للفهرس التسلسلي

للفهرس العام

للفهرس الهجائي

لجنة المجـــــلة



العَــدْل

مجَلّــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة السادسة والخمسون
٢٠٢٢

العدد الرابع

للعودة الى الفهرس

لمحة

عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَــدْل

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ٤ من العام ٢٠٢٢

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

ب – التعليقات والتقارير:

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

مجلس شورى الدولة:

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

الصفحة

للعودة الى الفهرس

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٤ من العام ٢٠٢٢

اولاً – الاجتهاد الاداري:

اختصاص

١٣٠٣– طلب وقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن محافظ النبطية بالترخيص للمطلوب إدخاله في بناء تصوينة على عقاره وفي حفر بئر ماء بعد أخذ موافقة وزارة الطاقة والمياه – طلب مقدّم من المستدعية بلدية دير انطار – تمنّع البلدية عن إعطاء المطلوب إدخاله رخصة إنشاء تصوينة وخزان على عقار يملكه – تقديمه شكوى لدى محافظ النبطية الذي أحالها على رئيس البلدية طالباً إليه إعطاء الترخيص المطلوب إذا لم يوجد حائل قانوني يمنع ذلك – تعليل رئيس البلدية سبب رفض إعطاء الترخيص المطلوب بكتاب أرسله إلى المحافظ – إصدار المحافظ القرار المطعون فيه المتضمّن الترخيص للمطلوب إدخاله في بناء تصوينة على عقاره وإرسال القرار إلى البلدية بواسطة القائمقام.

– دفع بعدم الاختصاص – قرار مطعون فيه صادر عن المحافظ الذي يمارس سلطة الرقابة الإدارية على البلدية – لا يمكن وصفه بأنه قرار متّخذ نتيجة اغتصاب السلطة – البحث فيما إذا كان صادراً عن سلطة صالحة لاتّخاذه، يدخل ضمن البحث في الأساس من قبَل مجلس شورى الدولة، وفي إطار تقدير مشروعيته – ردّ الدفع بعدم الاختصاص لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٦٩–٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

املاك عمومية

١٢٨٩– طلب إبطال قرار صادر عن محافظ بيروت بإلزام الشركة المستدعية إخلاء موقف السيارات الذي تشغله والقائم تحت عقار واقع في ملكية بلدية بيروت، وذلك في مهلة تحدَّدت في القرار – البتّ في قانونيّة القرار المطعون فيه – تحديد الطبيعة القانونيّة للترخيص المُعطى من قبَل محافظ مدينة بيروت للشركة المستدعية لإشغال موقف السيارات القائم تحت «ملعب بيروت البلدي» والحقوق الناشئة عنه – عقار مخصّص لاستعمال مصلحة عمومية – تخصيص عقار معيّن للمنفعة العامة، أي لاستعمال مصلحة عمومية، من شأنه أن يؤدّي إلى إسباغ صفة الملك العام عليه – تخصيص مرآب السيارات موضوع المراجعة الحاضرة كموقف للعموم دون حصره بالأشخاص الذين يرتادون الملعب البلدي – ليس من شأنه أن يبدّل في الطبيعة القانونيّة للموقف كملك عام، لتخصيصه لمنفعة العموم ولا سيما أهالي المنطقة المحيطة بالملعب البلدي – للدولة أو للبلدية أن ترخّص على أملاكها العمومية بصفة مؤقّتة ومقابل رسمٍ معيّن، بإشغال قطعة من هذه الأملاك العمومية – ترخيص إداري ينشئ حقوقاً

للعودة الى الفهرس

مؤقّتة وظرفية لاستعمال الأملاك العامة ولا ينشئ بذاته حقّاً مكتسباً لصاحب الترخيص في الإبقاء عليه أو تجديده – للإدارة مانحة الترخيص أن تقرّر إلغاءه في أيّ وقت ودون التقيُّد بمهلة معيّنة وذلك لأسبابٍ تتعلّق بمخالفة القوانين أو الأنظمة أو الشروط التي على أساسها تمّ منح الترخيص، أو لأسبابٍ تتعلّق بمقتضيات المصلحة العامة.

– ترخيص ممنوح لمدّة سنة قابلة للتجديد – عدم تحديد قرار الترخيص أصولاً معيّنة تقتضي مراعاتها للتجديد – تجديد يتمّ بالرضى الضمني من قِبَل الإدارة – تجديد ضمني سنة فسنة – عدم إعراب المحافظ عن نيّته وضع حدّ للترخيص بحلول مهلة السنة المجدّدة – ثبوت تسديد المستدعية الرسوم المتوجّبة بذمّتها عن سنوات الإشغال – إلغاء الترخيص الممنوح للمستدعية خلال سنة الإشغال المجدّدة ضمناً، وقبل حلول الأجَل – عدم استناد المحافظ لتبريره الإلغاء إلى أيّة أسباب تتعلّق سواء بمخالفة القوانين أو الأنظمة أو شروط الترخيص أو مقتضيات المصلحة العامة – تجاوز القرار المطعون فيه حدّ السلطة لاستناده إلى سببٍ غير صحيح – إبطاله.

(قرار رقم ٢٢١/٢٠٢١– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)

بلدية

١٣٠٣– طلب وقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن محافظ النبطية بالترخيص للمطلوب إدخاله في بناء تصوينة على عقاره وفي حفر بئر ماء بعد أخذ موافقة وزارة الطاقة والمياه – طلب مقدّم من المستدعية بلدية دير انطار – تمنّع البلدية عن إعطاء المطلوب إدخاله رخصة إنشاء تصوينة وخزان على عقار يملكه – تقديمه شكوى لدى محافظ النبطية الذي أحالها على رئيس البلدية طالباً إليه إعطاء الترخيص المطلوب إذا لم يوجد حائل قانوني يمنع ذلك – تعليل رئيس البلدية سبب رفض إعطاء الترخيص المطلوب بكتابٍ أرسله إلى المحافظ – إصدار المحافظ القرار المطعون فيه المتضمّن الترخيص للمطلوب إدخاله في بناء تصوينة على عقاره وإرسال القرار إلى البلدية بواسطة القائمقام.

– طلب مقدّم من البلدية المستدعية لإبطال القرار الصادر عن المحافظ بالترخيص للمقرر إدخاله في إقامة تصوينة وحفر بئر في عقاره، لتجاوزه حدّ السلطة لجهة صدوره عن مرجعٍ غير صالح لاتّخاذه، ولمخالفته قانون الإستملاك وقانون الملكية – المادة /١٣٥/ من قانون البلديات – الأصل في علاقة سلطة الوصاية مع الإدارة اللامركزية الخاضعة لرقابتها، أنه لا يحقّ لها الحلول محلّ تلك الإدارة في ممارسة صلاحياتها – الاستثناء هو الترخيص لسلطة الوصاية في الحلول محلّ الهيئة اللامركزية، أو البلدية، عند تخلّف هذه الأخيرة عن ممارسة صلاحياتها، وذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة /١٣٥/ المذكورة – استثناء يُفسّر بصورةٍ ضيّقة وحصريّة – لا يمكن لمن يمارس سلطة الحلول أن يتجاوز نطاق النصّ القانوني ويوسّع تطبيقهُ ليشمل حالات لم يأتِ النصّ عليها صراحةً – «لا وصاية بدون نصّ، ولا وصاية أو رقابة تتجاوز حدود النصّ» – صلاحية إصدار القرار الإداري تفيد الخيار لدى الإدارة بين إصداره ورفض إصداره، ضمن حدود مبدأ المشروعية – قرار الرفض يشكّل بحدّ ذاته ممارسة الإدارة لصلاحياتها – التمييز بين التخلّف عن ممارسة الصلاحيات من قبَل الإدارة وبين إصدارها قراراً بالرفض، الداخل ضمن صلاحياتها – رفض البلدية الترخيص للمقرر إدخاله لا يفيد أنها تمنّعت عن القيام بواجباتها وممارسة صلاحياتها بل هي مارست صلاحياتها بالرفض – تقدير شرعية قرارها يعود للقضاء الإداري في حال طَعَنَ طالب الترخيص في صحّة الرفض – لا يجوز لسلطة الرقابة الإدارية أن تقرّر محل الإدارة اللامركزية أو أن تحلّ محلّها أو أن تلغي عملها – تجاوز

للعودة الى الفهرس

المحافظ صلاحياته ومخالفته القانون لاتّخاذه القرار المطعون فيه من خارج إطار تطبيق أحكام المادة /١٣٥/ من قانون البلديات – إبطال القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٦٩– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

١٣٠٥– طلب وقف تنفيذ وإبطال قرارين صادرين عن رئيس بلدية الهرمل ويتضمّنان إعطاء المطلوب إدخاله تصريحاً بترميم بناء قائم على عقارٍ مشترك.

– طلب ردّ المراجعة في الشكل لتقديمها بوجه البلدية دون تحديد مَن يمثّلها قانوناً – عدم تحديد مَن يمثّل البلدية قانوناً لا يشكّل مخالفة لصيغة جوهرية إذ تُعتبر المراجعة موجّهة بوجه رئيسها الذي يمثّلها أمام القضاء، دونما حاجة إلى تسميته من قِبَل الجهة المستدعية – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

– الطعن في تصريحين بالترميم صادرين عن رئيس بلدية الهرمل – قراران متلازمان – قرار منح التصريح بالترميم هو من القرارات الفردية التي تسري مهلة الطعن فيها بالنسبة للأشخاص المعنيين مباشرةً بها، من تاريخ التبليغ – ورود الطعن ضمن المهلة القانونيّة – قبول المراجعة في الشكل.

– طلب إبطال تصريحين بالترميم صادرين عن رئيس بلدية الهرمل لمصلحة المطلوب إدخاله، بسبب إغفال صيغة جوهرية تتمثّل في عدم أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة الفنية المختصّة ولكون التصريح قد أُعطيَ لغير مالك العقار كون مَن وضعَ أساسات البناء هو مورّثها – المادة /٢/ من قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ – المادتان /٢/ و/٣/ من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ – أحكام قانونيّة وتنظيميّة يُستفاد منها أن أعمال الترميم والتسنيد المنصوص عليها في التصريحين المطعون فيهما تستوجب إصدار الإيصال بالتصريح من قِبَل رئيس البلدية بعد موافقة الدائرة الفنية المختصّة، وهنا مكتب التنظيم المدني الذي تتبع له المنطقة العقارية الواقع ضمن نطاقها العقار موضوع أعمال الترميم – موافقة الدائرة الفنيّة المختصّة تُعتبر من المعاملات الجوهريّة – إغفال معاملة استطلاع رأي الدائرة الفنية يشكّل مخالفة لصيغة جوهرية ويؤدّي إلى إبطال التصريح بالترميم لتجاوز حدّ السلطة – تصريحان صادران دون استطلاع رأي الدائرة الفنية المختصّة في المديرية العامة للتنظيم المدني – إبطالهما لاتّخاذهما خلافاً للأصول وللمعاملات الجوهرية – تجاوز حدّ السلطة.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٢١– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨)

ترخيص ببناء تصوينة وحفر بئر

١٣٠٣– طلب وقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن محافظ النبطية بالترخيص للمطلوب إدخاله في بناء تصوينة على عقاره وفي حفر بئر ماء بعد أخذ موافقة وزارة الطاقة والمياه – طلب مقدّم من المستدعية بلدية دير انطار – تمنّع البلدية عن إعطاء المطلوب إدخاله رخصة إنشاء تصوينة وخزان على عقار يملكه – تقديمه شكوى لدى محافظ النبطية الذي أحالها على رئيس البلدية طالباً إليه إعطاء الترخيص المطلوب إذا لم يوجد حائل قانوني يمنع ذلك – تعليل رئيس البلدية سبب رفض إعطاء الترخيص المطلوب بكتابٍ أرسله إلى المحافظ – إصدار المحافظ القرار المطعون فيه المتضمّن الترخيص للمطلوب إدخاله في بناء تصوينة على عقاره وإرسال القرار إلى البلدية بواسطة القائمقام.

– طلب مقدّم من البلدية المستدعية لإبطال القرار الصادر عن المحافظ بالترخيص للمقرر إدخاله في إقامة تصوينة وحفر بئر في عقاره، لتجاوزه حدّ السلطة لجهة صدوره عن مرجعٍ غير صالح لاتّخاذه،

للعودة الى الفهرس

ولمخالفته قانون الإستملاك وقانون الملكية – المادة /١٣٥/ من قانون البلديات – الأصل في علاقة سلطة الوصاية مع الإدارة اللامركزية الخاضعة لرقابتها، أنه لا يحقّ لها الحلول محلّ تلك الإدارة في ممارسة صلاحياتها – لا يمكن لمن يمارس سلطة الحلول أن يتجاوز نطاق النصّ القانوني ويوسّع تطبيقه ليشمل حالات لم يأتِ النصّ عليها صراحةً – «لا وصاية بدون نصّ، ولا وصاية أو رقابة تتجاوز حدود النصّ» – صلاحية إصدار القرار الإداري تفيد الخيار لدى الإدارة بين إصداره ورفض إصداره، ضمن حدود مبدأ المشروعية – قرار الرفض يشكّل بحدّ ذاته ممارسة الإدارة لصلاحياتها – التمييز بين التخلّف عن ممارسة الصلاحيات من قِبَل الإدارة وبين إصدارها قراراً بالرفض، الداخل ضمن صلاحياتها – رفض البلدية الترخيص للمقرر إدخاله لا يفيد أنها تمنّعت عن القيام بواجباتها وممارسة صلاحياتها بل هي مارست صلاحياتها بالرفض – تقدير شرعية قرارها يعود للقضاء الإداري في حال طَعَنَ طالب الترخيص في صحّة الرفض – لا يجوز لسلطة الرقابة الإدارية أن تقرّر محلّ الإدارة اللامركزية أو أن تحلّ محلّها أو أن تلغي عملها – تجاوز المحافظ صلاحياته ومخالفته القانون لاتّخاذه القرار المطعون فيه من خارج إطار تطبيق أحكام المادة /١٣٥/ من قانون البلديات – إبطال القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٦٩–٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

ترميم

١٣٠٥– طلب وقف تنفيذ وإبطال قرارين صادرين عن رئيس بلدية الهرمل ويتضمّنان إعطاء المطلوب إدخاله تصريحاً بترميم بناء قائم على عقارٍ مشترك.

– الطعن في تصريحين بالترميم صادرين عن رئيس بلدية الهرمل – قراران متلازمان – قرار منح التصريح بالترميم هو من القرارات الفردية التي تسري مهلة الطعن فيها بالنسبة للأشخاص المعنيين مباشرةً بها، من تاريخ التبليغ – ورود الطعن ضمن المهلة القانونيّة – قبول المراجعة في الشكل.

– طلب إبطال تصريحين بالترميم صادرين عن رئيس بلدية الهرمل لمصلحة المطلوب إدخاله، بسبب إغفال صيغة جوهرية تتمثّل في عدم أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة الفنية المختصّة ولكون التصريح قد أُعطيَ لغير مالك العقار كون مَن وضعَ أساسات البناء هو مورّثها – المادة /٢/ من قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ – المادتان /٢/ و/٣/ من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ – أحكام قانونيّة وتنظيميّة يُستفاد منها أن أعمال الترميم والتسنيد المنصوص عليها في التصريحين المطعون فيهما تستوجب إصدار الإيصال بالتصريح من قِبَل رئيس البلدية بعد موافقة الدائرة الفنية المختصّة، وهنا مكتب التنظيم المدني الذي تتبع له المنطقة العقارية الواقع ضمن نطاقها العقار موضوع أعمال الترميم – موافقة الدائرة الفنيّة المختصّة تُعتبر من المعاملات الجوهريّة – إغفال معاملة استطلاع رأي الدائرة الفنية يشكّل مخالفة لصيغة جوهرية ويؤدّي إلى إبطال التصريح بالترميم لتجاوز حدّ السلطة – تصريحان صادران دون استطلاع رأي الدائرة الفنية المختصّة في المديرية العامة للتنظيم المدني – إبطالهما لاتّخاذهما خلافاً للأصول وللمعاملات الجوهرية – تجاوز حدّ السلطة.

– أعمال إعادة ترميم موضوع التصريحين المطعون فيهما – أعمال تطال ملكاً مشتركاً – وجوب الحصول على موافقة خطية من قِبَل جميع الشركاء في الملك كون الأعمال تمسّ الملكيّة مباشرةً – أمرٌ غير متحقّق – إبطال القرارين المطعون فيهما.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٢١–٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨)

للعودة الى الفهرس

تعليل

١٢٩٢- طلب فسخ القرار المستأنَف لافتقاره إلى التعليل ولإغفاله البتّ في بعض مَطالب الجهة المستأنفة – التعليل المقصود قانوناً – وجوب أن يتضمَّن القرار بسطاً لطلبات الخصوم – وجوب أن يبيّن السند الواقعي أو القانوني الذي ارتكزت عليه لجان الاعتراضات في تخمينها لعناصر التركة موضوع النزاع لكي يتمكّن مجلس شورى الدولة، بصفته المرجع الإستئنافي في قضايا الضرائب والرسوم، من مراقبة حسن تطبيق المحكمة الدنيا للقانون – قرار مستأنَف معلّل بشكل كاف – تضمُّنه جميع العناصر والأسباب الواجب ذكرها – بيان الأسس المعتمدة للتخمين وللتكليف برسم الانتقال من أجل تمكين مجلس شورى الدولة من إجراء رقابته على القرار – لجنة الاعتراضات غير مُلزمة الردّ على الأسباب التي تُعتبر غير مُجدية ولا أثر لها في بتّ النزاع ما دامت الأسباب الأخرى المُدلى بها كافية بذاتها لتبرير النتيجة التي توصّلت إليها اللجنة في قرارها.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٧٤- ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦)

رسم انتقال

١٢٩٢- استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الانتقال في بيروت – طلب إبطال التكاليف برسم الانتقال والغرامات المرتبطة بها.

- طلب فسخ القرار المستأنَف لفقدانه الأساس القانوني ولمخالفته أحكام المادتين /١٢٣/ و/١٢٤/ موجبات وعقود – عقار موضوع تكليف – البحث في ما إذا كان يُعتبر من ضمن عناصر التركة أو أنه من الأموال التي ينبغي إخراجها من التركة وعدم إخضاعها لرسم الانتقال – عقار مسجّل قسم من أسهمه على اسم مورّث الجهة المستأنفة في السجل العقاري – تقدّم الجهة المستأنفة بالتصريح المطلوب أمام دائرة رسم الانتقال دون أن تذكر فيه هذا العقار – تقدّمها لاحقاً بتصريح إضافي أوردت فيه العقار المذكور مع الإشارة إلى أنه مستملك بكامله – تقدّمها لاحقاً بدعوى ضدّ الدولة أمام محكمة بداية جبل لبنان الناظرة في القضايا العقارية لمطالبتها بالتعويض عليها بسبب وضع اليد على عقارها المذكور والتعدّي عليه من قبَل الدولة – خريطة منظمة من قبَل أمانة المساحة تثبت بأن العقار المذكور مُصاب بالتخطيط بكامله، وأن التخطيط قد تمّ تنفيذه بحيث أصبح العقار داخلاً ضمن طريق بولفار المطار المنفذ والمشار إليه على الخريطة بأنه ملك عام (DP) باستثناء العقار العائد للجهة المستأنفة والذي بقيَ يحمل الرقم ذاته في الخريطة بسبب عدم إتمام معاملات الإستملاك ولعدم إيداع التعويض الذي يمهّد لصدور قرار وضع اليد حتى تنتقل معه الملكية قانوناً إلى الدولة – بقاء العقار موضوع النزاع على اسم مورّث الجهة المستأنفة، في قيود السجل العقاري، لا يؤدّي إلى اعتباره من ضمن عناصر تركة المورّث – عقار داخل فعلياً ضمن الأملاك العمومية للدولة – عدم نقل ملكية العقار على اسم الدولة وتسجيله كملك عام بسبب امتناع الإدارة عن إتمام معاملات الإستملاك – لا يجوز للدولة التذرّع بخطئها والاستفادة منه في سبيل تكليف الجهة المستأنفة برسم الانتقال – «لا يجوز لأحد التذرّع بعمله الخاطئ توصّلاً لاستفادته من مخالفة أحكام القانون» – فسخ القرار المستأنَف جزئياً بالنسبة لعدم إخراجه هذا العقار من التركة.

- تحديد أسس التخمين والتكليف بالنسبة لعقار داخل ضمن التركة – استناد لجنة الاعتراضات من أجل ذلك إلى أحكام المادة /٣٦/ من قانون رسم الانتقال – استبعادها أحكام المادة /٢٣/ من قانون موازنة

للعودة الى الفهرس

العام ١٩٥١ والمادة /٣/ من المرسوم الاشتراعي رقم LE/٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ المتذرّع بهما من قبَل الجهة المستأنفة – تحديد النصوص القانونيّة الواجب اعتمادها لتقدير قيمة العقارات موضوع التركة تمهيداً لتكليفها برسم الانتقال – وجوب الاستناد إلى أحكام قانون رسم الانتقال من أجل تخمين قيمة الأموال الخاضعة للرسم موضوع النزاع – استناد المشترع، من أجل تحديد قيمة رسم الانتقال المتوجّب قانوناً، إلى قيَم الأموال والحقوق المنتقلة وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ الانتقال والتي يحدّدها أصحاب العلاقة في تصاريحهم – اعتماد التقدير المباشر من قبَل الدوائر المالية في حالة الشكّ بالتصاريح، عبر تعديلها وفقاً لأسس محدّدة ومن بينها تقدير قيمة الأموال غير المنقولة مع مراعاة العناصر كافّة التي تؤثّر في قيمة العقار الحقيقية – خضوع هذه العملية لرقابة مجلس شورى الدولة بصفته المرجع الإستئنافي في قضايا التنازع الضريبي – له سلطة التحقق مما إذا كانت الرسوم المفروضة متناسبة بمجملها وقيمة الحقوق أو الأموال المنتقلة بطريق الإرث – له حقّ تعديل التكاليف المطعون فيها – حلوله عند الاقتضاء، محلّ الدوائر الضريبية المختصّة لإجراء التعديلات اللازمة على التكاليف المنازع بشأنها دفاعاً عن القانون وعن حقوق المكلّفين والخزينة في آنٍ واحد – تكوين قناعته بالاستناد إلى العناصر الواقعية الموجودة بالنسبة للتخمين المنازع بشأنه – اعتبار التخمين الذي اعتمدته لجنة الاعتراضات متوافقاً مع الواقع لاستنادها إلى مواصفات العقار ومساحته وموقعه والمنطقة الكائن فيها.

- طلب إبطال التكليف بغرامتَي التأخير عن التصريح وعن إبراز المستندات – إدلاء الجهة المستأنفة بأن القرار المستأنَف أغفل البتّ بهذا الطلب – عدم تطرّق القرار المستأنَف لمسألة هذه الغرامات – البتّ بها من قبَل مجلس شورى الدولة عملاً بالمفعول الناشر للإستئناف – عقار غير داخل ضمن عناصر التركة التي يقتضي التصريح عنها وتقديم المستندات بشأنها ضمن المهل القانونية – ليس من موجب على الورثة للتصريح عنه – تكليفها بالغرامات هو مستوجب الإبطال لمخالفته أحكام القانون.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٧٤– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦)

رسم بلدي

١٢٩٩– طلب فسخ قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة جبل لبنان – طلب المستدعية إبطال الرسوم البلدية المكلّفة بها – تكليف المستدعية بالرسوم البلدية على القيمة التأجيرية وصيانة المجارير المتعلّقة بعقارها حيث يوجد مستشفى «سان شارل» الذي تملكه المستأنفة «رهبنة قلبَي يسوع ومريم الأقدسين» – مؤسسة لا تتوخّى الربح – المادة /١٣/ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – وجوب تحديد المؤسسات التي لا تتوخّى الربح والمُعفاة من الرسم على القيمة التأجيرية بقرارٍ من مجلس الوزراء – تنظيم الاستفادة من أحكام المادة /١٣/ المذكورة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بالرقم ٢٠٠٠/١٦ – قرار حَصَرَ إفادة المؤسسات التي لا تتوخّى الربح من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية بالمؤسسات التي لا تتوخّى الربح وتُعنى بالشؤون التربوية الاجتماعية الصحية العاملة على صعيد كلّ لبنان منذ أكثر من مئة سنة – تسمية هذه المؤسسات في مجلس الوزراء إذا ما توافرت الشروط المُشار إليها، وذلك بناءً على اقتراح وزيرَي الداخلية والبلديات والشؤون الاجتماعية – إفادة صادرة عن رئيس مصلحة الواردات في وزارة المالية تثبت أن المستأنفة هي من المؤسسات التي تشرف عليها اللجنة الأسقفية للمدارس الكاثوليكية في لبنان والتي لا تتوخّى تحقيق الربح – تأسيسها في لبنان في العام ١٨٦٨ – رهبانية تُعنى بالشؤون التربوية والصحية والاجتماعية على صعيد كلّ لبنان – اعتبارها من المؤسسات المعنيّة بالقرار رقم ٢٠٠٠/١٦

للعودة الى الفهرس

– مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /١٣/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته وكـذلك أحكـام قرار مجلس الوزراء التطبيقي رقم ٢٠٠٠/١٦.

– قرار مطعون فيه علّل ردّ طلب المستدعية إعفاءها من الرسم البلدي على القيمـة التأجيريـة بعـدم صدور قرار عن مجلس الوزراء بإعفاء المستدعية إسمياً من هذه الرسوم – تعليل يتعارض مع الطابع الإعلاني للتسمية المنصوص عليها في البند الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/١٦ – مخالفة إرادة السلطة التنظيمية المعبّر عنها صراحة في القرار رقم ٢٠٠٠/١٦ – تفسير القـرار المـذكور – الحقّ بالاستفادة من الإعفاء ينشأ حكماً بمجرّد توافر الشروط دون وجوب تسمية المؤسسات المستفيدة من الإعفاء بالإسم – تحقّق الشروط المبيّنة في البند الأول من قرار مجلس الوزراء رقـم ٢٠٠٠/١٦ في المستأنفة – فسخ القرار المطعون فيه جزئياً فيما خصّ الرسوم البلدية على القيمة التأجيرية فقـط دون الرسوم البلدية المتعلّقة بصيانة المجارير والأرصفة لعدم وجود نصٍّ صريح فـي القـانون رقـم ٨٨/٦٠ وتعديلاته على إعفاء المؤسسات التي لا تتوخّى الربح من رسوم صيانة المجارير والأرصفة.

– مرور الزمن – إدلاء المستدعية بسقوط الرسوم بمرور الزمن – المادة /١٦٩/ مـن القـانون رقـم ٨٨/٦٠ – المادتان /١٨/ و/١٠٤/ من القانون المذكور – نشر الإعلان عن وضع جـداول التكليـف الأساسية موضع التحصيل في الجريدة الرسمية – قيام البلدية المستأنف بوجهها بذلك – تعليق يافطات بهذا الشأن في النطاق البلدي – عدم منازعة المستأنفة بذلك – التزام البلديـة بأحكـام المـادة /١٦٩/ معطوفة على أحكام المادة /١١٢/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ لناحية قيامها بقطع مرور الزمن المـسقط للرسوم البلدية المتعلّقة بصيانة المجارير والأرصفة موضوع النزاع – وقوع القرار المطعون فيه فـي محلّه الصحيح لهذه الجهة – اعتبار الرسوم المتعلّقة بصيانة الأرصفة والمجارير متوجّبـة فـي ذمّـة المستأنفة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٤٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١)

سلطة وصاية

١٣٠٣– طلب مقدّم من البلدية المستدعية لإبطال قرار صادر عن المحافظ بالترخيص للمقرر إدخاله في إقامة تصوينة وحفر بئر في عقاره، لتجاوزه حدّ السلطة لجهة صدوره عن مرجع غيـر صـالح لاتّخـاذه، ولمخالفته قانون الإستملاك وقانون الملكية – المادة /١٣٥/ من قانون البلديات – الأصل فـي علاقـة سلطة الوصاية مع الإدارة اللامركزية الخاضعة لرقابتها، أنه لا يحقّ لها الحلول محلّ تلك الإدارة في ممارسة صلاحياتها – الاستثناء هو الترخيص لسلطة الوصاية في الحلول محلّ الهيئة اللامركزية، أو البلدية، عند تخلّف هذه الأخيرة عن ممارسة صلاحياتها، وذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة /١٣٥/ المذكورة – استثناء يُفسّر بصورة ضيّقة وحصريّة – لا يمكن لمن يمارس سلطة الحلول أن يتجاوز نطاق النصّ القانوني ويوسّع تطبيقه ليشمل حالات لم يأتِ النصّ عليهـا صـراحةً – «لا وصاية بدون نصّ، ولا وصاية أو رقابة تتجاوز حدود النصّ» – صلاحية إصدار القرار الإداري تفيد الخيار لدى الإدارة بين إصداره ورفض إصداره، ضمن حدود مبدأ المشروعية – قرار الرفض يشكّل بحدّ ذاته ممارسة الإدارة لصلاحياتها – التمييز بين التخلّف عن ممارسة الصلاحيات من قبَـل الإدارة وبين إصدارها قراراً بالرفض، الداخل ضمن صلاحياتها – رفض البلدية الترخيص للمقرر إدخالـه لا يفيد أنها تمنّعت عن القيام بواجباتها وممارسة صلاحياتها بل هي مارست صلاحياتها بالرفض – تقدير شرعية قرارها يعود للقضاء الإداري في حال طَعَنَ طالب الترخيص في صحّة الرفض – لا يجـوز لسلطة الرقابة الإدارية أن تقرّر محل الإدارة اللامركزية أو أن تحلّ محلّها أو أن تلغي عملها – تجاوز

للعودة الى الفهرس

المحافظ صلاحياته ومخالفته القانون لاتّخاذه القرار المطعون فيه من خارج إطار تطبيق أحكام المـادة /١٣٥/ من قانون البلديات – إبطال القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٦٩– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

صورة طبق الأصل

١٣٠٥– طلب ردّ المراجعة في الشكل لعدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيـه، والاكتفـاء بإبراز صورة عادية عنه – الصورة طبق الأصل ليست من الأصول الجوهرية التـي يترتّـب عـن إغفالها ردّ الدعوى طالما أنه بإمكان القاضي أن يطلب إلى الإدارة إبراز قرارها وطالما أن الفرقاء في الدعوى لا ينازعون في صحّة وجود هذا القرار وفي مضمونه – ردّ الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٢١– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨)

مؤسسة لا تتوخّى الربح

١٢٩٩– طلب فسخ قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة جبل لبنان – طلب المستدعية إبطال الرسوم البلدية المكلّفة بها – تكليف المستدعية بالرسوم البلدية علـى القيمـة التأجيرية وصيانة المجارير المتعلّقة بعقارها حيث يوجد مستشفى «سان شارل» الذي تملكه المـستأنفة «رهبنة قلبَي يسوع ومريم الأقدسين» – مؤسسة لا تتوخّى الربح – المادة /١٣/ من قـانون الرسـوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – وجوب تحديد المؤسسات التي لا تتوخّى الربح والمُعفاة من الرسـم على القيمة التأجيرية بقرارٍ من مجلس الوزراء – تنظيم الاستفادة من أحكام المـادة /١٣/ المـذكورة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بالرقم ٢٠٠٠/١٦ – قرار حَصَرَ إفادة المؤسـسات التـي لا تتوخّى الربح من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية بالمؤسسات التي لا تتوخّى الـربح وتُعنـى بالشؤون التربوية الاجتماعية الصحية العاملة على صعيد كلّ لبنان منذ أكثر من مئة سنة – تسمية هذه المؤسسات في مجلس الوزراء إذا ما توافرت الشروط المُشار إليها، وذلك بناءً على اقتراح وزيـرَي الداخلية والبلديات والشؤون الاجتماعية – إفادة صادرة عن رئيس مصلحة الواردات في وزارة المالية تثبت أن المستأنفة هي من المؤسسات التي تشرف عليها اللجنة الأسقفية للمدارس الكاثوليكية في لبنان والتي لا تتوخّى تحقيق الربح – تأسيسها في لبنان في العام ١٨٦٨ – رهبانية تُعنى بالشؤون التربوية والصحية والاجتماعية على صعيد كلّ لبنان – اعتبارها من المؤسسات المعنيّة بالقرار رقم ٢٠٠٠/١٦ – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /١٣/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته وكـذلك أحكـام قرار مجلس الوزراء التطبيقي رقم ٢٠٠٠/١٦.

– قرار مطعون فيه علّل ردّ طلب المستدعية إعفاءها من الرسم البلدي على القيمـة التأجيريـة بعـدم صدور قرار عن مجلس الوزراء بإعفاء المستدعية إسمياً من هذه الرسوم – تعليل يتعارض مع الطابع الإعلاني للتسمية المنصوص عليها في البند الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/١٦ – مخالفة إرادة السلطة التنظيمية المعبّر عنها صراحة في القرار رقم ٢٠٠٠/١٦ – تفسير القـرار المـذكور – الحقّ بالاستفادة من الإعفاء ينشأ حكماً بمجرّد توافر الشروط دون وجوب تسمية المؤسسات المستفيدة من الإعفاء بالإسم – تحقّق الشروط المبيّنة في البند الأول من قرار مجلس الوزراء رقـم ٢٠٠٠/١٦ في المستأنفة – فسخ القرار المطعون فيه جزئياً فيما خصّ الرسوم البلدية على القيمة التأجيرية فقـط

للعودة الى الفهرس

دون الرسوم البلدية المتعلّقة بصيانة المجارير والأرصفة لعدم وجود نصٍّ صريح في القانون رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته على إعفاء المؤسسات التي لا تتوخّى الربح من رسوم صيانة المجارير والأرصفة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٤٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١)

مرور زمن

١٢٩٩– مرور زمن على رسوم بلدية – إدلاء المستدعية بسقوط الرسوم بمرور الزمن – المادة /١٦٩/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ – المادتان /١٨/ و/١٠٤/ من القانون المذكور – نشر الإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية موضع التحصيل في الجريدة الرسمية – قيام البلدية المستأنف بوجهها بذلك – تعليق يافطات بهذا الشأن في النطاق البلدي – عدم منازعة المستأنفة بذلك – التزام البلدية بأحكام المادة /١٦٩/ معطوفة على أحكام المادة /١١٢/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ لناحية قيامها بقطع مرور الزمن المسقط للرسوم البلدية المتعلّقة بصيانة المجارير والأرصفة موضوع النزاع – وقوع القرار المطعون فيه في محلّه الصحيح لهذه الجهة – اعتبار الرسوم المتعلّقة بصيانة الأرصفة والمجارير متوجّبة في ذمّة المستأنفة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٥٤٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١)

ملك مشترك

١٣٠٥– طلب وقف تنفيذ وإبطال قرارين صادرين عن رئيس بلدية الهرمل ويتضمّنان إعطاء المطلوب إدخاله تصريحاً بترميم بناء قائم على عقارٍ مشترك.

– أعمال إعادة ترميم موضوع التصريحين المطعون فيهما – أعمال تطال ملكاً مشتركاً – وجوب الحصول على موافقة خطية من قبَل جميع الشركاء في الملك كون الأعمال تمسّ الملكيّة مباشرةً – أمرٌ غير متحقّق – إبطال القرارين المطعون فيهما.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٢١– ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

١٣٣١– عجلة – مأجور – وفاة المستأجر – استدعاء يرمي إلى استلام ذلك المأجور من قبَل الجهة المالكة بموجب أمر على عريضة – تقرير خبرة يثبت ترك المأجور من قبَل زوجة المستأجر وانتقالها للعيش عند ابنتها – بحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة – طبيعة الأوامر على العرائض وفقاً لأحكام المادة /٦٠٤/ أ.م.م. – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصحّ فيها إصدار الأمر دون دعوة الخصم وسماعه – يتعيَّن على قاضي العجلة أن يتحقّق من مدى توفّر شروط تدخّل قضاء العجلة بوجه عام، ومدى توفّر الشروط التي تبرّر اتّخاذ القرار دون دعوة الخصم وسماعه – عدم ثبوت انتهاء عقد الإيجار الذي كان قائماً على المأجور سواء بانقضاء مدته أو باتفاق الطرفين أو بصدور حكم بهذا الخصوص عن محكمة

للعودة الى الفهرس

الموضوع المختصّة – عقد إيجار يخوّل المستأجر حقّ استثمار المأجور الذي يتناوله – شكّ وغموض حول حقّ الجهة المالكة باستلام الشقة (المأجور) موضوع النزاع بحيث لا يمكن البتّ بطلباتها دون دعوة المستفيد من عقد الإيجار وتمكينه من تقديم دفاعه وفقاً للأصول النزاعية – تصديق القرار المستأنَف القاضي بردّ طلبات الجهة المستدعية.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

١٣٣٦– اجارة – دعوى ترمي إلى الاسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المستحقة – قرار بتعليق النظر فيها لحين انشاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون الايجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ عملاً بالمادة ٥٨ منه – قرار يقبل الطعن على حدة سنداً لنص المادة ٦١٥ أصول مدنية – بحث في مدى استجماع قرار التعليق المطعون فيه أساسه القانوني – استعراض أحكام المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ – لا تخضع دعاوى الاسقاط من حق التمديد القانوني لأحكام التعليق في حال عدم تسديد المستأجر البدلات مع الزيادات التي يعتقد انها متوجبة عليه ضمن مهلة الانذار متى كان لا يستفيد من تقديمات الصندوق – ثبوت كون المستأنف عليه المستأجر غير لبناني – لا يستفيد من تقديمات صندوق المساعدات عملاً بنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ – كان يتعيّن على المحكمة الابتدائية ان تفصل في مدى توافر أسباب السقوط من حق التمديد وفقاً لنص المادة ٣٤ فقرة (أ) من ذلك القانون في ضوء العرض الفعلي والإيداع الحاصل من المستأجر – فسخ القرار المطعون فيه القاضي بوقف المحاكمة لحين تعيين اللجنة ومتابعة المحاكمة الابتدائية لبيان مدى تحقّق سبب سقوط حق المستأنف عليه في التمديد القانوني لعدم دفعه ما يراه متوجباً عليه.

(قرار رقم ٥ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨)

١٣٣٨– مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

احوال شخصية

١٣٩٩– أحوال شخصية – استدعاء رامٍ إلى طلب الحكم بحصر إرث جدّة والد المستدعي وشقيقها المتوفى سنة ١٩٠٢ عزباً وفقاً لمندرجات القيود العثمانية – استدعاء ثانٍ يرمي إلى طلب الحكم بحصر إرث زوج خالة المستدعية باعتباره الابن الوحيد للشقيق المعني بالإستدعاء الأول وتلك الخالة باعتبارها الوريثة الوحيدة لزوجها – مطالبة من اختصاص القاضي المنفرد سنداً للمادة /٨٦/ أ.م.م. لتعلّقها بقيود أشخاص مسجّلة في سجلات النفوس – قبول الإستدعاءين شكلاً – لقاضي الأحوال الشخصية المؤتمن على صحّة قيود سجلات النفوس الاستثبات من مدى صحّة مندرجاتها ومطابقتها للواقع – تحقيق – عدم ثبوت الصفة الإرثية بين الأشخاص موضوع الإستدعاء الأول في ضوء التحقيقات المُجراة من قِبَل المحكمة – صفة منتفية لدى المستدعي الأول للتقدّم باستدعائه – صلة أخوّة غير ثابتة بين والدة المستدعية الثانية و«الخالة» المطلوب حصر إرثها – صفة منتفية لدى المستدعية الثانية للتقدّم بالإستدعاء – عدم قبول الإستدعاءين الثاني والثالث لانتفاء صفة المستدعية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢)

١٤٠٢– أحوال شخصية – شطب القيد المتعلّق بمذهب المستدعي الماروني من سجلات النفوس، حينما كان قاصراً، بنتيجة إقدام والده على إبدال مذهبه – مطالبة بتصحيح قيد المستدعي في سجلات النفوس عبر إعادة قيده كماروني في الخانة المخصّصة للمذهب – المُراد بتصحيح الأخطاء الحاصلة في مندرجات

للعودة الى الفهرس

سجلات الأحوال الشخصية جعل القيود مطابقة للواقع الذي كان سائداً وقت حصول القيد بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاءَ صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية – مطالبة تشكّل تصحيحاً للقيد بمفهوم المادة /٢١/ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧ باعتبارها ترمي إلى جعل القيد مطابقاً لما كان سائداً بتاريخ إجرائه – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد سنداً لأحكام المادة /٨٦/ أ.م.م. – قبولها شكلاً – مطالبة مستوفاة شروط قبولها في الأساس تبعاً لموافقة المرجع المذهبي المختصّ على طلب المستدعي واعتباره مارونيّاً من جديد – قبول الدعوى في الأساس – تصحيح مذهب المستدعي بإضافة كلمة «ماروني» في سجلات النفوس، ضمن الخانة المخصّصة للمذهب.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠)

١٤٠٣- أحوال شخصية – طفل حديث الولادة تركته والدته في المستشفى بعد ولادته – تسليمه لعناية إحدى الجمعيات المولجة احتضان الأولاد المتروكين من والديهم البيولوجيين – مطالبة، سنداً للمادة /١٢/ من قانون تنظيم وثائق الأحوال الشخصية، بقيد ذلك الطفل في السجل المخصّص للمواليد الذين تمَّ العثور عليهم، تبعاً لانقضاء سنة على تاريخ ولادته – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد – قبولها شكلاً – صفة متوفّرة لدى أبوَي هذا الطفل بالتبنّي ولدى الجمعية التي احتضنته للتقدّم بطلب قيده، سنداً للمادتين /١٥/ و/١٦/ من القانون تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ – قبول الإستدعاء وتقرير قيد الطفل في السجل الخاصّ بالمواليد الذين يتمّ العثور عليهم وفقاً لمندرجات وثيقة الولادة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨)

اختصاص

١٣٦٦- مسؤولية موضوعية – وفاة عامل بصعقة كهربائية إبّان ممارسته عمله، في مدرسة مملوكة من المدعى عليها، نتيجة لمسه «الطلمبة» المولِّدة للتيار الكهربائي في تلك المدرسة – عامل متوفَّى تابع لشركة مولجة صيانة أعمال السمكرية والكهرباء داخل المدرسة المذكورة.

– مطالبة، سنداً للمادة /١٣١/ موجبات وعقود، بإعلان المسؤولية الموضوعية للمدعى عليها، صاحبة المدرسة التي وقعَ فيها الحادث، باعتبارها مالكة «الطلمبة» المتسبِّبة بذلك الحادث، وبإلزام هذه الأخيرة أداء تعويض للجهة المدعية عن الضرر المادي والمعنوي الملمّ بها من جرّائه – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة النوعي باعتبار أن الحادث موضوع الدعوى هو طارئ عمل يُسأل عنه ربّ عمل الأجير المتوفى، دون سواه، أمام مجلس العمل التحكيمي، سنداً لأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٣٦ – للجهة المدعية، بصفتها وريثة الأجير المتوفى من جرّاء طارئ عمل، حقّ مقاضاة مسبِّبي الحادث، طلباً للتعويض أمام الغرفة الإبتدائية صاحبة الاختصاص العام في المواد المدنية، على أساس المسؤولية الموضوعية أو التقصيرية – حفظ اختصاص هذه الغرفة – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص النوعي.

(قرار رقم ٢٠٠٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥)

١٣٨٧- ارتفاق قانوني – عقارات متلاصقة – إقدام المدعى عليه، وهو مالك عقار متاخم لعقارات الجهة المدعية، على تشييد بناء في عقاره وعلى إقامة تصوينة غير مرخّصة من جهة الطريق وسبعة أعمدة يربو ارتفاعها على المترين لتركيز الحديد، فضلاً عن غرفة ودرج ضمن التراجعات الجانبية لجهة عقارات المدعين – مطالبة بإلزام المدعى عليه إزالة المخالفة المتمثلة بالتصوينة وبالأعمدة، وإزالة

التعدّي عن عقارهم والمتمثّل بالإنشاءات «غير المحترمة» للتراجعات القانونية الإلزامية تحت طائلة غرامة إكراهية.

- إدلاء باختصاص القضاء الإداري نظر الدعوى في حال امتناع الإدارة عن إزالة مخالفات البناء المشكو منها – ليس من شأن توفّر اختصاص القضاء الإداري المُدلى به أن يحجب اختصاص القضاء العدلي إذا ما قام تعدٍّ على عقار الجهة المدعية وعلى حقوق الإرتفاق العقارية – إدلاء بصدور قرار عن قاضي الأمور المستعجلة في زحلة بردّ دعوى إزالة تعدٍّ واضح على حقوقٍ مشروعة مُقامة بين نفس الفرقاء – إدلاء في غير محلّه القانوني لعدم تمتّع قرار قاضي العجلة بحجيّة القضية المقضيّة تجاه محكمة الدرجة الأولى الناظرة الدعوى في الأساس.

- للمحكمة أن تثير اختصاصها عفواً في جميع أطوار المحاكمة عندما يتعلّق بدعاوى حقوق الإرتفاق، والتي أولاها المشترع صراحةً للقاضي المنفرد أيّاً تكن قيمتها – اعتبار الدعوى المتعلّقة بالتراجعات الإلزامية من قبيل الدعاوى المتعلقة بحقوق الإرتفاق والخاضعة لاختصاص القاضي المنفرد النوعي والإلزامي سنداً لأحكام الفقرة السابعة من المادة /٨٦/ أ.م.م. – عدم انعقاد اختصاص الغرفة الإبتدائية للبتّ بطلب إزالة التعدّي المشكو منه والواقع ضمن حدود ارتفاقات التراجع في العقارات موضوع النزاع – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد – ردّها برمّتها لعدم الاختصاص.

(قرار رقم ٥٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢)

إستنكاف عن إحقاق الحق

١٣١٨– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – استحضار مقدَّم بوجه الدولة اللبنانية بسبب استنكاف أحد القضاة العدليين عن إحقاق الحقّ – المادة /٧٤١/ أ.م.م. – مفهوم الاستنكاف عن إحقاق الحقّ بحسب البند الأول من المادة المذكورة – تمثّله في الحالة التي تمتنع فيها المحكمة عن إصدار حكم أو قرار في الدعوى المُقامة أمامها – ثبوت كون إجراءات المحاكمة ما تزال قيد المتابعة – يحقّ للمحكمة البتّ بالدفوع الشكلية بصورة مستقلّة أو فصلها مع أساس الدعوى – إدلاءات من خارج إطار مفهوم الاستنكاف عن إحقاق الحقّ وفق ما هو محدّد في البند الأول من المادة /٧٤١/ أ.م.م. – مراجعة غير مقبولة – تعسّف في استعمال حقّ التقاضي – غرامة – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦)

اشارة مخالفة بناء

١٣٧٧– سجل عقاري – مخالفة بناء متمثّلة في الإقدام، من دون ترخيص إداري مُسبق، على وضع أسافين من الحديد داخل صخور في عقار باستثمار شركة عقارية – إشارة مخالفة بناء مدوّنة في الصحيفة العينية لهذا العقار بناءً على إحالة من محافظ لبنان الجنوبي – استدعاء أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لشطب الإشارة المشكو منها بداعي انقضاء أكثر من شهرٍ على تدوينها – قرار أمين السجل العقاري في الجنوب ردّ الطلب – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون رقم ٩٩/٧٦ المتعلّق بتدوين القيود الاحتياطية، والناصّ على سقوطها بالترقين الحكميّ بانقضاء مُددها – على المحكمة إعطاء الوصف العائد للقيد المطلوب شطبه تمهيداً لتعيين النظام القانوني الواجب التطبيق

عليه – عدم اعتبار القيد موضوع الطعن من القيود الاحتياطية الخاضعة للترقين الحكمي، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر، لانتفاء تعلّقه بأعمال قانونية رضائية ناقلة ملكيـة الحقـوق العينيـة العقارية – اعتبار القيد المشكو منه بمثابة محضر ضبط مخالفة بناء، غير قابـل للـسقوط بـالترقين الحكمي، ويعود أمر تدوينه في الصحيفة العينية، أو شطبه، للإدارة المختصّة عنـد تـوافر الـشروط اللازمة، وفقاً لأحكام المادة /٢٣/ من قانون البناء للعام ٢٠٠٤، وإعمالاً لقاعدة «موازاة الصيغ» – لا يكون لأمين السجل العقاري تدوين محاضر مخالفات البناء ولا شطبها بل يعود الأمر للبلدية أو للإدارة المختصّة – قرار واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح – ردّ الطعـن فـي الأسـاس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨)

الزام بالتسجيل

١٣٨٣– وكالة بيع غير قابلة العزل منظّمة من المدعى عليه لصالح المدعي – بناء من طبقتين قائم على العقار موضوع هذه الوكالة ولكنه غير مقيَّد كإنشاءات في الصحيفة العينية – تعهُّد من المدعى عليه الموكِل بإنهاء أعمال البناء في العقار موضوع الوكالة وبتسجيلها أصولاً في الصحيفة العينية من أجل تمكـين الوكيل من تسجيل ملكية العقار على اسمه – إحجام المدعى عليه عن إنهاء معاملة الإنشاءات وعـن تسجيل هذه الأخيرة في صحيفة العقار موضوع الوكالة وتواريه عن الأنظار من ثم بـسبب مـشاكل ماليّة – بقاء العقار موضوع تلك الوكالة باستلام المدعى عليه.

– مطالبة بإلزام المدعى عليه إنجاز معاملة الإنشاءات القائمة على العقار الآيل للمدعي بموجب الوكالة غير القابلة العزل، موضوع الدعوى، وتسجيل تلك الإنشاءات أصولاً، فضلاً عن قيد ملكية ذلك العقار في السجل العقاري على اسم المدعي – دعوى مضمومة ترمي إلى طلب إعلان بطلان الوكالة غيـر القابلة العزل، موضوع الدعوى الأولى، لعلّة الصورَيّة، كونها منظّمة من المدعى عليه المدعي مقابلةً ضمانةً لقرض ربا– للمحكمة سنداً للمادة /٣٧٠/ أ.م.م. إعطاء الوصف القانوني الـصحيح للأعمـال والوقائع المتنازع بشأنها دون التقيُّد بالوصف المُعطى لها من جانب الخصوم – اعتبار الوكالة غيـر القابلة العزل المطعون فيها مثبتة لقيام عقد بيع منظّم من المدعى عليه المدعي مقابلةً لصالح المـدعي المدعى عليه مقابلةً بدليل نصّها على وصول الثمن كاملاً للبائع وعلى إبراء ذمّة الشاري وعلى تعيين المبيع – بيع صحيح وثابت ومكتمل الأركان وفقاً لشروط المادة /٣٧٣/ موجبات وعقـود – موجـب على عاتق البائع بتسجيل ملكية العقار موضوع البيع المثبت بوكالة صحيحة على اسم الشاري، سـنداً للموادّ /٤٨/ و/٣٩٣/ موجبات وعقود، و/٢٦٧/ و/٢٦٨/ ملكية عقارية – ردّ إدلاءات البائع المُسندة إلى الخداع والغبن وغير المستقيمة بدليل ممارسته تجارة العقارات وأعمال التسليف المالي.

– صحيفة عينية – ورود إشارات حجز تنفيذي وحجز احتياطي على صحيفة العقار موضـوع النـزاع بتاريخ لاحق لتاريخ ورود إشارة دعوى الإلزام بالتسجيل – عدم سريان إشارات الحجـوز المدوّنـة لاحقاً في حقّ الشاري المدعي، المدعى عليه مقابلةً والدائن بحقّ التسجيل في السجل العقـاري تبعـاً لأسبقيّة ورود إشارة دعواه في صحيفة العقار موضوع البيع – عدم تشكيل تلك الإشارات اللاحقة أيّ عائق قانوني دون تسجيل المبيع نهائياً على اسمه – إلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً، تسجيل ملكية العقار موضوع الدعوى الأصلية على اسم المدعي، المدعى عليه مقابلةً، وقيد إنشاءات المبنى القـائم على العقار المذكور في صحيفته العينية.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢)

للعودة الى الفهرس

أمر على عريضة

١٣٣١- عجلة – مأجور – وفاة المستأجر – استدعاء يرمي إلى استلام ذلك المأجور من قِبَل الجهة المالكة بموجب أمر على عريضة – تقرير خبرة يثبت ترك المأجور من قِبَل زوجة المستأجر وانتقالها للعيش عند ابنتها – بحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة – طبيعة الأوامر على العرائض وفقاً لأحكام المادة /٦٠٤/ أ.م.م. – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصحّ فيها إصدار الأمر دون دعوة الخصم وسماعه – يتعيَّن على قاضي العجلة أن يتحقّق من مدى توفّر شروط تدخّل قضاء العجلة بوجه عام، ومدى توفّر الشروط التي تبرّر اتّخاذ القرار دون دعوة الخصم وسماعه – عدم ثبوت انتهاء عقد الإيجار الذي كان قائماً على المأجور سواء بانقضاء مدته أو باتفاق الطرفين أو بصدور حكم بهذا الخصوص عن محكمة الموضوع المختصّة – شكّ وغموض حول حقّ الجهة المالكة باستلام الشقة (المأجور) موضوع النزاع بحيث لا يمكن البتّ بطلباتها دون دعوة المستفيد من عقد الإيجار وتمكينه من تقديم دفاعه وفقاً للأصول النزاعية – تصديق القرار المستأنَف القاضي بردّ طلبات الجهة المستدعية.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

بيع عقاري

١٣٣٨- دعوى ترمي إلى إبطال عقد بيع ممسوح مسجّل نهائياً في السجل العقاري لعلّة الغلط وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل توقيعه – تذرّع المدعي البائع بعيبٍ شابَ إرادته نتيجة غلطٍ واقعٍ على حقيقة موضوع الموجب الملتزم به في ذلك العقد، أي غلطٍ في المبيع الذي وقعت عليه العمليّة القانونية – العيب المُدلى به، في حال ثبوته، من شأنه قانوناً الحؤول دون إنشاء البيع وإعلان انعدامه – إقرار المدعى عليها، ابنة المدعي، بأن إرادتها الحقيقية اتّجهت إلى شراء أسهم في العقار موضوع النزاع توازي جزءاً منه دون البناء المشيّد غرب أرضه والعائد لوالدها فقط – دليل يقيني على أن المبيع، وفي حدودٍ معيّنة، محدّد على نحوٍ مغلوط وغير حقيقي، بعلم الشارية – إبطال البيع في شقّه الجاري حصراً على عدد من الأسهم الواقع عليها الغلط – ردّ طلب إبطال عقد البيع الممسوح في حدود الأسهم الباقية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠)

تبليغ

١٤٠٥- إعتراض على تنفيذ حكم قضى بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها – بحث في مدى إمكانية طلب تسليم تلك الفتاة، تنفيذاً لذلك الحكم، الذي لم يذكر صراحةً التسليم – يجب أن يكون الإلزام المُثبت في السند التنفيذي محدّداً بشكلٍ واضح أكان صريحاً أم ضمنياً – دفع بعدم صحّة تبليغ وكيل المعترض موجباً شخصياً متمثلاً بفعل التسليم – المادة /٨٣٨/ أ.م.م. – التبليغ يكون لشخص المنفذ بوجهه أو في مقامه – لا تمييز بين الموجبات الشخصية أو سواها – اعتبار مكتب المحامي مقاماً مختاراً لموكله وفق أحكام المادة /٣٨٢/ أ.م.م. – إعتبار تبليغ المعترض بواسطة وكيله صحيحاً.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢)

للعودة الى الفهرس

تعدٍ

١٣٤٦ – دعوى ترمي إلى إزالة تعدّيات على قسمٍ مشترك في بناء – إدلاء المدعى عليه المستأنف بوجود تعدّيات مختلفة وعديدة على ذلك القسم المشترك من قِبَل مالكي أقسام البناء ومن بينهم المدعي المستأنف عليه نفسه – تقرير خبرة فنية – ثبوت تعدّي المدعي على ذات القسم المشترك بحيث أقدم على ضمّ قسم من الدرج إلى الحقّ المختلف خاصّته – اعتبار السبب الإستئنافي الذي يستند إليه المدعى عليه المستأنف لهذه الجهة بمثابة دفع قانوني بعدم أحقيّة المدعي في مخاصمته سنداً لتعدّيات منسوبة إليه وحاصلة في ذات القسم – وجوب إعمال القاعدة القائلة «لا يُصغى إلى قول مَن يستفيد من سوء عمله» – لا يُرد على ذلك بقاعدة عدم جواز إثراء المدعى عليه غير المشروع على حساب خصمه المدعي لأن هذه القاعدة تضمحلّ أمام تلك القاعدة الأسمى والواجبة التطبيق – لا محلّ للتذرُّع بأن مخالفات المدعى عليه تطال أجزاء من القسم المشترك غير الجزء منه التي حصلت فيها التعدّيات المنسوبة إلى خصمه المدعي – تقرير عدم قبول بحث موضوع الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

تمييز

١٣٢٠– تمييز – دفوع – أسباب تمييزية – استدعاء تمييزي – صياغته بأسلوبٍ يتضمّن بوضوحٍ الأسباب التمييزية – اشتماله على ثلاثة أسباب تمييزية ارتكزت على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه – أسباب وَرَدَ النصّ عليها في الفقرة الأولى من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. – لا يؤثّر عدم ذكر الفقرة من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. في عنوان أو متن أيّ سبب لاعتباره مشمولاً بأحكام المادة المذكورة – دفوع متعلّقة بكون الأسباب التمييزية جاءت غير واضحة كونه لم يتمّ تحديد أوجه المخالفة وموقعها في القرار المشكو منه – دفوع تتعلّق بأساس كلّ سبب من الأسباب المُدلى بها – لا علاقة لها بمدى قبول التمييز شكلاً– البحث بها يحصل عند البحث في أساس كلّ سبب وليس في إطار الفصل بمدى وجوب قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً – استيفاء الإستدعاء التمييزي الشرط المنصوص عليه في المادة /٧١٨/ أ.م.م. – قبول التمييز شكلاً.

– طرح محكمة التمييز سبباً قانونياً صرفاً يتعلّق بالنظام العام للمناقشة قبل قبول التمييز شكلاً – الفقرة (٣) من المادة /٧٣١/ أ.م.م. – دعوة الخصوم إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنه – الفقرة (٤) من المادة المذكورة – طرح السبب للمناقشة يجب أن يسبق حكماً الفصل بالنقض – أمرٌ لا يمنع محكمة التمييز من ممارسة حقّها لاحقاً في ردّ التمييز شكلاً إذا تبيّن لها أن الإستدعاء التمييزي لا يستوفي شروطه الشكلية عند الفصل فيه، ولو بعد إثارة السبب.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١)

تنفيذ

١٣٢٠– طلب تنفيذ شيك مسحوب لأمر المميز من المميز بوجهه كساحب، على مصرف لبنان كمسحوبٍ عليه – اعتراض المميز بوجهه على التنفيذ بموجب دعوى مقدّمة أمام القاضي المنفرد المالي في بيروت – صدور قرار عن هذا الأخير بردّ طلب وقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها – استئناف قراره من قِبَل المصرف المميز بوجهه وطلب الحكم مجدّداً بوقف تنفيذ المعاملة المعترض عليها لوجود أسبابٍ

للعودة الى الفهرس

جدّية تبرّره – صدور قرار عن محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنَف والحكم مجدّداً بوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية – اعتبارها بأن الشيك لم يُعرض على المسحوب عليه في الوقت المناسب مما يُسقط حقّ الحامل تجاه الساحب بالدعوى الصرفية ويُجرّد الشيك من قوّته التنفيذية – اعتبارها أن الشيك ليس سنداً عادياً يقبل التنفيذ لأنه لا يتضمّن تعهّداً من الساحب بالدفع.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١)

١٣٢٦– تنفيذ – صدور قرار استئنافي بردّ الاستئناف في الشكل كون القرار المطعون فيه لم يصدر نتيجة الفصل في مشكلة تنفيذية – إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٨٢٩/ أ.م.م. – عدم تبيان المميزة أوجه مخالفة محكمة الاستئناف لأحكام المادة المذكورة – عدم قبولها الاستئناف شكلاً – لا يؤخذ عليها عدم إبطالها القرار المستأنَف كونها لم تتطرَّق إلى أساس الطعن – ردّ السبب التمييزي.

– الطعن بالقرار الاستئنافي لمخالفته أحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م. كون القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ هو قرار رجائي ولا يمكن استئنافه إلا بواسطة هذا الأخير – تبرير محكمة الاستئناف قرارها المميّز القاضي بردّ الاستئناف شكلاً بكون القرارات الصادرة في إطار المعاملة التنفيذية لا تقبل الطعن استئنافاً قبل تقديم مشكلة تنفيذية واستصدار قرار بنتيجتها – عدم تعرُّضها لطبيعة القرار المستأنَف أو لمسألة خضوعه لأحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م. حتى يُعاب عليها مخالفة هذه المادة – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠)

١٤٠٥– إعتراض على تنفيذ حكم قضى بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها – بحث في مدى إمكانية طلب تسليم تلك الفتاة، تنفيذاً لذلك الحكم، الذي لم يذكر صراحةً التسليم – يجب أن يكون الإلزام المُثبت في السند التنفيذي محدّداً بشكلٍ واضح أكان صريحاً أم ضمنياً – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ترجمة وتفسير السندات التنفيذية ليستخلص منها الإلزام بشرط عدم المساس بمبدأ الكفاية الذاتية للتعهُّدات الخطّية أو بقوّة القضيّة المُقضية للأحكام إن لجهة الأشخاص أو لجهة الموضوع – الحكم القاضي بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها يستتبع حكماً تسليم الابنة إلى حاضنتها كموجب غير صريح لكنه واضح وأكيد – ردّ إدلاءات المعترض المخالفة لهذه الجهة.

– دفع بعدم صحّة تبليغ وكيل المعترض موجباً شخصياً متمثلاً بفعل التسليم – المادة /٨٣٨/ أ.م.م. – التبليغ يكون لشخص المنفذ بوجهه أو في مقامه – لا تمييز بين الموجبات الشخصية أو سواها – اعتبار مكتب المحامي مقاماً مختاراً لموكله وفق أحكام المادة /٣٨٢/ أ.م.م. – إعتبار تبليغ المعترض بواسطة وكيله صحيحاً – ردّ الإدلاءات المخالفة.

– طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه إلى حين صدور قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بوقف التنفيذ أو بعدمه – المادة /٧٣٨/ معطوفة على البند الرابع من المادة /٩٥/ أصول مدنية – الإعتراض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تقرّر الهيئة العامة وقف التنفيذ – لا يجوز لتلك الهيئة وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجّلة التنفيذ إلا عند وجود سبب هام يبرّره – لا يجوز وقف تنفيذ القرار الروحي طالما لم تقرّر الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقف التنفيذ – ردّ طلب المعترض لهذه الجهة.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢)

للعودة الى الفهرس

حجز احتياطي

١٣٢٩- اعتراض على قرار حجز احتياطي – حجز مُسند إلى دعوى غير مباشرة – طلب رجوع عن قرار الحجز – وجوب النظر في ذلك الاعتراض وفقاً للأصول المتَّبعة في القضايا المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلّة والمستندات دون التصدّي لأساس النزاع – يُشترط في الدَين الذي يصحّ إلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً له أن يكون مرجّح الوجود ما لم يكن ثابتاً بسند – بحث في مدى إمكانية توسُّل الدائن الحجز الاحتياطي على ذمّة مدين مدينه تأميناً لدَينٍ مترتّب له بذمّة مدينه المباشر – استعراض بعض الأحكام القانونية ذات الصلة التي ترعى الدعوى غير المباشرة – هذه الدعوى هي الحقّ الذي يمارسه الدائن نيابةً عن المدين تحصيلاً لحقوقه – الهدف منها يتمثّل بإدخال الدَين موضوعها في ذمّة المدين المالية بحيث يصبح هذا الدَين جزءاً من حقّ الارتهان العام العائد للدائن – لا يجوز للدائن، في ضوء طبيعة الدعوى غير المباشرة وغايتها، وفي ضوء غياب حقّ الارتهان العام للدائن على ذمّة مدين مدينه المالية، إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الأخير بالاستناد إلى الدعوى غير المباشرة – وقوع قرار الحجز الاحتياطي وقرار توسيعه في غير موقعهما القانوني – تصديق القرار المستأنَف القاضي بالرجوع عنهما.

- تذرُّع الحاجز بوفاة مورّثه (مدينه المباشر)، ما يجعل منه دائناً مباشراً للمحجوز عليها – إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الأخيرة بالاستناد إلى دَينٍ مفترض قد يتوجّب للحاجز بذمّتها بصفةٍ شخصية، يستوجب تقديم دعوى مباشرة بوجهها بهذا الصدد.

(قرار رقم ٤٣١ صادر عن محكمة الإستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩)

١٤٠٧- حجز احتياطي – طلب تنفيذ مقدَّم أمام محكمة تنفيذ عقود رهن السيارات والآليات – المادة /٨٧٠/ أ.م.م. – يسقط الحجز الاحتياطي إذا لم يتقدَّم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز إذا لم يكن قد تقدَّم بهذا الطلب سابقاً – لا يُعتبر طلب التنفيذ المقدَّم أمام محكمة تنفيذ عقود رهن السيارات والآليات بمثابة طلب التنفيذ المفروض بموجب تلك المادة والذي يحول دون سقوط الحجز الاحتياطي – إعلان سقوط الحجز الاحتياطي على العقارات المحجوزة لعدم التقيُّد بأحكام المادة /٨٧٠/ أ.م.م.

- أموال مودَعة من قِبَل شخص ثالث في ملفّ الحجز الاحتياطي – طلب تسليم الحاجز تلك الأموال تحصيلاً لجزءٍ من دَينه – لا يمكن تحصيل الدَين في ملفّ الحجز الاحتياطي – وجوب سلوك طريق التنفيذ الجبريٍ لتحصيل ذلك الدَين – اعتبار الحجز الاحتياطي ما زال قائماً على تلك الأموال المودَعة كونه يخضع لأحكامٍ قانونية مختلفة عن تلك التي تنظّم الحجز لدى ثالث.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٦)

حضانة

١٤٠٥- إعتراض على تنفيذ حكم قضى بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها – بحث في مدى إمكانية طلب تسليم تلك الفتاة، تنفيذاً لذلك الحكم، الذي لم يذكر صراحةً التسليم – يجب أن يكون الإلزام المُثبت في السند التنفيذي محدّداً بشكلٍ واضح أكان صريحاً أم ضمنياً – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ترجمة وتفسير السندات التنفيذية ليستخلص منها الإلزام بشرط عدم المساس بمبدأ الكفاية الذاتية للتعهُّدات الخطّية أو بقوّة القضيّة المُقضية للأحكام إن لجهة الأشخاص أو لجهة الموضوع – الحكم القاضي بإيلاء المنفذة

للعودة الى الفهرس

حضانة ابنتها يستتبع حكماً تسليم الابنة إلى حاضنتها كموجب غير صريح لكنه واضح وأكيد – ردّ إدلاءات المعترض المخالفة لهذه الجهة.

– دفع بعدم صحّة تبليغ وكيل المعترض موجباً شخصياً متمثلاً بفعل التسليم – المادة /٨٣٨/ أ.م.م. – التبليغ يكون لشخص المنفذ بوجهه أو في مقامه – لا تمييز بين الموجبات الشخصية أو سواها – اعتبار مكتب المحامي مقاماً مختاراً لموكله وفق أحكام المادة /٣٨٢/ أ.م.م. – إعتبار تبليغ المعترض بواسطة وكيله صحيحاً – ردّ الإدلاءات المخالفة.

– طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه إلى حين صدور قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بوقف التنفيذ أو بعدمه – المادة /٧٣٨/ معطوفة على البند الرابع من المادة /٩٥/ أصول مدنية – الإعتراض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تقرّر الهيئة العامة وقف التنفيذ – لا يجوز لتلك الهيئة وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجّلة التنفيذ إلا عند وجود سبب هام يبرّره – لا يجوز وقف تنفيذ القرار الروحي طالما لم تقرّر الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقف التنفيذ – ردّ طلب المعترض لهذه الجهة.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢)

حق ارتفاق

١٣٨٧– ارتفاق قانوني – عقارات متلاصقة – إقدام المدعى عليه، وهو مالك عقار متاخم لعقارات الجهة المدعية، على تشييد بناء في عقاره وعلى إقامة تصوينة غير مرخّصة من جهة الطريق وسبعة أعمدة يربو ارتفاعها على المترين لتركيز الحديد، فضلاً عن غرفة ودرج ضمن التراجعات الجانبية لجهة عقارات المدعين – مطالبة بإلزام المدعى عليه إزالة المخالفة المتمثلة بالتصوينة وبالأعمدة، وإزالة التعدّي عن عقارهم والمتمثّل بالإنشاءات «غير المحترمة» للتراجعات القانونية الإلزامية تحت طائلة غرامة إكراهية.

– إدلاء باختصاص القضاء الإداري نظر الدعوى في حال امتناع الإدارة عن إزالة مخالفات البناء المشكو منها – ليس من شأن توفّر اختصاص القضاء الإداري المُدلى به أن يحجب اختصاص القضاء العدلي إذا ما قام تعدٍّ على عقار الجهة المدعية وعلى حقوق الإرتفاق العقارية – إدلاء بصدور قرار عن قاضي الأمور المستعجلة في زحلة بردّ دعوى إزالة تعدٍّ واضح على حقوقٍ مشروعة مُقامة بين نفس الفرقاء – إدلاء في غير محلّه القانوني لعدم تمتّع قرار قاضي العجلة بحجيةِ القضية المقضيّة تجاه محكمة الدرجة الأولى الناظرة الدعوى في الأساس.

– للمحكمة أن تثير اختصاصها عفواً في جميع أطوار المحاكمة عندما يتعلّق بدعاوى حقوق الإرتفاق، والتي أولاها المشترع صراحةً للقاضي المنفرد أيّاً تكن قيمتها – اعتبار الدعوى المتعلّقة بالتراجعات الإلزامية من قبيل الدعاوى المتعلقة بحقوق الإرتفاق والخاضعة لاختصاص القاضي المنفرد النوعي والإلزامي سنداً لأحكام الفقرة السابعة من المادة /٨٦/ أ.م.م. – عدم انعقاد اختصاص الغرفة الإبتدائية للبتّ بطلب إزالة التعدّي المشكو منه والواقع ضمن حدود ارتفاقات التراجع في العقارات موضوع النزاع – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد – ردّها برمّتها لعدم الاختصاص.

(قرار رقم ٥٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢)

للعودة الى الفهرس

حق مرور

١٣٤٣- دعوى ترمي إلى المطالبة بحقّ مرور – تقرير خبرة فنية – عقار محبوس – المادة /٧٥/ من قانون الملكية العقارية – يقتضي اعتماد الممرّ الأقصر مسافة بين العقار المُحاط والطريق العام على أساس الافتراض أنه الأقلّ ضرراً – يجب اختيار الممرّ في النقطة التي تكون أقلّ وأخف ضرراً في عقار الجار ولو على مسافة أطول وفقاً للفقرة الثانية من تلك المادة – ممرّان مُقترحان في تقرير الخبير – الممرّ الأول أقصر في مساره الفاصل بين عقار المدعي والطريق العمومية – الممرّ الثاني أطول مسافة إلا أنه الأقلّ ضرراً وفقاً لما هو ثابت من تقرير الخبرة الفنية – تصديق الحكم الإبتدائي القاضي باعتماد الممرّ الثاني واستبعاد الممرّ الأول – سلطة المحكمة في تقدير التعويض النقدي للمدعى عليه نسبةً إلى الممرّ الجاري في ملكه العقاري عملاً بأحكام المادة /٧٤/ ملكية عقارية – تحديد ذلك التعويض بنسبة ٨٥٪ من القيمة البيعية لمساحة الممرّ المُعتمد من المحكمة وفقاً للتخمين الوارد في تقرير الخبرة الفنية طالما أن المستأنف (المدعى عليه) لم يوفّر أيّ قرينة تدحض صحّته.

- قيد بحقّ مرور لمنفعة عقار المدعي على عقارٍ لا رقم له – عدم وجود أيّ ممرّ واقعي يصل إلى عقار المدعي من الطريق العام وفقاً لما هو ثابتٌ في تقرير الخبرة الفنية – لا يحق للمدعى عليه المستأنف توسُّل ذلك القيد لفسخ الحكم المستأنَف.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

خبرة فنية

١٣١٢- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – مصرف – حساب توفير – أسباب تمييزية – قرار نقض – أثره في القرار النهائي المشكو منه.

- مطالبة المدعي المصرف بالمبالغ موضوع دفتر التوفير – لدفتر التوفير حجية مطلقة تجاه المصرف – المادة /١٦٩/ نقد وتسليف – منع سحب المبالغ من حساب الإدخار بواسطة الشيك أو التحاويل – لا مانع من سحب الأموال أو بعضها من حساب الإدخار لقاء إيصال موقّع من المودع – حيثيّة واردة في قرار المحكمة المشكو منه – عدم تناقضها مع النتيجة التي توصّلت إليها في القرار الأخير من أنه لم يعد للمدعي أيّ مبلغ بذمّة المصرف، وأنه سَحَبَ رصيد حساب الإدخار موضوع الدعوى – ردّ إدلاءات المدعي المخالفة لهذه الجهة.

- خبرة – الاستعانة بالخبرة الفنية في ضوء إدلاءات المصرف بأنه سبق للمدعي أن سَحَبَ الوديعة، بعد إدلاء هذا الأخير آنذاك بضياع الدفتر أو سرقته – نظام دفتر التوفير – الإجازة لصاحب الحساب سحب رصيده مقابل التوقيع على تصريح بضياع الدفتر أو سرقته – تمحور مهمة الخبير حول معرفة مصير الوديعة التي كانت مقيّدة في دفتر الإدخار – تخلّف المدعي طيلة خمس وعشرين سنة عن المراجعة بصدد حساب التوفير والمطالبة بالوديعة وفوائدها – تفصيل المحكمة المطعون بقرارها النقاط والإدلاءات التي تبيّن النتيجة التي توصّلت إليها – تقرير خبير – بحث المحكمة في التقرير واعتبارها أن الخبير لم يبيّن المرتكز الواقعي الإيجابي الذي اعتمده للقول بأن الوديعة المصرفية لا تزال قائمة ومتوجبة لصالح المدعي – عدم ترتيبها أيّة نتائج قانونية على التقرير وإهماله – تعليل استخلاص المحكمة الدليل الأكيد على أن المدعي سَحَبَ رصيد الحساب موضوع الدعوى المُثبت في دفتر التوفير الذي لا يزال بحوزته – بدء بيّنة خطّية ناتجة عن استجوابين حاصلين وما تضمّناه من

للعودة الى الفهرس

إبهامٍ وتناقض – مستندات – قرائن مستمدّة من تخلّف المدعي عن المراجعة بموضوع حسابه – عدم عرضه الدفتر لقيد الفوائد – بدء بيّنة خطّية تُثبت عكس القرينة الناتجة عن وجود دفتر التوفير بحوزة المدعي – استكمالها بقرائنَ ومعطياتٍ أخرى ثابتة في الملفّ – تكوين المحكمة قناعتها حول قيام المدعي بسحب المبالغ موضوع حسابِ الإدخار – ردّ إدلاءات المدعي لافتقارها إلى الجدّية.

– خبرة فنية – تُعدّ من التدابير التحقيقية التي يمكن للمحكمة تقريرها – معالجة المحكمة المشكو من قرارها، الأسباب التي حدت بها إلى عدم الأخذ بما توصّل إليه الخبير – إيرادها صراحةً أنه لا يجوز ترتيب أيّة نتيجة قانونية أو استخراج أيّ قرينة من الأمور السلبية التي تضمّنها التقرير – عدم مخالفتها أحكام المادة /٤٦٢/ أ.م.م. – عدم تشويهها التقرير – ردّ إدلاءات المدعي لافتقارها إلى الجدّية.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢)

دعوى غير مباشرة

١٣٢٩– اعتراض على قرار حجز احتياطي – حجز مُسند إلى دعوى غير مباشرة – طلب رجوع عن قرار الحجز – وجوب النظر في ذلك الاعتراض وفقاً للأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلّة والمستندات دون التصدّي لأساس النزاع – يُشترط في الدَين الذي يصحّ إلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً له أن يكون مرجّح الوجود ما لم يكن ثابتاً بسند – بحث في مدى إمكانية توسُّل الدائن الحجز الاحتياطي على ذمّة مدين مدينه تأميناً لدَينٍ مترتّب له بذمّة مدينه المباشر – استعراض بعض الأحكام القانونية ذات الصلة التي ترعى الدعوى غير المباشرة – هذه الدعوى هي الحقّ الذي يمارسه الدائن نيابةً عن المدين تحصيلاً لحقوقه – الهدف منها يتمثّل بإدخال الدَين موضوعها في ذمّة المدين المالية بحيث يصبح هذا الدَين جزءاً من حقّ الارتهان العام العائد للدائن – لا يجوز للدائن، في ضوء طبيعة الدعوى غير المباشرة وغايتها، وفي ضوء غياب حقّ الارتهان العام للدائن على ذمّة مدين مدينه المالية، إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الأخير بالاستناد إلى الدعوى غير المباشرة – وقوع قرار الحجز الاحتياطي وقرار توسيعه في غير موقعهما القانوني – تصديق القرار المستأنَف القاضي بالرجوع عنهما.

– تذرُّع الحاجز بوفاة مورّثه (مدينه المباشر)، ما يجعل منه دائناً مباشراً للمحجوز عليها – إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الأخيرة بالاستناد إلى دَينٍ مفترض قد يتوجّب للحاجز بذمّتها بصفةٍ شخصية، يستوجب تقديم دعوى مباشرة بوجهها بهذا الصدد.

(قرار رقم ٤٣١ صادر عن محكمة الإستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩)

دفتر توفير

١٣١٢– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – مصرف – حساب توفير – مطالبة المدعي المصرف بالمبالغ موضوع دفتر التوفير – لدفتر التوفير حجية مطلقة تجاه المصرف – المادة /١٦٩/ نقد وتسليف – منع سحب المبالغ من حساب الإدخار بواسطة الشيك أو التحاويل – لا مانع من سحب الأموال أو بعضها من حساب الإدخار لقاء إيصال موقّع من المودع – حيثيّة واردة في قرار المحكمة المشكو منه – عدم تناقضها مع النتيجة التي توصّلت إليها في القرار الأخير من أنه لم يعد

للعودة الى الفهرس

للمدعي أيّ مبلغ بذمّة المصرف، وأنه سَحَبَ رصيد حساب الإدخار موضوع الـدعوى – ردّ إدلاءات المدعي المخالفة لهذه الجهة.

– خبرة – الاستعانة بالخبرة الفنية في ضوء إدلاءات المصرف بأنه سبق للمدعي أن سَحَبَ الوديعة، بعد إدلاء هذا الأخير آنذاك بضياع الدفتر أو سرقته – نظام دفتر التوفير – الإجـازة لـصاحب الحـساب سحب رصيده مقابل التوقيع على تصريح بضياع الدفتر أو سرقته – تمحور مهمة الخبير حول معرفة مصير الوديعة التي كانت مقيّدة في دفتر الإدخار – تخلّف المدعي طيلة خمس وعشرين سـنة عـن المراجعة بصدد حساب التوفير والمطالبة بالوديعة وفوائدها – تفصيل المحكمـة المطعـون بقرارهـا النقاط والإدلاءات التي تبيّن النتيجة التي توصّلت إليها – تقرير خبير – بحث المحكمة فـي التقريـر واعتبارها أن الخبير لم يبيّن المرتكز الواقعي الإيجابي الذي اعتمده للقول بأن الوديعـة المـصرفية لا تزال قائمة ومتوجبة لصالح المدعي – عدم ترتيبها أيّة نتائج قانونية على التقرير وإهماله – تعليـل – استخلاص المحكمة الدليل الأكيد على أن المدعي سَحَبَ رصيد الحساب موضوع الدعوى المُثبت فـي دفتر التوفير الذي لا يزال بحوزته – بدء بيِّنة خطّية ناتجة عن استجوابين حاصلين وما تضمّناه مـن إبهامٍ وتناقض – مستندات – قرائن مستمدّة من تخلّف المدعي عن المراجعة بموضوع حسابه – عـدم عرضه الدفتر لقيد الفوائد – بدء بيِّنة خطّية تُثبت عكس القرينة الناتجة عن وجود دفتر التوفير بحوزة المدعي – استكمالها بقرائنَ ومعطياتٍ أخرى ثابتة في الملفّ – تكوين المحكمة قناعتها حـول قيـام المدعي بسحب المبالغ موضوع حسابِ الإدخار – ردّ إدلاءات المدعي لافتقارها إلى الجدّية.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢)

دين

١٣٤٨– دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد دَين ناتج عن ترصيد حساب مبيع موادّ بناء مسلّمة للمدعى عليهما – عدم توافرِ الدليل على استجماع عناصر شراكة تجارية أو تضامنية بين المدعى عليهما – اسـتلام أحدهما قسماً من المبيعات لا يُثبت تلك الشراكة طالما أن الفواتير وكشف الحـساب صـادرة باسـم المدعى عليه الآخر – ردّ الدعوى عن المدعى عليه الأول لعدم الصفة.

– كشف حساب مفصّل يُظهر دَيناً للمدعيين بقيمة محدّدة – ادّعاء يستهدف إقرار دَين يفوق قيمة الـدَين المرصّد بموجب ذلك الكشف – لا يحقّ للجهة المدعية اقتضاء دَين أصلي يزيد عـن رصـيد الـدَين الثابت في كشف الحساب – حكم ابتدائي قضى بإجابة مَطالب الجهة المدعية – فسخه جزئياً لمخالفتـه مضمون الإثبات (كشف الحساب) المقدّم من تلك الجهة بالذات – إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الـدَين المرصَّد بموجب كشف الحساب مع الفائدة القانونية إلى الجهة المدعية المستأنف بوجهها.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩)

زواج

١٣٥٥– أحوال شخصية – مطالبة بنفقة مؤقتة للزوجة ولطفلها الرضيع في سياق دعوى مُقامة من جانبها في وجه الزوج أمام هذه المحكمة، طلباً لإعلان الطلاق بين الفريقين على مسؤوليةِ المدعى عليه، ولإلزام هذا الأخير بالتعويض – دعوى من اختصاص المحاكم اللبنانية المدنيـة، سـنداً للمـادة /٧٩/ أ.م.م.، باعتبار أن الزواج المطلوب إعلان فسخه معقود في قبرص بالشكل المدني المقرّر في قانون ذلك البلد

للعودة الى الفهرس

بين لبنانيين غير منتميين إلى إحدى الطوائف المحمدية – إعلان اختصاص الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت – قبول الدعوى شكلاً – تطبيق القانون المدني القبرصي المتعلّق بالزواج وبمفاعيله على النزاع – ادّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بإعلان الطلاق من ذلك الزواج على مسؤولية الزوجة المدعى عليها مقابلةً، وبإلزام هذه الأخيرة أداء تعويض للزوج المدعي مقابلةً إضافةً إلى إعطائه حقّ مشاهدة واصطحاب ابنه القاصر متى وأنّما يريد – ادّعاء مقابل حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الطلبات الأصلية واندراجه ضمن اختصاص المحكمة – قبول الإدّعاء المقابل شكلاً.

– على المحكمة الناظرة دعوى الطلاق بتّ الطلبات المستعجلة، أي طلب النفقة للزوجة ولابنها الرضيع، فضلاً عن طلب مشاهدة واصطحاب القاصر المقدَّم من الزوج، بقرارات مؤقّتة ومعجّلة التنفيذ قبل صدور الحكم النهائي في الأساس – زوج ثريّ ومقتدر يحيا حياةً رغيدةً – مطالبة بإلزامه أداء نفقة شهرية مؤقتة للمدعية لا تقلّ عن /٨,٠٠٠/ د.أ. من تاريخ تركه المنزل الزوجي ولحين صدور الحكم النهائي – النفقة واجب على الزوجين وفقاً لقدراتهما بحسب المادة الثالثة من الجزء ٢ من القانون القبرصي رقم ٩١/٢٣٢ – تقدير النفقة وفقاً لحاجة المستفيد منها والمتعلّقة بظروف حياته وتأمين حاجاته الأساسية – زوجة غير قادرة على إيجاد عمل دائم – اعتبار القصد من النفقة المؤقتة الإبقاء على الحدّ الأدنى من مستوى العيش الرغيد والباذخ الذي دأبت عليه الزوجة، في منزلها الزوجي، ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بين الفريقين – مطالبة مستوجبة القبول في الأساس – إلزام المدعى عليه أداء نفقة شهرية مؤقتة للمدعية بقيمة /٦,٠٠٠/ د.أ. من تاريخ الإستحضار ولغاية صدور الحكم النهائي.

– مطالبة بإعطاء المدعية الزوجة نفقة شهرية دائمة لابنها الرضيع بقيمة /٣,٠٠٠/ د.أ.، فضلاً عن مصاريف الدراسة والضمان والطبابة والاستشفاء – مطالبة مستوجبة الردّ لجهة النفقة الدائمة في مرحلة التحقيق والاستجواب – نفقة شهرية مؤقتة لصالح الطفل الرضيع على عاتق والده المدعى عليه دون المدعية باعتبار الأول ثريّاً ومقتدراً والثانية متوقِّفة عن العمل بفعل الزواج والحمل والإنجاب – إلزام المدعى عليه إعطاء نفقة شهرية مؤقتة للمدعية عن طفلهما الرضيع بقيمة /١,٥٠٠/ د.أ. لغاية صدور الحكم النهائي في أساس النزاع – نفقات تعليم غير مستحقة خلال مرحلة الرضاعة – إلزام المدعى عليه تنظيم بوليصة تأمين استشفائية لطفله من الدرجة الأولى، فضلاً عن تسديد بدلات أتعاب أطباء وأدوية ولقاحات.

– مطالبة بإعطاء الزوجة المدعية حقّ حضانة ابنها وممارسة السلطة الوالدية عليه – مطالبة مستوجبة الردّ في مرحلة المحاكمة المخصّصة للتحقيق والاستجواب واستكمال الأدلة، بانتظار صدور الحكم النهائي وانتهاء التحقيق اللازم في هذا الشأن – للمحكمة اتّخاذ تدبير مؤقّت بإبقاء الطفل الرضيع في عهدة والدته – تعيين محلّ إقامة هذا الطفل في منزل والدته المدعية واعتبار هذه الأخيرة حارساً له.

– مطالبة بإيلاء الزوج حقّ مشاهدة واصطحاب ابنه القاصر – حقّ معترف به قانوناً ولكن ممارسته مقيَّدة بحالة القاصر الذي ما يزال رضيعاً وبحاجة ماسّة إلى والدته لحين بلوغه سناً يسمح له الابتعاد عن هذه الأخيرة دون التعرُّض إلى أذى نفسي – إيلاء المدعي مؤقتاً حقّ مشاهدة طفله في منزل زوجته، من دون اصطحابه.

(قرار رقم ١٨٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠)

١٣٥٩– أحوال شخصية – مطالبة، سنداً للمادة /٢٧/ من قانون الزواج القبرصي لسنة ٢٠٠٣، بفسخ زواج المدعية من المدعى عليه وبترتيب مسؤولية الفسخ على هذا الأخير وبإلزامه أداء تعويض للمدعية

قيمته /٢٥٠,٠٠٠/ د.أ. لإقدامه، بعد أربعة أشهر من حمل الزوجة، على إعلامها برغبته الطلاق منها وعلى مغادرة المنزل الزوجي واتّخاذ خليلة له – دعوى من اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية، سنداً للمادة /٧٩/ أ.م.م.، باعتبار أن الزواج موضوعها زواج مدني ومعقود في قبرص بين لبنانيَّين غير منتميَين لإحدى الطوائف المحمدية، كما أنه مسجَّل أصولاً في لبنان – إعلان اختصاص الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت نظر الدعوى.

– إدِّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بفسخ الزواج موضوع الإدِّعاء الأصلي على مسؤولية المدعى عليها مقابلةً لإخلالها باتّفاقٍ مسبق بين الزوجين على عدم الحمل والإنجاب – إدِّعاء مقابل حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية ودخوله في اختصاص المحكمة.

– نزاع خاضع للقانون المدني القبرصي باعتباره القانون الذي انعقد الزواج في ظلّه – تطبيق القوانين المدنية القبرصية ذات الصلة بموضوع النزاع.

– زواج صحيح ومنتج لمفاعيله كافّةً بين الفريقين في ظلّ انتفاء أيّ سبب من أسباب البطلان، المنصوص عليها في القانون المدني القبرصي – اعتبار نشوء الخلاف بين الزوجين في الأشهر الأولى من حمل الزوجة، وبسبب حصول هذا الحمل بالذات، دليلاً جازماً على انعدام رغبة الزوج في تأسيس عائلة مع زوجته وعلى نيّته البقاء حرّاً من دون قيدٍ يربطه بتبعات الزواج والإنجاب – ضرر مادّي ومعنوي ملمّ بالمدعية المدعى عليها مقابلةً من جرّاء إقدام المدعى عليه المدعي مقابلةً على ترك المنزل الزوجي في الشهر الرابع من حمل زوجته وهي في حاجةٍ ماسّة إلى وجوده بجانبها على الصعد المادية والمعنوية والاجتماعية كافّة – ضررٍ مادي متمثّلٍ بعدم تمكّنها من العيش بالطريقة المادية التي عوّدها إياها المدعى عليه المدعي مقابلةً وضرر معنوي متمثّل في الآلام التي أصابتها في إنجابها لطفلها وكأنها أم عزباء من دون مساندة الزوج – صلة سببيّة قائمة بين خطأ المدعى عليه المدعي مقابلةً، والمتمثّل بواقعة الترك، والضرر المشكو منه – زواج مستوجب الفسخ على مسؤولية الزوج جرّاء خطأه – إدِّعاء مقابل مستوجب القبول جزئياً في الأساس لجهة فسخ الزواج موضوع الدعوى – تقرير فسخ الزواج بين الفريقين على مسؤولية الزوج سنداً للفقرة الثانية من المادة /٢٧/ من قانون الزواج المدني القبرصي – تعويض مترتّب في ذمة المدعى عليه المدعي مقابلةً للمدعية المدعى عليها مقابلةً عن الطلاق.

– طلب وقف المحاكمة في الدعوى الأصلية لحين صدور قرار عن المرجع الجزائي المختصّ بشأن الشكوى المُساقة بحقّ الزوج من جانب الزوجة بجرم الزنى – طلب مستوجب الردّ في ضوء إعلان المسؤولية عن فسخ الزواج من دون التطرّق إلى وقائع وأسباب الشكوى الجزائية – ردّ طلب وقف المحاكمة لانتفاء أيّ أثر للقرار الجزائي المنتظر صدوره في نتيجة دعوى الطلاق.

– مطالبة بإيلاء المدعية السلطة الوالدية على طفلها الرضيع سنداً للقانون القبرصي رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ – المبدأ في هذا القانون هو إيلاء السلطة الوالدية على القاصر لكلا الوالدين على أن تتولّى المحكمة تنظيم الوصاية الوالدية في حال فسخ الزواج – اعتماد المحكمة مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل» في معرض تقرير إيلاء الوصاية الوالدية – وصاية والدية واجب إيلاؤها للفريق الأكثر مقدرةً على تلبية حاجة الطفل للنموّ في جوٍّ من الهدوء والاستقرار – اعتبار الأم الفريق الأكثر ملاءمةً لممارسة السلطة الوالدية على طفلها الرضيع بعيداً من المشاكل بين الأهل المنبثقة من فسخ زواجهما – تقرير إعطاء السلطة الوالدية، أو الوصاية الوالدية، على ابن الفريقين القاصر إلى المدعية والدته حتى بلوغه سنّ الثالثة عشرة، ومن ثم إيلاء السلطة على الابن المذكور للفريقين معاً حتى بلوغه سنّ الرشد

للعودة الى الفهرس

سنداً لأحكام القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ – حقّ بالحضانة عائد للأم باعتبارها الفريق القادر على الاهتمام بالولد القاصر في شؤونه اليومية وعلى حراسته حتى بلوغه سنّ الرشد – إعطاء المدعية المدعى عليها مقابلةً حقّ حضانة طفلها وتعيين إقامته معها حتى بلوغه سنّ الرشد.

– مطالبة بإلزام المدعى عليه المدعي مقابلةً تسديد نفقة دائمة للطفل، منذ ولادته، لا تقلّ عن /٣,٠٠٠/ د.أ. شهرياً بالإضافة إلى مصاريف الولد في المدارس وضمان صحّي وطبابة – على كلا الوالدين واجب تأمين نفقة ولدهما القاصر كلٌّ بحسب قدرته – نفقة مقدّرة بالنظر إلى مركز المدعى عليه الوظيفي المرموق في الشركة حيث يعمل، وإلى مكانته الاجتماعية وملاءته المالية، مقارنةً مع حال المدعية التي تركت العمل بعد زواجها منه، والتي بلغت سنّاً بات يصعب عليها إيجاد عمل دائم – إلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية دائمة للمدعية عن ابنهما القاصر – حقّ للمدعية ولطفلها في أن يقيما في مسكنٍ مستقلّ بعد قيام المدعى عليه ببيع المنزل الزوجي للغير – على المدعى عليه المدعي مقابلةً تأمين مسكن لطفله وتالياً للمدعية المدعى عليها مقابلةً كي تتمكّن من الاعتناء بالطفل – إلزام المدعى عليه تسديد بدل سكن للمدعية وللطفل يشمل بدل خدمات المنزل ولواحقها بالإضافة إلى بدل حضانة وبدلات الأقساط المدرسية والقرطاسية والزيّ المدرسي والنقل المدرسي، فضلاً عن دفع بوليصة تأمين استشفائية من الدرجة الأولى وتسديد بدل أطباء وأطباء أسنان ونشاطات ترفيهية يقوم بها القاصر حتى بلوغه سنّ الرشد.

– مطالبة من جانب الزوج بمشاهدة واصطحاب ابنه متى يشاء – على المحكمة تنظيم مشاهدة الطفل لوالده واصطحاب هذا الأخير له حتى بلوغ الطفل سنّ الرشد – سلطة للمحكمة في تنظيم حقّ المشاهدة والاصطحاب وفق جدول زمني يراعي مختلف مراحل نموّ القاصر، جسدياً ونفسياً وعاطفياً، مع مراعاة حقّ الفريقين في تقاسم أيام العطل المدرسية والدينية، التي تربو مدّتها على يومٍ واحد، وأيام العطلة الصيفية.

(قرار رقم ١٩٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨)

سجل عقاري

١٣٧٦– سجل عقاري – إدلاء بإقدام مالك عقار على تنظيم وكالة غير قابلة العزل للجهة المستدعية تجيز لها التصرّف بهذا العقار وبيعَه – سند ملكية مفقود – استدعاء أمين السجل العقاري في لبنان الجنوبي طلباً لإصدار سند ملكية بدلاً من السند الضائع – قرار أمين السجل العقاري ردّ الطلب لانتفاء صفة المستدعية – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – يعود لصاحب الصحيفة العينية أو شهادة القيد دون سواه التقدّم إلى أمين السجل العقاري بطلب الاستحصال على «بدل عن ضائع» وفقاً للمادة /٩٢/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ – المقصود بصاحب الصحيفة العينية أو شهادة القيد، بمفهوم المادة المذكورة، هو مالك العقار أو معاقده الذي يتسلّم منه هذه الصحيفة أو تيك الشهادة في معرض تنفيذ عقد ناقل الملكية العقارية بين الفريقين – صفة منتفية لدى الجهة الطاعنة للتقدّم بطلب الحصول على سَند ملكية بدلاً من السند الضائع باعتبارها ليست صاحبة الصحيفة العينية أو شهادة القيد العائدة للعقار، موضوع الطلب، في ظلّ عدم ثبوت تسلُّمها أيّ منهما من مالكه الأساسي – قرار واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤)

للعودة الى الفهرس

١٣٧٧- سجل عقاري – مخالفة بناء متمثّلة في الإقدام، من دون ترخيص إداري مُسبق، على وضع أسافين من الحديد داخل صخور في عقار باستثمار شركة عقارية – إشارة مخالفة بناء مدوّنة في الصحيفة العينية لهذا العقار بناءً على إحالة من محافظ لبنان الجنوبي – استدعاء أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لشطب الإشارة المشكو منها بداعي انقضاء أكثر من شهرٍ على تدوينها – قرار أمين السجل العقاري في الجنوب ردّ الطلب – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون رقم ٩٩/٧٦ المتعلّق بتدوين القيود الاحتياطية، والناصّ على سقوطها بالترقين الحكميّ بانقضاء مُددها – على المحكمة إعطاء الوصف العائد للقيد المطلوب شطبه تمهيداً لتعيين النظام القانوني الواجب التطبيق عليه – عدم اعتبار القيد موضوع الطعن من القيود الاحتياطية الخاضعة للترقين الحكمي، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر، لانتفاء تعلّقه بأعمال قانونية رضائية ناقلة ملكية الحقوق العينية العقارية – اعتبار القيد المشكو منه بمثابة محضر ضبط مخالفة بناء، غير قابل للسقوط بالترقين الحكمي، ويعود أمر تدوينه في الصحيفة العينية، أو شطبه، للإدارة المختصّة عند توافر الشروط اللازمة، وفقاً لأحكام المادة /٢٣/ من قانون البناء للعام ٢٠٠٤، وإعمالاً لقاعدة «موازاة الصيغ» – لا يكون لأمين السجل العقاري تدوين محاضر مخالفات البناء ولا شطبها بل يعود الأمر للبلدية أو للإدارة المختصّة – قرار واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨)

١٣٨٠- سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لتسجيل محضر إنفاذ وكالة بيع غير قابلة العزل وقيد الأسهم موضوعها بصورة نهائية على اسم المستدعية – وكالة مطلوب تسجيلها منظّمة لصالح المستدعية من قبَل مالكين علَى الشيوع بالأصالة عن أنفسهم وبالوكالة عن أشقائهم المقيمين في الخارج – قرار أَمين السجل العقاري في البقاع ردّ الطلب باعتبار أن وكالتين منظّمتين في فرنسا لأحد أفراد الجهة البائعة لا تتضمّنان أيّ بند صريح بقبض الثمن بالنسبة للبيع – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – اعتبار الوكالة المطلوب تسجيلها مثبتة لقيام عقد بيع صريح وواضحٍ ومكتمل الأركان، وفقاً لشروط المادة /٣٧٣/ موجبات وعقود، لتضمّنها ما يفيد بوصول الثمن كاملاً للجهة البائعة وإبراءً لذمّة طالبة التسجيل من الثمن وتعييناً كافياً للمبيع – لا يعود لأمين السجل العقاري تجاوز صلاحياته عبر تبرير قرار الردّ المطعون فيه بالقول أن وكالة البيع المطلوب تسجيلها خالية من ذكر وصول الثمن – فسخ قرار أمين السجل العقاري لعدم صحّته وعدم قانونيّته – إعطاء الحكم بتسجيل محضر إنفاذ الوكالة موضوع الاستدعاء بصورةٍ نهائية وبقيد الأسهم موضوعها نهائياً باسم الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)

سند ملكية بدل عن ضائع

١٣٧٦- سجل عقاري – إدلاء بإقدام مالك عقار على تنظيم وكالة غير قابلة العزل للجهة المستدعية تجيز لها التصرّف بهذا العقار وبيعَه – سند ملكية مفقود – استدعاء أمين السجل العقاري في لبنان الجنوبي طلباً لإصدار سند ملكية بدلاً من السند الضائع – قرار أمين السجل العقاري ردّ الطلب لانتفاء صفة المستدعية – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن

للعودة الى الفهرس

شكلاً – يعود لصاحب الصحيفة العينية أو شهادة القيد دون سواه التقدّم إلى أمين السجل العقاري بطلب الاستحصال على «بدل عن ضائع» وفقاً للمادة /٩٢/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ – المقصود بصاحب الصحيفة العينية أو شهادة القيد، بمفهوم المادة المذكورة، هو مالك العقار أو معاقده الذي يتسلّم منه هذه الصحيفة أو تيك الشهادة في معرض تنفيذ عقد ناقل الملكية العقارية بين الفريقين – صفة منتفية لدى الجهة الطاعنة للتقدّم بطلب الحصول على سند ملكية بدلاً من السند الضائع باعتبارها ليست صاحبة الصحيفة العينية أو شهادة القيد العائدة للعقار، موضوع الطلب، في ظلّ عدم ثبوت تسلُّمها أيّ منهما من مالكه الأساسي – قرار واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤)

شيك

١٣٢٠– طلب تنفيذ شيك مسحوب لأمر المميز من المميز بوجهه كساحب، على مصرف لبنان كمسحوب عليه – اعتراض المميز بوجهه على التنفيذ بموجب دعوى مقدّمة أمام القاضي المنفرد المالي في بيروت – صدور قرار عن هذا الأخير بردّ طلب وقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها – استئناف قراره من قبَل المصرف المميز بوجهه وطلب الحكم مجدّداً بوقف تنفيذ المعاملة المعترض عليها لوجود أسباب جدّية تبرّره – صدور قرار عن محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنَف والحكم مجدّداً بوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية – اعتبارها بأن الشيك لم يُعرض على المسحوب عليه في الوقت المناسب مما يُسقط حقّ الحامل تجاه الساحب بالدعوى الصرفية ويُجرّد الشيك من قوّته التنفيذية – اعتبارها أن الشيك ليس سنداً عادياً يقبل التنفيذ لأنه لا يتضمّن تعهّداً من الساحب بالدفع.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١)

عجلة

١٣٣١– عجلة – مأجور – وفاة المستأجر – استدعاء يرمي إلى استلام ذلك المأجور من قبَل الجهة المالكة بموجب أمر على عريضة – تقرير خبرة يثبت ترك المأجور من قبَل زوجة المستأجر وانتقالها للعيش عند ابنتها – بحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة – طبيعة الأوامر على العرائض وفقاً لأحكام المادة /٦٠٤/ أ.م.م. – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصحّ فيها إصدار الأمر دون دعوة الخصم وسماعه – يتعيَّن على قاضي العجلة أن يتحقّق من مدى توفر شروط تدخّل قضاء العجلة بوجه عام، ومدى توفّر الشروط التي تبرّر اتّخاذ القرار دون دعوة الخصم وسماعه – عدم ثبوت انتهاء عقد الإيجار الذي كان قائماً على المأجور سواء بانقضاء مدته أو باتفاق الطرفين أو بصدور حكم بهذا الخصوص عن محكمة الموضوع المختصّة – عقد إيجار يخوّل المستأجر حقّ استثمار المأجور الذي يتناوله – شكّ وغموض حول حقّ الجهة المالكة باستلام الشقة (المأجور) موضوع النزاع بحيث لا يمكن البتّ بطلباتها دون دعوة المستفيد من عقد الإيجار وتمكينه من تقديم دفاعه وفقاً للأصول النزاعية – تصديق القرار المستأنَف القاضي بردّ طلبات الجهة المستدعية.

(قرار رقم ٣٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

للعودة الى الفهرس

غرامة اكراهية

١٣٩٦– طلب تصفية غرامة إكراهية سنداً لأحكام المادة /٥٦٩/ أ.م.م. – يعود للمحكمة التي فرضت غرامة إكراهية تصفية هذه الغرامة عملاً بتلك المادة – بحث في طبيعة الغرامة الإكراهية وأنواعها – تُشكّل الغرامة الإكراهية وسيلة ضغط وإكراه يقضي بها القاضي لضمان تنفيذ الحكم الأساسي الصادر عنه – تُعدّ الغرامة الإكراهية في الأصل مؤقّتة ما لم تصرّح المحكمة بصفتها النهائية – يجوز للقاضي الذي فرضَ تلك الغرامة المؤقّتة أن يعدّلها أو يلغيها عند تصفيتها تبعاً لتجاوُب المدين في تنفيذ القرار القضائي – ثبوت صدور حكم عن هذه المحكمة قضى بإلزام المدعى عليه بإجراء تحويل مصرفي من حساب المدعية إلى حساب ابنها المصرفي في بلجيكا تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ – اعتبار تلك الغرامة ذات صفة مؤقّتة تبعاً لعدم تصريح الحكم عن طبيعتها – بحث في مدى تأخّر وتخلّف المدعى عليه عن تنفيذ ذلك الحكم تمهيداً للقول بمدى قانونية تصفية الغرامة الإكراهية بحقّه ومدى وجود مبرّر لهذه التصفية المطلوبة ومدى إمكانية تعديلها – ثبوت كون الحكم الصادر عن هذه المحكمة والذي تضمَّن الغرامة الإكراهية المطلوب تصفيتها هو معجّل التنفيذ بقوّة القانون – إبلاغه من المدعى عليه المطلوب التصفية بوجهه دون أن يبادر هذا الأخير إلى تنفيذه – عدم ثبوت صدور قرار بوقف التنفيذ عن محكمة الإستئناف التي قضت بتصديق ذلك الحكم المستأنَف من قبَل المصرف المدعى عليه – عدم ثبوت قيام أيّ عقبات جدّية حالت دون قيام الأخير بتنفيذ الحكم المُشار إليه منذ تاريخ إبلاغه منه – تحقّق المحكمة من تلكّؤ المدعى عليه وتأخّره في التنفيذ – اعتبار الغرامة الإكراهية سارية من تاريخ إبلاغ المصرف المدعى عليه الحكم الذي تضمَّنها كونه معجّل التنفيذ وحتى تاريخ تنفيذه للحكم المذكور – تحديد قيمة تلك الغرامة بصورة نهائية دون أيّ تعديل كونها فُرضت لإلزام المدعى عليه بتنفيذ حقّ أساسي تتمتّع به المدعية – إلزام المدعى عليه بدفع تلك الغرامة بعد تصفيتها إلى المدعية – حكم معجّل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ المطبّق على هذه الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨)

قرار روحي

١٤٠٥– إعتراض على تنفيذ حكم قضى بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها – بحث في مدى إمكانية طلب تسليم تلك الفتاة، تنفيذاً لذلك الحكم، الذي لم يذكر صراحةً التسليم – يجب أن يكون الإلزام المُثبت في السند التنفيذي محدّداً بشكلٍ واضح أكان صريحاً أم ضمنياً – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ترجمة وتفسير السندات التنفيذية ليستخلص منها الإلزام بشرط عدم المساس بمبدأ الكفاية الذاتية للتعهُّدات الخطّية أو بقوّة القضيّة المُقضية للأحكام إن لجهة الأشخاص أو لجهة الموضوع – الحكم القاضي بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها يستتبع حكماً تسليم الابنة إلى حاضنتها كموجب غير صريح لكنه واضح وأكيد.

– طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه إلى حين صدور قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بوقف التنفيذ أو بعدمه – المادة /٧٣٨/ معطوفة على البند الرابع من المادة /٩٥/ أصول مدنية – الإعتراض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تقرّر الهيئة العامة وقف التنفيذ – لا يجوز لتلك الهيئة وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجّلة التنفيذ إلا عند وجود سبب هام يبرّره – لا يجوز وقف تنفيذ القرار الروحي طالما لم تقرّر الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقف التنفيذ – ردّ طلب المعترض لهذه الجهة.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢)

للعودة الى الفهرس

قسم مشترك

١٣٤٦- دعوى ترمي إلى إزالة تعدّيات على قسمٍ مشترك في بناء – إدلاء المدعى عليه المستأنف بوجود تعدّيات مختلفة وعديدة على ذلك القسم المشترك من قبَل مالكي أقسام البناء ومن بينهم المدعي المستأنف عليه نفسه – تقرير خبرة فنية – ثبوت تعدّي المدعي على ذات القسم المشترك بحيث أقدم على ضمّ قسم من الدرج إلى الحقّ المختلف خاصّته – اعتبار السبب الإستئنافي الذي يستند إليه المدعى عليه المستأنف لهذه الجهة بمثابة دفع قانوني بعدم أحقيّة المدعي في مخاصمته سنداً لتعدّيات منسوبة إليه وحاصلة في ذات القسم – وجوب إعمال القاعدة القائلة «لا يُصغى إلى قول مَن يستفيد من سوء عمله» – لا يُرد على ذلك بقاعدة عدم جواز إثراء المدعى عليه غير المشروع على حساب خصمه المدعي لأن هذه القاعدة تضمحلّ أمام تلك القاعدة الأسمى والواجبة التطبيق – لا محلّ للتذرُّع بأن مخالفات المدعى عليه تطال أجزاء من القسم المشترك غير الجزء منه التي حصلت فيها التعدّيات المنسوبة إلى خصمه المدعي – تقرير عدم قبول بحث موضوع الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة الإستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

محاكمات مدنية

١٣٢٠- مبدأ التقاضي على درجتين – اعتباره من المبادئ القانونيّة المتعلّقة بالنظام العام القضائي في لبنان – لا يجوز الاتفاق على مخالفته – على محكمة الإستئناف أن تثيره عفواً وأن تتقيّد به وأن تفرض التقيّد به – عدم فصل المحكمة الإبتدائية بالإعتراض على التنفيذ الجاري أمامها – اقتصار قرارها على ردّ الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ المعاملة المعترض عليها – لا يمكن لمحكمة الإستئناف أن تضع يدها على كامل موضوع الدعوى المطروح بدايةً والذي لم يُفصل به بعد – تبقى مقيّدة في البحث ضمن الإطار والحدود التي فصل بها الحكم الإبتدائي المستأنَف أمامها – مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١)

محاماة

١٣٣٣- اعتراض على تنفيذ اتفاقية أتعاب محاماة – طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعدم توجُّب الأتعاب لمصلحة الشركة المنفذة (شركة مدنية تمارس مهنة المحاماة) – للمحامي الحقّ ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته – يجوز له أن يطالب بتحصيل أتعابه المستحقّة مباشرةً أمام دائرة التنفيذ في حال ثبُت وجود اتفاقية أتعاب محاماة بينه وبين موكّله – بحث في أحكام الشركة المدنية التي تمارس مهنة المحاماة – تمتُّع تلك الشركة بشخصية معنوية مستقلّة عن شخصية الشركاء المحامين فيها – اعتبارها كأيّ شخصٍ طبيعي يمارس مهنة المحاماة بحيث تكون لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات – يعود لها أن تتقاضى بدل أتعاب عن الأعمال التي تقوم بها – الشركة المدنية تصبح وكيلة عن الموكّل، ما يوجب أن تكون ممارسة مهام المدافعة والمرافعة باسمها وليس باسم المحامي الشريك – يتوجَّب ذكر اسمها مع الشريك الذي يتولاها في كافّة الأعمال المهنية (استحضارات، لوائح، مذكرات وغيرها) – ثبوت توقيع اتفاقية الأتعاب موضوع التنفيذ مع المعترض من قبَل محامٍ بشكلٍ منفرد بصفته ممثّلاً للشركة المنفذة خلافاً لما تضمّنته الإذاعة التجارية العائدة لها – إنذارات ومراسلات باسم المعترض موقّعة ومُرسلة من قِبَل المحامي كوكيلٍ عنه بصفته الشخصية

للعودة الى الفهرس

دون ذكر اسم الشركة – استحضار دعوى موقَّع من ذلك المحامي دون إشارة للشركة المعترض عليها – لا أثر لوضع شعار اسم تلك الشركة في أعلى الصفحة الأولى من ذلك الاستحضار – لا أثر لذكر اسمها إلى جانب اسم المحامي في الوكالة المنظَّمة من المعترض – عدم ثبوت قيام الشركة المعترض عليها بأيٍّ من أعمال الوكالة موضوع النزاع – اعتبار ما قام به المحامي من أعمال مهنية لمصلحة المعترض إنما قام به بصفته الشخصية بمعزلٍ عن المعترض عليها – إبطال المعاملة التنفيذية المقدَّمة من قبَل هذه الأخيرة.

(قرار رقم ٣٦٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩)

١٤٠٥– إعتراض على تنفيذ حكم قضى بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها – بحث في مدى إمكانية طلب تسليم تلك الفتاة، تنفيذاً لذلك الحكم، الذي لم يذكر صراحةً التسليم – يجب أن يكون الإلزام المُثبت في السند التنفيذي محدّداً بشكلٍ واضح أكان صريحاً أم ضمنياً – دفع بعدم صحّة تبليغ وكيل المعترض موجباً شخصياً متمثلاً بفعل التسليم – المادة /٨٣٨/ أ.م.م. – التبليغ يكون لشخص المنفذ بوجهه أو في مقامه – لا تمييز بين الموجبات الشخصية أو سواها – اعتبار مكتب المحامي مقاماً مختاراً لموكله وفق أحكام المادة /٣٨٢/ أ.م.م. – إعتبار تبليغ المعترض بواسطة وكيله صحيحاً.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

١٣١١– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – تحديد مهلة الطعن القانونية المُسقطة لتقديم دعوى المداعاة، بشهرين – بدء سريانها اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه – وجوب تقديم دعوى المداعاة خلال المهلة المذكورة – عدم خضوعها للقواعد المتعلقة بوقف مرور الزمن أو بانقطاعه في حال توافر أيّ من أسبابهما – مراجعة واردة خارج المهلة القانونية – ردّها في الشكل – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسُّف في استعمال حقّ التقاضي.

(قرار رقم ١١ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

١٣١٢– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – مصرف – حساب توفير – أسباب تمييزية – قرار نقض – أثره في القرار النهائي المشكو منه – قرار صادر عن محكمة التمييز بنقض القرار الإستئنافي الذي صدَّق الحكم الإبتدائي القاضي بردّ الدعوى لمرور الزمن – قرار ردّ الدفع المتعلق بمسألة مرور الزمن وقضى بتعيين خبير لإتمام المهلة المبيَّنة في متنه – نشر الدعوى برمّتها أمام محكمة التمييز بعد النقض وبعد ردّ الدفع بمرور الزمن – قرار نهائي بردّ الدعوى – عدم وجود تناقض بين قرار النقض والقرار النهائي – يعود لمحكمة التمييز، كمحكمة أساس بعد النقض، اتخاذ كلّ التدابير التحقيقية التي تراها لازمة بُغية تكوين قناعتها، ومنها تعيين خبير – قرار تعيين خبير لا يُعدّ قرار قرينة على صحّة إدلاءات الجهة المدعية، وإنما مجرّد قرار تمهيدي وتحقيقي لا يقيّدها عند فصلها في أساس الدعوى.

– مطالبة المدعي المصرف بالمبالغ موضوع دفتر التوفير – لدفتر التوفير حجية مطلقة تجاه المصرف – المادة /١٦٩/ نقد وتسليف – منع سحب المبالغ من حساب الإدخار بواسطة الشيك أو التحاويل – لا مانع من سحب الأموال أو بعضها من حساب الإدخار لقاء إيصال موقّع من المودع – حيثيّة واردة في

للعودة الى الفهرس

قرار المحكمة المشكو منه – عدم تناقضها مع النتيجة التي توصّلت إليها في القرار الأخير من أنه لم يعد للمدعي أيّ مبلغ بذمّة المصرف، وأنه سَحَبَ رصيد حساب الإدخار موضوع الدعوى – ردّ إدلاءات المدعي المخالفة لهذه الجهة.

- خبرة – الاستعانة بالخبرة الفنية في ضوء إدلاءات المصرف بأنه سبق للمدعي أن سَحَبَ الوديعة، بعد إدلاء هذا الأخير آنذاك بضياع الدفتر أو سرقته – نظام دفتر التوفير – الإجازة لصاحب الحساب سحب رصيده مقابل التوقيع على تصريح بضياع الدفتر أو سرقته – تمحور مهمة الخبير حول معرفة مصير الوديعة التي كانت مقيّدة في دفتر الإدخار – تخلّف المدعي طيلة خمس وعشرين سنة عن المراجعة بصدد حساب التوفير والمطالبة بالوديعة وفوائدها – تفصيل المحكمة المطعون بقرارها النقاط والإدلاءات التي تبيّن النتيجة التي توصّلت إليها – تقرير خبير – بحث المحكمة في التقرير واعتبارها أن الخبير لم يبيّن المرتكز الواقعي الإيجابي الذي اعتمده للقول بأن الوديعة المصرفية لا تزال قائمة ومتوجبة لصالح المدعي – عدم ترتيبها أيّة نتائج قانونية على التقرير وإهماله – تعليل – استخلاص المحكمة الدليل الأكيد على أن المدعي سَحَبَ رصيد الحساب موضوع الدعوى المُثبت في دفتر التوفير الذي لا يزال بحوزته – بدء بيّنة خطّية ناتجة عن استجوابين حاصلين وما تضمّناه من إبهامٍ وتناقض – مستندات – قرائن مستمدّة من تخلّف المدعي عن المراجعة بموضوع حسابه – عدم عرضه الدفتر لقيد الفوائد – بدء بيّنة خطّية تُثبت عكس القرينة الناتجة عن وجود دفتر التوفير بحوزة المدعي – استكمالها بقرائنَ ومعطياتٍ أخرى ثابتة في الملفّ – تكوين المحكمة قناعتها حول قيام المدعي بسحب المبالغ موضوع حساب الإدخار – ردّ إدلاءات المدعي لافتقارها إلى الجدّية.

- إدلاء بالغشّ – الغشّ المنصوص عنه في البند الثاني من المادة /٧٤١/ أ.م.م. كسببٍ يجيز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، يفترض خطأً مقصوداً ناتجاً عن سوء الإرادة والنيّة نتيجة قيام القاضي بتحريف الوقائع والأدلّة بُغية إصدار الحكم ضدّ خصمٍ لمصلحة خصمٍ آخر – استناد المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، في تعليلها، إلى الوقائع والمعطيات الموجودة في الملفّ – استخدام حقّها في المفاضلة بين الأدلّة – قيامها بدورها كمحكمة أساس – عدم ثبوت أيّ قصد أو نيّة في ارتكاب أيّ غشّ – ردّ إدلاءات المدعي لهذه الجهة – ردّ الدعوى لعدم توافر الجدّية – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢)

١٣١٨- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – استحضار مقدَّم بوجه الدولة اللبنانية بسبب استنكاف أحد القضاة العدليين عن إحقاق الحقّ – المادة /٧٤١/ أ.م.م. – مفهوم الاستنكاف عن إحقاق الحقّ بحسب البند الأول من المادة المذكورة – تمثّله في الحالة التي تمتنع فيها المحكمة عن إصدار حكم أو قرار في الدعوى المُقامة أمامها – ثبوت كون إجراءات المحاكمة ما تزال قيد المتابعة – يحقّ للمحكمة البتّ بالدفوع الشكلية بصورةٍ مستقلّة أو فصلها مع أساس الدعوى – إدلاءات من خارج إطار مفهوم الاستنكاف عن إحقاق الحقّ وفق ما هو محدّد في البند الأول من المادة /٧٤١/ أ.م.م. – مراجعة غير مقبولة – تعسّف في استعمال حقّ التقاضي – غرامة – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦)

للعودة الى الفهرس

مسؤولية موضوعية

١٣٦٦- مسؤولية موضوعية – وفاة عامل بصعقة كهربائية إبّان ممارسته عمله، في مدرسة مملوكة من المدعى عليها، نتيجة لمسه «الطلمبة» المولِّدة للتيار الكهربائي في تلك المدرسة – عامل متوفَّى تابع لشركة مولجة صيانة أعمال السمكرية والكهرباء داخل المدرسة المذكورة.

– مطالبة، سنداً للمادة /١٣١/ موجبات وعقود، بإعلان المسؤولية الموضوعية للمدعى عليها، صاحبة المدرسة التي وقعَ فيها الحادث، باعتبارها مالكة «الطلمبة» المتسبِّبة بذلك الحادث، وبإلزام هذه الأخيرة أداء تعويض للجهة المدعية عن الضرر المادي والمعنوي الملمّ بها من جرّائه – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة النوعي باعتبار أن الحادث موضوع الدعوى هو طارئ عمل يُسأل عنه ربّ عمل الأجير المتوفى، دون سواه، أمام مجلس العمل التحكيمي، سنداً لأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٣٦ – للجهة المدعية، بصفتها وريثة الأجير المتوفى من جرّاء طارئ عمل، حقّ مقاضاة مسبِّبي الحادث، طلباً للتعويض أمام الغرفة الإبتدائية صاحبة الاختصاص العام في المواد المدنية، على أساس المسؤولية الموضوعية أو التقصيرية – حفظ اختصاص هذه الغرفة – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص النوعي.

– طلب إدخال ربّة عمل مورِّث المدعيات في المحاكمة لاشراكها في سماع الحكم ولأجل الضمان تبعاً لانتقال حراسة «الطلمبة» المتسبِّبة بالحادث المشكو منه إلى المطلوب إدخالها بنتيجة سريان عقد الصيانة المُبرم بينها وبين المدعى عليها بتاريخ وقوعه – للمحكمة تقرير إجابة طلب إدخال الشخص الثالث في المحاكمة، بمعزل عن الأسباب المسوقة من طالب الإدخال، إذا كان من شأنه إنارة التحقيق والمساهمة في تبيان الحقيقة – طلب إدخال حريّ القبول في ضوء أحكام المادة /٣٨/ أ.م.م .

– قناعة المحكمة انطلاقاً من تقديرها المعطيات الواقعية كافّة أن الضرر الذي أصابَ مورِّث المدعيات، متسبِّباً بوفاته، والمتمثِّل بانتقال الطاقة الكهربائية المتولِّدة من «الطلمبة» المشكو منها إلى الصندوق الحديديّ الذي كان يحتويها، مردّه إلى وجود عَيب في بنية «الطلمبة» المذكورة وفي تمديداتها الكهربائية – مسؤولية موضوعية مترتبة على حارس الشيء المسبِّب للضرر، سنداً للمادة /١٣١/ موجبات وعقود – ارتكاز المسؤولية الموضوعية على وجود الشيء في حيازة وتحت حراسة مالكه، أي تحت سيطرته – مسؤولية ممكن دحضها، وتحرير مالك الشيء المتسبِّب بالضرر من أعبائها، إذا ثبت انتقال حراسة هذا الشيء إلى غير مالكه – اعتبار المقرَّر إدخالها حارسةً للطلمبة وللتمديدات الكهربائية الموصولة إليها، والمتسبِّبة بالحادث موضوع النزاع، وفقاً لمندرجات عقد الصيانة المُبرم بينها وبين المدعى عليها والناصَّة على انتقال حراسة الشيء إلى غير مالكه طيلة مدّة سريانه – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لانتقال حراسة الشيء، المتسبِّب بالضرر موضوع الدعوى، إلى غير مالكته المدعى عليها – ردّ المطالبة المُسندة إلى أحكام المادة /١٣١/ موجبات وعقود لانتفاء مسؤولية المدعى عليها الموضوعية.

– مسؤولية تقصيرية – مطالبة، سنداً للموادّ /١٢٢/ و/١٢٣/ و/١٣٨/ موجبات وعقود، بإلزام المدعى عليها أداء التعويض موضوع الدعوى للجهة المدعية بسبب قلّة الاحتراز والخفّة المتمثِّلتين بإحجامها عن اتخاذ تدابير الحذر والحيطة، منعاً لحصول الحادث، عن طريق كتمان سوء حالة «الطلمبة» وقِدَم عهدها وإمكان وجود عطل يعتورها عن مورِّث الجهة المدعية – عدم ثبوت أيّ خطأ أو إهمال أو قلّة احتراز أدّى إلى وقوع الحادث موضوع الدعوى ويمكن نسبته إلى المدعى عليها – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء أركان المسؤولية التقصيرية في حقّ هذه الأخيرة – ردّ أقوال المدعيات المُسندة إلى

الموادّ /١٢١/ و/١٢٢/ و/١٣٨/ موجبات وعقود لعدم صحّتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيّتها – ردّ الدعوى في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٠٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥)

مصرف

١٣٩٣– دعوى ترمي إلى إلزام مصرف بتحويل مبلغ من المال بعملة الدولار الأميركي إلى حساب ابن المدعية في الخارج لتلبية احتياجاته من قسط جامعي ومصاريف معيشية – دفع بردّ الدعوى لعدم إبراز المستندات المطلوبة قانوناً عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ (قانون الدولار الطالبي) فضلاً عن عدم وجود مبلغ يوازي /١٠,٠٠٠/ د.أ. في حساب المدعية – بحث في أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ ومدى توافر الشروط المطلوبة لتطبيقه – لا تتمتّع المصارف بأيّ سلطة استنسابية في حال توافر تلك الشروط – الهدف من المستندات هو إثبات واقعة تسجيل الطالب في مؤسسة جامعية قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ – ثبوت تسجيل ابن المدعية في الجامعة في دولة بلجيكا منذ العام ٢٠٢٠/٢٠١٩ وتسديده القسط الجامعي – ثبوت توجّب مصاريف سكنية وفقاً لعقد الإيجار المُبرز من المدعية – تحقّق الشروط المطلوبة في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ – كشف حساب يؤكّد أن رصيد المدعية لدى المصرف المدعى عليه يوازي عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف المحدَّد بموجب ذلك القانون أي سعر /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد – إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء تحويل مصرفي بمبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. بحسب سعر /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد من حساب المدعية إلى حساب ابنها المصرفي في بلجيكا تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ – حكم معجّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى الراهنة.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧)

مضار الجوار

١٣٧٢– مسؤولية ناتجة عن مضارّ الجوار – عقاران متلاصقان – إدلاء بنزول ضرر بالمدعية متمثّل بحجب النور والشمس والهواء بصورة كلية عن مسكنها، طيلة أيام السنة، بنتيجة قيام المدعى عليها بتشييد بناء على عقارٍ لها متاخم للقسم العائد للمدعية، ما شكّل حائطاً في وجه القسم المذكور – مطالبة، سنداً للموادّ /١٢٢/ و/١٢٣/ و/١٢٤/ و/١٣٤/ موجبات وعقود، بإلزام الشركة المدعى عليها أداء تعويض للمدعية عن الضرر المشكو منه – مطالبة مُسندة إلى المسؤولية التقصيرية التي يُشترط لتحقّقها توافُر الخطأ والضرر والصلة السببيّة بينهما – خصوصيّة علاقة فريقَي النزاع كجارَين تحتّم تقدير عناصر المسؤولية انطلاقاً من معيار الضرر غير المألوف، أي الضرر الذي يتجاوز الحدّ المتعارف عليه أو غير المتّصف بالضرر الممكن حدوثه بصورة عاديّة – لقاضي الأساس تقدير ما إذا كان الضرر المشكو منه متجاوزاً الحدّ المألوف، انطلاقاً من درجة هذا الضرر ومكان وزمان وقوعه والعُرف السائد في المحلّة – خبرة فنيّة – اعتبار نسبة فقدان وقوع النظر وأشعّة الشمس والنور والهواء في شقّة المدعية، نتيجة إنشاء المبنى المتاخم لشقّتها من قِبَل المدعى عليها، مقبولة وغير شاذّة عن المألوف وغير متّصفة بالمضايقة المُرهقة في علاقة الجوار بين الفريقين في منطقة كمدينة بيروت وفي شارع مكتظّ بالسكان كشارع الجميزة – اعتبار الأضرار المشكو منها من بين الأضرار المألوفة وغير المتجاوزة الحدّ المتعارف عليه نسبةً لموقع العقارين المتلاصقَين والمنطقة المتواجدَين فيها –

للعودة الى الفهرس

دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء وقوع ضرر غير مألوف أصابَ المدعية بنتيجة إشادة المدعى عليها ذلك المبنى – ردّ الدعوى لعدم الثبوت.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

نفقة

١٣٥٥– أحوال شخصية – مطالبة بنفقة مؤقتة للزوجة ولطفلها الرضيع في سياق دعوى مُقامة من جانبها في وجه الزوج أمام هذه المحكمة، طلباً لإعلان الطلاق بين الفريقين على مسؤولية المدعى عليه، ولإلزام هذا الأخير بالتعويض – دعوى من اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية، سنداً للمادة /٧٩/ أ.م.م.، باعتبار أن الزواج المطلوب إعلان فسخه معقود في قبرص بالشكل المدني المقرّر في قانون ذلك البلد بين لبنانيين غير منتميين إلى إحدى الطوائف المحمدية – تطبيق القانون المدني القبرصي المتعلّق بالزواج وبمفاعيله على النزاع.

– زوج ثريّ ومقتدر يحيا حياةً رغيدة – مطالبة بإلزامه أداء نفقة شهرية مؤقتة للمدعية لا تقلّ عن /٨,٠٠٠/ د.أ. من تاريخ تركه المنزل الزوجي ولحين صدور الحكم النهائي – النفقة واجب على الزوجين وفقاً لقدراتهما بحسب المادة الثالثة من الجزء ٢ من القانون القبرصي رقم ٩١/٢٣٢ – تقدير النفقة وفقاً لحاجة المستفيد منها والمتعلّقة بظروف حياته وتأمين حاجاته الأساسية – زوجة غير قادرة على إيجاد عمل دائم – اعتبار القصد من النفقة المؤقتة الإبقاء على الحدّ الأدنى من مستوى العيش الرغيد والباذخ الذي دأبت عليه الزوجة، في منزلها الزوجي، ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بين الفريقين – مطالبة مستوجبة القبول في الأساس – إلزام المدعى عليه أداء نفقة شهرية مؤقتة للمدعية بقيمة /٦,٠٠٠/ د.أ. من تاريخ الإستحضار ولغاية صدور الحكم النهائي.

– مطالبة بإعطاء المدعية الزوجة نفقة شهرية دائمة لابنها الرضيع بقيمة /٣,٠٠٠/ د.أ.، فضلاً عن مصاريف الدراسة والضمان والطبابة والاستشفاء – مطالبة مستوجبة الردّ لجهة النفقة الدائمة في مرحلة التحقيق والاستجواب – نفقة شهرية مؤقتة لصالح الطفل الرضيع على عاتق والده المدعى عليه دون المدعية باعتبار الأول ثريّاً ومقتدراً والثانية متوقِّفة عن العمل بفعل الزواج والحمل والإنجاب – إلزام المدعى عليه إعطاء نفقة شهرية مؤقتة للمدعية عن طفلهما الرضيع بقيمة /١,٥٠٠/ د.أ. لغاية صدور الحكم النهائي في أساس النزاع – نفقات تعليم غير مستحقة خلال مرحلة الرضاعة – إلزام المدعى عليه تنظيم بوليصة تأمين استشفائية لطفله من الدرجة الأولى، فضلاً عن تسديد بدلات أتعاب أطباء وأدوية ولقاحات.

(قرار رقم ١٨٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠)

نقل بحري

١٣٩٠– نقل بحري – شحن بضائع – بوليصة تأمين تشمل مخاطر الشحن – أضرار – تعويض – حلول شركة التأمين محلّ الشركة المُرسل إليها – دعوى مُساقة من شركة التأمين في مواجهة الوكيل البحري لإلزامه بدفع قيمة التعويض عن الأضرار التي لَحقَت بالشركة المضمونة لديها – وجوب تطبيق أحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ – تذرُّع المدعية بمسؤولية الوكيل البحري عن التلف الحاصل ببضائع مضمونتها أثناء وجود هذه البضائع في عهدتها – بحث في وظيفة الوكيل البحري

للعودة الى الفهرس

وفقاً لأحكام المادة /٨٢/ من نظام المرافئ والموانئ – يقوم الوكيل البحري بتمثيل مالكي وربّان السفينة المعهودة وكالتها إليه، كما يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالبضاعة المؤتمن عليها – يُسأل ذلك الوكيل عن أخطائه في معرض تنفيذ الوكالة في مواجهة مجهّز السفينة أو الناقل – لا يُسأل في مواجهة الغير، كالمُرسل إليه أو صاحب البضائع إلا عن الأخطاء التي يرتكبها شخصياً في تنفيذ عقد النقل وذلك في مرحلة العملية البحرية المنوطة به وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية – تقرير خبرة فنية – عدم ثبوت حصول أيّ ضرر في الحاوية أو المستوعب الذي كان يحتوي على البضاعة المتضرّرة – تحاليل مخبرية لا تُبيِّن أن المياه التي أدَّت إلى تضرُّر البضائع هي مياه البحر – عدم تمكُّن المدعية من إثبات ارتكاب المدعى عليها (الوكيل البحري للناقل) أي خطأ شخصي أو إهمال أدَّى إلى عدم محافظتها على البضاعة موضوع النزاع نتيجة المهام الموكلة إليها حصراً في مرفأ بيروت – عدم تحقُّق شروط المسؤولية الشخصية المترتبة على الوكيل البحري بوجه الشركة المُرسل إليها وبالتالي بوجه الشركة المدعية التي حلَّت محلّها – ردّ الدعوى عن المدعى عليها كوكيل بحري بصفتها الشخصية – حكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بقانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ المطبّق على هذه الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

هبة عقارية

١٣٥٠ – دعوى ترمي إلى إبطال هبة عقارية – ثبوت شراء المدعى عليه أسهماً في عقارات لا يملكها والده المدعي – لا يُقبل تبعاً لذلك بحث الإدّعاء بإبطال هبة المدعي المستأنف المتذرّع بها – لا يمكن للأخير أن يتذرّع بكونه المالك الحقيقي للمبيع طالما لم يصدر حكم قضائي يُثبت إدلاءاته لهذه الجهة – ردّ الدعوى المتعلّقة بتلك الأسهم.

– وكالة غير قابلة للعزل وبيوعات عقارية لمصلحة المدعى عليه – ثبوت كون الأسهم موضوع الوكالة ما زالت على اسم المستأنف – إفادات عقارية تُثبت انتقال الأسهم موضوع عقود البيع من اسم المستأنف إلى اسم المستأنف عليه – إقرار الأخير، الابن والوكيل والشاري، في استجوابه بحصول التفرّغات عن الأسهم العقارية لمصلحته بلا مقابل – صوَريّة ثابتة – اعتبار التصرُّفات المبحوث فيها (الوكالة وعقود البيع) موصوفة حقيقةً بأنها هبة – لا يفترض اتّباع صيغة معيّنة لقيام الهبة أو لصحّة وجودها – يجوز استخلاص تكييفها من تصرّف آخر يسترها – يُمكن إبطال الهبة في حال ارتكاب الموهوب له إخلالاً هاماً بالموجبات القانونية التي عليه للواهب سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٢٨/ موجبات وعقود – عدم التزام المستأنف بوجهه بعرفان الجميل نحو والده المستأنف – مبادرة الأول إلى إثارة خلافه المستحكم مع الثاني وتوسّله خصوماته القضائية بوجهه إن مباشرة أو بصورة غير مباشرة – تثبّت المحكمة من تحقّق خطأ هام مرتكب من جانب الابن تجاه الأب من شأنه تبرير الحكم بإبطال هبة هذا الأخير للأول – إلزام المستأنف عليه بإعادة تسجيل الأسهم العقارية موضوع عقود البيع على اسم المستأنف تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير – إبطال الوكالة غير القابلة للعزل تبعاً لإبطال الهبة طالما أن الأسهم العقارية موضوعها لم تنتقل إلى اسم المستأنف بوجهه.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨)

للعودة الى الفهرس

وقف تنفيذ

١٣٢٠- قرار إستئنافي مطعون فيه – فقرة حكمية نصَّت على فسخ الحكم الإبتدائي ووقف التنفيذ بالاستناد إلى أسبابٍ ووقائعٍ جرى تفصيلها في الحيثيّات المُعتمدة في القرار – حيثيّات بحثت في المسائل القانونية التي لم يتمّ الفصل بها من قِبَل الحكم الإبتدائي والتي ما تزال قيد المناقشة أمام المحكمة الإبتدائية – مسائل شكّلت الركن الاساسي والركيزة للنتيجة الواردة في الفقرة الحكمية – فصل محكمة الإستئناف فيها بصورةٍ نهائيةٍ قبل أن تفصل بها المحكمة الإبتدائية – تجاوُزها إطار الحكم الإبتدائي – مخالفتها مبدأ التقاضي على درجتين – نقض قرارها.

- قرار وقف تنفيذ – قرار مؤقّت – وجوب اقتضاب تعليله واختصاره – وجوب أن تُستعمل فيه عبارات عامة وفضفاضة لا تنمّ عن توجّه المحكمة إلى وجهة محدّدة عند الفصل النهائي بالموضوع – حكم مستأنَف توصّل إلى ردّ طلب وقف التنفيذ معلّلاً ذلك بعبارةٍ «في حالة الملفّ الراهنة» – اعتبار التعليل موجوداً وغير منتفٍ – تعليل كافٍ ينم عن اطّلاع المحكمة على وقائع الدعوى ومعطياتها وأسبابها القانونية والأدلّة المتوافرة فيها والثابتة في الملفّ لتبرير النتيجة التي خلُصت إليها – سند دَين – المادة /٨٥٢/ أ.م.م. – سلطة تقديرية واستنسابية للمحكمة الناظرة في الإعتراض بقبول أو ردّ طلب وقف التنفيذ أو تعليقه على كفالة تبعاً للأسباب المُدلى بها في الملفّ – إستئناف حكم ردّ طلب وقف التنفيذ – نقل السلطة التقديرية والاستنسابية المنصوص عليها في المادة /٨٥٢/ أ.م.م. إلى محكمة الإستئناف – تصديق الحكم الإبتدائي بردّ طلب وقف التنفيذ دون اعتباره قرار قرينة يعبّر عن توجّه المحكمة عند فصلها في أساس الإعتراض.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١)

١٣٢٧- طعن بقرار ردّ طلب وقف تنفيذ – اقتصار موضوع القرار على البتّ بطلب وقف تنفيذ القرار المستأنَف قبل الفصل بالمراجعة الاستئنافية وفقاً لأحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م. – عدم تعرُّض القرار المطعون فيه للمسائل المتعلّقة بعدم الصلاحية وبعدم الصفة أو بقوانين تعليق المهل – إدلاءات المميز المتعلّقة بالمسائل المذكورة مقتصرة على إثارة نقاط واقعية وقانونية لا تزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف التي لم تبتّ بعد بأساس النزاع المعروض عليها بقرار نهائي حتى يؤخذ عليها إغفال الفصل بأيٍّ من هذه المسائل أو مخالفة القواعد القانونية التي ترعاها – أسباب تمييزية مستوجبة الردّ – إبرام القرار المميَّز.

(قرار رقم ٢٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠)

وكالة غير قابلة للعزل

١٣٥٠ – وكالة غير قابلة للعزل وبيوعات عقارية لمصلحة المدعى عليه – ثبوت كون الأسهم موضوع الوكالة ما زالت على اسم المستأنف – إفادات عقارية تُثبت انتقال الأسهم موضوع عقود البيع من اسم المستأنف إلى اسم المستأنف عليه – إقرار الأخير، الابن والوكيل والشاري، في استجوابه بحصول التفرّغات عن الأسهم العقارية لمصلحته بلا مقابل – صورَيّة ثابتة – اعتبار التصرُّفات المبحوث فيها (الوكالة وعقود البيع) موصوفة حقيقةً بأنها هبة – لا يفترض اتّباع صيغة معيّنة لقيام الهبة أو لصحّة وجودها – يجوز استخلاص تكييفها من تصرّف آخر يسترها – يُمكن إبطال الهبة في حال ارتكاب الموهوب له إخلالاً هاماً بالموجبات القانونية التي عليه للواهب سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٢٨/

موجبات وعقود – عدم التزام المستأنف بوجهه بعرفان الجميل نحو والده المستأنف – مبادرة الأول إلى إثارة خلافه المستحكم مع الثاني وتوسّله خصوماته القضائية بوجهه إن مباشرة أو بصورة غير مباشرة – تثبّت المحكمة من تحقّق خطأ هام مرتكب من جانب الابن تجاه الأب من شأنه تبرير الحكم بإبطال هبة هذا الأخير للأول – إلزام المستأنف عليه بإعادة تسجيل الأسهم العقارية موضوع عقود البيع على اسم المستأنف تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير – إبطال الوكالة غير القابلة للعزل تبعاً لإبطال الهبة طالما أن الأسهم العقارية موضوعها لم تنتقل إلى اسم المستأنف بوجهه.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨)

١٣٨٠- سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لتسجيل محضر إنفاذ وكالة بيع غير قابلة العزل وقيد الأسهم موضوعها بصورة نهائية على اسم المستدعية – وكالة مطلوب تسجيلها منظّمة لصالح المستدعية من قبَل مالكين علّى الشيوع بالأصالة عن أنفسهم وبالوكالة عن أشقائهم المقيمين في الخارج – قرار أَمين السجل العقاري في البقاع ردّ الطلب باعتبار أن وكالتين منظّمتين في فرنسا لأحد أفراد الجهة البائعة لا تتضمّنان أيّ بند صريح بقبض الثمن بالنسبة للبيع – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – اعتبار الوكالة المطلوب تسجيلها مثبتة لقيام عقد بيع صريح وواضح ومكتمل الأركان، وفقاً لشروط المادة /٣٧٣/ موجبات وعقود، لتضمّنها ما يفيد بوصول الثمن كاملاً للجهة البائعة وإبراءً لذمّة طالبة التسجيل من الثمن وتعييناً كافياً للمبيع – لا يعود لأمين السجل العقاري تجاوز صلاحياته عبر تبرير قرار الردّ المطعون فيه بالقول أن وكالة البيع المطلوب تسجيلها خالية من ذكر وصول الثمن – فسخ قرار أمين السجل العقاري لعدم صحّته وعدم قانونيّته – إعطاء الحكم بتسجيل محضر إنفاذ الوكالة موضوع الاستدعاء بصورةٍ نهائية وبقيد الأسهم موضوعها نهائياً باسم الجهة الطاعنة.

(قرار رقم ٤٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨)

١٣٨٣- وكالة بيع غير قابلة العزل منظّمة من المدعى عليه لصالح المدعي – بناء من طبقتين قائم على العقار موضوع هذه الوكالة ولكنه غير مقيَّد كإنشاءات في الصحيفة العينية – تعهُّد من المدعى عليه الموكِّل بإنهاء أعمال البناء في العقار موضوع الوكالة وبتسجيلها أصولاً في الصحيفة العينية من أجل تمكين الوكيل من تسجيل ملكية العقار على اسمه – إحجام المدعى عليه عن إنهاء معاملة الإنشاءات وعن تسجيل هذه الأخيرة في صحيفة العقار موضوع الوكالة وتواريه عن الأنظار من ثم بسبب مشاكل ماليّة – بقاء العقار موضوع تلك الوكالة باستلام المدعى عليه.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه إنجاز معاملة الإنشاءات القائمة على العقار الآيل للمدعي بموجب الوكالة غير القابلة العزل، موضوع الدعوى، وتسجيل تلك الإنشاءات أصولاً، فضلاً عن قيد ملكية ذلك العقار في السجل العقاري على اسم المدعي – دعوى مضمومة ترمي إلى طلب إعلان بطلان الوكالة غير القابلة العزل، موضوع الدعوى الأولى، لعلّة الصوَريّة، كونها منظّمة من المدعى عليه المدعي مقابلةً ضمانةً لقرض ربا قيمته متوجّبة في ذمّته للمدعي المدعى عليه مقابلةً – للمحكمة سنداً للمادة /٣٧٠/ أ.م.م. إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأعمال والوقائع المتنازع بشأنها دون التقيُّد بالوصف المُعطى لها من جانب الخصوم – اعتبار الوكالة غير القابلة العزل المطعون فيها مثبتة لقيام عقد بيع منظّم من المدعى عليه المدعي مقابلةً لصالح المدعي المدعى عليه مقابلةً بدليل نصّها على وصول الثمن كاملاً للبائع وعلى إبراء ذمّة الشاري وعلى تعيين المبيع – بيع صحيح وثابت ومكتمل الأركان وفقاً لشروط المادة /٣٧٣/ موجبات وعقود – موجب على عاتق البائع بتسجيل ملكية العقار موضوع البيع المثبت بوكالة صحيحة على اسم الشاري، سنداً للموادّ /٤٨/ و/٣٩٣/ موجبات وعقود، و/٢٦٧/

للعودة الى الفهرس

و/٢٦٨/ ملكية عقارية – ردّ إدلاءات البائع المُسندة إلى الخداع والغبن وغير المستقيمة بدليل ممارسته تجارة العقارات وأعمال التسليف المالي.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

امتناع عن المساعدة

١٤١٧ – شهادة زور وامتناع عن المساعدة – ادّعاء مباشر أمام القاضي المنفرد الجزائي في المتن طلباً لإدانة المدعى عليهما بجنحة المادة /٤٠٨/ عقوبات لإقدامهما على الإدلاء بشهادة كاذبة في حقّ المدعي، إبّان محاكمته بجرم تسبُّب بوفاة، نتيجة حادث صدم، والتي انتهت إلى إدانته بجرم المادة /٥٦٤/ عقوبات – مطالبة بإدانتهما، سنداً للمادة /٥٦٧/ عقوبات، لامتناعهما أثناء مرورهما في المكان، حيث وقع ذلك الحادث، عن مساعدة ضحيّته قبل وفاته رغم مصادفتهما إيّاه ملقيّاً على الرصيف – دفع، سنداً للفقرة (٣) من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المدعي لإقامتها في حقّ المدعى عليهما لناحية جرم المادة /٥٦٧/ عقوبات – دفع شكلي متعلّق بالدعوى العامة لا بالدعوى الشخصية – إدلاء غير جائز بانتفاء صفة ومصلحة المدعي الشخصي إلا في الحالات التي يكون تحريك دعوى الحقّ العام فيها معلّقاً على شكوى من المتضرر – دفع مستوجب الردّ تبعاً لتحريك الدعوى العامة أصولاً بشأن الجرمين موضوع الملاحقة دونما حاجة إلى أيّ ادّعاء شخصي – ردّ الدفع الشكلي المُثار.

– دفع بردّ الدعوى بجرم الامتناع عن المساعدة تبعاً لتوقّف مصيرها على البتّ بالدعوى الجزائية موضوع شهادة الزور – اعتبار ما أدلى به المدعى عليه مستوجباً الردّ لعدم دخوله في إطار الدفوع الشكلية، المعيّنة حصراً في المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بل في إطار المسائل الاعتراضية المستأخرة، المنصوص عنها في المادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ أ.م.ج. – ردّ طلب الاستئخار.

– شروط توافر عناصر الجرم المنصوص عنه في الفقرة (١) من المادة /٥٦٧/ عقوبات – وجوب أن تكون الجهة المدعى عليها في مواجهة شخص في حال الخطر، بسبب حادث طارئ أو بسبب عارض صحّي، وأن تمتنع عن إغاثته رغم قدرتها على الأمر – عناصر جرمية غير متوافرة، في حقّ المدعى عليهما، في ضوء ثبوت قيامهما بالاتّصال بالصليب الأحمر طلباً لنجدة ضحيّة ذيّاك الحادث، بمجرّد رؤيتهما إيّاه ملقيّاً على الرصيف قبل وفاته.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩)

ايذاء

١٤٢١– – اعتراض على حكم غيابي – وروده ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /١٧١/ أ.م.ج. – حضور المعترضة جلسة المحاكمة الأولى – قبول الاعتراض شكلاً واعتبار الحكم موضوعه كأنه لم يكن سنداً لنصّ المادة /١٧٣/ أ.م.ج.

للعودة الى الفهرس

– بحث في مدى تحقُّق عناصر جرم الإيذاء المنصوص عليه في المادة /٥٥٤/ عقوبات – دفع بحالة الدفاع المشروع عن النفس أو الغير – ثبوت توجُّه المدعية نحو ابن المدعى عليها لمنعه من اللعب أمام الرقعة الكائنة أمام منزلها – حصول تضارُب بين الفريقين – إقدام المدعى عليها قصداً على ضرب وإيذاء ابن المدعية – ثبوت وجود استفزازات سابقة متبادلة شاركت فيها المدعى عليها – مساهمة الأخيرة في إستثارة العمل غير المحقّ على نفسها وعلى ابنها – انتفاء أحد الشروط اللازمة لاعتبار فعل المدعى عليها من قبيل الدفاع المشروع عن النفس سنداً للمادة /١٨٤/ عقوبات – إدانتها بجنحة المادة /٥٥٤/ عقوبات – إفادتها من العذر المخفّف المنصوص عليه في المادة /٢٥٢/ عقوبات بعد ثبوت إقدامها على فعلها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محقّ أتته المدعية – إلزامها بدفع تعويض عن العطل والضرر للجهة المدعية بعد الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الثابتة وخطأ المتضرّر.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٤)

تعيين مرجع

١٤٠٩– تعيين مرجع – جرائم متلازمة – المادة /١٣٣/ أ.م.ج.، فقرتها الثانية – تحديد الحالات التي يتوافر فيها التلازم بين جريمتين – دعوى مقدَّمة أمام قاضي التحقيق في بيروت – دعوى مقدَّمة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان – جرائم متلازمة منسوبة إلى المدعى عليهم في كلا الدعويين – تحريك دعوى الحقّ العام أولاً أمام قاضي التحقيق في بيروت – عدم عقد أيّ جلسة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان – نقل الدعوى العالقة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان إلى دائرة قاضي التحقيق في بيروت لمتابعة التحقيق من النقطة التي وصل إليها، وذلك من أجل حسن سير العدالة.

(قرار صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨)

سرقة

١٤١٠– سرقة بواسطة مفتاح مصنّع – مخدوم – إعتراف – تجريم بمقتضى المادة /٦٣٩/ فقرة أولى من قانون العقوبات – إعتبار ما أدلى به المتهم لجهة استعمال المفتاح الذي وجده في سيارة ربّ العمل ليس إلا محاولة لتحويل الجريمة من جناية إلى جنحة.

– محاولة جرمية – ثبوت قيام المتهم بصبّ مادّة البنزين في أرض بيت ربّ العمل لإضرام النار فيه – رجوعه اختيارياً عن إضرام النار – عدول في جريمة إضرام النار – المادة /٢٠٠/ عقوبات – فعل لا يستوجب عقاباً عملاً بالفقرة الأخيرة من تلك المادة.

– إسقاط حقّ شخصي – عدم وجود أسبقيّات بحقّ المتهم – منحه الأسباب التخفيفية في ضوء ذلك وفي ضوء وضعه العائلي وما أبداه من ندمٍ على أفعاله.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة الجنايات في الجنوب بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٣)

١٤١١– تعليق للقاضي الدكتور محمد شهاب بعنوان:" مدى تصوُّر المحاولة في الجرائم الشكلية"

١٤٢٣– إدِّعاء بجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات – بحث في مدى توافُر العناصر الجرمية لتلك الجنحة – تعريف السرقة وفقاً للمادة /٦٣٥/ عقوبات – أخذ مال الغير المنقول خفيةً أو عنوةً بقصد التملّك – يتألّف الركن المعنوي في ذلك الجرم من عنصرَي القصد العام المتمثّل بالعلم

والإرادة ، والقصد الخاص المتمثّل بنيّة التملّك – المسألة القانونية المُثارة تستوجب معرفة ما إذا كانت الزوجة المدعى عليها تُعتبر من قبيل الغير أثناء علاقتها الزوجية بالزوج المدعي في ما خصَّ الأشياء والأغراض المتواجدة في بيت الزوجية – الأصل أن كلا من الزوجين يحوز بيت الزوجية بكل ما يشتمل عليه من أشياء – لا وجود للسرقة إذا استولى أيّ منهما على تلك الأشياء –لا تُعتبر الأغراض والأموال التي وضعت يدها عليها الزوجة المدعى عليها مالاً للغير بصرف النظر عن مدى أحقّيتها بذلك قانوناً – لا يدخل فعلها في حال صحّة وثبوت استيلائها على تلك الأموال ضمن مصاف جرم السرقة المُعاقب عليه قانوناً لعدم تحقّق عناصره – إبطال التعقّبات بحقّها لجهة جنحة السرقة لعدم تحقّق عناصرها الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥)

شهادة زور

١٤١٧– شهادة زور وامتناع عن المساعدة – ادّعاء مباشر أمام القاضي المنفرد الجزائي في المتن طلباً لإدانة المدعى عليهما بجنحة المادة /٤٠٨/ عقوبات لإقدامهما على الإدلاء بشهادة كاذبة في حقّ المدعي، إبّان محاكمته بجرم تسبُّب بوفاة، نتيجة حادث صدم، والتي انتهت إلى إدانته بجرم المادة /٥٦٤/ عقوبات – مطالبة بإدانتهما، سنداً للمادة /٥٦٧/ عقوبات، لامتناعهما أثناء مرورهما في المكان، حيث وقع ذلك الحادث، عن مساعدة ضحيّته قبل وفاته رغم مصادفتهما إيّاه ملقيّاً على الرصيف – دفع، سنداً للفقرة (٣) من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المدعي لإقامتها في حقّ المدعى عليهما لناحية جرم المادة /٥٦٧/ عقوبات – دفع شكلي متعلّق بالدعوى العامة لا بالدعوى الشخصية – إدلاء غير جائز بانتفاء صفة ومصلحة المدعي الشخصي إلا في الحالات التي يكون تحريك دعوى الحقّ العام فيها معلّقاً على شكوى من المتضرر – دفع مستوجب الردّ تبعاً لتحريك الدعوى العامة أصولاً بشأن الجرمين موضوع الملاحقة دونما حاجة إلى أيّ ادّعاء شخصي – ردّ الدفع الشكلي المُثار.

– دفع بردّ الدعوى بجرم الامتناع عن المساعدة تبعاً لتوقّف مصيرها على البتّ بالدعوى الجزائية موضوع شهادة الزور – اعتبار ما أدلى به المدعى عليه مستوجباً الردّ لعدم دخوله في إطار الدفوع الشكلية، المعيّنة حصراً في المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بل في إطار المسائل الاعتراضية المستأخرة، المنصوص عنها في المادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ أ.م.ج. – ردّ طلب الاستئخار.

– شروط توافر جرم إعطاء شهادة زور – وجوب أن تكون الشهادة أمام القضاء، وأن تكون كاذبةً، وأن يكون من شأنها التأثير في الحكم، كما يقتضي توافر النيّة الجرميّة، أي علم الفاعل بأن أقواله مخالفة للحقيقة بقصد تضليل المحكمة والإضرار بالمدعى عليه – عدم ثبوت إدلاء أيّ من المدعى عليهما بإفادة كاذبة، أمام القاضي الناظر دعوى التسبّب بالوفاة المسوقة في حقّ المدعي راهناً، أو جزمهما بالباطل أو إنكارهما الحقّ أو كتمان ما يعرفانه – عدم إمكان الخلوص إلى ثبوت القصد الجرمي لدى المدعى عليهما انطلاقاً من بعض التناقضات أو التباينات في أقوالهما، والمنصبّة على واقعات غير مجدية في النزاع – عدم استجماع شهادة أيّ من المدعى عليهما العناصر المادية والمعنوية لجرم شهادة الزور المنصوص عنه في المادة /٤٠٨/ عقوبات – إبطال التعقّبات في حقّ المدعى عليهما بجنحة المادة /٤٠٨/ عقوبات لانتفاء عناصرها القانونية.

– مطالبة بإدانة المدعى عليهما سنداً للفقرة (٢) من المادة /٥٦٧/ عقوبات لعدم مبادرتهما تلقائياً إلى الشهادة أمام القضاء لمساعدة المدعي، الموقوف بجرم المادة /٥٦٤/ عقوبات، رغم علمهما بوجود أدلّة تثبت براءته من الجنحة المنسوبة إليه – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء ما يثبت علم الجهة المدعى

للعودة الى الفهرس

عليها بوجود أدلّة معاكسة كان من شأنها تغيير حكم الإدانة الصادر في حقّ المدعي والإفضاء إلى صدور حكم ببراءته مما نُسب إليه – عدم التئام عناصر جنحة المادة /٥٦٧/ عقوبات في حقّ المدعى عليهما – إبطال التعقّبات المُساقة في حقّهما سنداً للمادة /٥٦٧/ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية – ردّ الادّعاء المباشر والمَطالب المدنية كافة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩)

قدح وذم

١٤٢١– اعتراض على حكم غيابي – وروده ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /١٧١/ أ.م.ج. – حضور المعترضة جلسة المحاكمة الأولى – قبول الاعتراض شكلاً واعتبار الحكم موضوعه كأنه لم يكن سنداً لنصّ المادة /١٧٣/ أ.م.ج.

– شكوى مباشرة بجرائم الإيذاء والقدح والذمّ سنداً للموادّ /٥٥٤/، /٥٨٢/ و/٥٨٤/ عقوبات – عدم توافُر دليل جازم بما لا يقبل الشكّ على قيام المدعى عليها بتوجيه عبارات تتضمّن قدحاً أو ذمّاً بحقّ المدعية أو ابنتها – لا يمكن لهذه المحكمة، بصفتها محكمة أساس، أن تدين إلا بالاستناد إلى أدلّة قاطعة – عدم توافُر تلك الأدلّة لجهة القدح والذمّ – إبطال التعقّبات بحقّ المدعى عليها لجهة المادتين /٥٨٢/ و/٥٨٤/ عقوبات لعدم ثبوت تحقّق العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ١٤/١ /٢٠٢٢)

١٤٢٣– إدِّعاء بجنحة الذمّ المنصوص عليها في المادة /٥٨٢/ عقوبات – يُشترط لتحقّق تلك الجنحة توافُر عنصر العلنيّة – عبارات منسوبة إلى المدعى عليها أتت ضمن إطار استحضار دعوى عالق أمام محكمة أخرى – عدم تحقّق عنصر العلنيّة في إطار ذلك الفعل بصرف النظر عن مدى ثبوته قانوناً – إبطال التعقّبات المُساقة بحقّ المدعى عليها لهذه الجنحة لانتفاء تحقّق عناصرها الجرميّة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٥/ ٧ /٢٠٢٢)

محاولة جرمية

١٤١٠– سرقة بواسطة مفتاح مصنّع – مخدوم – إعتراف – تجريم بمقتضى المادة /٦٣٩/ فقرة أولى من قانون العقوبات – إعتبار ما أدلى به المتهم لجهة استعمال المفتاح الذي وجده في سيارة ربّ العمل ليس إلا محاولة لتحويل الجريمة من جناية إلى جنحة.

– محاولة جرمية – ثبوت قيام المتهم بصبّ مادّة البنزين في أرض بيت ربّ العمل لإضرام النار فيه – رجوعه اختيارياً عن إضرام النار – عدول في جريمة إضرام النار – المادة /٢٠٠/ عقوبات – فعل لا يستوجب عقاباً عملاً بالفقرة الأخيرة من تلك المادة.

– إسقاط حقّ شخصي – عدم وجود أسبقيّات بحقّ المتهم – منحه الأسباب التخفيفية في ضوء ذلك وفي ضوء وضعه العائلي وما أبداه من ندمٍ على أفعاله.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة الجنايات في الجنوب بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٣)

١٤١١– تعليق للقاضي الدكتور محمد شهاب بعنوان:" مدى تصوُّر المحاولة في الجرائم الشكلية"

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

للعودة الى الفهرس

الدراسات

للعودة الى الفهرس

استقلال السلطة القضائية(*)

بقلم: د. نواف سلام(**)

لا شك ان اول ما يحتاج اليه لبنان اليوم هو التصدي الجاد للجذور العميقة للأزمة المالية والاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها. وهذا يتطلب إصلاحاتٍ جذرية ورؤية واضحة لبناء اقتصاد حديث ومنتج يؤمن فرص عمل جديدة ونموّاً مستداماً.

غير أن الشرط الأساسي لتحقيق ذلك هو قيام دولة قادرة، دولة قانون ومؤسسات، ترتكز على قيم المساواة والحرية والعدالة الاجتماعية، وتوفر شروط المساءلة والمحاسبة الديمقراطية. وهذا ما يقودنا بدوره الى ضرورة الإصلاح السياسي. ولعلّ حجر الزاوية في ذلك هو إقامة "السلطة القضائية المستقلة". فمن دون تحقيق هذا الإصلاح البنيوي لا سيادة حقيقية للقانون، ولا انتظام لعمل المؤسسات، ولا ضمان للحقوق او للحريات العامة والخاصة. وهذا شرط اساسي لاستعادة الثقة في الدولة والنهوض باقتصاد البلاد.

وفي مسألة "السلطة القضائية المستقلة"، التي هي موضوعنا اليوم، ابدأ بالقول انها، بالتأكيد، مشروعةٌ التساؤلات المرتبطة بكل ملابسات التحقيق في جريمة مرفأ بيروت وتعرجّاته، ولا سيما في أسباب توقف هذا التحقيق، وفي دور السياسة في كل ذلك. وهل القضاء اليوم في بنيته وانظمته الراهنة، قادر على تحقيق استقلاله المطلوب عنها كـ "سلطة قضائية" قائمة بذاتها؟

وكذلك مشروعة التساؤلات التي اثيرت، وتثار، حول دور القضاء في كل ما تم تداوله في السنوات الماضية من أمور خطيرة تلفّها شبهات فساد وهدر وصفقات وفضائح... وهل ان تدخل اهل السياسة هو ما يحول دون قيام ملاحقاتٍ وتحقيقات قضائية جدية بشأنها، ولا يسمح عند قيامها، بوصولها الى خواتيمها المرجوّة، وتالياً بإنزال العقاب الذي يفرضه القانون في حال ثبوت هكذا ارتكابات بما يتعدّى الشبهات؟... كل ذلك، وناهيكم عن البلبلة حول تعاميم المصرف المركزي، بشأن حقوق المودعين بودائعهم في المصارف، ومواقف القضاء منها، وما يُثار عن تدخل اهل السلطة السياسية فيها.

ومشروع ايضاً وايضاً التساؤل عمّا يعيق، في الواقع والقانون، إتمام التشكيلات القضائية – العالقة منذ زمن – لينتظم عمل القضاء... وهل صحيح ان اعتبارات الولاء السياسي والتوزيع الطائفي والمذهبي هي العوائق الرئيسة التي تقف بوجهها؟ أوليس في القضية ما يكفي للتساؤل ايضاً عن مدى تبعية القضاء للسلطة التنفيذية، وعن أسباب عدم استكمال تكوّنه كـ "سلطة" قضائية مستقلة قادرة على إدارة شؤونها بنفسها؟

(*) محاضرة ألقيت في نقابة المحامين بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨.

(**) قاضٍ في محكمة العدل الدولية. سفير لبنان لدى الأمم المتحدة سابقاً.

للعودة الى الفهرس

والجدير بالذكر هنا ان تدهور الثقة بعمل العديد من مؤسسات الدولة، لا بل تعاظم الشكوك بمشروعية بعضها، ناهيكم من حجم النقد الذي راح يصيب أداء العديد من المسؤولين السياسيين، في السنوات الأخيرة، هي عوامل تساهم بدورها في تفسير الاهتمام المتزايد بمسألة استقلالية القضاء والدعوات الى ضرورة تعزيز مكانته كـ "سلطة" دستورية، فضلاً عن المطالبات المزمنة بضرورة تحسين أوضاع القضاة وتطوير أساليب عملهم وتحديثها، وزيادة إمكانيات القضاء على وجه عام.

*

مبدأ استقلالية القضاء هو في أساس مفهوم "دولة القانون"، لا بل انه حجر الزاوية في قيامها، كما انه ملازم فكرة "فصل السلطات"، والتي بدورها تقوم على رفض تبعية سلطة لأخرى او على تدخلها في شؤون غيرها.

ولكن مبدأ استقلالية القضاء لا يقتصر على مفهوم "فصل السلطات" بمعناه الدستوري الصرف، بل يتعدّاه، اذ انه يفترض ايضاً تحصين القضاء تجاه سائر العوامل التي قد تؤثر في حسن سير العدالة مثل الولاءات السياسية، او الانتماءات الطائفية والمذهبية، او سلطة المال.

اما بالنسبة لنظرية "فصل السلطات"، فهي قد ارتبطت باسم مونتسكيو وكتابه الشهير "روح الشرائع" الصادر عام ١٧٤٨، وهي النظرية التي طوّرها من بعده العديد من الفقهاء والفلاسفة والتي تجسدت في المادة ١٦ من "اعلان حقوق الانسان والمواطن" الفرنسي لعام ١٧٨٩. فإلى جانب مقولته المعروفة بأنه "لا يحد السلطة الا السلطة"، فان مونتسكيو اعتبر ان فصل السلطات هو "أساس الحرية" وان "لا حرية بعد إذا ما كانت سلطة القضاء منفصلة عن السلطة التشريعية والسلطة الإجرائية".

وتجدر الإشارة الى ان أصول هذه الفكرة انما تعود أيضاً الى التجربة الإنكليزية في عهد اوليفر كرومويل والى كتابات جون لوك، ولا سيما مؤلفه "الحكومة المدنية"، الذي حذّر فيه من ان تركز السلطة في جهة واحدة يؤدي الى التعسف والاستبداد، ما يقود الى اهدار حقوق الافراد وتهديد حريّاتهم. وبدورها كان لكتابات لوك الأثر الكبير في إلهام واضعي دستور الولايات المتحدة الأميركية الذي اعتمد عام ١٧٨٧ وهو القائم على مبدأ التوازن.

(Checks and Balances)

اما صاحب الربط بين مفهوم "دولة القانون" ومسألة الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والاجرائية والقضائية، فهو الفيلسوف الألماني ايمانويل كانت.

وأخيراً هنالك من يعيد اساس مبدأ "فصل السلطات" الى الاغريق القدامى، نظراً الى قيام افلاطون وأرسطو، كل على طريقته، بالتمييز بين الوظائف المتعددة داخل الدولة الواحدة وإيلائها الى هيئات محدّدة ومختلفة.

اما منطقتنا من العالم، فقد دَاخلَها مفهوم "فصل السلطات" من خلال تأثر روّاد "النهضة العربية"، في القرن التاسع عشر، بأفكار عصر الانوار، واهتمام العديد من هؤلاء الروّاد، ولا سيما رفاعة الطهطاوي وخيرالدين التونسي، ببنى وطرق عمل المؤسسات والنظم السياسية الحديثة في اوروبا. وإسوة بمفهوم "استقلال القضاء"، وجد هذا المفهوم طريقه الى العديد من دساتير المنطقة، ومنها طبعاً دستورنا.

للعودة الى الفهرس

وبمقتضى مبدأ فصل السلطات، فإنّ عدم صلاحية السلطتين التشريعية والتنفيذية الفصل في الدعاوى وعدم جواز امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو قيام السلطة الاشتراعية بإصدار قوانين تفسيرية (Lois interprétatives) بغية تقرير الحلول للنزاعات العالقة أمام المحاكم من جهة، انما يقابله، من جهة أخرى، عدم جواز امتناع المحاكم عن تطبيق القانون أو اصدار أحكامها بصيغة "الأنظمة" (Règlements) أو "القرارات الإدارية" (Actes d'administration).

ويجب ألاّ يعني تأكيدنا على حدود دور السلطة القضائية، من ضمن نظرية فصل السلطات، أن ليس لعمل القضاء من أبعاد "عامة" في غاية الاهمية. ففي توافر شروط حياد المحاكم المدنية تجسيدٌ لمبدأ المساواة بين المواطنين، وفي وجود أصول للمحاكمات الجزائية حماية للحرّيات، كما أنّ في الرقابة القضائية على قرارات الإدارة ضماناً لعدم تجاوز المسؤولين فيها حدّ السلطة.

أمّا النتائج السياسية لاستقلال القضاء فتتمثّل في ما لسيادة القانون، من تأثير مباشر في الاستقرار الاجتماعي والنشاط الاقتصادي في البلاد، وفي صدقية الدولة في الداخل كما في الخارج.

*

ونشير هنا الى أن دستورنا المعدل عام ١٩٩٠ تنفيذاً لأحكام "وثيقة الوفاق الوطني"، المعروفة بـ "اتفاق الطائف"، بات ينص في الفقرة "هـ" من مقدمته على ان "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها". ولكننا نرى أيضاً أنّ الدستور، وإنْ نصّ في مادّته العشرين على أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها"، فإن ذلك قد أتى من ضمن الفصل الأول حول "الأحكام العامّة" للباب المتعلّق بالسلطات. فلا فصل في الدستور يحدّد قواعد عمل "السلطة القضائية" أو ينظّم كيانها، على غرار ما يخصّ به الدستور كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل إنّ هذه المادّة الوحيدة في الدستور، المتعلّقة بالقضاء، إنما نصّت على ترك كل هذه الأمور للقوانين العادية.

وهذا يعني أن الدستور اللبناني لم يجعل من السلطة القضائية "سلطة" قائمة ومحصّنة بضمانات دستورية مثل السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل أنّ السلطة التشريعية احتفظت لنفسها بحريّة كاملة في تحديد شروط تولية القضاة وتنظيم وإدارة شؤونهم، عندما تركت ذلك للقانون العادي بدل النصّ على قواعدها الأساسية في متن الدستور كما هو الحال في العديد من الديمقراطيات المعاصرة.

صحيح أنّ الدستور ينصّ أيضاً، وفي المادة نفسها، على أن " القضاة مستقلّون في إجراء وظيفتهم" ولكنْ صحيح أيضاً أنّ الفرق مهمّ بين استقلالية القاضي أثناء قيامه بـ " وظيفته" واستقلالية القضاء كـ "سلطة". فاستقلالية القاضي في مجال إصدار أحكامه تعني أنّ أي مسؤولٍ، مهما علا مركزه، لا يمكن أن يُملي عليه قراره. فالقاضي يبقى في هذا المجال مستقلاً بينه وبين نفسه، ما يمنحه حرية الاحتكام إلى علمه وضميره. ولكن في غيابٍ استقلال القضاء كـ "سلطة"، ليس هناك ما يحمي القاضي من أهل السياسة لو أرادوا مثلاً معاقبته على ممارسته استقلاله – "الذاتي" طبعاً – وذلك من طريق ما يعود للسلطة التنفيذية من صلاحية في التعيينات والتشكيلات والترقيات القضائية كما في تشكيل مجلس القضاء الأعلى.

للعودة الى الفهرس

لذلك، قد يكون ضرورياً العمل على إضافة أحكام الى الدستور تتعلق بهيكلية السلطة القضائية وتنظيمها وصلاحياتها. وفي هذا الإطار سوف نجد في المواد ١٠١ إلى ١١٣ من الدستور الإيطالي مصدرًا جيدًا يمكن استلهامهُ.

*

ولعلّ في غياب القضاء كـ "سلطة" فعلية، وفي الارجحية الواضحة للسلطة التنفيذية في علاقتها مع القضاء بكل فروعه، ما يفسر درجة "التسييس" العالية التي عانى ولا يزال يعاني منها القضاء، والتي اثّرت دون شك في سمعته وساهمت في التشكيك باستقلاليته، نتيجة استخدامه في أكثر من مناسبة في الصراعات الداخلية لتصفية الحسابات السياسية او كوسيلة للتشهير بالخصوم من قبل أطراف في السلطة.

فمن العهد الاستقلالي الأول الذي تمت فيه محاكمة أنطون سعادة وإصدار الحكم عليه بالإعدام وتنفيذه، وكل ذلك في اقل من ٤٨ ساعة، ما يكفي لإثارة الريبة في استتباع السياسة للقضاء بغض النظر عن رأينا في طروحات سعادة او ممارسات حزبه، الى ملاحقة عدد من السياسيين المعارضين بتهم شتى في بعض العهود، وإصدار الاحكام بالسجن على صحفيين (مثلما حصل مع جورج نقاش على أثر نشره مقالته الشهيرة "ضدّان لا يصنعان امّة"

Deux négations ne font pas une nation

واكثر من مرة، مع غسان تويني) او ملاحقة الناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي ممن ضاق صدر اهل السلطة بانتقاداتهم لها، كما يحصل اليوم، مروراً بالتطابق المثير للشبهات في التبدّل، بحسب تغيّر الأحوال السياسية، في الأحكام المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية لمقاضاة المسؤولين، مثل قرارات محكمة التمييز العائدة لتفسير المادة ٧٠ من الدستور الصادرة في نهاية القرن الماضي ومطلع الحالي... ناهيكم بعدد الملفات التي يبدو انها تحظى بالحماية السياسية، فلا تفتح او لا تحقيق جدّي فيها، مثلما تدور الشبهات حيال العديد من قضايا الهدر والفساد التي أثيرت في السنوات الماضية. وفي كل ذلك تساؤلات وشكوك مشروعة في محاولات السلطة السياسية في مختلف العهود استخدام القضاء للنيل من اخصامها، او لحماية أنصارها، من خلال تسخير بعض القضاة المعيّنين منها في مراكز حساسة لتنفيذ اغراضها.

والواقع انه كلما أُثير موضوع تسييس القضاء، أو المحاصصات بين السياسيين التي يكون هو موضوعها، او حتى كلما كان الحديث عن الحاجة الى إصلاح أوضاع القضاء وتنقيتها، وُجد من اعتبر هذا افتراءً وتجنياً على القضاء. ولعل أفضل جواب على ذلك هو ما قاله العديد من أهل القضاء أنفسهم، لا سيما الذين تبوأوا اعلى المراكز فيه، كرئاسة مجلس القضاء الأعلى او رئاسة مجلس شورى الدولة.

وعلى سبيل المثال فان أحدهم شكا حديثاً ممّا اسماه "التدخل الوحشي" للسياسيين في القضاء "إضافة الى تدخل الطوائف" (شكري صادر). وكان الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز قد سبق وصرّح بأن" استقلال القضاء في لبنان وهمٌ، لأن القضاء هو مجرد أداة بيد السياسيين يتدخلون فيه" (نصري لحود). وبينما صرخ رئيس أوّل آخر بـ أنْ "ارفعوا ايديكم عن القضاء" (أنطوان خير) – وهل صعب ان نفهم ايدي من قصد؟ – فقد عبّر ثالث عن طموحه بأن

للعودة الى الفهرس

يصبح القضاء "فاعلاً طليق اليدين" (جان فهد) – افلا يعني ذلك ان هنالك من يكبّل يَدَي القضاء؟ ومن يكون يا ترى؟

وزيادة على ذلك، قد يكون من المفيد أيضاً التذكير هنا بأقوال السياسيين أنفسهم عن تدخلهم في شؤون القضاء، وهي عديدة. لكننا نكتفي باقتباسٍ واحد، لأن في تاريخه (منذ أكثر من خمسين سنة) ما يدل على مدى تأصل هذه الظاهرة في بلادنا، ولأن صاحبه تبوأ اعلى منصب في الجمهورية من بعد. يقول الرئيس سليمان فرنجيه في كتابه المفتوح إلى الرئيس شارل حلو، تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤:

" في بلدٍ صغير كلبنان، حيث جرت العادة أن تقوم الحياة السياسية على خدمة الأفراد أكثر من تعلقها بالمؤسسات، كان الاعتقاد السائد أنه من الصعب إبقاء السلطة القضائية في معزل تام عن التدخّل السياسي بمختلف وجوهه. وأود أنِ أعترف، وفي الإعتراف بالخطأ فضيلة، بأني كرجل سياسة حاولت في مناسبة ماضية، كنتَ أنت شخصياً (أي الرئيس حلو) شاهداً عليها، أن يكون لي تدخّل في مساعدة قاضٍ عُيّنَ لمنصب أعلى، وقفت في وجهه اعتبارات عدّة منها كفايته وحقّه في الترقية ".

تجاه هذا الإقرار، لا يسعني، ورغم تقادمها، سوى التذكير بالقاعدة التي كان يعمل بها الرومان:

Confessio est regina probatio

أي ما معناه: الإقرار سيّد الأدلة.

وملازم لما يصيب القضاء من تسييس، هو موضوع الطائفية التي تشكِّل مرتكزاً اساسياً للنفوذ السياسي فيه، كما انها بدورها تساهم في إيذاء صورته، والتشكيك بمدى استقلاليته.

ان تخصيص وظائف معيّنة في الجسم القضائي لطوائف معيّنة، كما هو الحال اليوم، أمرٍ مخالف للمادة ٩٥ من الدستور التي تقول بعدم "تخصيص أي وظيفة لأي طائفة". وهو طبعاً امر مخالف أيضاً لحق اللبنانيين في تولّي الوظائف العامة "دون ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة"، كما جاء في المادة ١٢ من الدستور.

فهل هنالك أفظع من مخالفة الأحكام الدستورية مرتين بمعرض تعيين من هم في قمة السلطة التي وظيفتها هي تطبيق القانون؟ وهل من ضرورة للتذكير ان المادة السابعة من الدستور تنص على ان "كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية، ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"؟

وأخطر ما في الامر ان تخصيص وظائف معيّنة لطوائف معيّنة في الجسم القضائي يجعل زعماء الطوائف قيّمين على هذه المناصب، أي انهم وبعد تقاسم مغانم المواقع القضائية فيما بينهم وتطويبها باسم طوائفهم – او تحاصصها بحسب التعبيرِ السائد – يتصرفون وكأن اقتراح أسماء القضاة لتولّي هذه المراكز بات حقاً مشروعاً وحصرياً لهم، كل ضمن طائفته طبعاً، وتاليا ينصِّبُون أنفسهم مرجعية سياسية طائفية لهؤلاء.

وهذا يقود بدوره الى ان القضاة الذين لا يتمتعون بالحظوة عند هذا او ذاك من المراجع السياسية اوِ الدينية في طوائفهم تكونٍ متدنية إمكانية تبوئهم المناصب العليا في القضاء، مهما كانت مناقبيّتهم رفيعة، او علمُهم وفيراً، او انتاجيتهم عالية، او سنون خبرتهم مديدة.

للعودة الى الفهرس

والواقع انه رغم النص الصريح في الدستور المعدل بموجب اتفاق الطائف على عدم جواز "تخصيص أي وظيفة لأي طائفة"، كما ذكرنا، فان الاستثناء شبه الوحيد من تطييف المراكز القضائية العليا كان عند تعيين الرئيس عاطف النقيب رئيساً اول لمحكمة التمييز. وخلاف ذلك، بقي هذا المركز يعود حصراً الى القضاة الموارنة، وكذلك حال رئاسة مجلس شورى الدولة، بينما بات يعود مَنصبَا النائب العام لدى محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش الى السنة حصراً، ورئاسة ديوان المحاسبة ومركز النائب العام المالي الى الشيعة حصراً. وليس بحال أفضل وضع المدعين العامين والرؤساء الأوائل لمحاكم الاستئناف الذين يتم ايضاً توزيعهم على أساس طائفي ومذهبي.

والسؤال البديهي هو ألا تهدّد طائفية المناصب القضائية الثقة لدى المتقاضين في استقلالية وحيادية القضاة الذين يتولونها؟ وهل يُنتَقص من العدالة بشيء إن يأت مثلاً رئيس ارثوذكسي لمجلس القضاء الأعلى، او يكن رئيس هيئة التفتيش درزياً او كاثوليكياً؟ وهل يُنتَقص من العدالة بشيء ان يأت مرة رئيسٌ شيعي لمجلس شورى الدولة اوسنيٌ لديوان المحاسبة ويكن النائب العام لدى محكَمة التمييز مارونياً؟

والجواب طبعاً ان ذلك لا ينتقص من العدالة بشيء، بل على العكس تماماً، فانه ينزّه صورتها ما يعزز الثقة بها ويزيد من الطمأنينة الى استقلالية وحيادية القيِّمين عليها من القضاة من خلال إبعاد اية شبهات عنهم حول إمكانية التأثر بالاعتبارات الطائفية والمذهبية.

*

صحيح ان الاستقلال الذاتي للقاضي هو أساس حياديّته المطلوبة في ممارسته لوظيفته، وهي تشمل طبعاً ترفّعه عن أي انتماء فئوي، كالمنطقة والطائفة، عند أدائه مهامه. ولكن اين الضمانة الى ذلك والاعتبارات الطائفية والمناطقية، كما قضايا الولاء والمحسوبية، كلها عناصر مؤثرة في تعيين القضاة وترقيتهم وتشكيلاتهم، ولا سيما عند تعيينهم في أعلى المناصب القضائية؟

ويقول البعض إن الأساس في الاستقلالية المرجوّة يبقى عند القضاة أنفسهم، وكأن الأمر يقوم فقط على صفاتهم الشخصية واخلاقياتهم، مثل التحلي بالشجاعة والنزاهة والاستقامة. ولا شك ان هذه صفات حميدة وضروري وجودها لدى القضاة. والحق يقال ان معظم قضاة لبنان لا ينقصهم أيّ منها، والشهادة لهم بها وبعلمهم واجبة علينا اليوم ومن على هذا المنبر بالذات. لكن مسألة "استقلالية السلطة القضائية"، التي نطالب بقيامها، تتعدى ذلك الى تأمين شروط تحصين الاستقلال الذاتي للقضاة وحمايتهم من التأثيرات الخارجية مثل الاعتبارات الطائفية والتدخلات السياسية، بحيث تنتفي إمكانية معاقبتهم او اغرائهم، عن طريق الترقيات والمناقلات مثلاً، في حال لم تأت ممارستهم لاستقلاليتهم الوظيفية في إصدار الأحكام مطابقة لرغبات أهل السلطة من جهة او لتشجيعهم على الاستجابة لهذه الرغبات من جهة أخرى.

*

وبموازاة التشكيك بجدوى قيام "السلطة القضائية المستقلة" عن طريق القول ان الأساس في الاستقلالية هو عند القضاة أنفسهم وان حصانتهم من استقلالهم الذاتي، كما سبق وذكرنا، هنالك الخوف، والأصح في حالتنا القول بالتخويف، مما اصطُلح على تسميته بـ "حكم القضاة" (Gouvernement des Juges). وهي العبارة التي استخدمت لأول مرة في عنوانٍ لكتاب

للعودة الى الفهرس

أصدره ادوار لامبير عام ١٩٢١. وفي الأصل كان المقصود بهـا انتقـاد الـصلاحية التـي اكتسبتها المحاكم العليا في بعض الدول، كما في الولايات المتحدة الأميركيـة، للنظـر فـي دستورية القوانين، على اعتبار ان ذلك يشكل تعدياً على السلطة التشريعية. ومن يومها بـات يتوسّع مصطلح "حكم القضاة" ليشمل التحذير من إمكانية تعدّي القضاة على صلاحيات السلطة التنفيذية، فيما لو تمتعوا بالاستقلال الكامل كـ "سلطة".

والواقع ان الخطر في لبنان اليوم لا يكمن في ما تُسقطه بعضُ فئات الـرأي العـام مـن رغبات على القضاء تتجاوز وظيفته – وإنْ تكن رغبات مشروعةً – ذلك إنّ واقع العمل بمبدأ فصل السلطات لا يسمح للقضاء بإنشاء القواعد القانونية للقيام مثلاً بتغطية قصور التشريعات الحالية في التعاملِ مع حالات الفساد، أو للحدّ من الصلاحيات الاستنسابية للإدارة فـي مـنح التلزيمات. وعملاً بالمبدأ نفسه، لا يجوز كذلك أن يحلّ القضاء محلّ أجهزة الرقابة الإداريـة من تفتيش مركزي ومجلس تأديبي عامّ. والحقيقة ان الخطر الأكبر في لبنان يكمن في استمرار اختلال التوازن القائم اليوم بين القضاء وكلّ من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتأثير ذلك في عمل القضاء والثقة به. فلماذا الخوف اذن، لا بل التخويف، من ان يقود تعزيـزٍ "اسـتقلالية القضاء" في لبنان الى قيام "حكم القضاة" المزعوم لا سيّما ان القانون يمنع صراحةً المحاكم من اصدار أحكامها في صيغة "الأنظمة" أو "القرارات الإدارية"، كما انه يفرض علـى المحـاكم تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، كما بيّنا. وعلى أي حال، فإن استقلالَ القضاء لا يمكن ان يعني انفصال السلطة القضائية عن سائر السلطات، او ان يشكل تهديداً لها، او ان يقود الى هيمنةٍ عليها، لان انتظام عمل السلطات، فمثلما هو يتطلب استقلالها وتوازنهـا مـن جهة، فإنه يتطلّب ايضاً تعاونها ومراقبة بعضها البعض من جهة ثانية.

ويبقى أن الخطر إن وُجد، وهو موجود، فهو ليس في احتمال جنوح القضاء في لبنان، لو تعزز استقلاله، الى قيام "حكم القضاة"، بل ان هذا الخطر يكمن في اسـتمرار القـضاء فـي وضعه الحالي، لا بل في استمرارِ وضع العراقيل امام قيام "السلطة القضائية المستقلة"، التـي بات وجودها يشكل اليوم ركناً أساسياً لاستعادة الثقة بالدولة والنهوض بالبلاد.

*

مطلب إصلاح القضاء هو مطلب قديم، لا بل انه ملازم للحياة السياسية في لبنان منذ مطلع الاستقلال. وقد ورد في العديد من برامج القوى والجبهات السياسية في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، ومن اوائلها برنامج "الجبهة الاشتراكية الوطنية" التي تأسست عام ١٩٥١ وقادت ما عُرف بـ "الثورة البيضاء" التي أدّت الى استقالة الرئيس بشارة الخـوري. وكـان كميل شمعون وكمال جنبلاط من أبرز وجوهها.

وقد تصدرت عناوينَ الإصلاح القضائي في تلك الفترة قضايا إنشاء محكمة خاصة لمراقبة دستورية القوانين، وتشكيل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء ومحكمة الإثراء غير المشروع، والحد من صلاحيات المحكمة العسكرية.

وبعد هذه الفترة، أي في خمسينات وستينات القرن الماضي، لـم يغـب مطلـب اصـلاح القضاء، ولو بصيغ مختلفة، عن معظم مشاريع الإصلاح التي تقدّمت بها القوى السياسية منذ اندلاع الحرب عام ١٩٧٥ والى ان تم اعتماد اتفاق الطائف عام ١٩٨٩.

للعودة الى الفهرس

وفي تلك الفترة لم يغب القضاة ايضاً عن قضية "الإصلاح في القضاء" فكان لهم عددٌ من التحركات المشهودة المطالبة بتحسين أوضاعهم والحاجة الى زيادة عددهم، أبرزها في الأعوام ١٩٦٨، و١٩٨٠، و١٩٨٢.

وقد تضمن اتفاق الطائف، في قسم "الإصلاحات الأخرى"، بنداً خاصاً، هو البند "باء"، وعنوانه "المحاكم". وقد دعا فيه الى تشكيل "المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء" المنصوص عليه في الدستور، والى انشاء "مجلس دستوري لتفسير ومراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية"، الا ان صلاحية تفسير القوانين قد تم إسقاطها كما هو معلوم من التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠ بينما المفترض فيها ترجمة أحكام الطائف. ومما نص عليه ايضاً هذا البند في الفقرة "ج":
"تدعيماً لاستقلال القضاء، يُنتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي."

مباشرةً بعد إقرار الطائف، ونتيجة تعاظم الحديث عن الفساد، وتناول أخباره على نطاق واسع في وسائل الاعلام، ولا سيما من خلال الاتهامات المتبادلة بين اركان النظام أنفسهم في منتصف تسعينات القرن الماضي، حول فضائح وصفقات، من هنا وهناك، اخذ قسم كبير من الرأي العام ينظر الى السلطة القضائية كمرجع، ليس فقط للفصل بين ما يتم تداوله من مخالفات وارتكابات، بل لتنقية الحياة السياسية وتقويم عمل النظام وهشاشة مؤسساته. وهي طبعاً أمورٌ تتعدى وظيفة القضاء الاصلية، أياً كانت درجة استقلاليته او طبيعة امكانياته.

وقد ساهم في ذلك قصور أجهزة الرقابة الإدارية حينذاك عن القيام بمهمّاتها كاملة، إنْ نتيجةً لنزع الحصانة عن أعضائها أو بسبب ضعف إمكاناتها، إضافة إلى الثغرات الموجودة في قوانيننا، كما التقاعس عن وضع الآليات الضرورية لتطبيق الموجود منها، مثل تشكيل الهيئات القضائية المنصوص عليها في القانونيْن المتعلّقيْن بالتصاريح عن الثروة المطلوبة من الموظّفين وكلّ القائمين بخدمة عامّة، وبالإثراء غير المشروع.

ولعلّ ما أظهره في الفترة ذاتها عددٌ من القضاة في الخارج، لاسيّما في فرنسا وإيطاليا (فيما عُرف بعملية "الايدي النظيفة") إنْ من تصميم في التحقيق في ملفّات الفساد، أو من جرأة في معاقبة مرتكبيه من السياسيين، قد عزّز هذا التوجّه نحو القضاء في أوساط قسم كبير من الرأي العام اللبناني.

والواقع ان البلاد كانت تضج وقتها بأخبار ارتكابات عديدة تتعلق بمواد غذائية وأدوية فاسدة، وقضايا احتكار وغش، واتجار بمواد سامة، ومضاربات على أسعار العملة، وتعديات على الأملاك العامة وفضائح بيئية، ناهيكم عن الشكاوى من التشكيلات والمناقلات القضائية التي اتُهمت انه قد شابها الكثير من الاستنساب والمحسوبية، ما دفع بعدد غير قليل من القضاة الى الاستقالة حينذاك والتوجه الى العمل الحر تاركين فراغاً مهماً في الجسم القضائي، لا سيما انه كان يعاني اصلاً من نقص في أعضائه.

وعلى خلفيّة هذا الجو الذي راحت تتجه فيه الأنظار الى القضاء أكثر من أي يومٍ مضى، وفي مسعى لتطبيق ما نص عليه اتفاق الطائف لجهة "تدعيم" استقلالية القضاء، تمّ وضع عدد من المشاريع بهذا الخصوص، أبرزها اقتراح قانون السلطة القضائية الذي وضعه النائبان السابقان الرئيس حسين الحسيني وبطرس حرب وقدمه التكتل الذي كان يعرف بـ "اللقاء

للعودة الى الفهرس

الوطني النيابي"، ومشروع النائب السابق عصام نعمان، ومشروع النقيب سابقاً مرسال سيوفي.

وقد تضافرت هذه المساعي مع عدد من المبادرات المهنية والعلمية، كعقد عدد من الندوات والمؤتمرات التي شارك فيها نخبة من القضاة وأهل القانون في البلاد والهادفة الى بلورة مفاهيمٍ "استقلالية السلطة القضائية" وإقامة "دولة القانون" والبحث في شروط ووسائل تحقيقها، إضافةً الى محاولة التصدي للتحديات التي تواجه إصلاح أوضاع الجسم القضائي وتطوير أساليب عمله. وقد نتج عن هذه الجهود أبحاث ودراسات معمقة كتلك التي نشرت في العدد الخاص من مجلة "آفاق" عام ١٩٩٦ حول القضاء او كتلك التي صدرت بعدها بقليل في الكتابين المرجعيين الصادرين عن المركز اللبناني للدراسات.

ولكن منذ اتفاق الطائف، وباستثناء التعديل الذي أُدخل على تشكيل مجلس القضاء الأعلى بجعل اثنين من اعضائه العشرة منتخبين، وحصراً من بين رؤساء غرف محكمة التمييز ومن قبل أعضاء هذه المحكمة دون سواهم من قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية، ومحاولة البعض عندها تصوير ذلك على انه التطبيق المطلوب لما نص عليه هذا الاتفاق بشأن "تدعيم" استقلال السلطة القضائية، فالحقيقة ان الإصلاح الجدّي المطلوب لتحقيق ذلك قد تأخر أكثر من خمسٍ وعشرين سنة، أي منذ ان وضعت أولى المشاريع والإقتراحات المتكاملة بهذا الخصوص.

فلو تأخر الأمر خمس سنوات عن هذا التاريخ، لكان يصح الظن انه نتيجة الإهمال،

كذلك، لو تأخر الأمر عشر سنوات، لكان يصح عندها الارتياب بأن هنالك من لا يريد إقراره،

اما وقد تأخر الأمر كما تأخر، ففي ذلك ما بات يتعدى الارتياب ليشكل قرينة على ان اهلِ السلطةِ لم يكونوا طوال هذه الأعوام في وارد تحقيق "استقلالية السلطة القضائية"، سوى قولاً لا فعلاً.

*

ويبقى الأهم، والمقصود اينا الآن من تحقيق "استقلالية السلطة القضائية"؟

اليوم، وبعد تيه طويل، وبعد تعديلات في اللجان النيابية وتعرجات كثيرة، آخرها ذهاباً وإياباً الى وزارة العدل، عاد الى المجلس النيابي "اقتراح قانون استقلال القضاء العدلي" لنقاشه واقراره. وبناءً على طلب "المفكرة القانونية" و"ائتلاف استقلال القضاء" كانت وزيرة العدل سابقاً ماري كلود نجم قد راجعت "اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون" التابعة لـــ "مجلس أوروبا"، والمعروفة بـــ Commission de Venise، طالبةً رأيها بهذا المشروع كما عدلته لجنة الإدارة والعدل. وبهذا الصدد، سنكتفي بملاحظات ثلاث:

اولاً: بالمقارنة مع الوضع الراهن، فان المشروع المذكور يشكل، بلا شك، نقلة نوعية باتجاه تعزيز "استقلالية القضاء"، ولا سيما لجهة نصّه على جعل عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس القضاء الأعلى سبعة من أصل عشرة، بدلاً من اثنين من قضاة محكمة التمييز، واللذين يتم انتخابهما حصراً من قبل رؤساء غرف هذه المحكمة، كما هو الحال اليوم.

للعودة الى الفهرس

ولكن لجنة البندقية، كما المفكرة القانونية، قد لفتت، الى ان الآليات المقترحة لهذا الانتخاب تؤدي الى تفاوت كبير في التمثيل لصالح قضاة الدرجات العليا مما يقتضي تعديلها إفساحاً في المجال أمام تمثيل أكثر عدلاً لقضاة الدرجات الأدنى التي يغلب فيها عنصر الشباب.

وأشارت، وعن حق أيضاً، الى انه بينما حدّ الاقتراح الأصلي من خيار الحكومة في تعيين القضاة الحكميين (أي الرئيس الأول لمحكمة التمييز، والنائب العام لدى هذه المحكمة، ورئيس هيئة التفتيش) من ضمن لائحة من ثلاثة أسماء لكل مركز يقدمها مجلس القضاء الأعلى الى الحكومة، عاد وتم توسيع نطاق هذا الخيار من خلال منح وزير العدل إمكانية إضافة أسماء جديدة إلى هذه اللوائح. فحفاظا على الغاية الأساسية من الاقتراح الأصلي، لا بد من الرجوع عن هذا التعديل، ولو كان يشترط موافقة مجلس القضاء الأعلى على الأسماء المضافة من قبل وزير العدل.

ثانياً: بشأن التشكيلات القضائية، لا بل بشأن كل ما يتعلق باختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم، ولعلها المسألة الأساسية في موضوع استقلالية القضاء والعلاقة المطلوب تصحيحها مع السلطة التنفيذية، لا بد من الإصرار هنا على منح مجلس القضاء الأعلى القدرة على حسم الخلاف الذي قد ينشأ حولها مع وزير العدل، لا سيما لجهة اعتبار التشكيلات القضائية نافذة من دون حاجة لصدور أي مرسوم في حال تم تأخير صدوره.

وبهذا الخصوص تجدر الإشارة الى ان لجنة البندقية قد أوصت، عن حق، بالاكتفاء بغالبية مطلقة من أعضاء المجلس الفعليين، بدل الاغلبية المطلوبة راهناً لحسم مسألة التشكيلات، أي سبعة من أصل عشرة، وذلك بهدف تقليل احتمالات منع صدورها.

والامر لا يتوقف عند ما نشهده اليوم من تعطيل للتشكيلات، بل عديدة هي مشاريع التشكيلات القضائية، التي سبق ووافق عليها مجلس القضاء الأعلى، ولكنها لم تبصر النور بسبب تمنّع أحد المسؤولين المطلوب توقيعه على مرسومها، عن التوقيع.

ثالثاً: ان الإبقاء على هيئة التفتيش القضائي تحت اشراف وزارة العدل، وكذلك الإبقاء على تعيين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية، فضلاً عن إعادة منح وزير العدل، في موضوع رئيس هيئة التفتيش، صلاحية اقتراح أسماء إضافية في اللائحة التي يقدمها مجلس القضاء الأعلى الى الحكومة للاختيار من بينها، كما سبق وأشرنا، هي أمور تقوّض هدف تعزيز استقلالية القضاء. والمطلوب ببساطة تعديلها.

وكذلك مطلوب إعادة النظر بالإبقاء على صلاحية وزير العدل في وقف القاضي عن العمل بناءً على اقتراح مجلس هيئة التفتيش القضائي بمعرض ملاحقة تأديبيّة. وقد نبّهت لجنة البندقية، في الفقرة ١٠٠ من تقريرها، أن الاستخدام التعسفي لصلاحية كهذه قد تترتب عليه نتائج خطيرة اذ انه يسمح بإقصاء قاضٍ معين عن النظر في ملف محدد بقرار من الوزير.

*

ولعل التطور الأهم في موضوع العمل على استقلال القضاء، انه إضافةً الى "اقتراح قانون استقلال القضاء العدلي"، فقد أصبح امام مجلس النواب اليوم اقتراح قانون آخر، والأصح اقتراحا قانون، متعلقان بـ "استقلال القضاء الإداري". الأول هو الاقتراح المقدم في آذار ٢٠٢١ من النائب اسامه سعد بالتعاون مع "ائتلاف استقلال القضاء" والذي أعدته "المفكرة

للعودة الى الفهرس

القانونية". اما الاقتراح الثاني فقدمه النائب جورج عدوان في تموز ٢٠٢١، وقد أعدّه رئيس مجلس شورى الدولة، القاضي فادي الياس.

واستقلال القضاء الإداري عن السلطات السياسية لا يقل أهمية ابداً عن استقلال القضاء العدلي عنها، بل انه قد يفوقه أهمية لان الامر يتعلق هنا بشرعية القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والإدارات العامة والبلديات، كما ان القضاء الإداري هو الجهة المختصة للنظر في مسؤولية الدولة عن الأضرار التي قد تسبّبها للأفراد.

وان كنّا لا نبحث اليوم تفاصيلَ هذين المشروعين ولا نقوم بالمقارنة المطلوبة بينهما – ذلك ان الامر يستحق محاضرة خاصة – فيهمّنا التأكيد على وحدة المعايير المطلوب تطبيقها لتأمين استقلال كل من القضاء العدلي والقضاء الإداري، لاسيّما لجهة الأخذ بمبدأ انتخاب القضاة أكثرية أعضاء الهيئة العليا المشرفة على عمل هذا الفرع او ذاك من القضاء وعلى وضع نفس الضوابط الضرورية لتعيين أعضائها الباقين، كما انه لا بد في الحالتين من حصر ما يتعلق بأمور اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم بهذه الهيئات.

وبمناسبة الشروع بمناقشة اقتراحي قانون استقلال القضاء الإداري في المجلس النيابي، وانطلاقاً من التكامل الواضح بين استقلال كل من القضاء العدلي والقضاء الإداري، قد يكون مناسباً ايضاً إحياء فكرة انشاء مجلس أعلى موحد للسلطة القضائية، يتولى الاشراف على شؤون القضاء في فروعه الثلاثة، أي القضاء العدلي والإداري والمالي، ويسيّر اعمالها باستقلال تام عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيكون المرجعية العليا للسلطة القضائية، وتكون له الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري.

ولا بد من الإشارة هنا أيضاً الى ان أي اصلاح في وضع القضاء لا يمكن ان يكتمل دون إعادة النظر في دور المحاكم الخاصة والاستثنائية وفي اختصاصها، مثل المحكمة العسكرية أو المجلس العدلي، او حتى في مبرر وجود بعضها مثل المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. اما بالنسبة للقضاء الدستوري، فيقتضي، من اجل تعزيز استقلاليته، اعادة النظر بطريقة اختيار اعضائه، وعدم حصر ذلك بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، بل توسيع الأمر ليشمل جهات مثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المقترح انشاؤه ونقابتي المحامين مثلاً.

*

وفي الختام، لا بد من التشديد على ان قيام "السلطة القضائية المستقلة":

– يعزز الاستقلال الذاتي للقاضي وحياديته المطلوبة في إصدار الاحكام، من خلال تحصينه في موقعه تجاه الضغوط او الاغراءات.

– يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين انهم، بلجوئهم الى القضاء، سوف ينالون احكاماً عادلة مبنية على قواعد القانون ووقائع القضية لا احكاماً منحازة ناتجة عن تأثيرات او تدخلات مرجعيات سياسية او دينية او فعاليات مالية، او غيرها.

– يدعم الاستقرار الاجتماعي عبر ضمان الحقوق العامّة والخاصّة وصون الحرّيات جراء ما يؤمنه من حماية أكبر من التدخل السياسي في عمل القضاء.

للعودة الى الفهرس

– يساهم في تفعيل النشاط الاقتصادي من خلال استعادة مناخ الثقة المطلوب لجذب الاستثمارات، ووضع البلاد على طريق النمو، لا سيّما في زمن احتضار النموذج الإقتصادي والمالي الذي ساد بعد الحرب.

– يقيم التوازن المفقود مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، فيستقيم عمل السلطات وتنتظم مؤسسات الدولة.

– يؤدي الى بسط سلطة القانون ما يساهم في إقامة "دولة القانون" المرجوّة ويعزز من صدقية الدولة في الداخل كما في الخارج.

وبعد كل هذا، يبقى السؤال:

ان لم يكن مطلوباً اليوم، وقبل الغد، إقامة السلطة القضائية المستقلة في بلادنا، فمتى يكون ذلك؟



للعودة الى الفهرس

الإستملاك لسبب المنفعة العامة

L’expropriation pour cause d’utilité publique

بقلم: المحامي سليمان الياس مالك

الإستملاك لسبب المنفعة العامّة، يشكّل إجراءً تُقدم عليه الدولة أو الإدارات العامّة أو من يمثّلها، سواء بناءً على طلب خاص منها أو بناءً على طلب جهات أخرى ليس لها الصفّة للتقدّم به مباشرة، وذلك بهدف تنفيذ مشروع أو الإحتياط لأمر (صحّيّ، أمنيّ، ثقافي،...)، يحقّق منفعة عامّة يصدر بموجب مرسوم عن مجلس الوزراء. هذه الأعمال التحضيريّة للملف الإداري الذي قد يكون في المرحلة الأولى بعيداً عن مسامع مَن سيطالهم الإستملاك في ملكيّتهم أو يقيّد حقوقهم وحريتهم، إلاّ أنّه مجرّد وصول خبر الإستملاك المرتقب إليهم ، يجعلهم بحالة تنبّه دائمة En état d’alerte permanente، ويسبّب لهم أحياناً نوعاً من الأرق Anxiété، بالرغم من أنّ الدستور والمواثيق الدولية والقوانين تضمن لصاحب الحقّ الحصول على التعويض العادل قبل نزع الملكيّة، هذا عدا الحقّ في المطالبة أمام القضاء الإداري في إبطال المرسوم إذا توفرت الأسباب، كما دون أن ننسى حالات الإستملاك غير المباشرة التي تشكّل تعدّياً أو إستيلاءً على الملكيّة لعدم مراعاة الأصول القانونية.

ولكن، بمعزل عن الحالة الذاتيَة وعلى أهميّتها التي قد يعيشها الفرد مع أصداء الإستملاك، تبقى مصلحة المجتمع فوق كلّ اعتبار، وهذا رهن بوجود الثقة التّامّة بين الفرد أو المواطن من جهة والإدارة بمن يتولّى المسؤولية فيها من جهة أخرى، لناحية الجدوى من المشاريع التي سوف يتمّ الإستملاك بهدف تحقيقها، وعمّا إذا كانت مشبعة درساً بالإستناد إلى معايير علميّة ثابتة بعيداً عن أي معطى آخر.

ونظراً لأهميّة الإستملاك كحالة مستمرّة رافقت وترافق المجتمعات منذ مئات السنين وما تزال، ارتأينا أنّه من المفيد عرض موضوع الإستملاك لسبب المنفعة العامّة بحالتيه المباشرة وغير المباشرة آخذين في عين الإعتبار مراعاة معايير منهجيّة المقال العلميّة، من خلال تحديد إطاره ضمن مرحلتين، إداريّة La phase administrative وقضائية La phase judiciaire.

المقدّمة:

إنّ فكرة الإستملاك ترتبط بالحالة التي تتطلبها المصلحة العامة في المجتمع لتملّك الإدارة طالبة الإستملاك ملكيّة Propriété. وهذه الملكيّة لا يقصد بها بالطبع فقط الملكية العقارية على النحو الذي حدّده المشرّع اللبناني في قانون الإستملاك رقم ٥٨، والصادر في تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ بمقتضى المادة الأولى منه، والتي أشار في متنها إلى استملاك العقارات والحقوق في الفضاء أو في باطن العقار، بالإضافة إلى الحقوق العينيّة[١]. علماً أنّ المادّة ١٥ من الدستور اللبناني

(١) المادّة الأولى من قانون الإستملاك رقم ٩١/٨٥ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩: "تستملك العقارات أو أقسامها وتنشأ عليها حقوق ارتفاق لمصلحة الإدارة كما يجوز أن يستملك ما لمالك العقار من حقوق في الفضاء الذي يعلوه وفي الباطن الذي هو تحت سطحه، كما تستملك الحقوق العينية العقارية. كلّ ذلك لأجل المنفعة العامة، لا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً...". ←

للعودة الى الفهرس

الصادر في تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣، نصّت حرفيّاً أنَّ "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن يُنزع عن أحدٍ ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه تعويضاً عادلاً"، كما المادة ١٧ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا ١٧٨٩ والمادة ٥٤٥ من القانون المدني الفرنسي[٢].

هذا ما يفيد أنّ هناك حقوقاً غير العقار والحقوق العينية، من ملكيّة أو حقوق أخرى قد تكون منقولة[٣] أو غير منقولة، سواءً بطبيعتها أو بالتخصيص تعود ملكيّتها للأفراد أو لأشخاص من القانون الخاص أو العام، كالملكيّة الخاصّة للإدارة Domaine privé. أمّا الملكية العامّة Domaine public فلا يمكن استملاكها، بل قد يتمّ تغيير وجهة إستعمالها لمنفعة عامّة أخرى عن طريق ما يعرف، بتغيير التخصيص Changement d'affectation[٤]، وذلك بشرط لا غنى عنه condition sine qua non هو تحقيق المنفعة العامة الحقيقية والملموسة، (طريق، مطار، حديقة، معمل، سَدّ يجمع مياه إلخ)، على أنَّ نقل الملكيّة من جراء الإستملاك يتم بعد تعويض صاحب الحقّ تعويضاً عادلاً وفقاً للأصول وبالإستناد إلى إجراءات إدارية وقضائية منصوص عنها قانوناً.

وفي هذا الخصوص، لا بدّ أن نستبعد من إجراءات الإستملاك، فكرة عقد التفرّغ contrat de cession، نظراً لعدم وجود تفرّغ من قبل صاحب الحق بإرادته المنفردة عن ملكيّته، وإن كان أحياناً كثيرة، تتوفر حالة من التناغم بين طالب الإستملاك L'expropriant والمستملَك منه L'exproprié، لجهة تأييد المشروع المطلوب الإستملاك من أجله أو حتّى عندما تجيز أحياناً بعض القوانين الخاصّة حالة نقل الملكيّة مباشرة بين المالك والإدارة طالبة الإستملاك، عن طريق ما كان يعرف بالمصالحات أو التفرّغ الحبّي Cession amiable. ما

← - المادّة الثالثة من قانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩: "مراسيم الإستملاك المتعلّقة بالآثار... يحقّ للإدارة خلالها إجراء عملية التنقيب في العقار أو العقارات موضوع الإستملاك واستخراج الآثار منها عند الحاجة...".

(٢)

- L'article 17 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen :" La propriété étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique, légalement constatée, l'exige évidemment, et sous la condition d'une juste et préalable indemnité ".
- L'article 545 du code civil: " Nul ne peut être contraint de céder sa propriété, si ce n'est pour cause d'utilité publique, et moyennant une juste et préalable indemnité."

(٣)

René Chapus, **droit administratif général**, tome 2, 14e éd., Montchrestien 2000, p.686, nº853: " Le lien entre expropriation et droits réels immobiliers est très fort. Ce n'est que de façon tout à fait exceptionnelle qu'il est arrivé que le recours à l'expropriation soit ouvert en matière de propriété mobilière: on ne peut guère citer que la possibilité d'exproprier les brevets d'invention intéressant la défense nationale, et celle d'exproprier les " biens culturels maritimes" (épaves, objets présentant un intérêt archéologique ou historique...) situés dans le domaine public maritime."

(٤)

Dalloz, Nouveau répertoire tome II,1948, D-L, **Expropriation pour cause d'utilité publique**, p.462, nº4 ; "… L'expropriation ne peut porter ni sur les biens du domaine public, soit de l'Etat, soit des départements, soit des communes, pour lesquels il y a lieu simplement à changement d'affectation…"

للعودة الى الفهرس

نقوله لهذه الجهة يجد أساسه في طبيعة الإستملاك، حيث يعود أصل كلمة "إستملاك" إلى فِعل إنتزع Exproprier، أي نزع الملكيّة قانوناً[٥].

وعلى هذا الأساس، سلكت الإستملاكات في لبنان مسارها بالإستناد إلى القوانين المعمول بها في كلّ فترة زمنيّة. وبالفعل، يومَ كان لبنان خاضعاً لسلطة الإمبراطوريّة العثمانيّة Empire Ottoman، تمّ تطبيق أحكام مجلّة الأحكام العدلية Code Civil Ottoman الصادرة بدءاً من عام ١٢٨٦ هـ. أي ١٨٦٩ م.، بالإضافة إلى قوانين الإستملاك التي كان معمولاً بها في حينه، وذلك على النحو الذي نصت عليه المادة ١٢١٦مجلة[٦]. ومن هذه القوانين، قانون الأبنية العثماني، وقانون التصرّف مؤقّتاً بالأراضي للمنفعة العامة إلخ، ما عدا وجود عدّة قرارات صادرة عن السلطات الفرنسية في عهد الإنتداب وإلى حين صدور أوّل مرسوم إشتراعي، رقم ٤٥/ل.ر.، في تاريخ ١٩٣٢/١٠/١٣، عن رئيس الجمهورية اللبنانية – رئيس الحكومة شارل دبّاس وتصديق المفوّض السامي والمتعلّق بالإستملاك لأجل المصلحة العامة وما تلاه من تعديلات ومراسيم.

ولكن الأمر اللافت، أنّ أول قانون استملاك بعد الإستقلال، صدر في تاريخ ١٩٥٤/١١/٣٠ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤ والذي ألغى في المادّة ٨٠ منه جميع النصوص المخالفة له أو التي لا تتفق مع مضمونه، وما تلاه من تعديلات إلى حين صدور قانون الإستملاك رقم ٥٨ في تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ وتعديلاته المعمول به حتى تاريخه. هذا الواقع، يجعل الإستملاك بحالة من التطوّر والتعديل الدائم في القوانين، وإن كان ما يجمعها من قاسم مشترك والمرتبط بسبب المنفعة العامّة.

إذاً، الإستملاك علم له أسسه التي يجب أن يرتكز عليها حتى يحقّق الغاية التي من أجلها يتمّ إقراره. وتالياً، يقتضي مراعاة الأحكام الإلزامية المنصوص عليها قانوناً بدءاً من تحضير الإدارة طالبة الإستملاك الملفّ الإداري للمشروع الذي من أجله سوف تطلّب ويُقرَّر الإستملاك، بحيث تكون على بيّنة من طبيعة الإستملاك الذي سوف تسلكه وضرورة مراعاته الأصول القانونية المطلوبة لإقراره، كما إحالته على لجان الإستملاك المختصّة لتقرير التعويض ومن ثمّ إيداعه ووضع اليد وتبعاً نقل الملكيّة. إن كنّا نشدّد على هذه الأصول، فلأنّ أيّة مخالفة لهذه الإجراءات كما التسرّع في وضع اليد وإشغال أملاك الغير، سوف تشكّل عملاً غير مشروع، وترتّب المسؤولية. إنَّ مسار الإستملاك القانوني، يجب أن يرتكز على خريطة مفصّلة وهادفة، يقتضي الإلتزام بها. وعلى هذا الأساس سنتناول، في المقال الرّاهن، الإستملاك لسبب المنفعة العامّة، من خلال عرض المرحلة الإدارية Phase administrative في (القسم الأوّل) ومن ثمّ المرحلة القضائية Phase judiciaire في (القسم الثاني).

---

(٥) Le Robert, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, tome deuxième, 107 Avenue Parmentier – Paris-XI^e 1970, Ex prof - Ex pul, p.777: **Exproprier :** « déposséder légalement (quelqu'un) de la propriété d'un bien. »

(٦) م.١٢١٦: « لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق بالطريق لكن لا يؤخذ من يده ما لم يؤدَّ له الثمن. راجع مادتي ٢٥١ و٢٦٢. راجع أيضاً قانون الإستملاك القديم وقانون الإستملاك الجديد وتعديلاته. ويشترط في الإستملاك على الإطلاق وجود المنفعة العامّة والضرورة وهذا الفرع معروف بين الفقهاء في الأخذ من المسجد بقيد (إذا ضاق). »

القسم الأوّل – المرحلة الإدارية:

إنّ طبيعة الإستملاك La nature de l'expropriation مرتبطة بشكل مباشر بالآلية Mécanisme والعملية الإدارية التي على أساسها، تُقْدِمْ الإدارة على استملاك الملكيّة لسبب المنفعة العامّة ونقل الملكيّة بعد التعويض(٧)، وذلك بشَكل يراعي ما نصّت عليه المادّة ١٥ من الدستور اللبناني الآنفة الذكر. كما أنّ المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدّة في تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، نصّت على أنّه، " لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسّفاً ". وفي هذا المعنى، نصّت المادّة الأولى من قانون الإستملاك بأنّه، " لا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً وفقاً لأحكام هذا القانون. "

ما يعني، أنّ الحرص التشريعي واضح على عدم إمكانية انتزاع الملكية إلاّ لأسباب المنفعة العامة وبعد تعويض صاحب الحق تعويضاً عادلاً. في حين، يتبيّن أن عدم تحديد قانون الإستملاك ماهيّة المنفعة العامة، ترك المجال للقضاء الإداري الذي له سلطة إبطال العمل الإداري غير المتوفرة فيه المنفعة العامة بالإستناد إلى مراجعات إبطال تقدّم له من صاحب صفة ومصلحة لتجاوز الإدارة حدّ السلطة أو تحويرها إلخ. وهذا ما يجعل المنفعة العامّة مختلفة أبعادها من استملاك إلى آخر بالإستناد إلى الوجهة التي تريدها الإدارة طالبة الإستملاك تحقيقاً للمصلحة العامّة، البعيدة بالطبع عن أيّة مصلحة خاصة لأحد.

إذاً، في المرحلة الإداريّة ينصب عمل الجهة طالبة الإستملاك على تحضير ملف المشروع المنوي طلب الإستملاك لتحقيقه، من خلال إعلان المنفعة العامّة وإقراره بموجب مرسوم كيما يسلك الأصول القانونيّة التي ترعى لاحقاً المباشرة في عملية الإستملاك وتوفير الضمانة لأصحاب الحقوق. أمّا نزع الملكية بشكل غير مراعٍ الأحكام القانونية، فيجعل فعل الإدارة أو تنفيذ تدبيرها مندرجاً في خانة التعدي والإستيلاء على الحقوق والملكية، ما يرتّب المسؤولية عليها ويفقدها نوعاً من إمتيازاتها ويخضعها للمحاكمة كالأفراد أمام القضاء المدني – العدلي.

وعليه، يتبيّن أنّ سلوك الإدارة في نزع الملكية قد يتم إمّا من خلال مراعاتها الأصول المفروضة قانوناً، وإمّا عدم إحترامها هذه الأصول والإجراءات، مع ما يترتّب على عملها من نتائج قانونية مختلفة، وهذا ما سنعرضه من خلال التكلّم عن الإستملاك المباشر (في المبحث الأوّل) ومن ثمّ عن الإستملاك غير المباشر (في المبحث الثاني).

المبحث الأوّل – الإستملاك المباشر:

نعني بالإستملاك المباشر L'expropriation directe الإستملاك الذي يتم من قبل طالب الإستملاك أي الإدارة بشكل مراعٍ الأصول القانونية المطلوبة، كالإستملاك العادي

---

(٧) Le Robert, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française, tome deuxième, 107 Avenue Parmentier – Paris-XIe 1970, Ex prof - Ex pul, p.777: **Expropriation,** Dr. Adm. Expropriation pour cause d'utilité publique: " Opération administrative par laquelle le propriétaire d'un immeuble est obligé d'abandonner à l'administration la propriété de son bien moyennant indemnité, lorsque l'utilité publique l'exige".
-Encycl. Dalloz, Droit administratif**,** tome II 1959, ETA – Z, **Expropriation pour cause d'utilité publique**, p.70,n°1,: " L'expropriation constitue une atteinte grave au droit de propriété puisqu'elle permet la dépossession définitive et totale d'un propriétaire dans l'intérêt général …"

Expropriation ordinaire والإستملاك الناشئ عن التخطيط Expropriation résultant des alignements إلخ. إنَّ الأصول الواجب احترامها من قبل الإدارة، استهلّتها المادة ٢ من قانون الإستملاك رقم ١٩٩١/٥٨ حرفيّاً: " تقرّر المنفعة العامة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختصّ المبني على طلب الإدارة المعنية أو البلدية أو الهيئة الإختيارية في القرية التي لا بلدية فيها أو المؤسسة العامة وصاحب الإمتياز ويمكن للإدارة العامة والبلديّات إستملاك عقارات لمصلحة أشخاص عيّنهم القانون". بينما نصّت المادّة ١٢١ من قانون الإستملاك الفرنسي، في فقرتها الأولى، على حقّ إعلان المنفعة العامة من قبل السلطات المختصّة في الدولة. وهناك حالات محدّدة يتم اعلان المنفعة من قبل مجلس شورى الدولة[٨].

إذاً، من الواضح ،في لبنان، أنَّ الإستملاك بمعزل عن الجهة طالبة الإستملاك، يقتضي إقراره بموجب مرسوم. وهذا المرسوم يصدر عن مجلس الوزراء ويوقعه رئيس الجمهورية. وذلك وفقاً لأحكام الفصل الرابع من الدستور اللبناني الذي يتناول السلطة الإجرائية.

ولكن، إذا كانت هذه الأصول الشكلية، أو حتّى الموضوعية منها، ولا سيما المتعلّقة بمراعاة الإدارة طالبة الإستملاك بشكل أساسي المنفعة العامة، يتوجّب عليها أيضاً، مراعاة كافة الأصول المفروضة في القوانين الأخرى والتي يتطلّبها المشروع المنوي تنفيذه، كحال، إنشاء محطة تحويل كهربائي أو حتّى مشاريع السدود أو الطرقات العامة، بحيث تتطلّب حكماً هذه المراسيم الإستحصال على إبداء رأي البلديات أو حتّى القائمقام في القرى التي لا يوجد فيها بلديّات أو التنظيم المدني أو حتّى مراعاة أحكام قانون البيئة أو الآثار (تقرير تقييم الأثر البيئي)، حتّى لا يتعرّض المرسوم للطعن ووقف التنفيذ ومن ثمّ للإبطال من قبل مجلس شورى الدولة لعلّة وجود هذه العيوب، أي المخالفات[٩].

---

(٨) Article L121-1 du code de l'expropriation pour cause d'utilité publique: « L'utilité publique est déclarée par l'autorité compétente de l'Etat. Un décret en Conseil d'Etat détermine les catégories de travaux ou d'opérations qui ne peuvent, en raison de leur nature ou de leur importance, être déclarés d'utilité publique que par décret en Conseil d'Etat ».

(٩) مجلس شورى الدولة، الغرفة برئاسة القاضي طلال بيضون، **قرار إعدادي** رقم ٢٠١٧/١٦٤–٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١/٢، منصور ورفاقه/ الدولة وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان، غير منشور: "وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه لمدة شهرين وتكليف المستدعى بوجهها – الدولة والشخص الثالث المقرر إدخاله مؤسسةٍ كهرباء لبنان تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع الذي تم استصدار هذا المرسوم من أجل تنفيذه وذلك وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي)".

– مجلس شورى الدولة، الغرفة برئاسة القاضي طلال بيضون، **قرار نهائي** رقم ٢٠٢٠/٢٧٠–٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ منصور ورفاقه/ الدولة– وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان، غير منشور: "... بما أن إحجام المستدعى ضدّها والمقرر إدخالها عن إيداع هذا المجلس دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع المراد تنفيذه يفضي إلى القول بعدم حصول هذه الدراسة، وبالتالي مخالفة أحكام هذا المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ المتعلق بأصول تقييم الأثر البيئي، وبما أن المرسوم المطعون فِيه الرامي إلى إنشاء مشروع (محطة تحويل رئيسية في منطقة وادي جيلو – محافظة لبنان الجنوبي) يستلزم حكماً تقييم الأثر البيئي الناتج عنه، والصادر دون إجراء هذا الموجب، يعتبر مشوباً بتجاوز حدّ السلطة إذ أن إغفال إجراء هذا التقييم يحول دون إمكانية تقدير المساوئ البيئية المحتمل أن تنتج عن المشروع المنوي تنفيذه ومقابلتها مع المنفعة العامة المتوخاة منه تطبيقاً لنظرية الموازنة بين أضرار الإستملاك وفوائده المعمول بها في مجال الإستملاك للمصلحة العامّة. وبما أنّ إدلاءات المقرر إدخالها لجهةٍ أن المشروع الجاري الإستملاك لأجله ليس إنشاء محطّة تحويل كهربائي جديدة بل تحويل المحطة الموجودة حالياً إلى محطة ثابتة توصلاً للقول بعدم توجّب إجراء تقييم الأثر البيئي للمشروع تستوجب الردّ، إذ أنّ المادّة الثالثة من المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ (أصول تقييم الأثر البيئي) تنصّ على أن يخضع لأحكام هذا المرسوم أي تعديل، إضافة، توسيع أو إعادة تأهيل أو تفكيك لمشروع قائم،... قبول المراجعة في الشكل والأساس وإبطال المرسوم..."

للعودة الى الفهرس

ولئن نشدّد على ضرورة سلوك إجراءات الإستملاك بشكل قانوني، فمن باب الحرص على عدم الإبقاء إذا جاز التعبير على الفوضى الإدارية Chaos administratif والتي في حالات كثيرة قد يتمكّن القضاء أم لا من وضع حدّ لها، وذلك، بعد أن يكون أصحاب الصفة والمصلحة قد تكبّدوا مشقّة الوقت والتكاليف الماديّة والمعنويّة.

وعلى كُلٍ، إنَّ إعلان المنفعة العامّة والتي حدّدها قانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨، في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه، بمصطلح أو كلمة "مرسوم"، فإنها تتجسّد في الإستملاك المباشر من خلال ما يُعرف بالإستملاك العادي الخاضع للأحكام العامّة في قانون الإستملاك، كما الإستملاك الناشئ عن التخطيط الذي يصدّق بمرسوم والذي يخضع مع غيره من الإستملاكات لأحكام خاصّة، وهذا ما سنبيّنه من خلال عرض الإستملاك الخاضع لأحكام عامّة في (النبذة الأولى) ومن ثمَّ التطرّق للإستملاك الخاضع لأحكام خاصّة في (النبذة الثانية).

النبذة الأولى – الإستملاك الخاضع لأحكام عامّة:

إستهلّ قانون الإستملاك رقم ٥٨ والصادر في تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ في الباب الأوّل منه الأحكام العامّة، وذلك بدءاً من المادّة الأولى منه وحتى المادّة ٣٣ ضمناً. وهذه الأحكام ترعى حالة الإستملاك المباشر العادي، أي الإستملاك الذي يُقرّ المنفعة العامة بشكل مراع الأحكام القانونية، وفقاً للآلية المنصوص عليها في المادة ٢ استملاك، أي أنّ مجلس الوزراء (الدولة) لا يمكنه إقرار مراسيم الإستملاك عفواً، بل بناءً على طلب الإدارات أو جهات محدّدة قانوناً، والذي يبقى له الحق المطلق في إقرار الطلبات أو رفضها.

وهذا يدلّ، أنّه لا يمكن قبول أي استملاك بناءً على طلب شخص خاص طبيعي أو معنوي، وإلاّ يكون المرسوم حكماً مستوجباً الإبطال لمخالفته أحكام المادة ٢ من قانون الإستملاك(١٠). ولكن، طالما ان الإستملاك هو في حالة من التطوير ويجب أن يتلاءم مع الهدف الدائم في تحقيق المنفعة العامّة، فلا شيء يحول دون أن تتقدّم إدارة رسميّة بناءً على طلب جهة خاصّة أو أن تتقدّم هذه الأخيرة مباشرة، في حال كانت صاحبة امتياز لإتمام استملاك يعود للمصلحة العامّة(١١).

وتالياً، التشريع يجب أن يبقى مواكباً لهذه الحالات التي قد تتطلّبها مصلحة المجتمع، حتى لا يبقى مقيّداً وأسير النصوص الجامدة. وطالما أنَّ الإستملاك العادي تنظّمه هذه الأحكام العامة التي نصّ عليها قانون الإستملاك، فهذا لا يعني إطلاقاً أنّ أحكام كافّة المراسيم التي

---

(١٠) ألبرت سرحان، يوسف الجميل وزياد أيوب، **القانون الإداري الخاص**، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٢٥٣ و٢٥٤.

(١١)
René Chapus, **droit administratif général**, tome 2, 14e éd. 2000, Montchrestien, p.687-688, nº 855 et 856. “Mais ce n’est pas toujours l’Etat qui est l’initiateur de l’expropriation et il n’en est pas non plus toujours le bénéficiaire. 1º) Cela signifie d’abord que l’Etat n’est pas la seule autorité susceptible d’avoir la qualité d’expropriant”… l’expropriation peut être demandée et poursuivie par les autres personnes publiques et elle peut l’être également par certaines personnes de droit privé: celles dont l’activité est d’intérêt général. (Concessionnaires de mines, de distribution d’énergie électrique, et de chutes d’eau, c’est-à-dire de production d’électricité hydraulique).
2º) L’Etat peut exproprier pour le compte d’autrui, pour le compte de personnes auxquelles la qualité d’expropriant n’appartient pas. C’est ainsi que des personnes privées dépourvues de la qualité d’expropriant pourraient être les bénificiaires d’une expropriation et cela grâce à la cession qui leur sera faite du bien exproprié.”

للعودة الى الفهرس

تصدر بالإستناد لهذه الأحكام تكون متشابهة، بل قد تختلف من طبيعة أو موضوع مرسوم إلى آخر، سواء المتعلّق باستملاك عقار (١) أو المرسوم المتعلّق بالآثار (٢).

١ – بالنسبة للمرسوم المتعلق باستملاك عقار:

حدّدت المادة ٣ من قانون الإستملاك مدّةً لمباشرة معاملات الإستملاك، لا تتجاوز ٨ سنوات، وهذه المدّة تبدأ من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرّسميّة، وهنا لا بدّ من توضيح مسألتين أساسيّتين:

– **الأولى،** تتناول المباشرة في تنفيذ معاملات الإستملاك، أي المقصود بها الأعمال القانونية، بدءاً من نشر المرسوم في الجريدة الرّسميّة وإبلاغه إلى ذوي العلاقة وإلى أمانة السجل العقاري لتدوين إشارة المرسوم على صحائف العقارات العينية وإحالته على لجان الإستملاك، وذلك على النحو الذي نصّت عليه المواد ٥، ٦، ٧ و٨، ولحين صدور قرارات التعويض ومن ثمّ الإيداع وصولاً لإصدار قرارات وضع اليد على العقارات ونقل الملكيّة على إسم الإدارة في السجل العقاري.

–**الثانية،** المباشرة في تنفيذ المشروع، تتوفّر عند بدء الأفعال والأعمال الماديّة التنفيذية على الأرض من حفر وشق طرقات وبناء وغيرها من الأعمال الماديّة[١٢].

وهذا التمييز بين هاتين المسألتين أو الحالتين هو جدّ أساسي، لأن الإدارة المستملكة أحياناً كثيرة، تخالف سواء عن قصد أو عن غير قصد هذه الأحكام، ما يرتّب عليها مسؤولية إدارية وجزائية، وعندها يتحوّل الإستملاك من مراعٍ الأصول إلى غير مراعٍ إيّاها ويصبح غير قانونيّ، كالحالة التي يتطلّبها المشروع المستملك من أجله، وضع تقرير تقييم الأثر البيئي الذي يصدر عن وزارة البيئة والصالح لمدّة سنتين ما لم تتمّ المباشرة في تنفيذ المشروع[١٣]. أما في ما يتعلّق بغير أحكام، يقتضي أيضاً مراعاتها في الإستملاكات العاديّة المتعلّقة في العقارات،ما نصّت عليه المادّة ٤ إستملاك، حول ما يجب أن يُرفق من مستندات بالمرسوم وإن كان لا يترتّب على إغفالها إبطال المرسوم، إلاّ أنّ الهدف منها، تمكين أصحاب المصلحة من الإطلاع عليها والإستحصال على صورة عنها خوفاً من أن تتجاوز الإدارة إطار الإستملاك ويتحوّل عملها إلى غير مشروع ويتّصف بالتعدّي.

وتالياً، إنّ الإستملاك المباشر لعقار تتشابه أحكامه مع مرسوم الإستملاك المتعلّق بالآثار وحتى مع مرسوم الإستملاك لمصلحة الدفاع الوطني على النحو الذي نصّت عليه المادّة ٤٤ استملاك حرفيّاً: تطبق قواعد الإستملاك العادية على الإستملاكات المقرّرة لمصلحة الدفاع

(١٢) – مجلس شورى الدولة، قرار رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٩، **مجلة القضاء الإداري في لبنان ٢٠٠٣**، المجلّد الأول، عدد ١٥، ص ٢٦١ إلى ٢٦٣.

– مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥، **مجلة القضاء الإداري في لبنان ٢٠٠٣**، المجلّد الأول، عدد ١٥، ص ٧٦٦ إلى ٧٧٠.

(١٣) المادة ١٣: من المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ المتعلّق بأصول تقييم الأثر البيئي، نصّت بأنّه، " يعتبر التقرير الصادر عن وزارة البيئة بشأن دراسة تقييم الأثر البيئي و/أو الفحص البيئي المبدئي صالحاً لمدة سنتين في حال لم تتم المباشرة بتنفيذ المشروع." وفي هذا الخصوص، ما يهمّنا الإشارة إليه، أنّ هذا الأمر حصل في الإستملاك الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠١٥/٢٠٦٦ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ والمتعلّق بإنشاء سدّ وبحيرة بسري وجرّ المياه إلى بيروت، حيث صدر تقرير الأثر البيئي بموافقة مشروطة عن وزير البيئة في تاريخ ٢٠١٤/٦/٥، إلاّ أنّ المباشرة في تنفيذ المشروع بدأت في تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١. ولكن المشروع ما زال متوقفاً ولم يُستكمل تنفيذه للمخالفات التي شابته بقرار من البنك الدولي ورفض البلديّات والضغط الشعبي.

للعودة الى الفهرس

الوطني ما لم تقرّر السلطة المختصّة أن الضرورات العسكريّة تقتضي السرّيّة والسرعة...»، وهذا بمعزل عن الإختلاف في ما بينها حول المدّة وهدف وموضوع الإستملاك لجهة المال المستملك.

٢ – بالنسبة للمرسوم المتعلق بالآثار:

نصّت المادة ٣ من قانون الإستملاك في الفقرة الثانية رقم ١٩٩١/٥٨، والتي أضيفت بموجب المادة ٣ من القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، حرفياً على الآتي: « أمّا مراسيم الإستملاك المتعلقة بالآثار فإن مدّة سريانها القصوى لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرّسمية يحقّ للإدارة خلالها إجراء عملية التنقيب في العقار أو العقارات موضوع الإستملاك واستخراج الآثار منها عند الحاجة. يمكن للإدارة خلال الأشهر الستة الأخيرة قبل انقضاء مدة سريان المرسوم تمديده لمدّة أقصاها خمس سنوات إضافية... ويمكن أن يمدّد لمدّة ١٠ سنوات بموافقة مجلس الوزراء إلخ...».

هذا مع الإشارة إلى أنّه حتى تاريخ تعديل المادة ٣ إستملاك في العام ٢٠٠٦، لم يكن القانون يلحظ حالة استملاك الآثارات سواء المنقولة أو غير المنقولة، الخاضعة أساساً لأحكام القرار رقم ١٦٦ ل.ر. والصادر في تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ والمتعلّق بنظام الآثار القديمة، بحيث نصّت المادة ٧ منه، أنّه « يحقّ للدولة دائماً أن تنزع وفقاً للقوانين ملكيّة أثر قديم غير منقول مسجّل أو مقترح تسجيله وهو ملك لأحد الأهالي. في تقدير تعويض نزع الملكيّة الذي لا يتناول إلاّ الضرر الحالي الأكيد الناجم عن نزع الملكيّة...»

إذاً، هناك شروط حدّدها مرسوم الإستملاك للآثار يقتضي مراعاتها (سواء كانت منقولة أو غير منقولة)، على الرغم، من أحكامها المشتركة مع مراسيم استملاك العقارات، لاسيما كون التنقيب عنها سوف يتمّ بالعقارات لإستخراجها. في حين، أنّه أحياناً كثيرة وكحالة مرسوم الإستملاك رقم ٢٠٦٦/ ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ المتعلّق بإنشاء سدّ وبحيرة بسري، تناول استملاك عقارات ضمنها آثارات ضخمة كالمعبد الروماني وغيره من الآثارات المنقولة بموجب مرسوم استملاك واحد دون الإشارة في متنه إلى مسألة الآثار وآلية استملاكها.

وعلى كُلٍ، تبقى الإجراءات المتعلّقة بتنفيذ معاملة الإستملاك المباشر العادي واحدة، في إستملاك العقارات والحقوق ومن ضمنها إستملاك العقار الذي ضمنه آثار، سواء لجهة نشر المرسوم وإبلاغه وإحالته على أمانة السجلّ العقاري. بينما، من المفروض أنَّ سير الإجراءات في حال تقرير استملاك الآثار، يشترط إتباع أحكام خاصة عند حالة التنقيب عليها بشكل منفصل عن إستملاك سطح – أرض العقار أو الفضاء، وهذا ما يتبيّن، من خلال ما نصّت عليه، المادّة الأولى من قانون الإستملاك المشار إليها سابقاً، لجهة استملاك الحقوق في باطن العقار أو الفضاء، وهذا ما تضمنته أيضاً المادّة ٢٥ منه[١٤]. هذا مع التأكيد، أنَّ قانون الإستملاك خالٍ من الأحكام التي تنظّم آلية الإستملاك للملكيّة المنقولة، مهما تكن طبيعتها، لأن المبدأ أنّ الإستملاك يطال غير المنقول وإن كان ضمنه منقولات (شبكة ري، قطع مخصّصة لإستثماره لا يمكن الإستفادة منها في حال نزعها أو حتّى نقلها إلى غير مكان) أو ما تشمله قوانين خاصّة تصدر لهذا الغرض أو في حالات المصادرة Réquisition، وهذا ما يخرج من

---

(١٤) المادّة ٢٥: « عندما يستملك ما تحت سطح أرض عقار ما بالإستقلال عما فوقه أو عندما ينشأ لمصلحة الإدارة حقّ على ما فوق سطح أرض عقار ما، يحدّد التعويض بمقدار ما يلحق بالمالك من ضرر نتيجة الحدّ من انتفاعه بملكه».

موضوع بحثنا. ولكن، ما يهمّنا وما يجب الوقوف ملياً على ما سبق وذكرناه أنّ قانون الإستملاك أشار إلى استملاك العقار وما له من حقوق والحقوق العينية والآثار، هذا عدا، أنّ إعتماد مختلف القوانين عبارة "لا ينزع عن أحد ملكه"، وذلك كلّه لنبيِّن، أنّ الملكيّة شاملة غير محصورة بالملكيّة العقارية وقد يطالها الإستملاك عملياً دون وجود نظام قانوني مخصّص لها، ما يتركها لنوع من الإستنسابيّة لدى لجان الإستملاك.

وعليه، بعد أن بيّنا الأعمال الإدارية الأساسية التي يخضع لها أو يطالها الإستملاك المباشر العادي الخاضع للأحكام العامّة المنصوص عليها في قانون الإستملاك، سوف ننتقل إلى عرض الإستملاك المباشر الخاضع لأحكام خاصّة.

النبذة الثانية – الإستملاك الخاضع لأحكام خاصّة:

تضمَّن الباب الثاني من قانون الإستملاك رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ أحكاماً خاصّة في المواد ٣٤ حتى ٥٨ منه، ومن هذه الأحكام تلك التي تُنظِّم: ١- الإستملاك الناشئ عن التخطيط. ٢- الإشغال المؤقت. ٣- الإستملاك لمصلحة الدفاع الوطني. ٤- ضريبة التحسين الناتج عن تنفيذ أشغال عامّة. ٥- الإستملاك المستعجل.

ولكن، ما يتبيّن من هذه الأحكام الخاصة، أنّها عدّدت أنواعاً من الإستملاكات القانونية أو المراعية الأصول والتي تطبّق عليها في المبدأ قواعد الإستملاك العادية كحالة الإستملاك لمصلحة الدفاع الوطني (المادّة ٤٤ إستملاك)، إلاّ أنّها تتمتّع أيضاً بأصول خاصّة يقتضي مراعاتها، وهي تشكّل بذلك إستثناءً من القواعد المنظّمة للإستملاك العادي سواء لجهة إصدار مرسوم المنفعة العامة، كحال: ●- تصديق التخطيط بمرسوم يقوم مقام مرسوم إعلان المنفعة العامّة، (المادّة ٣٤ إستملاك). ●●- الإستملاك لمصلحة الدفاع الوطني، حيث أعطى القانون السلطة المختصّة، أن تقرّر الخروج على الإجراءات المتبعة في الإستملاك العادي للضرورات العسكرية من أمور سرّية والسرعة المطلوبة، وكما لجهة سير المعاملات من نشر المرسوم والتبليغ والطعن في قرارات لجنة الإستملاك الإبتدائية ووضع اليد. وهذه الأحكام الخاصّة سنتطرّق لها من باب تمييزها عن الأحكام العامّة، في ما يتعلّق بالمرحلة الإدارية، وفقاً لما يلي:

أ- الإستملاك الناتج عن التخطيط: عملاً بأحكام المادة ٣٤ إستملاك، "يتم إنشاء الطرق والساحات العامة وتقويمها وتوسيعها بموجب تخطيط يصدّق بمرسوم يقوم مقام مرسوم إعلان المنفعة العامّة." هذا ما يدلّ على أن مرسوم التخطيط، وتبعاً مرسوم التصديق، يشكّلان بحدّ ذاتهما إعلاناً للمنفعة العامّة ويجعلان المرسوم قانونياً ونافذاً. ومن ثمّ يلي ذلك، بالطبع ما نصّت عليه المادّة ٣٥ استملاك، لجهة مراعاة إجراءات النشر في الجريدة الرّسمية وجريدتين محلّيتين وإيداع نسخة عن مرسوم التصديق وخريطة التخطيط أمانة السجل العقاري لوضعها على الصحائف العينية للعقارات موضوعه، بالإضافة إلى الإعلان عنه.

وما تضمّنته أيضاً الأحكام الخاصة في الإستملاك الناشئ عن التخطيط، بخلاف الأحكام العامّة، بحيث لا نصّ يفيد عن ضرورة إبلاغ ذوي العلاقة كحال الإستملاك العادي، وفقاً لما تشترطه المادّة ٦ استملاك، بل فقط، إتمام معاملة النشر المطلوبة حتّى تسري مدّة الطعن على ذوي العلاقة وهي شهران من تاريخ النشر في الجريدة الرّسميّة.

للعودة الى الفهرس

أمّا مدّة مرسوم التخطيط فحدّدتها المادّة ٣٥ إستملاك ب ١٠ سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر. واللافت، أنّ الفقرة الخامسة من المادة ٣٥ إستملاك، أعطت الإدارة المستملكة خلال ٥ سنوات إعتباراً من تاريخ نشر مرسوم التخطيط، الحق إذا كانت أقسام العقارات المصابة بالتخطيط أراضيَ غيرَ مبنيّة أن تعمد إلى تنفيذ الأشغال موضوع التخطيط لقاء تسديد بدل إشغال إلى المالك بشرط الإستحصال على موافقة مجلس الوزراء المسبقة، وصدور قرار عن لجنة الإستملاك يحدّد قيمة بدل الإشغال على أن تبقى الملكيّة على اسم المالك، وهذا حقّ غير قائم في الإستملاك العادي.

ب- الإشغال المؤقّت: تنص المادّة ٤١ استملاك على أنّه، إذا إقتضى تنفيذ المشروع الذي جرى لأجله الإستملاك أو تنفيذ أعمال أخرى ذات صفة عامة إشغال أرض بصورة مؤقّتة وجب الإستحصال على ترخيص مسبق من الوزير المختصّ ولقاء تعويض تحدّده الإدارة، ويبقى لمستحقّ التعويض مراجعة لجنة الإستملاك المختصّة لتحديد التعويض العادل (المادّة ٤٣ استملاك). ما يعني، أنّ الإشغال له طابع مؤقت لا يتضمّن استصدار مرسوم استملاك أو أي من الإجراءات الأخرى، بل هو مكمّل للمرسوم القائم (عادي أو تخطيط)، ما يتطلّب فقط ترخيص أي قرار إداري للإشغال المؤقّت، الذي يبقى خاضعاً بالطبع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيّته.

ج- الإستملاك لمصلحة الدفاع الوطني: سبق وذكرنا أنَّ المادّة ٤٤ استملاك، نصّت على أنّه، " تطبّق قواعد الإستملاك العادية على الإستملاكات المقرّرة لمصلحة الدفاع الوطني ما لم تقرّر السلطة المختصّة أن الضرورات العسكرية تقضي السرّية والسرعة..."

مع الإشارة، إلى أنّه يمكن وضع اليد على العقارات موضوع الإستملاك فوراً وبقرار من وزير الدفاع الوطني قبل تحديد التعويضات المتوجّبة. هذا تدبير استثنائي، لا يمكن اعتباره قاعدة أو مبدأ، لأنّه في حال اعتماده في ظروف عاديّة، أي عندما لا يكون هناك ضرورات عسكرية تقتضيها السريّة والسرعة، يشكّل حكماً تعدّياً على الملكيّة الفردية(١٥).

د- ضريبة التحسين الناتج عن تنفيذ أشغال عامّة: بالطبع هذه الضريبة ترعى الإستملاكات الخاضعة للأحكام الخاصّة، وعلى هذا الأساس نصّ عليها قانون الإستملاك في المواد من ٤٥ إلى ٥٨، تحت عنوان ضريبة التحسين الناتجة عن تنفيذ الأشغال العامّة، أي من جراء الإستملاكات المنفّذة والناشئة عن التخطيط والتي تزيد من قيمة العقار أو جزء منه، كحال تمرير طريق سيارة أو أوتوستراد في جزء من العقار، أو في حال بناء جامعة أو أي مرفق عام على أجزاء من عقارات غير مستملكة بالكامل بموجب التخطيط، ما يتطلّب تكليف صاحب الحقّ تسديد مبلغ مالي يُعرف بضريبة التحسين.

وتبقى آلية تحديد قيمة التحسين من سلطة لجان الإستملاك، والتي تتمثّل أمامها دائرة ضريبة التحسين في وزارة المالية، التي يعود لها تقدير العقارات التي سيتناولها التحسين بعد

---

(١٥) هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، إستشارة رقم ٢٠٠٠/٢٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١، **إستملاك لصالح الجيش**، صادر، جزء ١، ص ١٥١٩ إلى ١٥٢٢: ".. حيث في غير الحالة التي تقرر فيها السلطة المختصّة، من الأصل أي من تاريخ تحضير وصدور مرسوم إعلان المنفعة العامة، أن الضرورات العسكرية تقضي السرية والسرعة، والتي أجاز فيها الشارع الشذوذ عن المبدأ العام الآنف الذكر وأباح بالتالي وضع اليد فوراً على العقارات غير المعلنة في مرسوم الإستملاك، بقرار من وزير الدّفاع الوطني قبل تحديد التعويضات المتوجّبة، في غير تلك الحالة لا يصحّ أن تطبق على الإستملاكات العادية المقرّرة لمصلحة الدفاع الوطني والتي لا يتوفّر فيها ركنا السريّة والسرعة، القواعد الخاصّة التي تحكم إجراءات الإستملاك غير العادية التي تستوجبها الضرورات العسكرية..."

للعودة الى الفهرس

أن تكون الإدارة التي طلبت إصدار مرسوم إعلان المنفعة العامّة قد أودعت المرسوم والمستندات المنصوص عليها في المادة ٤ استملاك.

ه- الإستملاك المستعجل: نصّت المادّة ٥٨ مكرّر إستملاك، والمضافة بموجب المادة ١٦ من القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ أنّه، "عند التصريح بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بإعطاء الإستملاك الصفة المستعجلة، يخضع الإستملاك للأصول والإجراءات التالية..."

إذاً، بإختصار الإستملاك المستعجل يختلف عن الإستملاك العادي المنصوص عليه في الأحكام العامّة، وتالياً أحكامه خاصّة تتطلّبها عملية الإستملاك لجهة تسريع عملية وضع اليد على العقار المنوي استملاكه بهدف الحاجة الملحّة لتنفيذ المشروع، كحال صدور المرسوم رقم ١٩٨٣/٤٢٩[١٦].

ما يعني، أنّه لا حاجة إلى تبليغ ذوي العلاقة شخصيّاً المرسوم، كما جرى التمييز في الإجراءات التي تتبعها لجان الإستملاك، بين حالة العقار الخالي من المنشآت والأغراس والمزروعات، والحالة التي يكون يحتوي عليها، بحيث تتميّز الإجراءات في الحالة الأولى بالسرعة ولا تتطلّب دعوة أصحاب الحقوق، بينما، في الثانية، يكون أمر دعوة أصحاب الحقوق ملزماً كحال الإستملاك العادي.

أمّا في ما يتعلّق بالإجراءات الأخرى، فتبقى متشابهة مع الإستملاك المباشر العادي، لجهة إيداع التعويض وقرار وضع اليد والطعن بقرار لجنة الإستملاك.

المبحث الثّاني – الإستملاك غير المباشر:

عندما نقول أن هناك حالة تعدٍّ Voie de fait أو إستيلاء غير مشروع Emprise irrégulière من قبل الإدارة على الملكيّة الخاصّة، نكون حكماً أمام حالة من الإستملاك غير المباشر L'expropriation indirecte أي العمل النقيض للإستملاك المباشر L'expropriation directe. وهذا يعني أن الإستملاك غير المباشر يتم دون إتباع الأصول القانونية التي تنظّم الإستملاك للمنفعة العامّة، سواءً في أحكامه العامّة أو الخاصة، بحيث تضمّ الإدارة إلى ملكيّتها ملكيّة خاصّة أو عن طريق إحراز أموال الغير كأمر واقع، دون وجود أي سند قانوني يخوّلها هذا الحقّ أو عدم مراعاة كافة الإجراءات القانونية المطلوبة، الواقع الذي يُجَرّدُها من الإمتياز الممنوح لها لجهة حصر محاكمتها أمام القضاء الإداري، حتى تصبح كالأفراد وتحاكم أمام القضاء المدني[١٧].

---

(١٦) المرسوم رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٨٣/٣/٣١ والذي يرمي إلى تطبيق أحكام الإستملاك المستعجل في الوسط التجاري لمدينة بيروت، الجريدة الرّسمية عدد ١٥ تاريخ ١٩٨٣/٤/١٤، ص ٤١٥ و٤١٦.

(١٧) سليمان مالك، تعليق على القرار رقم ٢٠٢٠/٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، الدولة اللبنانية – المديرية العامة لرئاسة الجمهورية/ شركة مرّ تلفزيون ش.م.ل. MTV، مجلة العدل ٢٠٢٠، عدد ٤، ص ١٧٦٩ إلى ١٧٧٩ **(في إختصاص القضاء العدلي):** "يتوفر الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي عندما تكون الإدارة هي أحد أطراف النزاع في حالتين، إمّا بالإستناد إلى نصوص قانونية خاصة وإمّا عند حالة التعدّي على الملكيّة الفرديّة والحقوق والحرّيّات الأساسية."

للعودة الى الفهرس

مما لا شكَّ فيه أنّ قانوني الإستملاك اللبناني والفرنسي لم ينصّا في أي من أحكامهما على مثل هذا الإستملاك غير القانوني، بحيث أتى توصيف هـذا الإسـتملاك مـن قبـل الفقـه والإجتهاد[١٨].

L'expropriation indirecte – Il est possible que la prise de possession d'une propriété privée ait été accomplie par l'administration sans procédure d'expropriation régulière, mais de bonne foi, qu'elle résulte indirectement d'une opération maladroitement menée , mais sans intention d'annexer frauduleusement une propriété privée[١٩].

ومن المهم الإشارة إلى أن الإستملاك غير المباشر لا يولي مالك العقار الموضوعة عليـه اليد حقّ تقديم دعوى الإخلاء أو هدم الأشغال المنفّذة كي لا يصار إلى عرقلة حـسن سـير المرافـق العامّـة Pour ne pas entraver le fonctionnement régulier des services publics[٢٠].

وعليه، إنّ الإستملاك غير المباشر، طبيعته اتّسمت، بعدم مراعاتـه الأصـول القانونيـة. ولكن، بالطبع يجب أن تتوفّر فيه غاية تحقيق المنفعة العامّة وإلاّ يتحوّل إلى عمـل جرمـي يرتّب المسؤولية الجزائية. ونظراً للأهميّة في تحديد حالات هذا الإستملاك غير المـشروع، فإنّه يقتضي التكلّم عن حالة التعدّي في (النبذة الأولى) ومن ثمّ الإستيلاء في (النبذة الثانية).

النبذة الأولى – في التعدّي:

يعرَّف التعدّي، Voie de fait، كونه العمل المشكو منه بسبب العيب الجسيم الـذي يكتنفـه ويظهر، عند تنفيذه، حجم المخالفات الخطيرة التي تطال الملكيّة والحقوق والحرّيات الأساسية، المشروعة والمصونة دستوراً وقانوناً، ما يسهّل التحقّق من أنّ لا أساس قانونياً له.

La théorie de la voie de fait est destinée à sanctionner certaines illégalités particulièrement graves commises par l'administration, lésant les droits fondamentaux de l'individu [٢١].

---

(١٨) محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣، صادر في التمييز، الجزء الثـاني ص ١١٧٥ إلى ١١٧٦:

– محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم ٥٣٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤، العدل ٢٠١٧ عـدد ١، ص ٣٧٧ إلى ٣٧٩.

– محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٧٦ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥، العـدل ٢٠١٩ عـدد ١، ص ٢٤٥ و٢٤٦.

– محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠، غير منـشور، "حيـث بالعودة إلى معطيات الدعوى الراهنة فإنه يتّضح عدم وجود مرسوم استملاك وغياب الأصـول المتوجّبـة قانونـاً لوضع البلديّة يدها على المساحة المطلوب التعويض بشأنها مما يجعل استملاكها اسـتملاكاً غيـر مباشـر يعقـد اختصاص المحكمة الراهنة بصفتها حامية الحقوق الفردية، مما يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الإختـصاص وإعـلان اختصاص المحكمة للنظر بطلب التعويض عن الإستملاك غير المباشر".

(١٩) Marcel Waline, **Droit administratif**, 8e éd. 1959, traités Sirey, p.87, nº145.

(٢٠) Antoine Moarbês, **L'expropriation en droit Libanais,** p.284.B.

(٢١) Charles Debbash et Jean-Claude Ricci, **Contentieux administratif,** 6e éd., Précis Dalloz 1994, p. 76, nº 84.

وتالياً، ما يتبيّن أنّ للتعدّي شرطين: **الأوّل:** أنّ العمل الإداري تضمّن انتهاكاً صارخاً وجسيماً أصاب الملكيّة الخاصة أو أي من الحريّات والحقوق الأساسية. **الثاني:** أنَّ العمل الإداري أتى متّصفاً بعدم المشروعية أي غير مستند إلى أيّ نصّ قانوني يبرّره أو مرتبط بطبيعة عمل الإدارة المشروع الذي يجب إتباعه(٢٢).

إذاً، يَتحقَّق التعدّي الذي يشكّل استملاكاً غير مباشر عندما تقدم الإدارة على وضع اليد على الملكيّة الخاصّة، سواء ضمتها إلى الملك العام أو لم تتمكّن من ضمّها، بحيث بقيت على اسم صاحب الحقّ، وهذا سببه المخالفات القانونية التي سلكتها، أي أنّها لم تتبع كامل الأصول المطلوبة كحالة استصدار مرسوم استملاك أو دون تصديق التخطيط، يليه وضع يدها على العقار دون إحالة الملف على لجنة الإستملاك لتقدير التعويض ومن ثمّ إيداعه ووضع اليد وفقاً للأصول.

ولكن، ما يجب التّنبّه اليه أيضاً، بأنّ التّعدّي الذي ترتكبه الإدارة يكون أكثر اتساعاً من حالة الإستيلاء التي سنتطرّق لها في النبذة الثانية والمحصورة فقط في الملكيّة غير المنقولة أي العقارية، بينما، التعدّي يشمل الملكيّة المنقولة وغير المنقولة والحرّيات العامة على حدّ سواء. وإذا اجتمع الإستيلاء والتّعدّي في قضية واحدة، فإنّ الغلبة هي للتعدّي وقواعده هي الواجبة التطبيق، وقد ينتج التعدّي عن قرار إداري أو نشاط إداري كحالة وضع الإدارة يدها على عقار قبل إنجاز مراحل عمليات الإستملاك(٢٣). وطالما أنّ للتعدّي على الملكيّة مفهومه وشروطه، فإنَّ للإستيلاء أيضاً مفهومه وشروطه، وهذا ما سنبيّنه في ما بعد.

النبذة الثانية – في الإستيلاء:

يعرَّف الإستيلاء Emprise بإقدام الإدارة دون سند قانوني على وضع اليد على الملكيّة الخاصّة غير المنقولة أي نزعها دون وجه حقّ، هذا ما يستبعد حالة الإستيلاء على الملكيّة المنقولة Une atteinte à la propriété mobilière ne consitue pas une emprise. كما يعتبر الإستيلاء Atteinte à la propriété privée résultant d'un acte administratif illégal(٢٤)

En ce sens, qui après avoir rappelé qu'il appartient à l'Etat, dès la levée de la réquisition d'un immeuble, de remettre au propriétaire les locaux libres de toute occupation, décide que le maintien du bénéficiaire de la réquisition dans les lieux constitue une emprise de l'administration sur une propriété privée immobilière, ayant le caractère d'une emprise irrégulière rendant les tribunaux judiciaires compétents pour connaître des demandes d'indemnité formées par le propriétaire en réparation des préjudices pouvant résulter d'une telle occupation(٢٥).

---

(٢٢) René Chapus, **Droit Administratif Général**, tome 1, 9e éd., Montchrestien 1995, p.765, 766 et 767, nº940: "Deux conditions de la voie de fait doivent être satisfaites: 1º) La première vient d'être mentionnée. Il est nécessaire que l'action administrative ait porté une atteinte grave à la propriété privée ou à une liberté fondamentale. 2º) La seconde tient à l'exigence que l'action de l'administration ait eu un caractère gravement illégal(…).

(٢٣) يوسف سعدالله الخوري، **القانون الإداري العام**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ص ٦٥ و٦٧.

(٢٤) Le Robert, dictionnaire alphabétique et analogique de la langue Française, tome deuxième DEFic, 107, Avenue Parmentier – Paris – XIe 1970, **Emprise**, p.467.

(٢٥) Dalloz, **Répertoire de droit public et administratif**, Mise à jour 1972, p.811, nº27.

للعودة الى الفهرس

ما يفيد، أنَّ الإستيلاء يتحقّق من خلال وضع يد الإدارة على ملكيّة عقاريّة، خلافاً للقانون بصورة مؤقتة أو نهائيّة، ولهذا الإستيلاء ثلاثة شروط يقتضي توافرها مجتمعة: ١- نزع الملكيةUne dépossession . ٢- ملكية غير منقولة Propriété immobilière. ٣- بشكل غير مشروع أي مخالف للقانون Irrégulière.

La notion d'emprise suppose: - En premier lieu que le particulier ait subi une dépossession, c'est-à-dire qu'il y ait mainmise sur la propriété privée et non simple privation de jouissance et même si elle n'est que partielle ou temporaire. - L'atteinte doit être portée à la propriété immobilière ou à un droit réel immobilier.
- L'emprise doit être irrégulière. Cette exigence apparaît dans une décision : consorts Bonduelle (T.C., 1er Févr.1951, Rec. 627)(٢٦) .

إذاً، مفهوم الإستيلاء وشروطه واضحة. وهو تحديداً يتناول نزع ملكية غير منقولة أو وضع اليد عليها بشكل غير مشروع أي دون وجود عمل إداري مستند إلى أيّة نصوص قانونية، الأمر الذي يشكل إستيلاءً غير مشروع على الملكيّة ويندرج ضمن حالة الإستملاك غير المباشر، الذي يعطي الحق للمتضرّر في مقاضاة الإدارة أمام القضاء المدني لمطالبتها بالتعويض عن ملكيّته والعطل والضرر.

إلى هنا، نكون قد تطرّقنا في القسم الأوّل، إلى المرحلة الإدارية للإستملاكات التي قد تطال الملكية، سواء منها المراعية الأصول القانونية والتي حدّدناها، بالإستملاكات المباشرة، كما الإستملاكات غير المباشرة والتي هي في الأساس مبنيّة، إمّا على تعدٍّ بسبب عدم مراعاة كافّة الأصول القانونية المطلوبة أو على شكل مجرّد من أيّة أصول كحالة الإستيلاء، وتالياً سننتقل إلى عرض المرحلة القضائية، وهذا ما سنبيّنه في القسم الثاني.

القسم الثاني – المرحلة القضائيّة:

إنّ المرحلة الثانية La seconde phase التي يقتضي مراعاتها لتنفيذ الإستملاك من قبل الإدارة تحقيقاً للمنفعة العامّة، هي المرحلة القضائية La phase judiciaire. هذه المرحلة قد تختلف حسب طبيعة الإستملاك القائم، لا سيما أننا بينّا في القسم الأوّل أنّ هناك نوعين من الإستملاكات، أوّلها، المباشر، المراعي الأصول القانونية المنصوص عليها في قانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨. أمّا الثاني، فهو الإستملاك غير المباشر أي غير القانوني والذي تتوسّله الإدارة وتكون الأحكام التي ترعاه هي القواعد العامّة لجهة خطأ الإدارة وما يترتّب عليها من مسؤولية وتعويض.

إذاً، في كلا الإستملاكين القانوني – المباشر، وغير القانوني – غير المباشر سوف ينتقل الملف أمام القضاء، بحيث يكون الاختصاص، في الإستملاك الأوّل، للجنة قضائية تعرف بلجنة الإستملاك الإبتدائية والتي يتم الطعن بقراراتها أمام لجنة الإستملاك الإستئنافية، وهناك حالات جدّاً محصورة للطعن أمام مجلس شورى الدّولة (المادّة ٢٠ استملاك).

---

(٢٦) Charles Debbash et Jean-Claude Ricci, **Contentieux administratif**, Précis Dalloz 1994, 6e éd., p.74, n°83.

للعودة الى الفهرس

أمّا في الثاني، فيكون القضاء المدني – العدلي، سواء القاضي المنفرد أو الغرفة المختصين في النزاعات الإدارية وتراعى أمامهما أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، لجهة الإختصاص المكاني أو النوعي، كما تطبّق الأحكام العامة لجهة المسؤولية المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.

أمّا في فرنسا، فتختلف إجراءات الإستملاك عن ما هو معتمد في لبنان لناحية الآلية المعتمدة. وعلى الرغم من وحدة السبب، أي المنفعة العامّة للإستملاك، فإنّه من المفيد الإشارة إلى أنّه في النظام القديم للإستملاك L'ancien régime de l'expropriation لم تكن لإعلان المنفعة العامّة أصول خاصّة، بل كان يكفي توجيه رسائل الإمتياز Lettres patentes من الملك Roi، تتضمّن دفع التعويض للمالك الذي إنتزعت منه ملكيّته، ويتمّ تحديد التعويض من قبل خبراء دون إعتماد الأصول، بالإضافة إلى التأخير في تسديده. ومن ثمَّ، نظراً لكون الإستملاك القانوني يجب أن يتم لقاء تعويض عادل ومسبق، قبل نقل الملكيّة حتى أصبح هذا الأمر مكرساً دستوريّاً وفي الإعلان المتعلّق بحقوق الإنسان والمواطن، بحيث غدا للإستملاك، بعد العام ١٨١٠، أصول يتم على أساسها أمام القضاء(٢٧).

وعلى كُلٍّ، تشكّل المرحلة القضائية الخطوة الثانية للمباشرة في تنفيذ الإستملاك المباشر، كما تشكّل في حالات الإستملاك غير المباشر مقاضاة الإدارة على مخالفتها في تنفيذ الإستملاك دون مراعاة الأصول القانونية، ما يقتضي تحديد الجهة القضائية المختصّة في (المبحث الأول) ومن ثمَّ نتائج القرارات في (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل – الجهة القضائية المختصّة:

طالما نحن أمام نوعين من الإستملاكات، الأول، المراعي الأصول القانونية والثاني، إمّا غير مراعٍ هذه الأصول إطلاقاً أو غير مستكمل أحكامها، الواقع الذي يفرض حتماً وجود نوعين من الإختصاص للجهات القضائية.

وبالفعل، نصّ قانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨ المادة ٨ منه على أنّه، « عندما تقرّر الإدارة المباشرة بتنفيذ الإستملاك تحيل المرسوم مع كامل الملف على لجنة الإستملاك البدائية المختصّة...»، وتالياً، هذا النّص هو الذي تستهلّ به الإجراءات القضائية للإستملاكات المباشرة المراعية الأصول القانونية.

أمّا في حالة الإستملاك غير المباشر، فاللجوء إلى القضاء العدلي لا يكون من قبل الإدارة المعتدية أو المستولية على الملكيّة الخاصة، بل من قبل صاحب الحقّ المتضرّر، وهنا يتمّ مقاضاة الإدارة عن عملها غير المشروع أمام القضاء العدلي(٢٨).

---

(٢٧)
Marcel Waline, **Droit administratif**, 8e éd.1959,Traités Sirey, 833, nº1482: « l'expropriation suppose donc une procédure qui, depuis 1810, se déroule devant l'autorité judiciaire et de 1833 à 1935, a comporté la collaboration d'un jury pour la fixation de l'indemnité. Il en résulte qu'aujourd'hui, toutes les fois qu'elle a besoin d'une propriété qu'elle ne peut acquérir à l'amiable, l'administration est obligée d'engager une procédure. Elle ne peut passer outre et prendre d'autorité la terre ou la maison, il faut s'adresser à l'autorité judiciaire.»

(٢٨)
Marceau Long, Prosper Weil et Guy Braibant, **Les grands arrêts de la jurisprudence administrative**, 2e éd., Sirey 1958, nº82: « La protection de la propriété privée rentre essentiellement dans les attributions de l'autorité judiciaire.

للعودة الى الفهرس

La compétence de l'autorité judiciaire trouve son principe dans sa qualité de gardienne de la propriété privée et des libertés fondamentales, l'étendue de cette compétence s'expliquant par l'idée de dénaturation de l'action administrative(٢٩).

وعليه، في ظلّ هذا التمييز القائم بين الجهتين القضائيّتين المعنيّتين في النظر في كلّ من نوعي الإستملاكات المباشرة وغير المباشرة، لا بدّ من تبيان دور لجنة الإستملاك في (النبذة الأولى) ومن ثمّ دور القضاء العدلي في (النبذة الثانية).

النبذة الأولى – دور لجنة الإستملاك:

عندما تحيل الإدارة المرسوم مع كامل الملف على لجنة الإستملاك الإبتدائية المختصّة، أي حيث العقارات المستملكة واقعة ضمن نطاقها، كحال لجنة الإستملاك الإبتدائية في محافظة لبنان الجنوبي، يشمل اختصاصها المكاني العقارات الكائنة في اقضية جزّين وصيدا وصور إلخ. وتالياً قانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨ أشار في المادة ٩ وما يليها منه، على أنَّ لجنة أو لجان الإستملاك تعيّن بمرسوم لكل محافظة سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية، ويتمّ تحديد من يمثّل الإدارة. وبمعزل عن آلية التعيين والحضور. ما يهمّنا في دراستنا، هو عمل اللجنة أي الأصول التي يجب اتباعها وصولاً إلى تحديد قيمة التعويض من جراء الإستملاك لأصحاب الحقوق، سواءً أكان المالك أو الشاغل وغيره ممن تثبت صفتهم للمطالبة بحقوقهم، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٥ استملاك وحتّى المادة ٢٨ منه ضمناً.

هذا مع الإشارة، إلى أنّ المادّة ٢١ استملاك نصّت على ما يدخل في إختصاص لجان الإستملاك ومنها، تحديد مقدار جميع التعويضات المترتّبة بسبب الإستملاك أو الفصل في طلبات الإستملاك الكامل والفضلات وقيمة التحسين(...). ولكن، من المهم والمفيد تفنيد بعض المهام والإجراءات التي يقتضي أن يراعيها عمل اللجنة على الشكل التالي:

١- **الكشف على العقار:** إنَّ الكشف يتمّ فوراً من قبل لجنة الإستملاك الإبتدائية والتي تنظم محضر كشف لكلّ عقار، وذلك دون دعوة أي من أصحاب الحقوق. وهذا الحقّ نصّت عليه المادّة ١٥ استملاك. وبالطبع، يُعتبر الكشف إجراءً شكلياً يساهم في تكوين فكرة لدى اللجنة عن العقار المستملك أو المنطقة التي تتضمّن مجموعة من العقارات المستملكة، وعمّا إذا كان سهلاً الوصول إليها عبر طريق سيّارة، وعن موقعها وطبيعتها، أي زراعيّة، أو صخريّة، أو حرجيّة، وعن وصول الكهرباء، وغيرها من المعايير التي تساهم في تقدير القيمة. لا بدّ من التأكيد، أنّ اللّجنة لا تقوم بجرد ما يتضمّنه العقار أو التّحقق من مساحته، بل تكتفي بالتقرير أو البيان الذي يحدّد المحتويات والمنظّم من قبل الإدارة طالبة الإستملاك ومراجعة مديرية الشؤون العقاريّة للإحالة على دوائر المساحة للتحقق من المساحات أو الإكتفاء بالبيانات الرّسميّة التي يبرزها صاحب العلاقة.

٢- **دعوة المالكين وأصحاب الحقوق:** بعد الكشف يتمّ تعيين موعد جلسة ولكن ورقة الدعوة و/أو إشعار التبليغ، يجب أن يتضمنا معلومات خاصّة، كتنبيه المالك إلى وجوب إعلام اللجنة عن الشاغلين أو المستأجرين أو المستثمرين. وهذا الإجراء مطلوب حتّى يتمّ إبلاغهم لحضور الجلسة والمطالبة بحقوقهم أو يتمّ حضورهم تلقائيّاً (تراجع الفقرة ٢ من المادّة ١٥ استملاك).

---

(٢٩) René Chapus, **Droit administratif général**, tome 1, 9e éd., Montchrestien 1995, p.765, nº939.

للعودة الى الفهرس

٣- **الشخص القائم بالتبليغ:** نصّت الفقرة ٣ من المادّة ١٥ استملاك، أنَّ التبليغ يتمّ إمّا مباشرةً لأصحاب العلاقة أي بحضورهم إلى القلم بسبب علمهم بالمباشرة في تنفيذ الإستملاك وذلك للمطالبة بحقوقهم أو يتم إبلاغهم بواسطة الموظّف الملحق باللجنة وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في المادة ٣٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة وما يليها.

٤- **الإستعانة بمحام:** يجوز لأصحاب الحقوق الحضور أمام لجنة الإستملاك الإبتدائية دون توكيل محامٍ. ولكن، يفضّل توكيل محامٍ، لأنَّ ما قد يُطالَب به أمام لجنة الإستملاك الإبتدائية في حال لم يتمّ قبوله، يشكّل أسباباً استئنافية أمام لجنة الإستملاك الإستئنافيّة، حيث يتوجّب توكيل المحامي أمامها. إنَّ الإستئناف ترعاه أحكام الأصول المدنيّة ويجب أن يتناول المطالب المقدّمة بدايةً، سواءً للمطالبة بزيادة التعويض أو بشمول التعويض عناصر أخرى تشكّل قيمة في العقار أو الملكيّة (كالرمول، المناجم، المياه، الأشجار وثمارها، إلخ)

٥- **إستئناف القرارات:** تستأنف قرارات اللّجنة الإبتدائية أمام لجنة الإستملاك الإستئنافية خلال مهلة ٣٠ يوماً تلي تبلغ القرار (المادّة ١٦ استملاك)، وبالطبع، يجب أن يكون الإستئناف موقّعاً من محامٍ في الإستئناف، كما وإبراز صورة عن وكالته وصورة طبق الأصل عن القرار بالإضافة إلى ورود الإستئناف ضمن المهلة القانونية ويتضمّن أسباباً استئنافية ومطالب، وفقاً لما نصّت عليه المادّة ٦٥٥ أصول مدنيّة.

٦- **آلية تقديم الإستئناف:** يقدّم الإستئناف إمّا مباشرة أمام كاتب اللجنة الإستئنافية أو إلى كاتب اللجنة الإبتدائية مصدّرة القرار المستأنف (المادّة ١٦ استملاك فقرة ٣).

٧- **الرسم المقطوع والتأمين:** لا رسم يسدّد سواء بدايةً أو إستئنافاً، وتالياً، لا رسم نسبياً يُفرَض على أيٍ من المطالب المالية مهما بلغت قيمتها. ولكن، في مرحلة الإستئناف يسدّد مبلغ تأمين قدره /٥٠،٠٠٠/ل.ل. ما زال معمولاً به حتّى تاريخه أي في العام ٢٠٢٢، مع الإشارة إلى أنّ الإدارات تُعفى من الرسم المقطوع والتأمين.

٨- **الإستئناف لا يوقف التنفيذ:** الإستئناف لا يوقف سير معاملات الإستملاك ومنها تنفيذ قرار اللّجنة الإبتدائية، إلاّ أن الإدارة إذا استأنفت استئنافاً أصلياً تحتفظ بـ ١٠% من قيمة التعويض المحكوم به بدايةً أو ربع قيمة التعويض إذا كان هناك عقار مُستَمْلَك مبني، (المادة ١٦ فقرة ٦ والمادة ٣٠ استملاك).

٩- **قانونية إنعقاد الجلسات:** قانونيّة الجلسات أمام لجنة الإستملاك بدايةً أو إستئنافاً، تتطلّب حضور كامل الأعضاء والكاتب، وبالطبع أن يكون قد تمّ إبلاغ أصحاب الحقوق وفقاً للأصول القانونيّة.

١٠- **لا يتم الإستعانة بالخبرة الفنيّة:** الإستعانة بالخبرة الفنيّة حدّدتها المادة ١٧ بالأمور الهامّة أو المعلومات الفنيّة غير المتوفّرة في اللجنة، وتالياً، لكي تتمكن من تحديد أسعار التخمين، وخاصّةً في العقارات، تستطيع اللجنة طلب معلومات من دوائر السجل العقاري حول قيمة البيوعات الحاصلة في المنطقة العقارية المستملَكة.

١١- **إجراء كشف من قبل لجنة الإستملاك الإستئنافية:** يتمّ بحضور أصحاب الحقوق ويحدّد موعده مسبقاً، علماً أنّ هذا الكشف غير ملزم للجنة، وعلى الرغم من ذلك بعض اللجان اعتادت القيام به وأحياناً يتمّ تكليف أي من الأعضاء تأديته، بهدف تبليغ محضر الكشف

للعودة الى الفهرس

للأطراف المتقاضية، ومن ثمَّ التعليق على حقيقة ما تحقّقته اللجنة، لجهة ما يشمله الإستملاك من حقوق لتكوين القناعة لدى اللجنة قبل إصدار قرارها.

١٢- **الطعن بالقرارات:** القرارات الصادرة عن لجنة الإستملاك الإبتدائية تقبل الإستئناف، أمّا التصحيح أو التفسير فيقدّم أمام اللجنة ذاتها مُصدرة القرار (المادّة ١٩ استملاك). أمّا قرارات لجان الإستملاك الإستئنافية، فتقبل الإعتراض أو اعتراض الغير أو إعادة المحاكمة وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنيّة، وذلك على النحو الذي نصّت عليه المادّة ٢٠ استملاك.

ولكن، إنّ التعديل الذي طال المادّة ٢٠ استملاك في تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، حصَرَ حالة اللجوء للطعن أمام مجلس شورى الدّولة فقط، عندما يتمّ تخفيض قيمة التعويض المحكوم به بدايةً بنسبة ٢٥% ما يُمكّن صاحب الحقّ في التعويض التقدّمَ بالطعن. وأمّا عند زيادة التعويض بنسبة ٥٠% فيكون من حقّ الإدارة أن تتقدّم بالطعن لهذا السبب.

في حين، أنَّ هذا التعديل غير صائب، بدليل أنّ هناك أخطاء قانونية جسيمة ترتكب من قبل لجان الإستملاك الإستئنافيّة، يحول على الأطراف الطعن بقراراتها، هذه ثغرة فادحة يجب العمل على تعديلها، لأنّ الغاية من القانون هي الوصول إلى العدالة لا حرمان المتقاضين من حقّ الطعن. إنَّ الإجراءات القضائية المشار إليها أعلاه، أمام لجان الإستملاك، ينفرد بها الإستملاك المباشر الخاضع لأحكام قانون الإستملاك، الواقع الذي يختلف كليّاً عن حالة الإستملاك غير المباشر، على النحو الذي سنعرضه أدناه.

النبذة الثانية – دور القضاء العدلي:

يكون الإختصاص للقضاء العدلي، والمؤلّف من القاضي المنفرد المدني النّاظر في القضايا الإدارية أو محكمة الدرجة الأولى الغرفة الناظرة في القضايا الإدارية، هذا مع مراعاة قيمة المطالبة بالتعويض، لجهة تحديد الإختصاص القيمي بين الغرفة والقسم عند النظر في كلّ استملاك غير مباشر تقدم عليه الإدارة ويطال الملكيّة الفردية. هذا الإختصاص، المكاني أو النوعي خاضع لأحكام قَانون أصول المحاكمات المدنية، لجهة قيمة الدعوى ومكان إقامة المدعى عليه أو مكان وقوع الفعل الضار.

ولكن، الأمر اللافت، أنَّ هناك حالات تمّت فيها المصالحة بين الإدارة وصاحب الحقّ بالتعويض مباشرةً، بعد أن تمَّ أخذ رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل والتي اعتبرت: • "أنّ قانون تنظيم وزارة العدل يجيز، في المادة ٢٥ منه، لوزير العدل بقرار منه، بناءً على اقتراح المدير العام، أن ينتدب بعض القضاة الملحقين بالإدارة المركزية لوزارة العدل للعمل في وظائف قانونية لدى مختلف الإدارات والمؤسّسات العامّة والبلديّات".

•• إنَّ تَرَؤُّس قاضٍ من قضاة هيئة التشريع والإستشارات مثل هذه اللجان الخاصّة لا يخرج من إطار الولاية الممنوحة للهيئة المذكورة التي تشمل، فيما تشمله، إبداء الرأي في الخلافات التي تنشأ بين إدارات الدولة والغير وفي الأعمال والعقود التي يكون للدولة علاقة بها وكذلك في المصالحات التي تنوي إجراؤها، لا بل أنّه يدخل في صميم هذه الولاية(٣٠).

---

(٣٠) هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، إستشارة رقم ٢٠٠٣/١٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٥، **إستملاك-إستملاك غير مباشر**، صادر، ج١، ص ٣/١٥٤٦ و٤/١٥٤٦: "وحيث أنّ هذه الهيئة تقترح للمستقبل، أن تشكّل لجنة أو أكثر برئاسة قاضٍ أو قضاة من هيئة التشريع والإستشارات، تؤلف بالإستناد إلى المادة ٢٥ من قانون تنظيم وزارة العدل، ←

للعودة الى الفهرس

ولكن، بالعودة إلى كون القاضي العدلي هو حامي الملكيّة الفرديّة والحقوق الأساسية، ونظراً لتميّز دعوى المطالبة بالتعويض في الإستملاك غير المباشر عن حالة الإستملاك المباشر أو القانوني الخاضع لأحكام قانون الإستملاك، يهمّنا تبيان ما يلي:

١- **تقديم الدعوى:** يتقدَّم بالدعوى صاحب الحقّ أي المتضرّر من التعدّي أو الإستيلاء اللاحق في ملكيّته.

٢- **مدّة مرور الزمن على الحقّ بالتعويض:** طالما أن الملكيّة لم تضمّ إلى الملك العام أي ما زالت على اسم صاحب الحقّ، فإنه لا مرور زمن على المطالبة بالتعويض ليحول دون تقديم الدعوى[٣١]. علماً أنّ المادة ٢٥٥ ملكيّة عقارية نصّت، على أنّ حكم مرور الزمن لا يسري على الحقوق المقيّدة في السجل العقاري. أمّا في حال تمّ نقل الملكيّة فتسري مهلة مرور الزمن العشري من تاريخ تحديد التعويض لأن حالة التعدي والإستيلاء مستمرّة.

أمّا حقّ المستأجر بالتعويض المتوجّب على الإدارة فإنّه يسقط بمرور الزمن الخماسي، ويسري حكم مرور الزمن من تاريخ تنفيذ الإشغال في الإستملاك غير المباشر أو القانوني، لأنّ حقّ الإجارة حقّ شخصي لا عيني يزول بزوال المأجور[٣٢].

٣- **رسم الدعوى:** الرسم مقطوع عن الدعوى سنداً لأحكام المادّة ١٣ من قانون الرسوم القضائية تاريخ ١٩٥٠/١٠/١١والمعدّلة بموجب القانون رقم ١٩٩٨/٧١٠، والتي نصّت في الفقرة ٦٧ منها: " أنّ الرسم يكون مقطوعاً في الدعاوى الناشئة عن الإستملاك"، وهذا ما طبقّته اللجان والمحاكم في كلّ من الإستملاك القانوني - المباشر والإستملاك غير القانوني - غير المباشر.

٤- **الإستعانة بمحام:** على صاحب الحقّ وجوباً الإستعانة بمحامٍ امام القضاء العدلي سنداً لأحكام المادّة ٣٧٨ أصول مدنيّة والمادّة ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ مع تعديلاته.

٥- **مهلة الإستئناف:** هي ٣٠ يوماً من تاريخ تبلّغ الحكم عملاً بأحكام المادّة ٦٤٣ أصول مدنيّة.

٦- **الإستعانة بالخبرة الفنيّة:** تستعين المحكمة للكشف على العقار موضوع الدعوى بالخبرة الفنيّة كأي دعوى عاديّة تتطلّب هذا الإجراء، ويتمّ تحديد المهمّة للخبير من قبل المحكمة، إلاّ أنّ رأي الخبير لا يقيّد المحكمة وكذلك المعلومات الواردة في تقريره، وذلك، على النحو الذي نصّت عليه المادّة ٣٢٧ أصول مدنيّة.

← وتتولّى تخمين التعويضات المترتّبة في حالات التعدّي والغصب والإستملاك غير المباشر واقتراح أسس المصالحات الممكن إجراؤها بشأنها، على غرار لجنة حل الخلافات المنشأة في وزارة الأشغال العامّة، وحيث أنه في ما يتعلّق بالمعاملة الرّاهنة فليس لدى الهيئة من المعطيات ما يمكّنها من تخمين قيمة العقار موضوع المصالحة، إلاّ أنها ترى بغياب اللجنة ذات الطابع القضائي، وبما لها من حق تقدير مرتبط بالمعطيات المتوفرة، أنّه بالإمكان السير بمشروع المصالحة المعروض بحدود مبلغ لا يتجاوز /١٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ل.ل. ماية مليون ليرة لبنانية".

(٣١) - هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، إستشارة رقم ٢٩/ر/١٩٧٢، **إستملاك-إستملاك غير مباشر**، صادر، جزء ١، ص ١٥٢٧:"أنّه في الحالة المعروضة بالسؤال أعلاه لا يسري مرور الزمن المسقط للحق بالتعويض ما دامت الملكيّة جارية في السجل العقاري على اسم المستملك عليه".

- محكمة التمييز المدنية، قرار نقض رقم ١ تاريخ ١٩٧٢/١/٣، مجموعة إجتهادات حاتم، ج ١٢٩، ص ٢٤ و٢٥.

(٣٢) ميشال كامل الخوري، قضايا الإستملاك، طبعة ثانية ١٩٦٢، ص١٢٥.

للعودة الى الفهرس

٧- **القرار غير قابل للتنفيذ:** عملاً بأحكام المادّة ٥٦٤ أصول مدنية، فإنَّ الحكم غير قابل للتنفيذ إلاّ حينما يكتسب الصفة القطعيّة، وتالياً، فالحكم الإبتدائي لا يمكن تنفيذه إلاّ في حالة عدم الإستئناف أو في حال الإستئناف لحين صدور القرار عن محكمة الإستئناف، حيث يعتبر عندها قطعياً.

٨- **تكوين المحكمة:** المحكمة مؤلّفة من قاضٍ منفرد أو غرفة من ثلاثة قضاة، وهذا بخلاف لجنة الإستملاك التي تؤلف من قاضٍ وقد يكون متقاعداً مع آخرَيْن من غير القضاة.

وعليه، في ضوء تبيان دور كلّ من لجنة الإستملاك والمحكمة المدنيّة، لا بدّ من الإنتقال للتكلّم عن مفاعيل القرارات القضائية التي تصدر في إطار كل من الإستملاكين المباشر وغير المباشر.

المبحث الثاني – نتائج القرارات:

حتى يكون للقرارات الصادرة في قضايا الإستملاك المفاعيل التامّة، يقتضي صدورها وفقاً للأصول القانونية المرعيّة، سواء المراعية قانون الإستملاك أو القوانين العامّة في ما يتعلّق بالإستملاك غير المباشر أو حتّى وفقاً لمراعاة مراسيم اشتراعية استثنتها المادة ٥٩ من قانون الإستملاك من الإلغاء، بحيث بقيت سارية المفعول، ومنها، "المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠ والمرسوم رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ مع تعديله بالمادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٨ والمتضمّن أحكاماً تتعلق بالحلول الواجب إعتمادها لترتيب منطقة الوسط التجاري في مدينة بيروت وأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ المتعلّق بقانون التنظيم المدني.

وتالياً، أنّ الجهة القضائية المختصّة في تقرير التعويض العادل، إن من قبل لجان الإستملاك التي تتمتّع هي وقراراتها بالصفة القضائية[٣٣]، وما يجعلها تتمتع بقوة القضية المحكوم بها[٣٤]. أمّا بالنسبة للقضاء العدلي الذي ينظر في الإستملاكات غير المباشرة، فتكون لقراراته النهائية حجة القضية المقضيّة أو المحكوم بها، وخاضعة للأصول المنصوص عليها في المادّتين ٥٥٣ و٥٥٦ أصول مدنية.

وطالما أن القرارات التي تصدر عن اللجان والمحاكم في ما يتعلّق بالإستملاك، تقضي بالتعويض لأصحاب الحقوق، إلاّ أنّها تختلف وفق حالة الإستملاك القائمة، أي عمّا إذا كان

---

(٣٣) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٦، مجموعة باز، منشورات الحلبي الحقوقية، جزء ١٩٥٦، ص٩٣ و٩٤، "بما أنّ الإجتهاد استمر على اعتبار أنّ لجنة التخمين المنصوص عنها في المادّة ١١ المعدّلة بالمرسوم الإشتراعي ٤٥ ذات طابع قضائي فالأعمال الصادرة عنها هي أعمال قضائية..."

(٣٤) – هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل إستشارة رقم ٤٥٢/ر/١٩٧١، **إستملاك–لجان إستملاك**، صادر، جزء ١، ص ٢٠١٥ و٢٠١٦: "حيث أن إجتهاد محكمة التمييز اللبنانيّة تمشى على اعتبار أن لجان الإستملاك ليست هيئات إستشاريّة ملحقة بالإدارات العامّة ومكلّفة بتنفيذ مصلحة عامّة، إنّما هي هيئات حاكمة مستقلّة ذات طابع قضائي تفصل في المنازعات المتعلّقة بمقدار التعويض بين الإدارة المستملكة وأصحاب الحقوق وتتولّى تحديد هذا التعويض، وإن قراراتها بالنظر للصفة القضائية التي تتسم بها تبرم وتكتسب الدرجة القطعيّة وتتمتع بقوة القضيّة المحكمة وإذا لم يطعن بها ضمن المهلة القانونية، وحيث أنّ قوة القضيّة المحكمة تقتصر على ما يحتوي عليه منطوق القرار دون الوقائع والأسباب، ما لم يكن القرار غامضاً أو ناقصاً فيفسّر عندئذ على ضوء بعض أسبابه ووقائعه التي تعتبر متحدة به اتحاداً لازماً لا يتجزأ والركن الضروري الذي لا يقوم بدونه وتكون لها بالتالي قوة القضيّة المحكمة العائدة له."

– محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الأولى قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٥٩/٩/٩، مجموعة إجتهادات حاتم، ج ٣٩، ص ١٩.

للعودة الى الفهرس

الإستملاك خاضعاً للأصول القانونية، أي استملاكاً عادياً أو متعلّقاً بالتخطيط، مع ما يرتّبه من نتائج مختلفة لجهة معيار تقدير قيمة التعويض، بالإضافة إلى القوّة التنفيذية للقرارات التي تصدر عن لجان الإستملاك أو المحاكم المدنية.

وعليه، في ظل وجود التباين القائم المشار إليه أعلاه، سوف نبيّن نتائج القرارات لجهة الحكم بالتعويض العادل في (النبذة الأولى) ومن ثمّ القوّة التنفيذيّة للقرارات في (النبذة الثانية).

النبذة الأولى – الحكم بالتعويض العادل:

إنّ أسس الحكم بالتعويض العادل، تتم وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ صدور القرار عن اللجنة الإبتدائية أو عن المحكمة، هذا وقد حدّد قانون الإستملاك رقم ٩١/٥٨ في المادّة ٢٢ منه، العناصر التي يجب أخذها في عين الإعتبار (الضرر، الموقع، المساحة والشكل، موضوع الإستثمار، خسارة الزبائن، الربح الفائت، فرق البدل ومدّة التعطيل إلخ) وهذه العناصر هي على سبيل المثال وليس الحصر Liste indicative non exhaustive.

ولكنَّ، إنّ التعويض يجب أن يكون عادلاً Une indemnisation équitable ou juste indemnité، وهذا ما حرص عليه الدستور اللبناني وقانون الإستملاك، والذي يشمل الملكيّة والحقوق، فإذا كانت عقاراً، يجب التعويض عن كلّ ما يحتويه سطحاً، فضاءً وعمقاً، كما التعويض عن الإشغال والإستثمار إلخ،

وحتى يكون التعويض عادلاً Equitable من المفروض أن يكون شاملاً وكاملاً، ما يمكّن المستملك منه بأن يستعيد بواسطته وضعاً يوازي تماماً الوضع الذي كان عليه قبل أن تنزع منه ملكيّة العقار المستملك[٣٥]، وأيضاً حتّى يكون تعويض الإستملاك تعويضاً عادلاً، بمعنى أنّه لا يجوز لأي من الجهة المستملك ضدّها أو الجهة الإدارية طالبة الإستملاك أن يثري على حساب الآخر عند نزع يد المالك جبراً عن ملكيّته، فالتعويض العادل هو الذي يغطي الأضرار كلّها اللاحقة مباشرة بالجهة المستملك ضدّها، بحيث أنّها بنتيجة التعويض المقرّر لها، تكون بوضع مماثل للوضع الذي سبق الإستملاك[٣٦].

Un terrain doit être évalué en fonction de sa situation. Ainsi, ayant constaté que la parcelle expropriée se trouvait à proximité immédiate d'un réseau complet de communication la cour d'appel a légalement justifié sa décision en retenant que cette parcelle pouvait être évaluée en tenant compte de sa situation privilégiée[٣٧].

---

(٣٥) مجلس شورى الدّولة، قرار رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٦/٤/٨، مجلة القضاء الإداري، ١٩٨٨/١٩٨٧، عدد ٣، ص ١٠٩.

(٣٦) لجنة الإستملاك في لبنان الجنوبي، قرار رقم ٩٧/٦٠ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٣، النشرة القضائية ١٩٩٧، جزء ٢، ص٨١٤.

(٣٧)
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 10 mars 2009, 08-12.281, Inédit - Légifrance (legifrance.gouv.fr), CCI Grand Lille c/cts frement, R.Dimm.2009, p.349, note C.Morel; Jurisclasseur, Expropriation pour cause d'utilité publique, Indemnisation, 8 mai 2015, Fasc 400-16, p.32.
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 9 février 2010, 08-22.131, Inédit - Légifrance (legifrance.gouv.fr) , cts Etudier, C/communauté c nes canton de Bollec ; RD imm. 2010 p.196, note C.Morel: "Les juridictions d'expropriation apprécient souverainement l'indemnité d'expropriation en fonction des éléments de comparaison qui lui sont apparus les mieux appropriés".

للعودة الى الفهرس

وهناك حالات قد يتم استملاك ما تحت سطح أرض العقار بالإستقلال عمّا فوقه سنداً لأحكام المادّة ٢٥ استملاك، كحالة المناجم أو المقالع أو المرامل[٣٨]. بالطبع هذا الإستملاك يجب أن يتمّ وفقاً لشروط تراعي البيئة، فهذه ثروة لها قيمتها سواء أكانت في طور الإستثمار أم لم تستثمر بعد. ما يعني، أنّه يجب التعويض عنها، ولا يمكن تجاهلها عند تقدير التعويض، كما أن المياه الشحيحة النابعة في عقار تكون تابعة لهذا العقار وبتصرّف المالك، يبيعها ويرهنها ويستثمرها كما يشاء. فإذا ضاعت عليه ملكيّتها بسبب الإستملاك، يتوجّب له التعويض عن ذلك، ويقدّر هذا التعويض من قبل لجنة الإستملاك. أمّا مياه الينابيع الكبيرة فهي ملك عام للدولة. وإذا كان للأفراد حقوق مكتسبة عليها وأحوجت المنفعة العامّة إلى انتزاعها منهم، فلهم الحقّ بتعويض عادل ومسبق[٣٩].

وتالياً، من المسلّم به أنّ الضرر الذي يعتبر ناشئاً عن الإستملاك، لا يقتصر فقط على الضرر الذي يتمثل بنزع الملكيّة، وإنّما يشمل كلّ الأضرار التابعة لعمليّة الإستملاك والتي تتصل بها برابطة غير قابلة للتجزئة وتكون نتيجة حتمية لتنفيذ أعمال الإستملاك المتوقّع حصوله عند التنفيذ[٤٠]، كما أنَّ مجرّد تعليقٍ جواز الإستملاك لأجل المنفعة العامّة على دفع تعويض عادل، يعني جعل التعويض شاملاً جميع الأضرار الأكيدة التي تنجم مباشرة عن الإستملاك ولا يكون التعويض عادلاً إذا تناول المتضرّر بوصفه مالكاً العقار وأغفله بوصفه شاغلاً إيّاه[٤١].

وعليه، حين يكون التعويض المحكوم به عادلاً من جراء الإستملاك، يقتضي أن يشمل كامل خصائص المال المُستَمْلَك التي يمكن للمالك أن يستفيد منها.

وفي هذا الخصوص، يهمّنا التشديد على أنّ الحكم بالتعويض العادل، لا يختلف في أي من الإستملاكين المباشر وغير المباشر، ما يجعل من التعويض العادل لمصلحة المستملك منه أو عليه، أن يبقى بوضع مماثل للحالة التي كان عليها قبل نزع ملكيّته، وهنا لابدّ من توضيح مسألتين تتعلّقان بحالة التعويض الكامل أو الربع المجاني.

الأولى، يتمّ الحكم بالتعويض الكامل في حالة استملاك العقار بشكل كامل سواءً بالإستملاك العادي أو الناتج عن التخطيط، كما عندما يكون قسم من العقار المتبقي مقابلاً للأوتوسترادات المقفلة (المادّة ٣٧ فقرة ٣ منها). وهذا ما يطبّق أيضاً، في حالة توفر الإستيلاء أو التعدّي،

---

(٣٨)
Cass.3e civ. Mars 1997, exp. Soudais c/sté autorisés sud de la France: AJPZ 1997, p. 68, obs. A.B., Jurisclasseur, Expropriation pour cause d'utilité publique, Indemnisation, 8 mai 2015, Fasc.400-16, p.59:" Le préjudice ne sera réparé que si le gisement fait l'objet ou peut faire l'objet d'une exploitation".

(٣٩) ميشال كامل الخوري، قضايا الإستملاك، طبعة ثانية ١٩٦٢، ص٥٠.

(٤٠) محكمة التمييز المدنيّة، قرار رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣، صادر بين التشريع والإجتهاد، قوانين الإستملاك، بند ٧، ص٢٠.

(٤١) – بداية المتن، قرار رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٦/١١/٢٣، صادر بين التشريع والإجتهاد، قوانين الإستملاك، بند رقم ٥، ص٢٠.

– لجنة الإستملاك الإبتدائية في الجنوب، قرار رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧،" وأنّ اللجنة بما لها من حقّ التقدير وبعد أخذها بعين النظر عناصر التخمين كافة، لا سيما موقع العقار ووجهة إستثماره وقربه من الطريق العامّة، وبعد التدقيق والمذاكرة، تقرّر بالإتفاق التعويض عن أرض العقار والأشجار كما وردت في بيان الإستملاك ومحضر الكشف المحلي".

للعودة الى الفهرس

فإنّ المحاكم المدنية تحكم بالتعويض الكامل دون تطبيق قاعدة الربع المجاني عندما لا يكــون هناك وجود تصديق لمرسوم تخطيط يعلن المنفعة العامّة(٤٢).

الثانية، نصّت المادة ٣٥ استملاك في الفقرة الخامسة، بند ٢ على أن " تحيل الإدارة الملف على لجنة الإستملاك المختصّة وتطلب اليها تخمين قيمة القسم المستملك من العقار مع مراعاة قاعدة الربع المجاني إذا كانت هذه القاعدة واجبة التطبيق".

أمّا المادّة ٣٧ استملاك في الفقرة الثانية منها، نصّت أنّه " يفترض مبدئياً أن يلحق الأجزاء الباقية من العقارات المصابة بالتخطيط تحسين في قيمتها، فإذا كانت مساحة الجزء المــصاب أقلّ من ربع مساحة العقار ضمّت إلى الأملاك العموميّة دون تعــويض باســتثناء التعــويض المتوجّب عن المغروسات والأبنية والإنشاءات..."

أمّا في حال كان الإستملاك التخطيطي يصيب عقاراً مبنياً أو غير مبنيّ على النحو الــذي أشرنا إليه أعلاه، والمقابل للأوتوسترادات المقفلة أو الجسور والمصابة بالتخطيط، فلا يجــوز تملّك الربع دون تعويض (المادة ٣٧ فقرة ٣ منها)(٤٣).

أمّا إذا سبق، وقد طالَ العقار المستملَك، سابقاً أخذ مساحة الربع مجّاناً، فإنّه، عند وجود أيّ استملاك تخطيطي جديد، لا يتمّ تطبيق هذه القاعدة، هذا مع أخذ في عين الإعتبــار مــساحة العقار الأساسية ولو كان قد أصبح مجزءاً بسبب التخطيط الأول، مع التــشديد أنّ لا تطبيــق لقاعدة الربع المجاني عند استملاك كامل العقــار ويكــون لمفاعيــل التخطــيط ذات قواعــد الإستملاك العادي(٤٤).

إذاً، نكون بيّنا وبشكل مبسَّط وموجز ماهية التعويض العادل الذي تقرّره لجان الإســتملاك والمحاكم المدنيّة من جرّاء الإستملاك بنوعيه المباشر وغير المباشر، ما يقتضي تبعاً، الــتكلّم في النبذة الثانية عن القوة التنفيذية للقرارات الصادرة في قضايا الإستملاك.

النبذة الثانية – القوّة التنفيذيّة:

أ– بالنسبة لقرار لجنة الإستملاك الإبتدائية:

بعد صدور قرار لجنة الإستملاك الإبتدائية يتمّ تبليغ الأطراف، أي المتقاضين، صورة طبق الأصل عن القرار بواسطة المباشر في المحكمة. وهنا، لا بدّ من التوقّف أمام أمرين: قانونيّة

---

(٤٢) – محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٦١ تاريخ ١٩٦٨/١١/٥، النشرة القضائية ١٩٧٠، ص٧٨٤.
– محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤، ضاهر/مجلس تنفيذ المشاريع الإنــشائية ومــصلحة التعمير، جزء ١٣٣، ص١٨.
– محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٢/١/١٠، الدولة اللبنانيّة/شركة الرّابية، جزء ١٣٣، ص١٧.

(٤٣) ملاحظة: هذه الفقرة التي أضيفت في التعديل تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ أشارت صراحة إلى استبعاد تطبيــق قاعــدة الربع المجاني، ما يقتضي التعويض الكامل على مالك العقار كون عقاره لا يستفيد من مرور الأوتوستراد أو الجسر أي أنه لم يلحقه تحسين في القسم غير المصاب بالتخطيط، كحال عدم وجود منفذ للعقار مباشر على الأوتوســتراد، بل يدخل إليهِ من ممر جانبي، بحيث يقبض قيمة تعويض الإستملاك عن كامل المساحة المستملكة. ولكن الإشكالية الحاصلة فعليّاً على أرض الواقع، ككل الأوتوسترادات المستملكة بمعظمها مقفلة، مثلاً الذي يربط بيروت بــالجنوب على طول الخط الساحلي، إن معظم العقارات وفق ما نشاهده بالعين المجرّدة، أنّها استحدثت منافذ مخالفة الأصول، ما يعرّض السلامة العامّة للخطر، وتاليا نكون أمام حالة قبض التعويض الكامل ومن ثمَّ الإلتفاف على هــذا الأمــر وفتح منافذ مخالفة، حتى غدا الأوتوستراد غير مقفل، مع ما يشكّله هذا الأمر من خطر على السلامة المروريّة، كما هناك حرمان لخزينة الدولة من الإستفادة من التحسين الحاصل.

(٤٤) محكمة التمييز المدنيّة، قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٩٧٣/٥/٣٠، **إستملاك**، مجموعة اجتهادات حاتم، ج١٤٥، ص٢٠ و٢١: " بما أن الربع المجاني يقتطع مقابل التحسين الذي يطرأ على ما تبقّى من العقار بسبب مــرور الطريــق أو إنشاءٍ ساحة بجواره مما يزيد من قيمة الباقي منه بعد الإقتطاع. وهذا المبدأ يصبح غير وارد عندما يكون الإقتطاع شاملاً كامل العقار ويكون القرار المطعون فيه طبّق القانون تطبيقاً صحيحاً".

التبليغ (أولاً) ومن ثمَّ، لناحية تنفيذ القرار من قبل الإدارة (ثانياً). **أوّلاً**، حول المبدأ الذي فرضته المادّتان ٣٩٨ و٣٩٩ أصول مدنيّة، ما جعل كاتب اللجنة غيرَ حرّ في إجراء التبليغ، بل هو مقيّد وفق أصول إلزاميّة متعلّقة بالنظام العامّ، توجب عليه تسليم الأوراق المطلوب تبليغها بعد التثبّت من هويّة المبلّغ إليه وإدراج رقم وثيقة الهويّة في شروحات التبليغ، هذا عدا ما نصّت عليه المادّة ٤٠٢ أصول مدنيّة، التي استثنت صراحة إمكانية تبليغ الحكم النهائي في قلم المحكمة. ما يقتضي تحرير وثيقة تبليغ على النحو الذي تشترطه المادّة ٤٠٥ أصول مدنيّة ولا سيما في الفقرة ٨ منها بخصوص تبليغ حكم قضائي لجهة: "ذكر مهلة الإعتراض أو اعتراض الغير أو الإستئناف أو النقض".

إذاً هناك **شرطان** للتبليغ: وجود وثيقة وتتضمّن بيانات خاصّة، بهدف تمكين صاحب العلاقة من ممارسة حق الدفاع. نكرّر، هذه الصيغة الشكليّة تتعلّق بالنظام العام(٤٥). ما نقوله لهذه الجهة، هو للتأكيد على مخالفة القانون، إذا أخذ كاتب المحكمة توقيع صاحب العلاقة في المحضر دون حضور محامٍ معه وتدوين عبارة أنّه تبلّغ واستلم صورة طبق الأصل صالحة للتنفيذ عن القرار وتنازل عن الحقّ في الإستئناف وعن المهل القانونيّة المتعلّقة به، هذا أمر مخالف النظام العام وأحكام القانون الإلزامية. ولكن، هذا الأمر حصل ويحصل، ما يحرم أصحاب الحقوق من حق التعويض العادل في مرحلة الإستئناف بعد ردّ الطعن شكلاً(٤٦). بينما، اللجنة الإستئنافيّة ذاتها، عادت وقبلت استئنافات حصل تبليغ أحكامها النهائية بذات الطريقة في القلم وتدوين ذات العبارة، إلاّ أنَّ اللجنة برّرت قبول الإستئناف شكلاً بأنّه وردَ ضمن المهلة القانونية. هذا تناقض قلّ مثيله(٤٧). كان من المفترض على اللجنة عدم الأخذ بالتبليغ المأخوذ في القلم للأحكام النهائية وغير المراعي الأصول وعدم إعطاء أية مفاعيل للعبارات المدوّنة لأنها مأخوذة من أصحاب الحقوق دون وجه حقّ. وتالياً، يقتضي اعتبار التبليغ باطلاً ومهلة الإستئناف غير سارية بحقّهم.

---

(٤٥) – محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الأولى، قرار رقم ٨٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣، القرارات المدنيّة صادر ٢٠١٢، ص٧٥ إلى ٨١: "حيث أنّ المشترع قد فرض شكلاً لإجراء التبليغ وذلك تطبيقاً لقواعد التبليغ المنصوص عنها في المادّة ٣٩٧ أ.م.م. وما تلاها، وحيث أنّ هذا الشكل هو جوهري وضروري لسريان مهلة الطعن بالأحكام المبلّغة أصولاً. وحيث أنّه لا يغني عن هذا التبليغ أن يكون صاحب الشأن قد علم فعليّاً بهذا الحكم أو إستلم نسخة عنه من قلم المحكمة أو سلك طريق الطعن ضدّه، بل لا بدّ لأجل ذلك من إرسال صورة الحكم إليه طبقاً لقواعد التبليغ المنصوص عنها..."

– محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠، القرارات المدنيّة صادر ٢٠٠٩، ص ١١٤٥ إلى ١١٥١: "... وحيث عندما ينصّ القانون على أصول وبيانات معيّنة لصحّة حصول التبليغ أو الإجراء القانوني، فإنّه يقتضي مراعاتها، وإنّ عدم مراعاة تلك الأصول يؤدّي إلى بطلان الإجراء لأنّه يكون فاقداً شروط صحّته المنصوص عليها بطريق الوجوب كما في حال المادّة ٤٠٥ أصول محاكمات مدنيّة المشار إليها والمتعلّقة بحقوق الطعن وهي متعلقة بالنظام العام".

(٤٦) لجنة الإستملاك الإستئنافية في محافظة لبنان الجنوبي، قرارات رقم، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢ و٢٠١٨/٤٣ غير منشورة، " وحيث أن المادة /٦٥٣/ من قانون أ.م.م تنص على أن: " في القضايا التي يصح فيها الصلح يجوز العدول عن حق الإستئناف، لا يصح العدول قبل إقامة الدعوى، بل يجوز بعد إقامتها، وهو يتم بإتفاق صريح قبل صدور الحكم، ويتم بعد صدوره بالرضوخ له صراحة أو ضمناً، ويعتبر تنفيذ الحكم طوعاً بدون تحفظ رضوخاً له "وحيث تبين من محضر ضبط المحاكمة الإبتدائية أن المستأنفين حضروا بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ إلى قلم المحكمة وتبلغوا بذات التاريخ الحكم المستأنف واستلموا صورة طبق الأصل عنه صالحة للتنفيذ بعد أن أبرزوا ما يثبت صفتهم كمتنازلين عن حقهم في الإستئناف وفي المهل المتعلقة به ووقعوا. وحيث أن المستأنفين تقدموا باستئنافهم بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ أي بعد حوالي ستة أشهر بحيث يكون ورد خارج المهلة القانونية وبعد أن رضخ المستأنفون للحكم المستأنف وتنازلوا عن حقهم بالإستئناف بعد صدور الحكم، بما يوجب عدم قبول الإستئناف شكلاً ".

(٤٧) اللجنة الإستئنافيّة في محافظة لبنان الجنوبي، قرار رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٦، غير منشور.

للعودة الى الفهرس

أمّا ثانياً، فإنَّ تبليغ القرار، يترتّب عليه فوراً نتائج تجاه الإدارة طالبة الإستملاك، بحيث يقتضي عليها، وسنداً للمادة ٢٩ و٣٠ استملاك، القيام فوراً بعدّة إجراءات وبمعزل عن استئناف القرار الإبتدائي منها مباشرةً أو من صاحب الحقّ، لأنّ الإستئناف لا يوقف تنفيذ معاملات الإستملاك، ما يترتب عليها القيام:

١- **بإيداع التعويض:** يتمّ إيداع التعويض المقرّر بدايةً وإعلام صاحب التعويض بذلك، مع الإشارة أنّ الإدارة يجب أن تقرر(٤٨)، فإذا كانت بلدية، يجب أن يجتمع المجلس البلدي ويقرّر إيداع التعويض لا أن يقوم رئيس المجلس البلدي بمفرده بإصدار قرار الإيداع، إلاّ أنّ تنفيذ القرار، أي إتمام الإيداع، يدخل ضمن صلاحياته.

٢- **تقرير وضع اليد والإخلاء:** الإدارة تقرّر وضع اليد على العقار والإخلاء، وتالياً لا يمكن وضع اليد ما لم يسبقه إيداع التعويض قانوناً، وهناك أصول يقتضي مراعاتها لإبلاغ صاحب الحق والسجل العقاري (المادّة ٣٠ استملاك).

٣- **سريان الفائدة القانونية:** إذا لم تقدم الإدارة على معاملة الإيداع تسري بحقّها حكماً بعد ٦ أشهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة البدائية الفائدة القانونية (المادة ٢٩ استملاك فقرة ٣ منها).

٤- **إعادة التخمين:** في حال جاوز تأخير الإدارة سنتين عن القيام بالإيداع، فلمستحقّ التعويض أن يطلب إلى اللجنة مصدّرة القرار إعادة التخمين أمام اللجنة البدائية (المادّة ٢٩ استملاك فقرة ٣ أيضاً)،

وهذا الحقّ الممنوح لصاحب الحقّ بالتعويض في طلب إعادة التخمين بعد مرور سنتين من تبليغ الإدارة، وعلى الرغم من سريان الفائدة القانونيّة بحقّها لمصلحته، يرتكز على كون صاحب الحقّ بالتعويض لا يمكنه مطالبة الإدارة بالتنفيذ، على إعتبار أنّ من حقّها الرجوع عن الإستملاك أي عن مرسوم المنفعة العامّة (المادّة ٣٢ إستملاك)، ما يجعل إحتمال الإدارة في الرّجوع عن الإستملاك بعد انقضاء السنتين، يُلاشي القرار الإبتدائي الذي حدّد التعويض ويُفقدُهُ قوّته التنفيذيّة(٤٩).

---

(٤٨) – المادّة ٢٩ إستملاك، " على الإدارة فور تبلّغها قرار اللجنة أن تقوم بإيداع التعويض..."
– المادّة الأولى من المرسوم رقم ١٩٧٧/٥٥ المتعلّق بقواعد وأصول تطبيق المادة ١٧ من قانون التنظيم المدني، نصّت على أنَّ "الإدارة تعني، إمّا البلدية وإما وزارة..."

(٤٩) – لجنة الإستملاك الإستئنافية في محافظة لبنان الجنوبي، قرار رقم ٩٧/٥١ تاريخ ١٩٩٧/٥/٩ منشور في مؤلّف المحامي موريس نخلة، ملحق قانون الإستملاك المنقّح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ١٩٩٨، ص٢٥٣؛ " وحيث أنّ القرار الإستئنافي الصادر عن هيئة سابقة لهذه اللجنة، فقد نتيجة عدم إيداع قيمته وعدم صدور وضع يد ونقل ملكية في حينه على إسم الجهة المستملكة، قوته التنفيذية التي تلاشت بفعل مرور الزمن، هو سنتان على حصول تبليغ القرار الإستئنافي دون إستتباعه بسائر الإجراءات المنوه بها (...)
وحيث أن فقدان القوة التنفيذية لهذا القرار هو الذي يجيز للجنة التي أصدرته أن تضع يدها مجدداً ليس لأحد أسباب طرق المراجعة المعروفة كالإعتراض أو إعتراض الغير أو إعادة المحاكمة بل في سبيل تحقيق العدالة التي أولاها المشترع في قانون الإستملاك الجديد عناية خاصة لم تعرفها قوانين الإستملاك السابقة له على الإطلاق، مهدراً بذلك حجيّة القرار السابق أيضاً لأسباب واقعية محضة..."
– هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، إستشارة رقم ٢٠٠٧/٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢، صادر، جزء ٢، ص٩/٢٠٥٠ و١٠: "حيث أنّ المادة ٣٢ من قانون الإستملاك، بإجازتها الإدارة، قبل إيداع التعويض المقرّر، علماً أنّ التعويض يقرّر بموجب قرار صادر عن لجنة الإستملاك الإبتدائية والإستئنافيّة، أن ترجع عن مرسوم إعلان المنفعة العامّة، تكون بذلك قد رتبت على الرّجوع عن مرسوم الإستملاك نتيجة تلاشي المفاعيل السابقة التي أنتجها المرسوم قبل الإطاحة به ومنها قرار لجنة الإستملاك الذي هو بطبيعته، وخلافاً للقرارات القضائية الأخرى، معرّضاً لإعادة النظر به، ويكفي دليلاً على ذلك مضمون البند ٢ من المادّة /٢٩/ من قانون الإستملاك."

للعودة الى الفهرس

إذاً، على ضوء ما ذكرناه أعلاه، وعلى الرغم من أنّ قرار لجنة الإستملاك الإبتدائية قابل للتنفيذ مباشرة بعد تبليغ الإدارة ولا يتأثّر بحالة الطعن به، إلاّ فقط في حال إستأنفت الإدارة يتمّ حجز نسبة من المبلغ.

ب- بالنسبة لقرار لجنة الإستملاك الإستئنافيّة:

عند صدور قرار لجنة الإستملاك الإستئنافية، يتمّ أيضاً إبلاغ الإدارة وصاحب الحقّ، وهنا يصبح بالإمكان استلام صورة صالحة للتنفيذ عن القرار، ولكن قد تتأخّر الإدارة عن تسديد هذه القيمة من التعويض، ولا سيما، أنّه في حال أودعت التعويض الإبتدائي وتقرَّر وضع اليد، وإبلاغ أمانة السجل العقاري وصاحب الحقّ تكون الملكيّة قد انتقلت إلى اسمها.

ولكن، أي تأخير في تسديد التعويض الذي قد يترافق مع المباشرة في تنفيذ المشروع، لا يمنع من مطالبتها وربط النزاع معها للتنفيذ وإلزامها تسديد الفائدة القانونية، حيث يتمّ تطبيق ما نصّت عليه المادة ٢٩ فقرة ٢ في المرحلة الإستئنافية أيضاً، وذلك لجهة سريان الفائدة بعد ٦ أشهر من التبليغ(٥٠)، إلاّ أنَّ البعض اعتبر أنّه يجب منح الإدارة مهلة معقولة للتنفيذ دون تحديدها، وتركها للإستنسابية، وهذا غير صائب. ما نقوله لجهة القرارات الصادرة عن لجنة الإستملاك الإستئنافيّة، ينطبق في حال صدر قرار عن مجلس شورى الدّولة إذا تمّ الطعن أمامه وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادّة ٢٠ استملاك.

ج- بالنسبة لقرار التعويض الذي يصدر عن القضاء المدني – العدلي:

سبق وأن تكلّمنا، عن أنَّ النزاعات مع الإدارة في حالة التعدّي أو الإستيلاء على الملكيّة الفرديّة والحقوق الأساسية دون سلوك الأصول القانونيّة، ترتب الحقّ في مداعاتها أمام القضاء العدلي لمطالبتها بالتعويض. إنّ الحكم النهائي الذي يصدر بالتعويض لا يمكن تنفيذه مباشرة قبل أن يتّصف بالصفة القطعية وفقاً لما نصّت عليه المادة ٥٥٣ أصول مدنيّة والمادّة ٥٦٤ منه. وعادةً الأحكام التي تصدر بتحديد قيمة التعويض، هي التي تحدّد تاريخ منطلق سريان الفائدة من صيرورة الحكم قطعيّاً(٥١).

ولكن، بالطبع إذا لم تقدم الإدارة على تسديد التعويض طوعاً بل تعمّدت التأخير المفرط Retard excessif، لا يمكن إلزامها من خلال التنفيذ عليها، بل تكون معرّضة لمداعاتها للتعسّف أمام القضاء الإداري والحكم عليها بالغرامة لحثّها على التنفيذ.

د- إسترداد العقار في حال تمّ إبطال مرسوم الإستملاك أمام مجلس شورى الدولة:

إرتأينا التكلّم عن هذه المسألة ضمن المرحلة القضائية، لكون طلب الإسترداد قد يعيد الملف أمام لجان الإستملاك أو المحاكم المدنيّة عند صدور قرار إبطال عن مجلس شورى الدّولة في مراجعة الطعن المقدّمة لإبطال المرسوم، ولهذا السبب، يهمّنا التفريق بين مسألتين:

<u>المسألة الأولى</u>، في حال كان المشروع الصادر لأجله الإستملاك غير منفّذ وقد سبق للإدارة أن أودعت التعويض واتخذ قرار وضع اليد وجرى قبضه من صاحب الحقّ، فإنّ

---

(٥٠) مجلس شورى الدّولة، قرار رقم ٣٦٢ تاريخ ١٩٩٩/٣/١٠، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد ١٤، مجلّد ٢٠٠٢، ص ٣٥٧ و٣٥٨: " وبما أنَّ إسناد المستدعي مراجعته إلى المادة ٢٩ من قانون الإستملاك يستتبع إعتبار أن سريان الفائدة يبدأ من تاريخ انتهاء مدّة الستّة الأشهر من إبلاغ المستدعى ضده قرار لجنة الإستملاك الإستئنافية أي أنّ الفائدة تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٤..."

(٥١) محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨، مجلة العدل، عدد ٢، ص ١٦٥٧ إلى ١٦٦٢.

إمكانية استرداد الملكيّة ليس لها مهلة وغير خاضعة لما نصّت عليه أحكام المادة ٣٣ استملاك، بحيث يتمّ الإسترداد بعد تقديم طلب إلى الإدارة وإعادة تسديد المبلغ المقبوض. وعلى الإدارة الإستجابة الفورية لأنّ الإستمرار في وضع يدها على العقار يتحوّل إلى حالة من الغصب والإستيلاء. أمّا، في حال لم يتمّ قبض التعويض، فعلى صاحب الحقّ الإكتفاء بتقديم طلب الإسترداد لإعادة نقل الملكيّة على اسمه، أمّا المبلغ المودَع فعلى الإدارة استرداده على همَّتها، بحكم أن الإستملاك قد أبطل، ولم يعد هناك منْ مبرّر قانوني لإبقاء الملكيّة على اسمها، وتالياً، لا محل لتطبيق القاعدة المعروفة أنّه عند إتمام الإيداع ينتقل الحق من الإدارة إلى صاحب الحقّ بالتعويض، ولأهميّة المفعول الإعلاني لقرار الإبطال وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

المسألة الثانية، أمّا في حال كان المشروع المُستَملَك لأجله قد نفذ، فهنا سوف يصبح الإسترداد حكماً دون موضوع بمعزل عن ما قد يعود لصاحب الحق من مطالبة الإدارة بتعويضات وتحميلها المسؤولية، ولا سيما منها، التعويض عن مرحلة المداعاة.

هـ- حالة استرداد العقار المستملك عند عدم تنفيذ المشروع أو العدول عنه:

في هذه الحالة لا بدّ من تمييز مرحلة عدم إيداع التعويض والرجوع عن المشروع (١) ومرحلة إيداع التعويض ووضع اليد ومن ثمَّ العدول صراحة أو ضمناً (٢):

١- الرجوع عن المشروع:

نصّت المادّة ٣٢ استملاك، أنّه "للإدارة قبل إيداع التعويض المقرّر أن ترجع في أي وقت عن مرسوم إعلان المنفعة العامّة". إذاً في هذه المرحلة، يتبيّن، أنّه من تاريخ إصدار مرسوم الإستملاك وإن كانت المباشرة في تنفيذه قد تمّت سنداً لأحكام المادّة ٨ استملاك، يمكن للإدارة الرجوع عنه، طالما أنّها لم تودع التعويض المقرّر من قبل لجان الإستملاك. وهذا ما يستتبع شطب إشارة المرسوم من قيود السجل العقاري وإزالة أي أعباء تكون قد سبّبتها الإدارة لأصحاب الحقوق. في حين، أنَّ هذا الرجوع لا يبعد عنها طرق المداعاة من أصحاب الحقوق للتعويض في حال سبّبت أيّة أضرار من ماديّة ومعنويّة.

٢- العدول عن المشروع:

نصّت المادّة ٣٣ استملاك، "أمّا إذا قرّرت الإدارة العدول عن المشروع، فيحقّ لمالك العقار أو لخلفائه العموميّين أن يطلبوا استرداده خلال مهلة سنة من تاريخ إبلاغهم العدول بالطريقة الإداريّة. إذا انقضت عشر سنوات **من تاريخ قرار وضع اليد** ولم تباشر الإدارة تنفيذ المشروع الذي جرى الإستملاك من أجله جزئيّاً أو كلياً أو لم تقرّر الإدارة تخصيصه لمشروع آخر أعلن من المنافع العامّة أو قرّرت هذا التخصيص ولم تباشر تنفيذه ضمن مهلة عشر سنوات، اعتبر ذلك عدولاً ومن حق مالك العقار أو خلفائه العموميّين أن يطلبوا إسترداده خلال مهلة سنة تبدأ من تاريخ إنقضاء مهلة العشر السنوات المذكورة، على أن يقدّموا طلباً خطياً بذلك إلى الإدارة المُستملِكة."

وعليه، ما يتبيّن أنّ هناك خيارين لتحقّق العدول عن تنفيذ المشروع:

الأوّل، عدول الإدارة صراحةً وإبلاغ أصحاب العلاقة أي من لهم صفة بهذا العدول.

الثاني، يتوفّر بانقضاء ١٠ سنوات من تاريخ قرار وضع اليد وعدم المباشرة في تنفيذ المشروع جزئيّاً أو كلياً أو بعد مرور ١٠ سنوات على تخصيص الإستملاك القائم الى مشروع

للعودة الى الفهرس

آخر، يكون أيضاً في هذه الحالة لأصحاب الحقوق طلب الإسترداد خلال سنة من تاريخ انقضاء ال ١٠ سنوات، ولكن هنا لا بدّ من توضيح حالة بدء سريان مهلة السنة (١) وآلية الإسترداد (٢):

١- بدء سريان مهلة السنة:

حالة توفّر وضع اليد وعدم الإقدام على المباشرة بالتنفيذ لتاريخ انقضاء ال ١٠ سنوات، تكون المسألة واضحة طالما لا يوجد أمر مباشرة بالتنفيذ. أمّا في حال قرّرت الإدارة التنفيذ جزئيّاً أو تخصيص الإستملاك لغير مشروع، بحيث يصبح بدء سريان مهلة ال ١٠ سنوات من تاريخ توقّف التنفيذ الجزئي أو قرار التخصيص، وهذان التاريخان يعتبران منطلقاً لسريان مهلة السنة لإسترداد الملكية، مع الإشارة هنا، أنّ مسألة التنفيذ الكلّي لا محل لها، لأنَّ المشروع يكون قد نفذ ومن المستحيل طرح وقبول فكرة الإسترداد.

٢-آلية الإسترداد:

يقدَّم طلب خطّي من صاحب الحق ضمن المهلة القانونية إلى الإدارة المستملكة، وتحت طائلة سقوط حقّه، على أن يدفع نقداً بتاريخ التقديم كامل تعويض الإستملاك المدفوع له. يحال الطلب على **لجنة الإستملاك** المختصّة لتحديد ثمن الإسترداد على أساس قيمة العقار (م٣٣ إستملاك الفقرتين ٣ و٤)، أي أنّ القيمة الحقيقيّة تقرّرها لجنة الإستملاك، وتحدِّد ما إذا كان مطلوباً من صاحب الحق تسديد مبلغ إضافي خلال مهلة ٦ أشهر من تاريخ تبلّغه قرار اللجنة.

ولكن، هناك إشكاليّة تثار، عمّا إذا يمكن لطالب الإسترداد تسديد قيمة التعويض المشار إليها **نقداً** وفقاً لما ورد في نصّ المادة ٣٣ استملاك، أو يمكنه اعتماد أية وسيلة من وسائل الدّفع. بالفعل، ما يتبيّن، وبشكل أساسي أنّ التعويض يجب دفعه نقداً، لا تعني إطلاقاً عدّاً ونقداً أي حصراً التسديد بالورقة النقديّة Bank-note. ما نقوله لهذه الجهة يجد أساسه كون الإدارة المستملكة، تسدِّد التعويضات عبر شيكات، كما في حالات أجيز لها تسديد تعويضات الإستملاك عبر سندات خزينة، فلهذا السبب أشار النص إلى ضرورة التسديد عبر النقود أي عبر اعتماد أية وسيلة دفع للأموال (شيك، تحويل إلخ) غير السندات التي يكون قد سُدّد التعويض بموجبها، وهذا دون الأخذ بالحالة المصرفيّة الراهنة التي بدأت منذ العام ٢٠١٩ والتي قيّدت حركة الأموال في التحويل، السحب والتعامل بالشيك. وتالياً إن عدم امتثال الإدارة والسير في معاملة الإسترداد، بحجة عدم التسديد نقداً، يجعل منها متعسّفة في استعمال الحقّ، ويعرّضها للمداعاة.

الخاتمة:

في خلاصة هذا المقال، نصل إلى نتيجة مفادها، أنّ الإستملاك للمنفعة العامّة يجب أن يسلك دائماً وفقاً للأصول القانونية، حتّى لا يتحوّل إلى تعدٍّ أو استيلاء على الملكيّة أو الحقوق، والأهم أنّنا أشرنا إلى أنّ الإستملاك يطال الملكيّة وليس حصراً العقارات وإن كان البعض قد أدرج المنقول في باب المصادرة، علماً، أنّه حتّى تتوفّر المصادرة وإخراج المنقول من أحكام قانون الإستملاك، يجب أن يكون هناك أحكام قانونية خاصّة تنصّ على ذلك. كما لا موانع تحول في المقابل دون صدور مراسيم اشتراعية تجيز استملاك أموال منقولة بسبب المنفعة العامّة، طالما أنَّ قانون الاستملاك أشارَ الى استملاك الآثار والحقوق بشكل مستقلّ عن العقار.

للعودة الى الفهرس

إذاً، من المهم إعادة درس وتطوير قانون الإستملاك اللبناني رقم ٥٨ الصادر في تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩، حتى يكون موافياً حالات الإستملاك التي تطال الملكيّة لسبب المنفعة العامّة. كما لجهة إعادة درس طرق الطعن بالقرارات التي تصدر عن لجان الإستملاك الإستئنافية وضرورة تمكين أصحاب الحقوق الطعن بها وفقاً لشروط وأسباب شاملة وأكثر عدالة تساهم في تطوير القرارات القضائيّة، لا أن يبقى الطعن محصوراً فقط بمعيار نسبة التعويض وإهمال الأسباب القانونية الصرف التي تعيب أحياناً كثيرة قرارات اللجان مع ما تتضمنه من أخطاء جسيمة.

مع هذا كله، يبقى الإستملاك لسبب المنفعة العامّة من أولى أهداف الدّول ولهذا السبب، يجب إيلاؤه الأهميّة القصوى تشريعياً ومؤسّساتيّاً، لا النظر إليه فقط، من باب أهميّة المشروع أكثر من أنّه عمل إداري يجب أن يتّصف بالمشروعيّة، كما ينبغي مراعاة الأصول التي يجب الخضوع لها في تطبيقه بجوانبه العلمية والبشرية والمجتمعيّة والماديّة والقانونية كافة.



للعودة الى الفهرس

Criminal Association and Conspiracy in Lebanese Law

By: By Emile Aoun*

1. In general, a criminal idea goes unpunished as long as it remains at the mental stage. Usually mere thoughts are not punishable by the law as it is considered that they do not constitute risk to social order. The reason behind it is that society is neither aware of nor endangered by those ideas as long as they remain internal to the person who thought of them and are not associated with any material acts. The Lebanese Law took a different turn and provided exceptions to this principle.

2. Even though criminal agreement is a mere idea with no concrete action, it is still considered that it increases the possibility of harmful action, threatens society and endangers the safety of citizens. Therefore, the Lebanese legislator found grounds in incriminating it and providing provisions that govern it in different circumstances, two of which will be discussed thoroughly in this memo; the crime of criminal association and the crime of conspiracy.

3. That is why the legislator wished to strike such "association as soon as it was formed without waiting for it to enter an active phase". It is this idea that prompted the legislator to “restrain not only the crimes committed but the association established with the view of committing them”. Several countries, including Lebanon, have retained this crime in order to prevent the harmful consequences of such agreements.(1)

4. The Lebanese Criminal Law considers conspiracy as a crime and not as a mode of liability. Therefore, under the Lebanese law and the Lebanese jurisprudence, conspiracy constitutes a criminal offence just as the crime of criminal association.

5. In this legal study, there will be a discussion on the crime of Criminal Association under Lebanese Law (**I**) as well as the crime of Conspiracy (**II**). Then, the Similarities and Differences between these two similar but separate crimes will be provided (**III**).

6. We shall refer to two decisions issued by the Appeals Chamber of the Special Tribunal for Lebanon. The first is the decision on the 18th of October 2017 and will be referred to in section for the crime of criminal association **(I)**. The second

---

* International Lawyer, https://emileaoun.com

(1) Poland, Denmark, Holland, Belgium, Judge Farid Zoghbi, « *Crimes Contre la Sécurité Intérieure de l’Etat* », in *la Loi Pénale au Liban*, Volume 10, Sader, p.183, Beirut 1995.

للعودة الى الفهرس

Appeals Chamber decision, on the other hand, will be referred to for the crime of conspiracy in section **(II)**. It is the decision of the 16th of February 2011 on the Applicable Law. We shall not refer to the Trial Chamber's judgment of the 18th of August 2020, and the Appeals Chamber's decision of 10th of March 2022 which shall be the subject of a future detailed study.

I. The Crime of Criminal Association Under Lebanese Law

A. Elements

a) The Legal Element

7. According to the principle of legality, there can be no crime without law. If an act is to be prohibited, the legislator must spell out in advance what behavior is banned.

8. The crime of criminal association is governed in the Lebanese Law by Article 335 of the Lebanese Criminal Code (LCC). This article states the following "If two or more persons establish an association or enter into a written or oral agreement with a view to commit felonies against persons or property, or to undermine the authority of the State, its prestige or its civil, military, financial or economic institutions, they shall be punishable by fixed-term hard labour. The term of this penalty shall be not less than 10 years if the offenders' acts were directed against the lives of other persons or those of employees of public institutions and administrations. However, any person who reveals the existence of such an association or agreement and divulges such information as he possesses regarding the other offenders shall be exempt from punishment."(2)

9. It should be noted, however, that a special law was enacted on January 11, 1958 on "increasing the penalties for sedition, civil war, and interfaith struggle".

10. The painful incidents that took place in Lebanon in 1957 and 1958 and the accompanying bombings, killings and violence that claimed thousands of Lebanese lives led to the enactment of this law.

11. Articles 306 to 315 of the Lebanese Criminal Code (LCC), except for article 314, were temporarily and exceptionally suspended by articles in the law 11/1/1958. Article 315 LCC was replaced by Article 7 of that Law, which provides that "Any person who enters into a conspiracy with a view to the commission of any of the offences set out in the preceding articles shall be punishable by hard labour for life."

12. The Law of 11/1/1958 is a special provision in comparison with the Lebanese Criminal Code which is a general provision. Article 181 LCC states that "If an act has several qualifications, they shall all be mentioned in the judgement and the Judge shall impose the heaviest penalty. However, if both a general

---

(2) STL Official Translation from Arabic.

للعودة الى الفهرس

provision of criminal law and a special provision are applicable to the act, the special provision shall be applied.”

13. Pursuant to article 181(2) LCC, the Law of 11/1/1958 prevails and therefore shall be applied instead of article 335 LCC.

14. This practice was mostly common between the years of 2015 and 2017 where the Lebanese Court of Cassation convicted the accused for the crime of criminal association pursuant to articles in the Law of 11/1/1958 instead of Article 335 of the Lebanese Criminal Code (LCC).(3) Each time, the court justified by referring to article 181 LCC mentioned above.

15. Therefore, even though the requirements of Article 335 LCC were met in those cases and it could be applied, the 6th criminal chamber of the Court of Cassation would instead choose to depend on articles of the Law 11/1/1958 since the latter is a special provision that prevails over the general provision which is Article 335 LCC.

b) The Material Element (*Actus Reus*)

16. From Article 335 LCC above mentioned, the following can be derived as the material element of the crime of criminal association:

i. The existence of an association or agreement

ii. Resolved between two or more persons to commit offences

iii. With the view to commit crimes against persons or property or to undermine the authority of the State, its prestige or its civil, military, financial or economic institutions

i. The association or agreement

17. A criminal association is essentially a crime that is manifested by a written or oral agreement. It should be concluded between at least two persons who have resolved to act in common to commit the offences listed in Article 335 LCC. It is not enough that they share the same ideas or objectives, the resolution for the commission of the mentioned offences must be formed between them, whereby in the absence of such a resolution, one should not speak of a criminal association. This was confirmed by the Lebanese Court of Cassation, as it ruled that “The elements of the criminal association were not gathered in the absence of a prior agreement between the protesters for the commission of the incriminated facts.”(4)

18. A question may be asked; is it only the act of establishing a criminal association that is criminalized or can a person also be prosecuted for joining an

---

(3) Lebanon, Court of Cassation, 6th Criminal Chamber, Decision No. 183/2017, 6/6/2017, *Cassandre* 2017, p.936; Lebanon, Court of Cassation, 6th Criminal Chamber, Decision No. 462/2015, 1/12/2015, *Cassandre* 2015, p.2300; Lebanon, Court of Cassation, 6th Criminal Chamber, Decision No. 405/2015, 27/10/2015 (Unpublished); Lebanon, Court of Cassation, 6th Criminal Chamber, Decision No. 92/2015, 31/3/2015, *Cassandre* 2015, p.554; Lebanon, Court of Cassation, 6th Criminal Chamber, Decision No. 278/2015, 14/7/2015, *Cassandre* 2015, p.1444.

(4) Lebanon, Court of Cassation, 6th Criminal Chamber, 8/7/2004, *Cassandre* 2004, Volume No.7 p. 1189.

association previously created by other members? In its 2017 decision, the Appeals Chamber considered that the language of Article 335 LCC should not be interpreted as meaning that joining a criminal association after its establishment does not fall within the scope of that provision.(5) This is the approach taken by Lebanese jurisprudence, as there were a large number of cases where individuals were convicted for the crime of criminal association even though they had joined terrorist groups such as Al-Qaeda and ISIS after their establishment.(6)

19. Below are a few cases ruled by the Lebanese Court of Cassation.

20. In a case, the accused had joined a syrian armed terrorist group where he trained members of the groups, communicated with their leaders, and participated in an armed conflict against the Syrian army. The court ruled that the fact he joined a syrian armed group that commits felonies against persons or property or to undermine the authority of the State, its prestige, or its institutions in addition to his participation in training members and in combat fall within the description of article 335 LCC. Therefore, he was convicted for the crime of criminal association pursuant to Article 335 LCC, Article 219 LCC and Article 6 of the Law of 11/1/1958.(7)

21. In another case, the accused had joined armed military groups led by a Sheikh and had received trainings on how to use weapons and combat. Some of them had even trained on how to manufacture explosives in order to commit terrorist acts. In the above case, the court ruled that these accused joining armed military groups that had already been established and receiving the trainings mentioned fall under the crime of criminal association pursuant to Article 335 LCC.(8)

22. Also, there was a case where the accused had confessed to joining the group “Osbat Al-Ansar” after being convinced by its principles with the aim of establishing a cell for the group in Tripoli as assigned by the leader of the group. The Court of Cassation considered that the group “Osbat Al-Ansar” is a terrorist group since it aims at committing felonies against persons and undermining the authority of the State, its prestige or its civil and military institutions. The court ruled that accused joining this group after its establishment and with knowledge of its aims qualifies as the crime of criminal association and thus convicted them pursuant to Article 335 LCC.(9)

---

(5) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 72.

(6) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 20/2013, 15 January 2013 (Unpublished); Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 7/2013, 8 January 2013, *Cassandre* 2013, p.143. See also El Zoghbi, Vol. 10, p. 185.

(7) Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 54/2014, 18 February 2014, *Cassandre* 2014, p.309.

(8) Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 54/2008, 6 March 2008, *Cassandre* 2008, p.634.

(9) Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 239/2007, 27 November 2007, *Cassandre* 2007, p.2066.

23. Lastly, we refer to a case where the accused had joined a military organization and transmitted information about the Lebanese army and the UNIFIL. He was thus convicted for the crime of criminal association for joining that group after its establishment pursuant to Article 335 LCC and Articles 5 and 6 of the Law of 11/1/58.[10]

24. Therefore, it can be deduced from the above case law that according to the Lebanese Court of Cassation, even if the accused had not participated in the establishment of a criminal association but had joined or entered into the agreement at a later time, he can still be held liable and bear criminal responsibility.

ii. **Two or more persons**

25. According to the wording of Article 335 LCC which governs the crime of criminal association, at least two persons must be involved. This means that two or more persons should agree on the commission of felonies provided for in that article.

26. However, one might ask; is it necessary for all the participants in the criminal association to be identified? In other words, can a person be prosecuted if he were the only person identified in a criminal association?

27. As confirmed in the Appeals Chamber decision,[11] it is not necessary that all the participants in the criminal association be identified and is therefore not a requirement for the establishment of the crime.

28. Yet, in order to prosecute the sole identified participant in a criminal association, all other elements that constitute this crime should be established. In other words, it should be proven that he had entered into a written or oral agreement with at least one other person, who can be unknown to the court, to commit the felonies provided in Article 335 LCC.

29. Also, in its decision, the Appeals Chamber considered that it is not a requirement that the participant in a criminal association knows all other members in the same association or agreement.[12] In one of the decisions cited by the Chamber, the Lebanese Court of Cassation noted that "in order for the actus reus of the offence described in article 335 of the Criminal Code to be proven, it is not necessary for all the conspirators to know one another; it suffices to prove that

---

(10) Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 212/2007, 25 October 2007, *Cassandre* 2007, p.1793.

(11) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 40.

(12) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 7/2013, 8 January 2013, *Cassandre* 2013, p.143; Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 328/2013, 5 December 2013, in Al-Moustashar-Majmou'at Al-Moussannafat lil Kadi Afif Chamseddine ("Al-Moustashar"); Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 20/2013, 15 January 2013 (Unpublished).

للعودة الى الفهرس

they had all hardened their resolve, with others, to commit an offence against persons and property".[13]

30. In analyzing the approach taken by Lebanese courts, we refer to 3 cases demonstrated above.[14] In all these cases, the accused were convicted for the crime of criminal association for joining already established terrorist groups. When joining such groups, the accused do not know all the members nor were they all identified. Nevertheless, the Lebanese Court of Cassation still convicted them pursuant to Article 335 LCC, without requiring neither that the accused know all the other members in the associations they had joined nor that all those other members be identified for the accused to be held liable.

***iii.* The objectives of the association/agreement**

31. From Article 335 LCC, we could derive the objectives of the criminal association or agreement. The purpose of this association must be to commit crimes, excluding offenses and contraventions, against persons or property or crimes that infringe upon the authority of the State its prestige or its institutions.

a. Specification of the Objective

32. The crimes agreed upon do not have to be necessarily predetermined or specified in a precise manner, as the Appeals Chamber considered.[15] In the decision cited by the Chamber, the Lebanese Court of Justice decided that the accused "concluded an agreement among themselves to work together to commit felonies against persons and property, in particular the offence of car theft. They did so in general terms and without specifying the felonies or identifying the victims thereof. This constitutes the offence stipulated in article 335 of the Criminal Code".[16] It is therefore sufficient that the objective of the criminal association remains in the general sense; to commit felonies directed at persons, property, or the authority of the State, its prestige or its civil, financial or economic institutions.

b. Form of the Agreement

33. If we go back to the wording of Article 335 LCC that governs the crime of criminal association in the Lebanese Law, it states that participants can enter into a written or oral agreement. This article therefore does not require a specific form as the agreement can be reached by writing, orally, and can even be explicit or implicit. What is essential, as confirmed by the Appeals Chamber in its decision, is the meeting of the wills of the parties of the agreement.[17] Among the Lebanese

---

(13) 6th Criminal Chamber, Court of Cassation, Decision No. 257, 23/6/2011, *Cassandre* 2011, p.1336.

(14) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 239/2007, 27 November 2007, *Cassandre* 2007, p.2066; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 54/2008, 6 March 2008, *Cassandre* 2008, p.634.; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 212/2007, 25 October 2007, *Cassandre* 2007, p.1793.

(15) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 70.

(16) Lebanon, Court of Justice, Decision No. 1, 12 April 1994, *Al Moustashar*.

(17) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 46.

للعودة الى الفهرس

Case law that were referred to,[18] the Chamber cited a decision by the Lebanese Court of Cassation that read "For the elements of [Article 335] to be fulfilled, it is sufficient for the members of the association to agree among themselves, explicitly or implicitly, to establish said association by their actions".[19]

34. Also, the Appeals Chamber considered that this criminal agreement can be either permanent or temporary; it could exist and then cease to exist before or after the commission of the crime agreed upon.[20]

c. Structure of the Agreement

35. Within the question on whether or not there should be a specific structure for the crime of criminal association to be established, lies the matter of the existence of a hierarchy between its members.

36. Lebanese jurisprudence is somewhat mixed on this question. Those who consider that there is no requirement that the participants form a structured, hierarchical group comprising a large number of people seem to rely on the use of the conjunction "or" in the phrase "association or agreement" by the legislator in Article 335 LCC. Therefore, they are with the view that it is enough for an agreement to exist between two individuals neither of whom assumes the role of a leader. While nothing in Article 335 LCC suggests such a requirement, Lebanese courts have differed in their interpretation of the law on this point.

37. There are cases where Lebanese courts did not require this hierarchy for the crime of criminal association.[21] For example, the Lebanese Court of Justice, in a Decision of 12 April 1994, refused to consider the existence of a hierarchy and of subordination as a pre-requisite for the application of Article 335.[22]

38. In a case before the Lebanese Court of Cassation, the accused had established a criminal association to commit robberies and had already committed 3 by the time they were arrested. The court convicted them for the crime of establishing a criminal association pursuant to Article 335 LCC and for robbery and threat using a gun at night under Articles 639/640 LCC.[23]

---

(18) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 7, Decision No. 4/2016, 14 January 2016, *Cassandre* 2016, p. 101; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 252/2005, 4 October 2005, *Cassandre* 2005, p.1845; Lebanon, Court of Justice, Decision No. 2, 26 June 2003, in *Al Moustashar*.

(19) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 3, Decision No. 207/2008, 18 June 2008, *Cassandre* 2008, p.1344.

(20) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 47.

(21) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 3, Decision No. 365/2016, 8 December 2016, *Cassandre* 2016, p. 2246; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 7, Decision No. 92/2015, 31 March 2015, *Cassandre* 2015, p. 554; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 53/2014, 18 February 2014, *Cassandre* 2014, p.342; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 3, Decision No. 207/2008, 18 June 2008, *Cassandre* 2008, p.1344; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 252/2005, 4 October 2005, *Cassandre* 2005, p.1845; Lebanon, Court of Justice, Decision of 26 June 2003, in *Al Moustashar*.

(22) Lebanon, Court of Justice, Decision No. 1, 12 April 1994, in *Al Moustashar*.

(23) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 3, Decision No. 87/2015, 17 March 2015, *Cassandre* 2015, p. 555.

للعودة الى الفهرس

39. There was another case where 3 accused had agreed to rob numerous houses and had already committed them, which is a felony against persons and property. The Lebanese Court of Cassation considered that these accused had established an association with a view to commit felonies against persons and then to rob several houses during the night after breaking and entering. Therefore, they work convicted for the crime of criminal association pursuant to Article 335 LCC and Articles 639/640 LCC.(24)

40. In the above cases, it was not proven that there was a mastermind or leader for those criminal associations and the members were still convicted pursuant to Article 335 LCC. This means that in none of those cases did the Lebanese courts require a hierarchy for the crime to be qualified as a criminal association.

41. On the other hand, some Lebanese jurisprudence does require the existence of a hierarchy, a mastermind who directs the group in agreement with the distribution of roles.(25) The Third Chamber of the Lebanese Court of Cassation in a Decision of 17 April 2002, for instance, as well as two other chambers in other decisions, has taken a different view, finding that criminal association requires the existence of a hierarchy, a plan and a division of roles between the perpetrators.(26)

42. In a case before the Lebanese Court of Cassation, 4 accused jointly and intentionally abducted, sexually assaulted and killed the victim. The court considered that such a criminal agreement requires a certain hierarchy where roles are distributed amongst the members under the leadership of a mastermind who plans and organizes the common criminal act. Due to the fact that this requirement was not met, it was considered that this agreement does not qualify as a crime of criminal association and therefore Article 335 LCC cannot be applied.(27)

43. There was also a ruling of the Lebanese Court of Cassation that determined that the offence requires an agreement between several people or the existence of an organization that brings together several people, under the leadership of a "mastermind", where roles are distributed between the participants.(28)

44. Elsewhere it was held that by committing numerous thefts and attacks against persons, a group of minors constituted the criminal association provided for in Article 335 LCC, the intent to commit felonies against persons or property

---

(24) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 7, Decision No. 179/2014, 22 July 2014, *Cassandre* 2014, p.1392.

(25) 3rd Criminal Chamber, Court of Cassation, 17/4/2002, Al Adl 2002, Volume No. 2 p 518.

(26) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 3, Decision No. 169/2002, 17 April 2002, *Cassandre* 2002, p.452; Lebanon, Beirut Indictment Chamber, Decision No. 794, 14 November 2005 (Unpublished).

(27) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 481/2015, 10 December 2015, *Cassandre* 2015, p. 2341.

(28) Court of Cassation, Criminal Chamber 3, 17/04/2001, *Al Adl* 2002, p. 518.

للعودة الى الفهرس

having been met on evidence that the association had a mastermind, had elaborated plans and had assigned roles to its members.(29)

45. In another case it was held that the elements of Article 335 LCC were incomplete in terms of the requirement for entry into a written or verbal agreement where the defendants were together present at places of demonstration, it having been established that they were there as a result of collective obedience and not because of an agreement among them in the sense of the said Article 335 LCC.(30)

46. In its October 2017 decision, the Appeals Chamber considered that the existence of a hierarchy is not a requirement for the establishment of a criminal association and is therefore not a pre-requisite for the application of Article 335 LCC, but merely a relevant evidentiary factor to prove the existence of a criminal association.(31)

47. It should be noted, nevertheless, that in most cases in the Lebanese jurisprudence, it was said that the accused had joined a group which was led by an individual, mostly in the cases previously demonstrated where the accused had joined terrorist groups like “Al-Nosra” or “Al-Qaeda”. This shows that such criminal associations usually do have a mastermind, a leader who directs the group in agreement and distributes the roles of the participants.(32) Yet, even though it is quite common in Lebanese Case Law, it was not clear that the Lebanese courts had taken the existence of a hierarchy as a requirement for convicting the accused for the crime of criminal association pursuant to Article 335 LCC. Proving the existence of this specific structure is hard in reality, which adds grounds for the fact that the crime of criminal association is hard to prove and is maybe the reason why some Lebanese courts have disregarded it as an element.

d. Material Acts

48. Another debatable issue regarding the material element of the crime of criminal association is whether or not this agreement should be materialized by certain acts. In other words, does Article 335 LCC require the commission of material acts in furtherance of the agreed criminal purpose in order to be applied?

49. Some have considered that this agreement should be exteriorized by preparatory acts. Others considered that preparatory acts are not a material element of the crime of criminal association; the latter is constituted by the agreement itself and preparatory acts are relied upon merely as proof that an accused has entered or established a criminal association.(33) According to this point of view, it is

(29) Criminal Court of Cassation, Decision No. 169, 17/04/2002, *Cassandre* 2002, No. 4, p. 452; *Al Adl* 2002, V 2 and 3, p. 518.

(30) Court of Cassation, 6th Chamber, Decision No. 196, 8/7/2004, *Cassandre* 2004, No. 7, p. 1189.

(31) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, para. 49.

(32) 3rd Criminal Chamber, Court of Cassation, 17/4/2002, *Al Adl* 2002, V 2 p 518.

(33) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 252/2005, 4 October 2005, *Cassandre* 2005, p.1845; Lebanon, Court of Cassation, Decision No. 237/2013, 3 October 2013, *Cassandre* 2013, p.1580; Lebanon, Court of Cassation, Decision No. 257/2011, 23 June 2011; Lebanon, Court of Cassation, Decision No. 207/2008, 18 June 2008.

therefore not necessary for participants in such an agreement to have acted or even attempted to consummate it. This means that the material element in the crime of criminal association is different from that of other offences where a material act, a result and a causal link between them are always required.

50. This approach is clear from the following Lebanese case law.

51. The Court of Cassation considered that the repetition of robberies and the presence of the accused with the other defendants with whom he had formed a gang to commit robberies, in all the operations prior to the theft of the plaintiff, make his presence a partner in the offense even though he does not show any action against the plaintiff.(34)

52. In another case before the Court of Cassation, an accused had agreed with a leader in ISIS to send a car with explosives to murder members of the Lebanese military who are often in the restaurant where the first works. The court ruled that that agreement is a criminal agreement to commit felonies against person or property and against the civil and military institutions in Lebanon. Therefore it falls under Article 335 LCC.(35)

53. In principle, only crimes committed are punishable by the legislator. Attempt is also sanctioned if manifested by a commencement of execution. As for the crime of criminal association, it is punishable even if the acts, the object of the criminal agreement, were not committed. The association itself constitutes a crime independent of crimes that the participants in the criminal agreement have proposed to commit or have already committed.(36) Therefore, this crime in itself constitutes "a separate and autonomous offense of the offenses prepared or subsequently carried out".(37)

54. In its October 2017 decision, The Appeals Chamber supported the above view as it emphasized that the commission of material acts is not an element of the crime of criminal association but can however constitute a posterior evidence of the existence of an association or agreement, and that there should be a distinction between material elements of a crime and the evidence of a crime.(38)

55. The Appeals Chamber added that while the existence of an agreement is a material element of the crime of criminal association, that agreement can be inferred from evidence of such matters as meetings, discussions, correspondence, or various preparatory acts, including acquisition of explosives.(39)

---

(34) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 3, Decision No. 3/2005, 12 January 2005.

(35) Lebanon Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 278/2015, 14 July 2015, *Cassandre* 2015, p. 1444.

(36) Judge Farid Zoghbi, « *Crimes Contre la Sécurité Intérieure de l'Etat* », in la Loi Pénale au Liban, Volume 10, Sader, p.181, Beirut 1995.

(37) Véron, Michel, « *Infraction Autonome et Distincte des délits préparés* » Juris Classeur, Droit Pénal no. 11, November 2010, comm. 125, 2010.

(38) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 51.

(39) 6th Criminal Chamber, Court of Cassation, Decision No. 278/2015, 14 July 2015, Cassandre 2015, p. 1444; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 237/2013, 3 October →

56. In its decision, the Appeals Chamber regards Article 335 LCC as aiming at preventing serious offences by criminalizing preparatory steps to commit offences of a particular gravity that would otherwise not be punishable in the absence of implementing acts.[(40)] This article enables the authorities to act before the perpetrators actually commit those crimes.[(41)] This means that the Appeals Chamber considers the agreement itself, which would in other situations be considered as an unpunishable preparatory act, as the punishable crime when it comes to criminal association.

57. Therefore, it can be deduced from Lebanese Case Law, and as the Appeals Chamber considered in its decision on the 18th of October 2017, that the establishment of a criminal association is a crime in itself. Article 335 LCC provides for a separate crime, punishable independently from the actual perpetration of the crimes to which it refers. Whether the felonies that were agreed upon were in fact executed or committed is merely a matter of proof. Due to the fact that the crime provided for in Article 335 LCC is basically an agreement and a merger of wills, it is hard to prove. That is why the Indictment Chamber of Beirut considered in decision number 794 of 14 November 2005 that the legislator only punishes agreements that are "materialized by one or more material acts" as "the proof of the decision to act is very difficult to establish directly".[(42)]

58. It should be noted that if the planned offences are performed, attempted or completed, in addition to being incriminated for joining a criminal association, this leads to a situation of actual concurrence of offences.[(43)]

e. Number of Felonies Required

59. An agreement is punishable pursuant to Article 335 LCC when it is established with the objective of preparing the offences listed under that article. As previously mentioned, the agreement should aim at the commission of felonies against persons, property, or to undermine the authority of the State, its prestige or its civil, military, financial or economic institutions. Therefore, the first requirement is that the offences must be felonies, not misdemeanors or minor offences. Secondly, they must be crimes against people or property, or crimes that damage the authority of the State, its prestige or institutions.

60. The Appeals Chamber in its 2017 October Interlocutory Decision considered that as it is clear from the wording of Article 335 LCC, the aim of the agreement must be the commission of felonies mentioned in the article itself. Misdemeanors and petty offences are therefore excluded from the underlying

→ 2013; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 257/2011, 23 June 2011, *Cassandre* 2011, p.1336.; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 3, Decision No. 207/2008, 18 June 2008, *Cassandre* 2008, p.1344; El Zoghbi, Vol. 10, p. 185.

(40) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 58.

(41) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 35.

(42) Indictment Chamber of Beirut, Decision No. 794, 14 November 2005, *Al Adl*, 2006, p. 449.

(43) Court of Cassation, 3rd Chamber, 12/1/2005, *Cassandre* 2005, Section 1, p. 114.

crimes. The Chamber added that, taking the amendment made to this article in 1983 into account, nothing suggests that it was intended to encompass crimes other than those qualified as felonies.(44)

61. One issue that was raised and dealt with by the Appeals Chamber is the number of felonies required to constitute the purpose of a criminal association. This is a matter of debate in the Lebanese case law, as some courts have considered that just one felony is enough,(45) while others required the association aiming at committing more than one felony in order to speak of a criminal association.(46)

62. The first view was approached by the Court of Cassation on October 21, 2003 as it read in its decision “As regards matters imputed to the defendants under Article 335 of the Criminal Code, the investigation failed to show that an oral or written agreement had been made with a view to committing any of the acts stipulated by that Article”.(47)

63. In its decision, the Chamber considered that the plural “felonies” was used by the legislator in order to differentiate between felonies on one hand, and misdemeanors and petty offences on the other hand.(48) Therefore the Chamber considered that the term “felonies” was not exactly meant to specify the need of agreeing on more than one felony in order for a criminal association to be established, but on the contrary, one felony is enough. This position and interpretation of the wording of Article 335 LCC was justified with the argument that just one crime could sometimes undermine peace and public security more than multiple crimes would.

64. Judges are often called upon to make a construction, or interpretation, of an unclear term in cases that involve a dispute over the term’s legal significance. Strict construction occurs when ambiguous language is given its exact and technical meaning, and no other equitable considerations or reasonable implications are made.

---

(44) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 58.

(45) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 7, Decision No. 43/2017, 16 February 2017, *Cassandre* 2017, p. 246. (in that decision, the Court of Cassation convicted the accused of criminal association aimed at committing a single felony of aggravated theft); See also El Zoghbi, Vol. 10, p. 185.

(46) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 481/2015, 10 December 2015,, *Cassandre* 2015, p. 2341; Lebanon, Beirut Indictment Chamber, Decision No. 794, 14 November 2005 (Unpublished); Lebanon, Court of Justice, Decision No. 3/94, 26 October 1994, in Al Moustashar; Dr. Mohammed El Fadel, *Al-Jaraa'im Al-Waqi‘a ‘ala Amin Al-Dawla*, [Crimes against the security of the State], Damascus University Edition, 1963 (El Fadel), pp. 81-82 (referring to Article 325 of the Syrian Criminal Code, which is similar in this respect to Article 335 of the Lebanese Criminal Code).

(47) Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 259/2003, 21/10/2003, *Cassandre* 2003, p.1412.

(48) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 60.

للعودة الى الفهرس

65. In Criminal Law, strict construction must be applied to criminal statutes. This means that a criminal statute may not be enlarged by implication or intent beyond the fair meaning of the language used or the meaning that is reasonably justified by its terms. As a result, criminal statutes will not be held to encompass offences and individuals other than those clearly described and provided for in their language.

66. This means that since article 335, which governs the crime of criminal association, is found in the Lebanese Criminal Code, it is a criminal text and the above applies to it. This text, if in need of any interpretation, has to be interpreted precisely as written. And in the case of ambiguity, this criminal statute should be resolved in favor of the defendant according to the rule of lenity.

67. Back to the exact wording of this article, it is required that the persons establish an association or enter into a written or oral agreement with a view to commit felonies. The term “felonies” was used in this article, as opposed to the term “felony” found in Article 270 LCC which governs the crime of conspiracy in the Lebanese Law. The latter article states that “Any agreement concluded between two or more persons to commit a felony by specific means shall be qualified as a conspiracy.”

68. If the legislator did in fact consider that a single felony would be enough to speak of a criminal association being established, why did Article 335 LCC not say “with a view to commit a felony” as it did in Article 270 LCC? The comparison between these two texts is to be done to show that the will of the legislator was to require “felonies” for the crime of criminal association and “a felony” for the crime of conspiracy. We add that due to the fact that Article 335 LCC is a criminal statute, it should be interpreted, if need be, strictly and without drifting away from the will of the legislator, the latter being the establishment of a criminal association with a view to commit two or more felonies.

69. To support this opinion, we refer to a few Lebanese Cases where the Lebanese Court of Cassation required multiple felonies. The first was already referred to and demonstrated in the section related to the structure of the agreement. In this case, the Court of Cassation considered that Article 335 LCC requires an agreement between two or more persons to commit multiple felonies. When giving its decision, the court considered that there is no evidence that the 4 accused committed these felonies or had planned their criminal acts in order to commit more than one felony and then ruled that the conditions of Article 335 LCC are not met. This shows that the court took into consideration the number of felonies that the accused had as a purpose of their criminal agreement, and due to the fact that they were not more than one felony, the accused were acquitted for the crime of criminal association.[49]

---

(49) Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 481, 10/12/2015, *Cassandre* 2015, p. 2341.

70. There was another case before the Lebanese Court of Cassation where it read "taking into consideration the number of robberies committed and the methods through which they were committed". Then the court convicted the accused for the crime of criminal association pursuant to Article 335 LCC and Articles 639/640 LCC. This means that when taking into consideration the number of felonies committed, the court requires multiple felonies for the crime of criminal association to be established.(50)

71. Therefore, the objectives of the agreement imply that the latter is aimed at the commission of several crimes rather than an isolated crime. Indeed, if the plan to commit an isolated crime was the constituent element for the offence covered by Article 335 LCC, any criminal complicity would be characterized as participation in a criminal agreement or association. One judgement of the Criminal Court of Mount Lebanon ruled that the criteria for the offence stipulated in Article 335 LCC had not been met because the agreement established between the accused was confined to the joint commission of two isolated cases of theft against determinate victims.(51)

c) The Moral or Intentional Element (*Mens Rea*)

72. The crime of criminal association requires the following in order to speak of the intentional element: (i) The intention of the accused to establish or join an association or agreement aimed at committing the felonies mentioned generically in Article 335 LCC; (ii) The accused must also have known that the purpose of the association or agreement was to commit a felony against persons or property, or aimed at undermining the authority of the State, its prestige or its civil, military, financial or economic institutions, even if the crime was not precisely identified.(52)

73. A criminal association is essentially an intentional crime. The participants in the criminal agreement have the same intention oriented towards a criminal objective. This means that they know that the aim is criminal and prohibited by law, but nevertheless adhered to it voluntarily.

74. One person's intention to commit a crime against Public Security is not enough to establish the offence because Article 335 LCC requires two or more persons in order to speak of a criminal association.

75. However, in order for the agreement or association to fall within the scope of this article, it is not sufficient that the parties merely share ideas, regardless of their seriousness or dangerous character. Article 335 LCC does not criminalize the mere intentions of the participants but the resolution to take action to give effect to that intention. Indeed, there is no crime unless the agreement entails a decision,

---

(50) Court of Cassation, Criminal Chamber 3, Decision No. 87, 17/3/2015, *Cassandre* 2015, p. 555.

(51) Court of Cassation, 19/2/1998, *Cassandre* 1998, Section 2, p. 222.

(52) Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 244/2007, 4 December 2007, *Cassandre* 2007, p.2290; El Zoghbi, Vol. 10, p. 186.

للعودة الى الفهرس

between two or more persons, to act collectively for the purpose of committing the felonies mentioned in Article 335.[53] In the absence of such decision to act collectively, the element of the agreement would be lacking and the crime of criminal association would not have been committed.[54] This is what the Appeals Chamber confirmed in its October 2017 decision.[55]

76. The Appeals Chamber went on to elaborate what is meant when it is said that the participants in a criminal association should "have knowledge". It is required that they have general knowledge that the aim of the agreement or association is prohibited by law. In other words, a criminal association does not need to have a purpose any more precise than the general criminal aims set out in Article 335 LCC, and that the participant must be aware of one or more of these general criminal aims.[56]

77. Indeed, Lebanese case law reflects that it is not necessary that the members of the criminal association determine or know the precise nature of the felonies intended to be committed or identify the particular victims targeted. What is required is that they agree to commit the felonies referred to in general terms in Article 335.[57] Therefore, an accused may be held liable under Article 335 LCC even if his knowledge of the purpose of the association is not precise, for example, because the crimes in preparation are still unclear or because he is in contact with only one other member of the association and is not aware of the entire criminal project.

B. Sentence

78. The sentence for criminal association is forced labour for terms ranging from 3 to 15 years. According to Article 335 LCC, the minimum is set at 10 years if the objective of the guilty parties was to endanger the life of another person or the lives of officials in public institutions or administrations.

C. Exemption from Punishment

79. Pursuant to Article 335 LCC paragraph 2, "However, any person who reveals the existence of such an association or agreement and divulges such information as he possesses regarding the other offenders shall be exempt from punishment."

---

(53) 6th Criminal Chamber, Court of Cassation, Decision No. 257/2011, 23/6/2011, *Cassandre* 2011.

(54) Indictment Chamber of Beirut, Decision No. 794, 14 November 2005, *Al Adl*, 2006, p. 449; 6th Criminal Chamber, Court of Cassation, Decision No. 315/2003, 24/12/2003, *Cassandre* 2003, p.1792; 6th Criminal Chamber, Court of Cassation, Decision No. 196/2004, 8/7/2004, *Cassandre* 2004, p.1189.

(55) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 42.

(56) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 78.

(57) Court of Justice, Decision No. 1, 12 April 1994, in *Al Moustashar*; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 54/2008, 6 March 2008, *Cassandre* 2008, p.634.

للعودة الى الفهرس

II. The Crime of Conspiracy Under Lebanese Law

A. Elements

80. There are 5 elements for the crime of conspiracy, 4 of which constitute the material element of conspiracy while another is the moral or intentional element. These elements are:

i. Two or more individuals

ii. Concluding or joining an agreement

iii. Aiming at committing crimes against the security of a State

iv. With the predetermination of the means to be used to commit the crime

v. Criminal intent(58)

81. A third element is added, the legal element, which is the legal text that governs a crime.

82. Each element, as previously mentioned, will be further discussed based on Lebanese jurisprudence and doctrine, with reference to the STL's Appeals Chamber decision on the 16th of February 2011.

a) The Legal Element

83. In the Lebanese Law, the crime of conspiracy is governed by Article 270 of the Lebanese Criminal Code (LCC) and Article 7 of the Law of 11/1/1958.

84. Article 270 of the Lebanese Criminal Code (LCC) states that "Any agreement concluded between two or more persons to commit a felony by specific means shall be qualified as a conspiracy".(59)

85. The above text only provides a definition for conspiracy but does not expressly identify the required crimes to be committed. By limiting it to the intention of committing a crime by specific means, this article is considered insufficient to criminalize conspiracy.(60) However, due to the fact that the legislator had incorporated the crime of conspiracy in Book II Chapter I of the Lebanese Criminal Code which governs the offences against State security, it can be concluded that the object of a conspiracy is meant to be a crime against State security. Therefore, the crime of conspiracy must involve a criminal plan that threatens security and public order in a State.

86. Article 7 of the Law of 11/1/1958 also governs the crime of conspiracy and states that "Any person who enters into a conspiracy with a view to the commission of any of the offences set out in the preceding articles shall be punishable by hard labour for life."(61)

---

(58) Dr. Mohamed El-Fadel, *Jara'im amen al dawla*, [Crimes against State security], 2nd ed., (Damascus: Damascus University publishings, 1963).

(59) STL Official Translation from Arabic.

(60) Dr. Philomène Joachim Nasr, *Qanun al-`uqubat al-khass, jara'im wa `uqubat, dirasah muqaranah wa tahlil*, Sader Legal Publishing, Beirut, 2009, p. 527.

(61) STL Official Translation from Arabic.

للعودة الى الفهرس

b) The Material Element (*Actus Reus*)

87. The conditions that comprise the material element of a conspiracy can be deduced from Article 270 LCC mentioned above. In its 2011 decision, the Appeals Chamber confirmed the following as being the constituents of the material element. These conditions are as follows:

i. A criminal agreement

ii. Between two or more persons

iii. to commit a felony against State Security

iv. by specific means

i. A criminal agreement

88. The conspirators must conclude or join an agreement. By definition, a criminal agreement is an agreement in which the parties share the same intent directed towards a criminal purpose.

89. Seen as the merger of wills, the agreement is reached when the conspirators agree completely, and their agreement is final.(62) Therefore, it must be proven that there were shared and unified wills between the participants in the agreement to commit the crime rather than mere individual thoughts.

a. The form of the Agreement

90. The nature of the agreement implies a concrete and material aspect, since the agreement is an expression of the will of the parties who have knowledge of it and express their consent. This expression can be made in an oral or written form or even body language if it is clearly understood. This shows that there is no specific form or manner required in the Lebanese Law for the agreement in the crime of conspiracy to be established, nor is it necessary that the criminal agreement is structured and the roles are allocated to each of the different participants.

91. For example, the conspirators do not have to be assembled in the same location or in a single group. An agreement is still deemed to have occurred even when one person is abroad and the agreement is concluded by correspondence. It is therefore enough that a final and clear-cut decision was taken for it to be said that a criminal agreement has occurred.(63)

92. Also, it is not a requirement for a conspiracy agreement to be made in secrecy, even though it might seem unlikely for it to be otherwise.(64) Throughout

---

(62) AC 16 February 2011 Decision, para. 196.

(63) Dr. Ali Muhammad Ja`far, *Qanun al-`uqubat wal-jara'im, al-i`tida' `ala amn al-dawlah wal-salamah al-`amah wal-idarah al-qada'iyah, al-ikhlal bi-wajibat al-wadhifah, al-sirqah, al-mukhadarat*, Entreprise Universitaire d'Etudes et de Publications, Beirut, 2000, p. 29; Dr. Philomène Joachim Nasr., op. cit., p. 529.

(64) Dr. Ali Muhammad Ja'afar, *Qanun al-'uqubat wal-jara'im, al-i'tida' 'ala amn al'dawlah wal-salamah al-'amah wal-idarah al-qada'iyah, al-ikhlal bi-wajibat al-wadhifah, al-sirqah, al-mukhadarat*, Entreprise Universitaire d'Etudes et de Publications, Beirut 2000, p. 29; Dr. Philomène Joachim Nasr., op. cit., p. 529.

history, a great number of conspiracies have been carried out in secret on account of the tyranny and dictatorship of rulers. Nevertheless, this does not preclude a conspiracy from sometimes being open and made public, especially in liberal democracies, where individuals may use force and violence for the explicit purpose of changing a country's political regime.

93. In its 2011 decision, the Appeals Chamber considered that this criminal agreement can be conditional, depending on a foreseeable particular circumstance or a likely future event.(65) In other words, the conspirators can agree on the commission of the crime depending on whether or not the circumstance or event occurs. Such conditions might be the death of a politician, the dissolution of parliament, the election of a candidate for deputy.(66) Even though there seems to be no published Lebanese jurisprudence on this issue, this view is supported by Lebanese doctrine where it is considered that the crime of conspiracy is established even in the case of a conditional criminal agreement and the condition is independent of the intent of the participants.(67)

94. The Chamber added that no explicit time-line is required for the validity of the agreement. The agreement stands, even though it is a long-term one or has no predefined or foreseen term.

b. Impossibility of the Purpose of the Agreement

95. There are times where the object of the conspiracy agreed upon is impossible to execute. This means that the felony that was agreed by the conspirators to be executed as a result of their conspiracy cannot be committed. This raises the question on whether in such a case the crime of conspiracy is still punishable.

96. There have been conflicting views as some commentators consider that in the case of a conspiracy with an object legally impossible, the conspiracy should not be punishable.(68)

97. Others believe that there is no crime of conspiracy unless its realization is possible and even probable.(69)

98. A different point of view can oppose the first one, as it considers that the crime of conspiracy is punishable even if the crime, the object of the agreement, is legally impossible. The core of the agreement is not whether the crime agreed upon by the conspirators could be committed or not, it is the agreement itself to commit that crime. The criminal intention to commit a crime against State security

---

(65) AC 16 February 2011 Decision, para. 196.

(66) S. Alié. Manuel des infractions contre la sûreté de l'Etat, Beyrouth 2008 qui cite à l'appui de ces deux derniers exemples; Garçon, Code pénal annoté T.I art. 89 No. 14.

(67) Atef Naquib, Cours de droit pénal spécial, cours polycopié, p. 19.

(68) Dr. Abdelfattah Al Saifi, cite à Samir Alia, Synthèse de l'explication des crimes contre la sûreté de l'Etat, Association Universitaire pour Etudes, Editions et Publications, 1999, p. 87

(69) Atef Naquib, Cours de droit pénal spécial, cours polycopié, p. 19.

للعودة الى الفهرس

is manifested in the criminal agreement. In other words, once the agreement is complete, it becomes punishable.

99. Similar to the crime of criminal association, as demonstrated above, the agreement in itself is the crime punishable by the Lebanese Law pursuant to Article 270 LCC in the case of conspiracy. Once at least two persons have agreed on the commission of a felony against State security and have agreed on the means through which it shall be committed, the crime of conspiracy is established. Therefore, regardless of whether or not this intended crime is legally possible, once all other conditions and elements of conspiracy are met, Article 270 LCC can be applied and the accused can be convicted for the crime of conspiracy.

c. Attempt of Conspiracy

100. This raises another issue which is whether or not it is possible to attempt to conspire. In the Appeals Chamber 2011 decision, it was considered that there is no attempted conspiracy.(70) That is because the Chamber, as previously mentioned, considered the crime of conspiracy to be the agreement itself. Therefore, before the agreement is concluded and there is merger of the wills of the conspirators, there is no crime. Once the agreement is complete, the crime is complete and is considered already executed.

101. That is the reason why the Chamber considers that conspirators are punishable even though they did not materialize their agreement to commit a felony against State security. Thus there can be no "attempted conspiracy" and all the conduct preceding the merger of wills is but a mere preparatory act.(71)

102. However, there has been a different view regarding the possibility of an attempted conspiracy. The Lebanese Law punishes the attempt of all felonies, even in the absence of a specific text, according to Article 200 LCC.(72) In contrast, according to Article 202 LCC,(73) attempt does not apply to misdemeanors unless explicitly provided for in a specific text. Since conspiracy is a felony, attempt is de

---

(70) AC 16 February 2011 Decision, para. 200.

(71) Dr. Mohamed El-Fadel, *Jara'im amen al dawla*, [Crimes against State security], 2nd ed., (Damascus: Damascus University publishings, 1963).

(72) Article 200 LCC: "Any attempt to commit a felony that began with acts aimed directly at its commission shall be deemed to constitute the felony itself if its completion was prevented solely by circumstances beyond the control of the perpetrator. The penalties prescribed by law may, however, be commuted as follows: The death penalty may be replaced with hard labour for life or fixed-term hard labour for 7 to 20 years; Hard labour for life may be replaced with fixed-term hard labour for at least five years; life imprisonment may be replaced with fixed-term imprisonment for at least five years; Any other penalty may be commuted by one half to two thirds. Any person who begins to commit an act and then voluntarily desists shall be punished only for acts that he committed which constituted offences per se."

(73) Article 202 LCC: "Neither an attempted nor an abortive misdemeanour shall be punished except in cases explicitly provided for by law. The penalty incurred for a completed misdemeanour may be commuted by up to one half in the case of an attempted misdemeanour and by up to one third in the case of an abortive misdemeanour."

facto punishable, even if for certain perpetrators, attempted conspiracy would be difficult to ascertain.(74)

ii. Between two or more persons

103. As stated in article 270 LCC, a minimum of two persons must be involved in a conspiracy. The concluded agreement is therefore a bilateral or multilateral agreement. Consequently, the intent of a single person to commit a crime against State security is not sufficient to establish the offence. The Appeals Chamber confirmed in its 2011 decision that a conspiracy requires more than one person.(75)

a. Identification of Conspirators

104. In its decision, the Appeals Chamber also added that there is no requirement that all the conspirators be identified. It must simply be proven that the accused had made up his mind with others to perpetrate a felony against State security.(76) This means that a single person can be tried for conspiracy, provided that all the elements of conspiracy are proven, when it is established that he agreed with others to commit the relevant crime, even though these “others” remain unknown by the court.(77)

b. In the case of Renunciation of a Conspirator

105. If two persons agree to conspire and one of them decides to report the matter to the authorities in order to benefit from the exemption provided for in Article 272 LCC, the crime of conspiracy still stands. The fact that one of the two reports the matter does not decriminalize his action nor does it negate the criminality that characterized the agreement as long as the two had been willful parties to a joint agreement at some stage. The fact that some of them are later exempted from punishment for one reason or another does not affect it, as the conspiracy still stands. If one of the conspirators benefits from an absolute defence or mitigation provided by the law, the conspiracy remains established, since that excuse is a cause of impunity whose effects apply only to the punishment and not to criminal responsibility.

106. This matter will be further discussed in part **E** of this memo regarding the exemption from the punishment of conspiracy.

c. Complicity

107. An individual having participated in a conspiracy is considered as a co-perpetrator in relation to the other conspirators, and as such he is said to have participated in a criminal agreement. Whether it was he or another person who had

---

(74) Conseil Judiciaire, arrêt No. 8, daté du 31/05/1969, recueil Alia des jurisprudences du Conseil Judiciaire, No. 232, p. 168 et 171.

(75) AC 16 February 2011 Decision, para. 195.

(76) Dr. Samir Aliyah, *Ijtihadat al-majlis al-`adli fil-jara’im al-waqi`ah `ala amn al-dawlah* (1949-1977), Entreprise Universitaire d'Etudes et de Publications, Beirut, 1987, p. 168.

(77) Dr. Mohamed El-Fadel, *Jara’im amen al dawla*, [Crimes against State security], 2nd ed., (Damascus: Damascus University publishings, 1963).

للعودة الى الفهرس

generated the idea is of little importance, as long as he had accepted it and expressed his consent through the agreement.[78]

108. The Appeals Chamber held that there can be complicity to commit conspiracy whereby an accomplice lends his support to the conspiracy without being a party to the agreement, on condition that he is aware he is participating in the commission of a conspiracy.[79] The Chamber provided the elements of complicity to be divided into objective and subjective. Objective elements[80] include an understanding of the agreement; assistance in one of the 6 forms listed in Article 219 LCC;[81] and conduct by the perpetrator amounting to a conspiracy. As for the subjective elements,[82] the accomplice should have knowledge of the intent of the perpetrator to commit the crime of the conspiracy and must have the intention to assist him in the commission.

109. In the case of a conspiracy to commit terrorism, to be charged with being an accomplice, a person would need to have had knowledge of the perpetrator's intention to commit an act of terrorism. It would not be enough to say that the accomplice had simply foreseen that an act of terror would occur.

d. Article 220 LCC in its first paragraph states that "the accomplice without whose assistance the offence would not have been committed shall be punished as if he himself were the perpetrator".[83] In other words, his assistance is necessary and essential for the commission of the crime. Also in the case of a conspiracy to commit an act of terrorism, this accomplice should be aware that he is assisting in that conspiracy. Therefore, because of its causal link to the crime agreed upon as a result of the conspiracy, this assistance could lead to his conviction for complicity to commit terrorism even though he would be punished as a perpetrator.

e. In the case of Denying Criminal Responsibility Based on an Excuse of Defence

110. Due to the fact that this agreement requires two or more persons, a question might be asked about those who deny criminal responsibility based on an excuse of defence such as insanity, minor status, coercion or material error. There

---

(78) Atef Naquib, Cours de droit pénal spécial donnés à l'Univeristé Libanaise 1966-1967, p. 27.

(79) AC 16 February 2011 Decision, para. 201.

(80) AC 16 February 2011 Decision, para. 219.

(81) Article 219 LCC: "The following shall be deemed to be accomplices to a felony or misdemeanour: 1. Anyone who issues instructions for its commission, even if such instructions did not facilitate the act; 2. Anyone who hardens the perpetrator's resolve by any means; 3. Anyone who, for material or moral gain, accepts the perpetrator's proposal to commit the offence; 4. Anyone who aids or abets the perpetrator in acts that are preparatory to the offence; 5. Anyone who, having so agreed with the perpetrator or an accomplice before commission of the offence, helped to eliminate the traces, to conceal or dispose of items resulting therefrom, or to shield one or more of the participants from justice; 6. Anyone who, having knowledge of the criminal conduct of offenders responsible for highway robbery or acts of violence against state security, public safety, persons or property, provides them with food, shelter, a refuge or a meeting place."

(82) AC 16 February 2011 Decision, para. 220.

(83) STL Official Translation from Arabic.

cannot be a criminal agreement between two persons who are mentally impaired, between an adult and a child, or between a normal adult and a one with psychiatric problems as he could not be held criminally responsible. If, however, amongst the participants in the conspiracy agreement, more than one person is shown to bear responsibility, the crime of conspiracy continues to stand and punishment is incurred on that basis.

iii. Aiming at committing crimes against the security of the State

111. Back to the wording of Article 270 LCC, it is clear that the criminal agreement has to be geared to the commission of a particular type of crime; a felony. No conspiracy is possible for misdemeanors, unless provided separately by the law. Also, as the Appeals Chamber confirmed in its decision, the purpose of a conspiracy has to be a felony specifically against State security and not just any unqualified felony.

112. The Chamber added that the need for a specific aim or crime is justified by the fact that conspiracy draws its criminal characterization from the criminal classification of the purpose that the conspirators aim to achieve. Therefore, if an agreement between two or more individuals was not directed at committing a crime against State security, but was aimed at committing a different crime, it cannot be considered a “conspiracy”. It may, however, be characterized as a “criminal association” under Article 335 of the Lebanese Criminal Code.

a. The Crimes Against State Security in the Lebanese Law

113. When it comes to the crime of conspiracy, the legislator does not distinguish between agreeing on committing crimes against the external and internal security of the State. The reason is that the will to commit one of the crimes against State security is enough to establish the crime of conspiracy, on condition that the other elements are met. These crimes are listed in Articles 273 to 320 of the Lebanese Criminal Code. In addition to terrorism, they include: treason; espionage; illegal relations with the enemy; violations of international law; the infringement of the State’s prestige and of the “national sentiment”(sentiment national); crimes committed by suppliers (during war time); crimes against the Constitution; the illegal exercise (usurpation) of a civil or political power or of a military command; sedition; crimes against national unity or crimes disturbing the harmony between the people; the infringement of the State credit, or financial position (le credit de l’Etat).

114. Crimes against State security can be summed up in 4 circumstances provided by the legislator in the Lebanese Criminal Code whereby a criminal agreement is deemed to constitute a punishable conspiracy offence. These circumstances are as follows: Felonies against international law (Articles 288-289 LCC); Felonies against the Constitution (Article 305 LCC); Felonies aimed at civil strife (Article 313 LCC appended to the Law of 11/1/1958); and felonies of terrorism (Article 314 LCC). In a conspiracy to commit terrorism for example, the

purpose of the conspiracy must therefore be the commission of an act of terrorism, which is expressly penalized under Article 7 of the Law of 11 January 1958.[84]

b. Specification of the Criminal Object

115. As is the case for the crime of criminal association, the law does not impose a requirement that the criminal object of the conspiracy is specified. The conspirators can be planning for example to commit a crime which will 'undermine the State entity'.

116. learn from both articles is that due to the fact that the judgement that will be issued by the Special Tribunal, as expected, will be final and is expected to meet the Lebanese Laws' conditions for granting it an executive form, the assets of the convicted can be subject to compulsory execution.

117. In this regard, it is interesting to refer to the Court of Justice decision of 31 May 1969 in the case of the attempt to assassinate the former Lebanese President Camille Chamoun (published in *Al Moustachar*), The court ruled that: "Whereas, and following the allegations of the accused affirming that his partners prepared a dangerous project, the accused manifestly revealed his willingness to commit a crime to create turmoil in the Lebanese entity". In this case, the conspirators had agreed to assassinate the former President, Camille Chamoun, but without agreeing on a plan. They had decided that the assassination could take place during his movement on the campaign trail or on another occasion. This shows that the conspirators did not have the precise crime which would be an offence against State security, but had merely focused on a plan that would "undermine Lebanon". Therefore, even though they had not planned or agreed on details, the conspirators were still convicted pursuant to Article 2[85] of the Law of 11/1/1958 due to the political position that Chamoun possessed and the effect that his assassination would have on Lebanon.

c. Commission of the Criminal Object

118. It should be noted that whether the offence was committed by the conspirator or by a third party is irrelevant, the conspiracy still stands and is considered as a separate crime complete in itself. It is also not necessary that the foreseen crime be in fact executed for the crime of conspiracy to be established. This crime is considered committed if the criminal agreement itself is complete.[86]

iv. The predetermination of the means to be used to commit the crime

119. It is In addition to having agreed on the purpose or object of the conspiracy, the commission of a felony against State security, the agreement of the

---

(84) AC 16 February 2011 Decision, para. 197.

(85) Article 2 of the Law 11/1/1958: "Any person who commits an act of violence or attempted violence with intent either to provoke civil war or sectarian conflict by arming Lebanese citizens or urging them to take up arms against one another, or to engage in incitement to murder, pillage or vandalism, shall be liable to the death penalty."

(86) Dr. Mohamed El-Fadel, op. cit., p. 97.

conspirators must also include the means and tools they want to use to commit the crime. Otherwise, the agreement would be incomplete and the conspiracy would not stand.[87]

120. It should be noted that the agreement, when it comes to the purpose and the means, may not necessarily take place at the same time. Conspirators may first agree on the purpose of the agreement and an argument about the possible means of execution might then arise. If this situation lasts for some time, the crime of conspiracy is not regarded as established until after those means have been agreed upon. In other words, if a conspiracy is unearthed at the stage where an argument about the means is in progress, it is not regarded as established. Unlike Article 314 LCC which governs the crime of terrorism, Article 270 LCC does not provide a list of means to be used to commit the felony agreed upon by the conspirators.

a. The Nature of the Means

121. These means, which must be agreed upon, may include the human resources and the material means such as the weapons or explosives to be used to carry out the purpose of the conspiracy. However, a precise determination of the means is not required. If the conspirators agree that they will use a means described as terrorist, it is sufficient to say that they agree on the means to execute the agreement.

122. In its decision, the Appeals Chamber went back to the conspiracy to commit a terrorist act and considered that the agreement must include the means meeting the requirements of Article 314 LCC which are liable to create a public danger.[88]

b. Specification of the Means

123. It is not necessary that the conspirators have planned in detail the execution of the planned crime. The Appeals Chamber agreed that it suffices that they have agreed on the weapons or equipment to be used.[89] It should be noted that even though at times these could be unrealistic, implausible, or ineffective, the agreement is still considered established.

124. In some cases, it could be inferred that since the conspirators had agreed on assassinating a politician, they had agreed on the means to execute the conspiracy. Like in the Chamoun case, and as the Court of Justice had considered, “his assassination would be an effective means of causing sedition in the country and fighting between Lebanese, which was the aim of the conspirators”.[90] Therefore, the agreement to assassinate a political figure can be considered as a determination of the means by which to achieve the purpose of the conspiracy,

---

(87) Dr. Mohamed El-Fadel, *Jara’im amen al dawla*, [Crimes against State security], 2nd ed., (Damascus: Damascus University publishings, 1963).

(88) AC 16 February 2011 Decision, para. 197.

(89) AC 16 February 2011 Decision, para. 199.

(90) Conseil Judiciare, décision No. 8, 31/05/1969, recueil des jurisprudences du conseil judiciaire, Dr. Samir Alia, p. 169.

للعودة الى الفهرس

which was to “shake up Lebanon” in the above case. This shows that the very object of the agreement involves, in certain circumstances, the determination of the means to execute the conspiracy.

125. In its decision, however, the Appeals Chamber seems to have restricted the means to be used to carry out the aim of a conspiracy to the physical sense, meaning the use of weapons or devices, rather than “means” in the broader sense as demonstrated above in the Chamoun case.

a) The Moral or Intentional Element (Mens Rea)

i. General Intent

126. Conspiracy is an intentional crime. The participants in the crime of conspiracy must be driven by a criminal intent. For the offence of conspiracy to be established, they must possess a general intent; knowledge that the agreement in which he is participating is against the law. If the participant in a criminal agreement thought that in reality the object of the agreement was lawful conduct, the general intent is not established. In other words, criminal intent does not materialize if a co-conspirator believed that the conspiracy, which afterwards turned out to be unlawful, was instead lawful.

127. This general intent can be inferred. Nevertheless, the Justice Council held in a decision in 1958 that carrying weapons is not always evidence of intent to conspire, in that the carrying of weapons is usually entrenched in those respects, particularly in electoral situations, and intent to conspire cannot be inferred simply from the fact that weapons are being carried.(91)

ii. Special Intent

128. Criminal intent must relate to the object of the conspiracy, meaning that the perpetrators are aware of the fact that the purpose of conspiracy is to engage in criminal conduct against State security. Here lies an additional “special intent” whereby not only are perpetrators aware of the purpose of this criminal agreement, but they are also willing to take part in the commission of the agreed upon crime against State security.

129. Regarding the nature and scope of this additional “special intent”, Lebanese doctrine and jurisprudence are conflicting. When it comes to the first, some commentators claim that there exists the necessity that the criminal agreement is in relation to crimes specifically defined as crimes against State security.(92) If the crime agreed upon is an act of terrorism for instance, the conspirator must therefore have had the intent to participate in the criminal agreement in addition to the intent to commit an act of terrorism. Lebanese jurisprudence, on the other hand, only requires that the accused intended, by his

---

(91) The Justice Council, decision No. 9, 29 November 1958, published in Dr. Samir Aliyah, *Ijtihadat al-majlis al-`adli fil-jara’im al-waqi`ah `ala amn al-dawlah* (1949-1977), Entreprise Universitaire d'Etudes et de Publications, Beirut, 1987, p. 171.

(92) Naquib, ibid.; Ph. Nasr, Droit pénal spécial, infractions et peines, édit. Sader 2009 p. 533.

participation in a criminal agreement, the commission of a crime against State security without his will being directed towards the commission of a particular crime.

130. In the Appeals Chamber 2011 decision, there are contradictory statements regarding the intentional element. First, the Chamber stated that “the intent must relate to the object of the conspiracy”, which could be understood to mean the intent to commit the underlying crime to which the conspiracy relates. In other words, the Chamber first considers that the criminal intent of the conspirators must include the will to commit the crime agreed upon. However, it then cited a Lebanese book on the subject and stated that the mere existence of the agreement fulfils the criminal intent.(93) This means that once the agreement is complete, both the material element and the intentional element are established.

131. Since the criminal agreement is part of the material element of the crime of conspiracy, and based on what the Appeals Chamber considered, the *actus reus* of conspiracy is enough to satisfy the *mens rea* requirement, in that the *actus reus* and the *mens rea* are as one because they occur simultaneously. This is fundamentally incorrect as a matter of law.

B. The Nature of the Crime of Conspiracy

132. Regarding the nature of the crime of conspiracy, meaning whether it is a continuing or discrete offence, is a matter of debate in Lebanese jurisprudence. Some see it is a continuing offence because it continues to stand as long as the participants remain in agreement to pursue the aim agreed upon. They consider that since conspiracy is the criminal agreement itself, as long as the conspirators are still in agreement and their wishes coincide,(94) the crime of conspiracy is still ongoing and the State security is still jeopardized. Therefore, this continuing crime of conspiracy remains until either the execution of the object of the agreement or the renunciation of the conspirators where the agreement ceases to exist.

133. The second opinion held by jurisprudence is that conspiracy is a discrete offence that occurs with the initial agreement. Also considering that conspiracy is the criminal agreement itself to commit a felony against State security by specific means, once all of these elements are established, so is the crime of conspiracy. This means that once there is a meeting of wills, it does not matter whether or not the agreement is maintained; the conspiracy is complete. If further discussions occur or more persons join at a later stage, the offence of conspiracy is merely renewed as it had already existed from the initial agreement. This renewal requires that the substance of the agreement, its purpose and the means to be used to carry out that purpose are one.

---

(93) AC 16 February 2011 Decision, para. 200.

(94) Dr. Mohamed al-Fadel, op. cit., p. 98; Dr. Abd al-Fatih Mustafa al-Saifi, *Qanun al-‘uqubat al-lubnani, jara’im al-I’tida’ ‘ala amn al-dawlah wa ‘ala al-amwal*, Beirut, 1972, p. 130; Dr. Ali Muhamed Ja’far, op. cit., 2000, p. 36.

134. On that account, even though the majority of jurisprudence holds the first opinion, the question of whether conspiracy is continuous or not is a matter of fact that is re-assessed on a case-by-case basis.(95)

135. In its decision, the Appeals Chamber considered that conspiracy can be a continuing crime as conspirators can join it later and not from the moment of establishment.(96) Later it held that as soon as there is a merger of wills, the crime of conspiracy is complete.(97) Therefore, a completed crime can have a continuing character. This means that conspiracy can be both continuing and discrete at once.

C. Cumulative Convictions for Conspiracy and the Underlying Offence

136. According to doctrine and the majority of the Lebanese Case Law, it does not seem possible to convict a person for both, conspiracy to commit a crime against State security and for the commission of that crime as well.

137. According to Atef Naquib: "Where a person participating in a conspiracy goes beyond preparatory acts to the commencement of execution, his act becomes an attack against State security and is punishable according to the penalty for the attack and not the penalty for conspiracy".(98)

138. This is also what the Court of Justice ruled on 26 October 1994. According to the court: "conspiracy only ends with the execution of the agreed crime or by the renunciation of the execution of the crime; the agreement which has materialized through preparatory acts remains a conspiracy; if the conspirators go beyond the preparation stage to the beginning of the execution stage, the conspiracy becomes an attack against State security, and the conspirators are convicted as perpetrators of an attack and not as perpetrators of a conspiracy."(99) In other words, once the crime agreed upon in the conspiracy is executed, the agreement is materialized and conspirators are thus convicted for the result of the conspiracy which is the actual execution of the crime against State security.

139. However, to be convicted just for the commission of the crime, there is a condition that the conspirators, or at least some of them, have carried out the crime themselves for it is possible to be done by someone who was not part of the criminal agreement.

D. Punishment

140. In the Lebanese Law, the punishment for conspiracy varies according to the intended offence. For example, if the offence is a felony against international law, we must refer to Article 289 LCC governing this crime where it states that the

(95) Dr. Atif al-Naquib, *Muhadarat fil-huquq al-jaza'iyah al-khassah*, Faculty of Law, Lebanese University (1982-1983), p. 26; Dr. Philoméne Joachim Nasr, op. cit., p. 535.

(96) AC 16 February 2011 Decision, para. 196.

(97) AC 16 February 2011 Decision, para. 200.

(98) Naquib, Droit pénal spécial, Cours polycopié de l'Université Libanaise, p. 33.

(99) Bseibess, Jurisprudence de la Cour Criminelle 1963-1996 p. 230, V. Complot, p. 232.

penalty would be a minimum of one year's imprisonment. For the crime of a conspiracy to commit a felony against the Constitution, the penalty would be banishment or compulsory residence according to Article 305 LCC. However, if the purpose of the conspiracy is the commission of a felony causing civil strife or an act of terrorism, Article 7 of the Law of 11/1/1958 which temporarily suspended the application of Articles 313 and 315 LCC states that the punishment would be hard labour for life.

E. Exemption from Punishment

141. In order to discuss the possibility of an exemption from punishment for the crime of conspiracy under the Lebanese Law, we refer to Article 272 LCC.[100] This article states that in order to benefit from exemption of punishment, a conspirator must report the conspiracy to authorities before the commencement of any preparatory act to its execution. If he does so after an act was committed or had begun, he will only benefit from mitigation.

142. According to the above article, mitigation may be applicable in three cases: when a conspirator provides information to the authorities after the commencement of a preparatory act; when information is provided after the commencement of the execution of the felony which is the object of the conspiracy; and lastly when the conspirator gives information which facilitates the arrest of other participants in the conspiracy, either before prosecution or after its commencement.

143. It should be noted that if a conspirator participates in the execution, he does not benefit from the prescribed exemption from punishment nor mitigation. Also, these provisions of exemption and mitigation do not apply to instigators but to perpetrators, accomplices and accessories.

III. Similarities and Differences Between Criminal Association and Conspiracy

144. After having demonstrated the provisions of both the crime of criminal association and the crime of conspiracy according to the Lebanese Law, it is noticeable that there is a fine line separating these two quite similar crimes. Therefore, we shall first recapture the similarities between them and then show where that fine line lies between them.

---

(100) Article 272 LCC: "Anyone who takes part in a conspiracy against state security and who reports it to the authorities before the commencement of any act preparatory to its execution shall be exempt from punishment. If such an act was committed or had begun, the ground of excuse shall only have a mitigating effect. An offender who reports a conspiracy or another felony against state security to the authorities before its completion or who brings about the arrest of other offenders or of persons whose hiding place is known to him – even after proceedings have commenced – shall also be entitled to mitigation. The provisions of this article shall not apply to an instigator."

للعودة الى الفهرس

A. Similarities

i. Both of these crimes necessarily require two or more persons.(101) As it is stated in Articles 335 LCC and 270 LCC that govern them each, and as considered by the Appeals Chamber in both of its decisions mentioned above, at least two persons must be involved.

ii. Both are forms of criminal agreement that require the merger of wills of the participants.(102) Conspiracy is said to be purely an idea reflected in an agreement and criminal association can be manifested in a written or oral agreement.

iii. In both crimes, there is a collective element; a collective responsibility. Some commentators characterize the crime of criminal associations as a "crime of collective membership or affiliation"(103) as opposed to other offenses that are essentially individual in character. As for conspiracy, it is also said that there is this collective element which sets a conspiracy apart from other offences.

iv. Not all participants in the criminal association(104) or conspiracy(105) need to be identified in order to prosecute a known member. As is the case for the crime of conspiracy, an individual can be prosecuted under Article 335 LCC if it is established that he or she has agreed with others, even though they remain unidentified, to commit the felonies mentioned in the article, as long as the existence of the group and its activities and goals are clearly established.(106)

v. The criminal conduct in both, criminal association and conspiracy, is the psychological order since it is based on criminal intention. The psychological behavior is manifested by the agreement to commit a crime, either against State security or public security, or by the revelation which constitutes the proof of the intention.

vi. The assassination of a political figure is neither an element of conspiracy nor of criminal association as defined in Articles 270 and 335 LCC, and nothing in these provisions suggests so. Conspiracy and criminal association are criminalized regardless of whether or not they target a political figure.(107)

---

(101) AC Decision, 16 February 2011, para. 195.

(102) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 84.

(103) Judge Farid Zoghbi, « *Crimes Contre la Sécurité Intérieure de l'Etat* », in la Loi Pénale au Liban, Volume 10, Sader, p.187, Beirut 1995.

(104) Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 7/2013, 8 January 2013; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 54/2008, 6 March 2008; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 212/2007, 25 October 2007.

(105) See Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 328/2013, 5 December 2013, in AlMoustashar-Majmou'at Al-Moussannafat lil Kadi AfifChamseddine ("Al Moustashar"); Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 20/2013, 15 January 2013; Lebanon, Court ofCassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 7/2013, 8 January 2013; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 54/2008, 6 March 2008; Lebanon, Court of Cassation, Criminal Chamber 6, Decision No. 239/2007, 27 November 2007.

(106) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 40.

(107) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 88.

vii. Both are punished independently of the execution of the criminal agreement. The reason behind it is that in both cases, the crime is the complete agreement itself and not its execution. Even though this matter was debatable when it comes to criminal association, the Appeals Chamber did consider this approach.

viii. In both crimes, a person can be held liable even if he joined the criminal agreement later and not from the initial establishment. In its 2011 decision, the Appeals Chamber considered that in the case of conspiracy, an agreement is established when there is a “merger of wills” which is required both for the original conspirators and those joining later.(108) Similarly, for the crime of criminal association, it is considered that even if the accused had not participated in the establishment of a criminal association but had joined or entered into the agreement at a later time, he can still be held liable and bears criminal responsibility.

ix. As is the case for the crime of criminal association, the law does not impose a requirement that the criminal object of the conspiracy is specified.

x. No structure is needed in either criminal association or conspiracy. Even though, as demonstrated above, this matter is debatable regarding the first crime. As for conspiracy, it is established that it is not necessary that the criminal agreement is structured and that the roles are allocated to each of the different participants.

B. Differences

145. While similar, “criminal association” and “conspiracy” remain two separate crimes under Lebanese law as it is said in the Appeals Chamber 2017 decision.(109) The differences between these two crimes will be demonstrated as follows:

i. Article 270 LCC, which governs the crime of conspiracy, only defines the crime of conspiracy without providing a penalty. As a result, the penalty of an act of conspiracy would be that of the crimes that are the object of conspiracy. For example, in the case of a conspiracy with the view of committing an act of terrorism, the penalty would be the one stated in Article 314 LCC which governs the crime of terrorism.

On the other hand, the provision of criminal association provides a penalty for this crime in Article 335 LCC, independently of the crime committed.

ii. Conspiracy is only established if its purpose is to commit a crime against State security. There are two categories: (i) The crimes against the external security of the State and (ii) The crime against the internal security of the State.

Criminal association, on the other hand, is considered to be a crime against public security. Article 335 LCC states that the agreement must have as an object the commission of felonies against persons or property, or to undermine the authority of the State, its prestige or its civil, military, financial or economic institutions.

(108) 2011 AC Decision on the Applicable Law, para. 196.
(109) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 83

It can therefore be concluded that, even though criminal association is harder to prove, the scope of application of the crime of conspiracy is narrower as it is restricted to a specific type of felony which is that directed against State security.

iii. When it comes to conspiracy, the agreement should include the means that the conspirators are planning to use to commit the crime, according to the wording of Article 270 LCC.

By contrast, Article 335 LCC does not require the predetermination of the means to be used as it does not refer to the "means" of achieving the purpose of a criminal association when defining the crime. The crime is established whether or not the members of the association agreed on the means, unlike the crime of conspiracy.

However, in practice it may be critical as proof of the crime[110]. For instance, as the Appeals Chamber considered in its 2017 decision, the identification of the means used to perpetrate the underlying offence will, in certain circumstances, be decisive for a conclusion that the agreement was aimed at committing a felony rather than a misdemeanour or a petty offence. An agreement aimed at committing a "simple" theft, a misdemeanor under Lebanese law, would, for example, not fall under Article 335 since it is not a felony.[111] On the other hand, an agreement to commit theft by violent acts against a person or "with breaking and entering" may be characterized as a criminal association, since such "aggravated theft" is a felony[112]. The same can be said for a criminal association aimed at committing terrorism. Proving an agreement as to the means liable to create a public danger as required for the felony of terrorism under Article 314 of the Lebanese Criminal Code may prove that the agreement was to commit terrorism.

iv. A conspiracy is not a form of criminal association, nor is a criminal association a form of conspiracy.[113]

v. In the case of conspiracy, the commission of the crime agreed upon leads to the incrimination for that crime alone and not for the crime of conspiracy.

However, in the case of criminal association, the commission of the crime agreed upon leads to concurrence of offences. In other words, the perpetrator will be incriminated for both, the crime of criminal association and the offence that was committed as a result of it.



(110) French case law on criminal association reflects the significance of the means to be used to achieve the agreed criminal purpose as a means of proof: see, e.g., France, Paris Court of Appeals, *Chambre correctionnelle* 10, Section B, Decision No. 98/04217-C, 12 May 2000; France, Paris Court of Appeals, *Chambre correctionnelle* 10, Section A, Decision No. 98/05162, 28 June 1999; France, Court of Cassation, Criminal Chamber, Decision, 26 May 1999; France, Paris Court of Appeals, *Chambre correctionnelle* 10, Section A, Decision No. 98/06763, 24 February 1999; France, Court of Cassation, Criminal Chamber, Decision, 29 December 1970.

(111) Lebanese Criminal Code, Arts 636-637.

(112) Lebanese Criminal Code, Arts 638-640.

(113) AC Interlocutory Decision on the Applicable Law, 18 October 2017, para. 90.



Protecting Lebanese Children's right of privacy in the digital age

By: Jinane Ahmad Al Toufaily
Associate professor at the faculty of law and political science,
Islamic University of Lebanon
Layer in Appeal

ABSTRACT

According to the UNICEF report 2017 titled "Children in the Digital Age" Digital technology transformed everything in the world, and it is rebuilding childhood as most of the children have become slaves in a way or another to it. These subjected children to many risks online or offline as a result of digital technology. Children who are ignorant about the pros and cons of this technology are at a higher risk of injury, especially when it comes to their right of privacy.

Just as the digital age affected all rights of children mentioned in the convention on child especially the right to privacy, when this technology is used without supervision from the family, school and government and without understanding the risks it poses to their different convictions and values. So dangerous crimes against our children which are done directly and sometimes indirectly which confirms the importance of cybersecurity and its role in protecting them and protecting their information by establishing laws that protects them and their privacy.

This study discusses the attitude of the Lebanese legislator (penal code and law number 81/2018 concerning Electronic Transactions and Personal Data and cybercrimes) on protecting our children from online tools and hackers by the legal protection of the right of privacy for children and the judicial protection of this right.

Introduction

We all have children(1) and it's our responsibility to protect them from online predators especially in the digital age(2) that we are living in and is driving us all.

---

(1) Article 1 of the Convention on the Rights of the Child, "every human being below the age of 18 years unless, under the law applicable to the child, majority is attained earlier". And this definition meets with what is stated in article 4 of the Lebanese civil code defines the age of majority is 18 Years old, in addition to this the Lebanese Penal code in its article 31 of Decree number 112 states that a juvenile is every male or female who are over 7 and under 12 years old, an adolescent is every person over 12 and under 15 years old and at last a young person in any male of female between 15 and 18 years old.

(2) Digital means "using a system of receiving and sending information as a series of the numbers one and zero, showing that an electronic signal is there or is not there",

https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/digital_1, retrieved at 24 April 20222.

للعودة الى الفهرس

Millions of games, Applications, sites that are open to us and to our children without surveillance. Your child maybe playing a game or chatting with other persons that u don’t even know, or having video call with a foreigner and then he will be subject to slander, or other new crimes that didn’t exist before this digital age.

Depending on the internet as a tool for our children to study, make research, play, chat with friends spending most of their times on the computer or telephone especially during COVID 19, has open the door to new violations on children’s right of privacy.

We can conclude from article 8 of the Lebanese constitution that Personal liberty is protected by law, and no one can be detained or imprisoned without a warrant.

At both the international and regional levels, the right to privacy is unmistakably acknowledged as a crucial human right. Despite widespread acknowledgement of the responsibility to preserve privacy, international institutions for human rights protection have yet to completely develop the content of this right..(3)

Privacy is a fundamental human right(4). The right to privacy supports other fundamental rights and freedoms(5), encompassing the freedoms of expression, religion, peaceful assembly, and association, as well as the right to equal participation in political and public affairs.

Roger Clarke's human-centered method to creating privacy categories is helpful in identifying which specific aspects of privacy are important and must be preserved. Privacy of the person, privacy of personal data, privacy of personal behavior, and privacy of personal communication are the four dimensions of privacy defined by Clarke in 1997.(6)

Privacy of the person, privacy of conduct and action, privacy of personal communication, privacy of data and image, privacy of thoughts and feelings, privacy of location and space, and privacy of association (including group privacy) are now seven separate types of privacy.

---

(3) OHCHR, Report of the Special Rapporteur on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression, Frank La Rue, 17 April 2013, UN Doc. A/HRC/23/40, para. 21, available at <http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/23/40>.

(4) International Covenant on Civil and Political Rights (adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976) 999 UNTS 171 (‘ICCPR’) Article 19.

(5) U.N. General Assembly, The Right to Privacy in the Digital Age, U.N. Doc. No. A/RES/73/179, 21 Jan. 2019, p. 2,
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/73/179 (“recognizing that the exercise of the right to privacy is important for the realization of the right to freedom of expression and to hold opinions without interference and the right to freedom of peaceful assembly and association, and is one of the foundations of a democratic society”).

(6) Roger Clarke, “Introduction to Data surveillance and Information Privacy, and Definitions of Terms”, Xamax Consultancy, Aug 1997. http://www.rogerclarke.com/DV/Intro.html

But what about children’s right of privacy and to what extent we can protect our children from online predators?
We will divide our research into two parts:

Part one: Defining children’s right of privacy and its components.

Part Two: Legal measures to protect children’s right of privacy.

Part One: Defining children’s right of privacy in the digital age and the crimes extending to it

In this part we will discuss the definition of the right of privacy in Lebanon and its components and then the internet crimes against children.

I- Definition of the right of privacy

The Lebanese law didn’t define the right to privacy but Lebanon has enshrined this right in its constitution through article 14 that ensures the inviolability of the home:” The right to live in one's own home is unalienable. No one may enter there except under the conditions and in the methods set forth by law.

Furthermore, the Lebanese constitution's articles 8 and 13 implicitly protect the right to privacy, with the former ensuring individual liberty and the latter freedom of expression. These regulations have been interpreted to cover the secrecy of all forms of communication, including emails and phone calls.

Also the preface of the Lebanese Constitution states that: “Lebanon is also a founding and active member of the United Nations Organization and abides by its covenants and by the Universal Declaration of Human Rights. The Government shall embody these principles in all fields and areas without exception.”

The international community acknowledged children’s rights in the Convention on the Rights of the Child of 1989, ratified by the Lebanese Republic on May 14, 1991.

Article 16 of the UN Convention on the rights of child states that:” No child should be exposed to arbitrary or unlawful intrusions into his or her privacy, family, home, or correspondence, nor to unlawful attacks on his or her honor or reputation."

2. The child has a legal right to be protected from such interference or attacks.”[(7)]

Many international and regional accords recognize the right to privacy and respect for one's home, family, correspondence, honour, and reputation, as well as other basic civil and political rights. Article 16 largely repeats the language

---

(7) United Nation convention on the rights of child, General Assembly Resolution 44/25 of 20 November 1989 entry into force 2 September 1990, in accordance with Article 49, retrieved on 25 April 2022
https://www.unicef.org.uk/wp-content/uploads/2010/05/UNCRC_united_nations_convention_on_the_rights_of_the_child.pdf

للعودة الى الفهرس

proposed in article 17 of the International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), which is based on article 12 of the Universal Declaration of Human Rights (UDHR).

Children's agency, dignity, and safety, as well as the exercise of their rights, require privacy. Personal data about children is handled in order to provide them with educational, health, and other benefits. Data collection and processing by public institutions, businesses, and other organizations, as well as criminal actions like identity theft, can pose a threat to children's privacy. Children's own activities, as well as the activities of family members, friends, or others, can pose a threat, for example, when parents share images online or a stranger shares information about a child.(8)

Personal information on children should only be accessible to authorities, organizations, and individuals designated by law to process it in accordance with due process guarantees such as frequent audits and accountability procedures.(9)

a- Dimensions of the right of privacy

As a result, the right to privacy of children, which is the most comprehensive of the rights under article 16, has at least five distinct dimensions: bodily and mental integrity, decisional autonomy, personal identity, informational privacy, and physical/spatial privacy.(10)

1- Bodily and mental integrity: this is protected by article 19 of the Convention of the right of the child protect every child against all forms of violence, neglect, and abuse;(11) in addition to this It was stated in article 24(3) the protection for children that are subjected to any traditional practices that are harmful to a child’s health(12); and article 37 of the convention secure children against torture and cruel, inhuman, and degrading treatment.(13)

2- Decisional autonomy: Given their ability to develop, children's right to privacy creates a dilemma. It also increases the chances of a quarrel between the child and his parents. Article 5 gives parents the right to assist and guide their

---

(8) UN Committee on the Rights of the Child, General comment No. 25 (2021) on children’s rights in relation to the digital environment, 2 March 2021, para.67. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/053/43/PDF/G2105343.pdf?OpenElement

(9) UN Human Rights Committee (HRC), CCPR General Comment No. 16: Article 17 (Right to Privacy), The Right to Respect of Privacy, Family, Home and Correspondence, and Protection of Honour and Reputation, 8 April 1988, available at:
https://www.refworld.org/docid/453883f922.html, para.10. [accessed 6 May 2022]

(10) John Tobin Sarah M Field, Article 16. The right to Protection of Privacy, Family, Home, Correspondence, Honour, and Reputation,
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Privacy/SR_Privacy/privacy-child/Other-Stakeholders/15-Tobin-J-and-Field-SM-Article-16.pdf

(11) article 19 of the United nation convention of the right of child.

(12) Article 24 paragraph 3 of the United nation convention on the right of child.

(13) Article 37 of the UN convention of right of child.

children[14], and article 12 gives children the right to express themselves in all subjects affecting them[15]. However, neither the parent's nor the child's opinions will always determine what is in the child's best interests.

3- Personal identity: Children have an express right to maintain their individuality under Article 8 of the Convention.

4- Informational privacy: is divided into two:

- Information created by a child must be protected, which means that information made for personal use by an individual may not be accessed or spread without that individual's consent unless such access and distribution is legal and indiscriminate.

The right to data protection applies to the protection of information about children created by various governmental and non-governmental persons and authorities. Even at school, these people have the power to collect and keep information about their children. Doctors, police, judges, social workers, banks, sports groups, telecommunications corporations, and social media providers are also involved.

5- Physical privacy: This refers to a child's ability to isolate himself and enjoy his physical surroundings.

What is the parent’s responsibilities?

b- Parent’s Responsibility for children's rights

1- A New Theoretical Approach to Children's Rights: This reflects a delicate balancing act between the best interests of children and parental rights.

2- Parents as guardian of The rights of their child

Fiduciary duty is consistent with a decision-theoretic developmental approach to children's rights. Parents need to act as managers of the rights of their children until they have fully developed decision-making skills to make their own decisions..[16] A trust-based relationship has been suggested for parents and children in regards to medical care.[17]

3- Implications of Trustee Theory on Children's Privacy on Social Media

There are two trends concerning this theory one that considers sharenting[18] or oversharing[19] is a right of freedom of expression. By implementing a trust-based

---

(14) Article 5 of the UN convention of the right of child.

(15) Article 12 of the UN convention of the right of child.

(16) Shannon Sorensen, Protecting Children Right to Privacy in the Digital Age: Parents as Trustees of Children's Rights,Children’s legal rights journal, volume 36, issue 3, article 2, 2016, p.16.

(17) Oullette, supra note 140, at 959 (suggesting a ".... trust-based construct of the parent-child relationship for medicine, in which the parent has trustee-like powers and responsibilities over a child's welfare and developing rights,as well as fiduciary-like duties to the child.").

(18) The habitual use of social media to share news, images, etc of one's children, https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english

(19) to reveal an inappropriate amount of detail about one's private life, https://www.collinsdictionary.com/dictionary/english/overshare

approach to the rights of the child, protection of the right to privacy of the child is greatly enhanced. If parents are obliged to act as trustees, they are obliged to protect the trust in their children's rights, including self-definition. Self-defining rights can be considered legal trust, as it is almost certainly unnecessary to build an online social media presence as a child.[20]

So sharing children pictures on social networking sites constitute a violation of the child's right to establish and have his or her own privacy in the Hypothetical world where a child grows up to find his or her photographs filling the social media platforms without his consent. The second is the risks involved, including digital kidnapping[21] and cyberbullying[22].

Researchers currently divide the various risks encountered online into three categories: content, contact, and conduct risks.

- Content risks: When a youngster is exposed to unwanted or unsuitable material. Sexual, pornographic, and violent imagery; some forms of advertising; racist, discriminatory, or hate-speech material; and websites supporting unhealthy or harmful behaviors including self-harm, suicide, and anorexia are examples of this.

- Contact risks: When a child engages in potentially harmful communication, such as with an adult seeking inappropriate contact or recruiting a child for sexual motives, or with those attempting to radicalize or encourage a youngster to engage in unhealthy or dangerous behaviors.

- Conduct risks: When a child's actions lead to the exposure of harmful content or interaction. Children may write or create hateful messages about other children, incite racism, or post or distribute sexual photos, including content they have created themselves.[23]

At last we should balance the best Interest of a Child with the Child's Right to privacy and their interest in future self-definition.[24] In addition to educating

---

(20) ibid., p.17.

(21) Digital kidnapping: The case of a stranger stealing images of a child from a social media site and posting them and claiming to be his child.

(22) “Cyberbullying is bullying with the use of digital technologies. It can take place on social media, messaging platforms, gaming platforms and mobile phones. It is repeated behaviour, aimed at scaring, angering or shaming those who are targeted. Examples include:

- spreading lies about or posting embarrassing photos or videos of someone on social media

- ending hurtful, abusive or threatening messages, images or videos via messaging platforms

- impersonating someone and sending mean messages to others on their behalf or through fake accounts.”

https://www.unicef.org/end-violence/how-to-stop-cyberbullying retrieved on 25 April 2022.

(23) UNICEF, Children in the digital world, digital dangers: the harms of life online, 2017, p.80.https://www.unicef.org/uzbekistan/media/711/file/SOWC:%20Children%20in%20a%20Digital%20World.pdf

(24) Ibid., p.18.

للعودة الى الفهرس

parents to Increase Awareness and Personal Responsibility their online posting which seems like a simple way to solve the problem.[25]

II- Internet Crimes against children

As we figure out the sorts of computer crime that seem to occur most frequently, according to the most prevalent reports or complaints to Inter-GOV[26], it is clear that child pornography, missing children, harassment threats to children are the most common. This implies that children are the most category that is affected by the cybercrimes.

We have two kinds of Internet crimes:

- Crimes against people and money on the internet

- Crimes against intellectual property and informatics programs on the internet.[27]

Internet crimes against children is one of the crimes against people so what are these crimes?

Intended and completed sexual assaults, illegal use of the Internet to communicate sexual content, direct solicitation of minors, and the production, possession, and distribution of child pornography are all examples of Internet Crimes Against Children (ICAC). Colonel Joseph Musallam, Internal Security Public Relations Officer Forces in Lebanon, points out that the most prevalent cybercrimes- / are the following: electronic blackmail, slander, slander, threats, fraud, hacking of electronic accounts.[28]

This is in addition to The Covid-19 pandemic has led in a massive surge in the use of technology. As a result of school closures and rigorous containment measures, more families are relying on technology and digital solutions to educate their children and connect with the outside world. Not all youngsters, however, have the knowledge, abilities, or means to keep themselves safe online.

According to a poll done in 2020, 30% of children used the Internet without being supervised by an adult. Sexual blackmail of young girls on social media increased significantly in 2020, according to the General Directorate of the Internal Security Forces (ISF). In 2019 and 2020, the number of sexual extortion reports received by its Information Division doubled.

---

(25) ibid., p.19

(26) "The National Information Infrastructure Protection Act of 1996 Legislative Analysis. “Department of Justice Computer Crime and Intellectual Property Section. Internet. URL: http://www.usdoj.gov/criminal/cybercrime/1030_anal.html from Tania Nehme, Cybercrime and cyber laws: International Dimension, Lebanese national defense, Issue Number 104 - April 2018, https://www.lebarmy.gov.lb/en/content/cybercrime-and-cyber-laws-international-dimension retrieved on 25 April 2022.

(27) Hussein el Gol, Internet crimes and its criminal responsibility (comparative study), Badran library, Saida, p. 149.

(28) Jean Dark Abi yaghi, Cybercrime: sexual exploitation and harassment of children at the top of the list, Military Journal, 430-431, May 2021, https://www.lebarmy.gov.lb/ar/

Despite the increase in reporting rates, this is still considered low because many victims comply with the extortionist's demands without reporting the incidents, either because they lack confidence in the security services' ability to act quickly, or because they are ashamed of disclosing the matter to the security forces or their families, or because they are illegally present or fear the ISF will expose them. In a survey conducted in 2021, children, caregivers, teachers, and social workers stated that children are increasingly using digital technology, exposing them to exploitation and abuse on these platforms. This has had an impact on both physical and emotional health, with an increase in eye ailments and reduced physical activity.[29]

Now we will discuss the most dangerous crimes that affects children which are moral crimes and crimes against privacy:

- Moral crimes
- Crimes against privacy

a- Moral crimes on the internet

Moral crime is a crime that has a very negative impact on the human person. It is a crime against honor. With regard to public vilification that is damaging to the honor or reputation of an adult or a child, the Criminal Code prohibits slander, and denigration of persons (arts. 358 - 367).

1- Slander crime against child

Definition of slander according to the Lebanese law

Article 384 concerning the head of the state[30] and 385 of the Lebanese Penal Code[31] has defined slander as "ascribing to a person, even in doubt, something offensive to his honor or dignity".

Article 385 of the Lebanese Penal code stated that libel as "any word, disrespect or insult and any expression or drawing indicating an offense shall be considered libel in the event it does not involve the ascription of a certain act". in addition to the criminalization of such acts within the framework of offences against public authority (in articles 385 to 389 Lebanese penal code).

---

(29) Sexual blackmail increases and targets teenagers. Article published in the Legal Agenda Magazine on 26/03/2021. Available from:
https://legal-agenda.com/%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%a8%d8%aa%d8%b2%d 8% a7%d8%b2-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%b3%d9%8a-%d9%8a%d8%aa%d9%81%d8%b4%d9%91 %d9%89- %d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a7%d9%87%d9%82%d8%a7%d8%aa-%d8%a3%d8%a8%d8%b1/

(30) Article 384 of the Penal Code: "Whoever insults the head of state shall be punished by imprisonment from six months to two years. The same penalty shall be imposed on those who insult the flag or national emblem publicly by one of the means mentioned in Article 209".

(31) Legislative decree no. 340 of march 1, 1943, on the criminal code, world intellectual property organization. retrieved april 25, 2022, from http://www.wipo.int/wipolex/en/details.jsp?id=6653

Article 582 of the Lebanese Penal code penalizes a person commits a crime using one of the methods described in the article 209 with a three month of imprisonment and a fine up to 200,000 Lebanese lire.

This crime of slander is composed of two elements

1- The material element

This element is achieved by these conditions:

- The act of imputation

Imputation is achieved by attributing something or a fact to a person in any means of expression. Expression by words, writing or reference. It is equated with certainty, suspicion or questioning, whether it comes from the perpetrator's personal information or from the third party.(32) F

- The content of imputation

It is represented in the specific incident that, if true, would entail the contempt of the person to whom it is attributed among the people of his country and undermining his honor and dignity. It is stipulated in the incident that is the subject of the attribution that it be a specific fact and have a specific description.(33)

So, in order to achieve the crime of slander, the attribution should be based on a specific subject, which is for the offender to attribute to the victim a specific fact, which, if true, would have necessitated criminal punishment or contempt for the people of his country.

- Public attribution

Publicity plays an important role in the lives of individuals and society and produces socially or legally significant effects(34), it can take multiple forms and be a crime in itself or be an element of the offence, or be an aggravating circumstance, or a punishment.(35) And attribution is public if it is done by the public means stated by article 209 of the Lebanese Penal code:” Means of dissemination:

1. Actions and movements if they occur in a public place or a place that is open to the public or seen. because of the perpetrator’s fault who is not involved in the action...

2. Speech and cries made directly by the offender or through devices and heard by an individual not involved in such speech

---

(32) Ali Kahwaji, Penal Code, Special Section, Offenses against the public interest, human beings, and money, Halabi Publications, Beirut – Lebanon, second edition, 2002, P. 559.

(33) Ali Kahwaji, Penal Code, Special Section, Offenses against the public interest, human beings, and money, Halabi Publications, Beirut – Lebanon, second edition, 2002, P. 566.

(34) Ahmad Afifi, General provisions of the Penal Code, Dar Al Nahda Al-Arabia, 1rst edition, Eygpt, 2002, p. 1.

(35) Ibid., p.67.

للعودة الى الفهرس

3.Writing, drawings, manual and images, films, badges and photographs in all their diversity if it is disseminated in a public place or place that is open to the public, sold or offered for sale, or distributed for one person or more.”

2- Moral element of the crime

This is a premeditated crime with a moral component in the form of criminal intent, it is sufficient for the general intent[36] required by intentional crimes, based primarily on the elements of will and knowledge.

So these articles are applicable on these crimes if they are committed on the social media platforms like Facebook, twitter, and others.[37]

b- Crimes against privacy

Which is composed of three parts:

- Offence of unlawful access to personal data

This occurs when a criminal gains access to personal data such as a person's bank account, credit cards, Social Security number, debit card, and other sensitive information and assumes that person's identity.[38] Furthermore, the criminal can take the victim's identity by creating social media profiles or emails in their names in order to hurt or imitate them.

- Offence of unlawful disclosure of data

On the internet, privacy is violated not just by gaining access to personal data, but also by unlawfully exposing and exploiting personal data.[39]

- Offence of collecting or storing valid personal data

Individuals' privacy and personal rights can be violated using incorrect personal data, the same result can be reached by the collection or storage of valid personal data, and wrongfulness of acts of collection or storage may come from methods of obtaining data or its content.[40]

---

(36) Ali Kahwaji, ibid., p.584.

(37) In this case the judge considered that slander crime is composed of these elements: 1- material element achieved by attributing something or a fact to a person undermining his honor and dignity using the email. 2- appointing the addressee, president of the country and 3- publicity stated in article 209 of the Lebanese penal code as tools of expressions and the email sent by the internet to many persons is one of the means mentioned in this article. 4- criminal intention which was also achieved according to article 386 paragraph 1 of the Lebanese penal code. Criminal Judge in Beirut, Decision issued on 29 March 2007, President Ziad Mkanah, Justice journal, fourth edition, year 41, 2007, p. 1940.

(38) Tony Issa, legal regulations of the internet (comparative study in the light of local laws and international conventions), first edition, 2000, p.157.

(39) Ghanam Ghanam, Criminal protection of individuals' secrets by a public official, Dar alnahda Al Arabiya, Eygpt, 1988, p.52.

(40) Hisham Farid, the penal law and information technology dangers, Alalat Alhadesa Library, 1994, p.190.

c- Child soliciting and Abuse[41]:

This happens when criminals utilize chat rooms to recruit and influence youngsters in order to gain media files that can subsequently be exploited for pornographic purposes. This is referred to as child pornography.[42] Criminals sometimes acquire the trust of young children by asking to meet them in person, and once they do, they abduct them.

This crime has these features:

• Repeated, long-term victimization can happen without the victim's knowledge, even if there is no physical contact between the kid and the perpetrator. For example, once in the hands of child pornographers, sexually graphic photos of minors frequently circulate indefinitely on the Internet.

• Internet crimes exceed jurisdictional borders.[43]

• It's possible that children are unaware that they have been victimized. Even if they do, they are unlikely to reveal what occurred.

Part Two: Legal measures to protect children's right of privacy.

The Lebanese legislator took many measures to protect online activities in general and other laws and measures that protect the right of privacy of the child in the digital age.

a- The Lebanese legislator laws concerning the right of privacy

1- Lebanese Penal code

Article 281, 282 and 283 of the Lebanese Penal code concerning the crime of stealing information and disseminating them if it was recorded of CDs on computer

Many cybercrime offenses obtained by publishing materials, photographs, or sending electronic messages on the Internet would be prosecuted under the Penal Code's provisions for example, weaken national sentiment and incitement to racial or religious hatred during war can also be punished according to articles 295 et seq……or the threat of a felony or misdemeanor (articles 574 to 578) or is

---

(41) Tania Nehme, Cybercrime and cyber laws: International Dimension, Lebanese national defense, Issue Number 104 - April 2018, https://www.lebarmy.gov.lb/en/content/cybercrime-and-cyber-laws-international-dimension retrieved on 25 April 2022.

(42) Tarteel Darwish, the crimes of child pornography in light of sustainable development "Lebanon as a model", BAU Journal, Creative sustainable development, v6+3olume 1 issue 1, article 10, 2019, https://digitalcommons.bau.edu.lb/csdjournal/vol1/iss1/10/

(43) the transnational character of cyber-crimes makes jurisdictional issues an important area of concern. The players are multiple states and it is imperative that agreements on jurisdiction and enforcement need to be strongly enforced as the law enforcement agency of one state may require the mutual assistance of another state for the purposes of extraditing a criminal to its own territory in order to enable effective prosecution. Therefore, international cooperation is imperative for any fight against cyber-crime to be effective., Mrinalini Singh & Shivam Singh, Cyber-crime convention and trans border criminality, https://core.ac.uk/download/pdf/230602298.pdf, retrieved on 29 April 2022.

considered disclosure of secrets (articles 579 et seq..) or prejudicial to religious feeling (articles 473 and 474) or constitute exposure to public morals or decency.

In addition, the text of Article 635 et seq criminalizes the theft crime and can be applied on stealing laptop, hardware's and other tools.
Furthermore, Lebanon has passed the Law No. 81/2018 on Electronic Transactions and Personal Data.

The following are some of the cybercrime provisions:

This law mentioned the illegal interception in article 17 of the law number 140/1990, also the illegal access was mentioned in article 110 of the law Number 81/2018. In addition to this the law also mentioned Data and System Interference in article 112 and the Device misuse in article 114 of the same law. Computer Forgery also was stated in article 121 of the same law and at last child pornography in article 120. Article 115 of this law stated the attempt and aiding or abetting in addition to corporate liability in its article 3.

Article 94 of the law 81/2018 does not require submitting "a permit or requesting any license to process data of a personal nature" from parties such as "students and pupils by educational institutions" or "members of institutions, commercial companies, unions, associations and the self-employed." Thus, individuals who fall into this category do not enjoy the protection of weak safeguards already in this law, and the latter does not compel the exempt institutions to inform individuals of their data collection or to seek consent.[(44)] and this article violates the right of privacy for children.

2- Procedural law

The framework for all cybercrime investigations is the Criminal Procedural Code.

In Article 33 of the Code of Criminal Procedure enables search and seizure of physical objects and may enable seizure of computer systems and physical storage mediums. Whereas Article 41 of the Code of Criminal Procedure enables preservation of any traces, signs and evidence that may be lost and may apply in relation to computer data vulnerable to loss or modification. And at last a special procedure for cybercrime was added in the Law no 81/2018 articles 72-74 and 124.

3- Other laws

We have also many laws concerning wiretapping which is stated in Law (number140/1999) and the subject of computer security, particularly piracy programs was mentioned in articles 83 to 89 of the law number 75/ 1999. Communication was mentioned in Law number 431 /2000

(44) -SMEX, The new data protection law in Lebanon … "incomplete", 11 October 2018, https://smex.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9

Furthermore we have article 240 related to patent which is mentioned in the Patent law (2000), and Electronic transaction draft law At the final approval stage.

At last The Lebanon Central Bank's decisions (March 2000) and rules (July 2000) on information technology security to manage electronic banking regulations.

4- Specialized institutions

The Internal Security Forces have established the Office of Cybercrime and Intellectual Property (ISF). It is in charge of detecting and tracing the authors of crimes committed on the Internet under the Lebanese Criminal Code (tax evasion, theft of title). Slander and other offenses involving information, which were formerly sanctioned by the Criminal Code, are now included in the office's prerogatives.

Concerning **children right of privacy** the Lebanese government have took measure for the safety of children online:

- The TRA intends to encourage awareness as a crucial feature of establishing a knowledge society to protect children online, as part of its duty to protect telecoms consumers under the Telecommunications Law 431/2002.

In keeping with its objective to protect telecommunications customers, the TRA has taken a number of steps to protect children in cyberspace, including: providing parents with monitoring tools to protect their children when surfing the Internet:

- in certain schools, contractual contracts between parents and children

- dedicated parents who educate their children through schools

- A COP(45) section dedicated to parents on the TRA website, http://www.tra.gov.lb/Children-Protection- dedicated to parents(46) informative section on the TRA website http://www.tra.gov.lb/Children-protection

- Conducting a study within its prerogative as a member of AREGNET amongst all Arab countries on their efforts on COP nationally.(47)

---

(45) The International Telecommunication Union (ITU) developed the Child Online Protection (COP) Initiative as a multi-stakeholder network to raise awareness of child safety online and develop practical solutions to aid governments, industry, and educators. In 2009, the ITU developed a set of COP Guidelines for four groups: children, parents, guardians, and educators, industry, and policymakers, as part of the program.

(46) in addition to making various contributions to local, regional, and international conferences (ITU, Arab IGF, Escwa, MOT, Isoc, Unesco...), workshops/roundtables dedicated to all aspects of online child protection in Lebanon (Grand Lycee Franco-Libanais, Saint Charles School), and workshops/roundtables dedicated to all aspects of online child protection in Lebanon, discussing COP topics revolving around legislative, technical, and regulatory issues with concerned stakeholders (Ministry of Social

Participating in the preparation of a dedicated book on internet safety for grades 5 to 9 in all public and private schools, which will be formally launched by the Ministry of Education and Higher Education's Center of Educational Research and Development (CERD) on February 5th, 2013.

(47) Lebanon’s efforts to ensure Child Online Protection at the national level, Contribution from Lebanon to the Council Working Group on Child Online Protection, 6th Meeting – Geneva, 1 February 2013,

Since 2008, various NGO's have been actively participating in all "Safe Internet Day" activities and programs, and in 2012, involvement included:

- The TRA created a dedicated Facebook page https://www.facebook.com/SaferInternetDayLebanon, which is updated daily.

- establishing a separate Twitter and Hash account for SID Lebanon: @SIDLebanon #SIDLB13 hashtag

- launching an extensive media campaign using numerous vehicles

- Sending a mass SMS with a specialized COP message to the whole Lebanese public

- Participating actively in the August 2012 introduction of a dedicated e-helpline for all Lebanese children to utilize as a source of information or to file e-complaints https://www.himaya.org/content/learn-more-about-e-helpline-1

- Creating www.e-aman.com, a national safety website aimed at the entire Lebanese community, including parents, youths, and teachers. As a result, the TRA created a dedicated national website with extensive suggestions and information for parents, children, and teachers to assist them avoid Internet risks.

- Raising consumer awareness and supporting consumer rights against telecom service providers by airing a message on consumer rights in the telecom business that it judged significant for the public through a one-page spot broadcast on numerous Lebanese television stations in October 2012.SMEX(48) is a registered Lebanese NGO that works to advance self-regulating information societies in the Middle East and North Africa (MENA).

b- Judicial cases concerning children’s right of privacy

On the year 2000 Lebanon's judiciary faced cases that has serious exposure to public morals and decency, and it was solved despite it was done on the internet, where the Lebanese security authorities with cooperation with the Interpol have arrested a Lebanese person who was broadcasting and publishing pornographic pictures for children by an order from the public prosecutor’s office and was brought before the investigating judge in Beirut. he was suspected in accordance with article 531, 532, 533 of the Lebanese Penal Code, according to the report of the Public Prosecutor's Office. Whereas the criminal appeal court annulled the verdict partly where it considered that the elements of the crime stated in articles 531 and 532 not applicable depending on the unavailability of the public condition mentioned in article 209 but he was convicted according to article 533 of the Lebanese penal code.

(48) Social Media Exchange (SMEX) Its work encompasses media development programmes as well as internet policy research and digital rights advocacy in support of more accessible, participatory and just enabling environments for civil society across the MENA region. While it engages globally, Lebanon is its home, making Arab society and culture its primary context for action.

للعودة الى الفهرس

Judge Fawzi Khamis considered that publishing of photographs and pornographs on the internet vulnerable to capture from millions of subscribers so that the requirement of publicity is fulfilled.(49)

The security forces arrested four students pursuing their studies at St. Joseph's University in Zahle for electronic slander for their friend. One of the students filed a suitcase against 4 of her colleagues in the university after recognizing that the latter have opened a group on Facebook stealing pictures for her without her consent and bullying her. They were sentenced according to articles 531 and 582 of the Lebanese Penal code with the crime of slander without determining the tool of dissemination.(50)

So the Lebanese penal code is applied on these crimes especially due to the absence of any private law concerning these matters.

In addition to this the optional protocol to the convention on the rights of the child on the sale of children, child prostitution and child pornography stated in its article 8(51) and 9(52) how to protect the best interests of a child after being subjected to a crime(53), because the victims of these crimes need special protection after the crime on the psychological and mental level to overcome this case.

Conclusion

The right to privacy is one of the most essential human rights recognized by international treaties such as the ICCPR. It is also referenced in the preamble of the Lebanese constitution, as well as in articles 8 and 13 of the constitution. Furthermore, Lebanon has ratified the Convention on the Rights of the Child of 1989, which stipulates the right to privacy for children.

In the digital age, children's privacy rights revolve around two concepts: protecting children from online hunters and the right of children to communicate online without being tracked, both of which require protection from parents, institutions, governments, and the international community.

The legal research focused on protecting the child right of privacy in the digital age. The main purpose of it is to highlight the risks that are facing our children and affecting their culture, life, traditions and their behavior as well.

The risks of the internet crimes against child are of three categories risk of conduct, content and contact. It is recognized that most of the internet crimes are

---

(49) Fawzi Khamis, Informatics crimes in the light of Lebanese law and jurisprudence, Intervention at the Conference on the Treatment of Legal Information and its Challenges, Beirut 7-9 October 2001.

(50) http://www.menassat.com/?q=ar/news-articles/2748 retreived at 19-2-2010

(51) article 8 of the optional protocol on the rights of the child on the sale of children, child prostitution and child pornography.

(52) article 9 of the optional protocol on the rights of the child on the sale of children, child prostitution and child pornography.

(53) Ghassan Rabah, Juveniles crimes in national and international law (comparative study), Libraire zein juridique, 2010, p. 483 et seq.

directed to children who are the future generations in the whole world not only in Lebanon. Since the beginning of the usage of this technology many children has been subjected to crimes against their privacy sometimes and other moral crimes like slander, pornography ….

These crimes have been increasing especially during the COVID 19 pandemic where children became slaves to internet. Some of the children were subject to electronic blackmail where 4 teenagers committed suicide in Lebanon.

Electronic Blackmail, slander, child pornographic are all crimes that are punishable according to the Lebanese penal code. In addition to this Lebanon has enacted law 81/2018 concerning Electronic Transactions and Personal Data and cybercrimes for the risks that these crimes impose on all society.

According to the Lebanese penal law 384, 385 and 209 describes crimes of slander and its punishment.

The TRA was created by the Lebanese legislator to safeguard children online, in keeping with its goal to protect telecommunications consumers as defined by the telecommunications law 431/2002 and to raise awareness as a crucial component of establishing a knowledge society to protect children online. On the internet, there is surveillance of users, service providers, and investors.
In my opinion, the digital age is a challenge we are the first parents raising digital children who needs protection on all sides to help them benefit from the internet and simultaneously establish a harmless environment for them without being harmed from online predators.

To prevent these crimes and protect children's online activities, we as parents, government agencies, and states must create or enhance, implement, and disseminate laws, administrative measures, social policies, and programs. We are obliged to raise public awareness, including among children, through all appropriate means of information, education, and trainings workshops about the protective measures and dangerous effects of the offenses, with a particular focus on children and child victims, who are in sufficient need for these to be secured and safe. These measures have to be done with cooperation from the national, regional and international level since the crimes facing the right of privacy of children on the internet are exceeding jurisdictional boundaries.

At last it our duty to save our children from online hackers and to protect their right of privacy but the question is: Did these laws and measures protected our children’s right of privacy or no?



للعودة الى الفهرس

العَــدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وباتريسيا فارس

القرار: رقم ٢٠٢١/٢٢١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥

شركة تي. دي. بي للخدمات ش.م.م./ بلدية بيروت

- طلب إبطال قرار صادر عن محافظ بيروت بإلزام الشركة المستدعية إخلاء موقف السيارات الذي تشغله والقائم تحت عقار واقع في ملكية بلدية بيروت، وذلك في مهلة تحدّدت في القرار – البتّ في قانونيّة القرار المطعون فيه – تحديد الطبيعة القانونيّة للترخيص المُعطى من قِبَل محافظ مدينة بيروت للشركة المستدعية لإشغال موقف السيارات القائم تحت «ملعب بيروت البلدي» والحقوق الناشئة عنه – عقار مخصّص لاستعمال مصلحة عمومية – تخصيص عقار معيّن للمنفعة العامة، أي لاستعمال مصلحة عمومية، من شأنه أن يؤدّي إلى إسباغ صفة الملك العام عليه – تخصيص مرآب السيارات موضوع المراجعة الحاضرة كموقفٍ للعموم دون حصره بالأشخاص الذين يرتادون الملعب البلدي – ليس من شأنه أن يبدّل في الطبيعة القانونيّة للموقف كملكٍ عام، لتخصيصه لمنفعة العموم ولا سيما أهالي المنطقة المحيطة بالملعب البلدي – للدولة أو للبلدية أن ترخّص على أملاكها العمومية بصفةٍ مؤقّتة ومقابل رسمٍ معيّن، بإشغال قطعة من هذه الأملاك العمومية – ترخيص إداري ينشئ حقوقاً مؤقّتة وظرفية لاستعمال الأملاك العامة ولا ينشئ بذاته حقّاً مكتسباً لصاحب الترخيص في الإبقاء عليه أو تجديده – للإدارة مانحة الترخيص أن تقرّر إلغاءه في أيّ وقتٍ ودون التقيُّد بمهلة معيّنة وذلك لأسبابٍ تتعلّق بمخالفة القوانين أو الأنظمة أو الشروط التي على أساسها تمّ منح الترخيص، أو لأسبابٍ تتعلّق بمقتضيات المصلحة العامة.

- ترخيص ممنوح لمدّة سنة قابلة للتجديد – عدم تحديد قرار الترخيص أصولاً معيّنة تقتضي مراعاتها للتجديد – تجديد يتمّ بالرضى الضمني من قِبَل الإدارة – تجديد ضمني سنة فسنة – عدم إعراب المحافظ عن نيّته وضع حدّ للترخيص بحلول مهلة السنة المجدّدة – ثبوت تسديد المستدعية الرسوم المتوجّبة بذمّتها عن سنوات الإشغال – إلغاء الترخيص الممنوح للمستدعية خلال سنة الإشغال المجدّدة ضمناً، وقبل حلول الأجَل – عدم استناد المحافظ لتبريره الإلغاء إلى أيّة أسباب تتعلّق سواء بمخالفة القوانين أو الأنظمة أو شروط الترخيص أو مقتضيات المصلحة العامة – تجاوز القرار المطعون فيه حدّ السلطة لاستناده إلى سببٍ غير صحيح – إبطاله.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المادة /٦٩/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تنصّ في الفقرة الأولى منها على أن "مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما أن القرار المطعون فيه صَدَرَ عن محافظ مدينة بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدَّمة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ واردة، في مطلق الأحوال وبصرف النظر عن تاريخ التبليغ، ضمن المهلة القانونيّة.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

بما أن الشركة المستدعية تطلب إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون والمبادئ القانونيّة

للعودة الى الفهرس

المرعيّة الإجراء ومبدأ حسن سير المرفق العــام، إذ لا يمكن إنذارها عبر الهاتف بوجوب الإخلاء خلال مهلــة خمسة أيام في ذات اليوم الذي قامت فيه بــدفع جميــع الرسوم المتوجّبة عليها، كما أن عدم التجديد لها يجب أن يستند إلى معطيات قويّة أو مخالفات هامّة تبرّر ســحب الترخيص وطلب الإخلاء، الأمر غير المتوفّر بحقّهــا. هذا فضلاً عن أن القرار المطعون فيه لا يستهدف مطلقاً تأمين المنفعة العامة ولا حسن تــسيير المرفــق العــام، خاصّةً في ضوء التزامها بجميع شروط الترخيص.

وبما أن البلدية المستدعى بوجهها تُدلي بأن المراجعة ليست مبنيّةً على أيّ سبب جدّي، إذ إن مدّة التــرخيص محدَّدة بسنة واحدة قابلة للتجديد وكــان يتوجَّــب علــى الشركة المستدعية أن تأخذ بعين الاعتبار هذا الموضوع ولا تدّعي عدم معرفتها أو أنها تفاجأت بذلك.

وبما أنه يتبيَّن مــن أوراق الملــفّ فــي المراجعــة الحاضرة، أنه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٩ أعطى محافظ مدينة بيروت الشركة المستدعية ترخيــصاً لإشــغال موقــف السيارات الكائن تحت العقار رقم ٣٩٤٣/ مــن منطقــة المزرعة العقارية (ملك بلدية بيروت)، وهــو الموقــف الموجود تحت "ملعب بيروت البلدي"، وذلك لمدّة ســنة واحدة قابلة للتجديد (المادة الأولــى مــن القــرار رقــم ٣٦٦٦/ب تاريخ ٢٠١٦/١٢/٩). وأن المحافظ المذكور اتَّخذ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ القرار المطعون فيــه الــذي يتضمَّن الطلب إلى الشركة المستدعية إخــلاء الموقــف المُشار إليه في مهلة أقصاها ٢٠١٩/٧/١٦، وقد علَّــل قراره بكون مهلة التّرخيص المحدّدة بسنةٍ واحــدةٍ قــد انقضت.

وبما أن البتّ في قانونيّة القرار المطعون فيه يتوقَّف على تحديد الطبيعة القانونيّة للترخيص المُعطى للــشركة المستدعية لإشغال موقف السيارات موضــوع النــزاع والحقوق الناشئة عنه، وما إذا كان يعود للإدارة إلغــاؤه أو عدم تجديده.

وبما أنه يقتضي بادئ ذي بدء إعطــاء التوصــيف القانوني للملعب البلدي والموقف الكائن تحته، توصُّــلاً لتحديد الطبيعة القانونيّة للتــرخيص المُعطــى للــشركة المستدعية.

وبما أن الأملاك العموميّة تشتمل على "جميع الأشياء المعدّة بسبب طبيعتها لاستعمال الجميــع أو لاســتعمال مصلحة عموميّة" (المادة الأولى من القــرار التــشريعي رقم ١٤٤/S تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ المتعلّــق بــالأملاك العامّة للدولة والبلديات). كما تــنصّ المــادة /٤/ مــن القرار ذاته على أن "تُعتبر الأملاك المذكورة في المــادة الأولى والمادة الثانية تابعةً للأملاك العموميّة الوطنيّة أو للأملاك العموميّة البلديّة حــسب تخصيــصها للمنفعــة الوطنيّة أو للمنفعة البلديّة...". وعليه، فــإن تخــصيص عقار معيَّن للمنفعة العامّة أي لاستعمال مصلحة عموميّة من شأنه أن يؤدّي إلى إسباغ صفة الملك العــام علــى العقار المذكور.

وبما أنه في السياق عينه، فــإن العلــم والاجتهــاد مستقرّان على اعتبار أن العقــارات والمبــاني الداخلــة ضمن ملكية الدولة أو البلدية والمعدّة للمصلحة العامّة أو لتحقيق مرفق عام، تشكل أملاكاً عموميّــة، كالمــدارس والمساجد والمحاكم...، وتدخل أيضاً في فئــة الأمــلاك العامّة، المنشآت الرياضيّة المشيَّدة للمنفعــة العموميّــة والمخصَّصة لاستعمال العموم، وكذلك هي الحال بالنسبة لملحقاتها وتوابعها، كالمواقف المُلحقة بها والمتمّمة لهــا كما في حالة الموقف موضوع المراجعــة الحاضــرة. وعليه، فإن قيام بلديــة بيــروت بتخــصيص مــرآب الــسيارات المــذكور كموقــف للعمــوم دون حــصره بالأشخاص الذين يرتادون الملعب البلدي، كما يتبيَّن من أوراق الملفّ، ليس من شأنه أن يبــدّل فــي الطبيعــة القانونيّة للموقف كملك عام، كونه لا يــزال مخصَّــصاً لمنفعة العموم ولا سيمّا أهالي المنطقة المُحيطة بالملعب البلدي.

وبما أنه في ضوء ما تقدَّم، يعود للدولــة أو للبلديــة عملاً بأحكام المادتين /١٤/ و/١٦/ من القرار التشريعي رقم ١٤٤/S السالف الذكر، أن ترخص علــى أملاكهــا العموميّة بصفة مؤقّتة ومقابل رسمٍ معيّن، بإشغال قطعةٍ من هذه الأملاك العموميّة.

وبمــا أن التــرخيص بإشــغال الأمــلاك العامّــة يدخل فــي فئــة التــراخيص الإداريّــة التــي تنــشئ حقوقاً مُكتسبة بشكلٍ غير نهــائي وذات طــابعٍ مؤقّــت (actes) individuels créateurs de droits précaires بمعنى أنها تنشئ حقوقــاً مؤقّتــة وظرفيّــة لاســتعمال الأمــلاك العامّــة (et) droits de jouissance précaires révocables، ولا تنشئ بذاتها حقّاً مُكتسباً لصاحبها فــي الإبقاء عليها أو تجديدها، بحيث يعود لــلإدارة مانحــة الترخيص أن تقرّر إلغاءه فــي أيّ وقــت ودون التقيُّــد بمهلة معيّنة، وفقاً لمنطوق المادتين /١٤/ و/١٨/ مــن القرار التشريعي رقم ١٤٤/S وذلك سواء لأسباب تتعلّق بمخالفة القوانين أو الأنظمة أو الــشروط التــي علــى

للعودة الى الفهرس

أساسها تمَّ منح الترخيص، أو لأسبابٍ تتعلَّق بمقتضيات المصلحة العامة.

- C. Yannakopoulos: La notion de droits acquis en droit administratif Français, in B.D.P. Tome 188- L.G.D.J. 1997, PP. 517 et 518.

- J.C.A.: Domaine public, Tome VI (édition 1994), fascicule 406- 20, p. 14:

- N° 117:

....

"Les autorisations d'occupation du domaine public sont délivrées à titre provisoire et révocable et ne sont pas créatrices de droit au profit des bénéficiaires;... leur titulaire n'a droit ni à leur maintien, ni à leur renouvellement" (CE, 24 nov. 1993, S A Atlantique construction req. n° 124933).

En conséquence, ces autorisations peuvent toujours être retirées quel que soit le terme fixé pour leur durée maximale. Cette solution revêt une portée générale...

وبما أنه بالنسبة لحالة إلغاء الترخيص قبل حلول أجله المحدّد في قرار الترخيص، فإن العلم والاجتهاد مستقرّان على اعتبار أنه يُشترط لصحّة أو شرعيّة قرار الإلغاء، أن يتمّ لاعتبارات تتعلّق بالمصلحة العامّة، كما لو تمَّ الإلغاء لمقتضيات حماية الملك العام أو لاعتبارات الحفاظ على النظام العام أو على الصحّة والسلامة العامتين، أو لحماية مرفقٍ عام وموجود وإعادة تنظيمه، أو لتحسين سبُل استثمار الملك العام وفق الهدف أو التخصيص المقرّر له.

- J.C.A.: idem., op. cit., P. 14:

.....

.....

- Le retrait peut intervenir pour tout motif d'intérêt général... intérêt de la conservation du domaine occupé... intérêt de moralité... ou d'esthétique... soit pour d'autres considérations insusceptibles de se rattacher à la police telles que le souci de protéger un service public existant (réf...) ou de permettre sa réorganisation (réf...).

- J.C.A.: idem., op. cit., PP. 15 et 16:

N° 131: Une autorisation d'occupation venue à expiration peut être renouvelée. Mais il s'agit d'une simple faculté et non pas d'une obligation pour l'administration. Les occupants du domaine public n'ont aucun droit acquis au renouvellement de leur titre....

N° 132: Il ne faut pas confondre le non-renouvellement d'une permission expirée et le retrait d'une permission non encore venue à expiration.

Dans le premier cas, l'administration dispose d'une liberté très grande pour refuser la permission et cela sans indemnité.

Dans le second cas, le permissionnaire est en mesure de faire valoir des droits à l'encontre de l'administration; il est dans une situation juridiquement protégée car le retrait n'est légitime que dans les hypothèses précédemment examinées.

وبما أنه يتبيَّن من حيثيّات القرار المطعون فيه، أن محافظ مدينة بيروت علّل قراره المُشار إليه مستنداً إلى كون الترخيص أُعطيَ لمدّة محدّدة بسنة واحدة قابلة للتجديد، وأن هذه المهلة قد انقضت مما يوجب بالتالي إخلاء الموقف المرخّص بإشغاله.

وبما أن المادة الأولى من قرار الترخيص رقم ٣٦٦٦/ب تاريخ ٢٠١٦/١٢/٩، تنصّ على أن الترخيص ممنوحٌ لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد، وذلك دون أن تحدّد أصولاً معيّنةً يقتضي مراعاتها للتجديد، مما يفيد بأن التجديد يتمّ بالرضى الضمني من قِبَل الإدارة، وذلك عملاً بأحكام المادة /١٧/ من القرار رقم ١٤٤/S السالف الذكر. وعليه، يُعتبر الترخيص موضوع النزاع مجدداً ضمنيّاً سنةً فسنة ومن ثم بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ ولغاية ٢٠١٩/١٢/٩، طالما أن المحافظ لم يُعرب عن نيّته بوضع حدٍّ له قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٩، خاصّةً وأن المستدعية كانت تسدّد الرسوم المتوجّبة بذمّتها عن سنوات الإشغال وفقاً لما يتبيَّن من أوراق الملف.

وبما أنه ينبني على ما تقدَّم، أن الترخيص الممنوح للمستدعية قد أُلغيَ من قِبَل المحافظ خلال سنة الإشغال التي تمَّ تجديدها ضمنيّاً بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ وقبل حلول أجل الترخيص في ٢٠١٩/١٢/٩، وذلك دون أن يستند المحافظ لتبريره الإلغاء إلى أيّة أسباب أو مبرّرات تتعلَّق سواء بمخالفة القوانين أو الأنظمةً أو شروطَ الترخيص، أو إلى أسبابٍ تتعلَّق بمقتضيات المصلحة

للعودة الى الفهرس

العامّة، وفقاً لما سبق بيانه، حيث اقتصر قراره على الإشارة فقط إلى أن مدّة الترخيص قد انقضت.

وبما أن القرار المطعون فيه يكون بالتالي متجاوزاً حدّ السلطة لاستناده إلى سبب غير صحيح ومستوجباً الإبطال للأسباب المبيَّنة أعلاه.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كلّ ما أُدليَ به خلافاً لما تقدَّم يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرِّر بالإجماع:

أولاً: في الشكل، قبول المراجعة.

ثانياً: وفي الأساس، قبولها وإبطال قرار محافظ مدينة بيروت رقم /١٣٢٧٦/ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١.

ثالثاً: تضمين بلدية بيروت الرسوم والنفقات القانونيّة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وباتريسيا فارس

القرار: رقم ٢٠٢١/٢٧٤-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦

ورثة نعمه فيعاني/ الدولة – وزارة المالية

- استئناف قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على رسم الانتقال في بيروت – طلب إبطال التكاليف برسم الانتقال والغرامات المرتبطة بها.

- طلب فسخ القرار المستأنَف لافتقاره إلى التعليل ولإغفاله البتّ في بعض مَطالب الجهة المستأنفة – التعليل المقصود قانوناً – وجوب أن يتضمَّن القرار بسطاً لطلبات الخصوم – وجوب أن يبيّن السند الواقعي أو القانوني الذي ارتكزت عليه لجان الاعتراضات في تخمينها لعناصر التركة موضوع النزاع لكي يتمكّن مجلس شورى الدولة، بصفته المرجع الإستئنافي في قضايا الضرائب والرسوم، من مراقبة حسن تطبيق المحكمة الدنيا للقانون – قرار مستأنَف معلّل بشكلٍ كافٍ – تضمُّنه جميع العناصر والأسباب الواجب ذكرها – بيان الأسس المعتمدة للتخمين وللتكليف برسم الانتقال من أجل تمكين مجلس شورى الدولة من إجراء رقابته على القرار – لجنة الاعتراضات غير مُلزمة الردّ على الأسباب التي تعتبر غير مُجدية ولا أثر لها في بتّ النزاع ما دامت الأسباب الأخرى المُدلى بها كافية بذاتها لتبرير النتيجة التي توصلت إليها اللجنة في قرارها.

- طلب فسخ القرار المستأنَف لفقدانه الأساس القانوني ولمخالفته أحكام المادتين /١٢٣/ و/١٢٤/ موجبات وعقود – عقار موضوع تكليف – البحث في ما إذا كان يُعتبر من ضمن عناصر التركة أو أنه من الأموال التي ينبغي إخراجها من التركة وعدم إخضاعها لرسم الانتقال – عقار مسجّل قسم من أسهمه على اسم مورّث الجهة المستأنفة في السجل العقاري – تقدّم الجهة المستأنفة بالتصريح المطلوب أمام دائرة رسم الانتقال دون أن تذكر فيه هذا العقار – تقدّمها لاحقاً بتصريحٍ إضافي أوردت فيه العقار المذكور مع الإشارة إلى أنه مستملك بكامله – تقدّمها لاحقاً بدعوى ضدّ الدولة أمام محكمة بداية جبل لبنان الناظرة في القضايا العقارية لمطالبتها بالتعويض عليها بسبب وضع اليد على عقارها المذكور والتعدّي عليه من قِبَل الدولة – خريطة منظمة من قِبَل أمانة المساحة تثبت بأن العقار المذكور مُصاب بالتخطيط بكامله، وأن التخطيط قد تمّ تنفيذه بحيث أصبح العقار داخلاً ضمن طريق بولفار المطار المنفذ والمشار إليه على الخريطة بأنه ملك عام (DP) باستثناء العقار العائد للجهة المستأنفة والذي بقيَ يحمل الرقم ذاته في الخريطة بسبب عدم إتمام معاملات الإستملاك ولعدم إيداع التعويض الذي يمهّد لصدور قرار وضع اليد حتى تنتقل معه الملكية قانوناً إلى الدولة – بقاء العقار موضوع النزاع على اسم مورّث الجهة المستأنفة، في قيود السجل العقاري، لا يؤدّي إلى اعتباره من ضمن عناصر تركة المورّث – عقار داخل فعلياً ضمن الأملاك العمومية للدولة – عدم نقل ملكية العقار على اسم الدولة وتسجيله كملك عام بسبب امتناع الإدارة عن إتمام معاملات الإستملاك – لا يجوز للدولة التذرّع بخطئها والاستفادة منه في سبيل

تكليف الجهة المستأنفة برسم الانتقال – «لا يجوز لأحد التذرّع بعمله الخاطئ توصّلاً لاستفادته من مخالفة أحكام القانون» – فسخ القرار المستأنف جزئياً بالنسبة لعدم إخراجه هذا العقار من التركة.

يتميّز القانون الضرائبي بذاتيّته واستقلاله عن القوانين العامة والخاصة، بحيث يؤخذ بوضعية العقار لجهة إخضاعه أو عدم إخضاعه لرسم الانتقال، كواقعة مادية بالمفهوم الضرائبي، وذلك بصرف النظر عن المفاهيم المحدّدة في سائر القوانين العامة أو الخاصة، ولا سيما القوانين العقارية. فلا يؤخذ بمسألة تسجيل العقار في السجل العقاري على اسم مورّث الجهة المكلّفة برسم الانتقال لتكليفها بدفع الرسم عنه متى ثبت فعلاً أن هذا العقار هو مُصاب بالتخطيط بكامله، وأنه جرى تنفيذ هذا التخطيط فعلاً وأصبح هذا العقار داخلاً بكامله ضمن طريق هي ملك عام للدولة.

- تحديد أسس التخمين والتكليف بالنسبة لعقارٍ داخل ضمن التركة – استناد لجنة الاعتراضات من أجل ذلك إلى أحكام المادة /٣٦/ من قانون رسم الانتقال – استبعادها أحكام المادة /٢٣/ من قانون موازنة العام ١٩٥١ والمادة /٣/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠/LE تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ المتذرّع بهما من قِبَل الجهة المستأنفة – تحديد النصوص القانونيّة الواجب اعتمادها لتقدير قيمة العقارات موضوع التركة تمهيداً لتكليفها برسم الانتقال – وجوب الاستناد إلى أحكام قانون رسم الانتقال من أجل تخمين قيمة الأموال الخاضعة للرسم موضوع النزاع – استناد المشترع، من أجل تحديد قيمة رسم الانتقال المتوجّب قانوناً، إلى قِيَم الأموال والحقوق المنتقلة وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ الانتقال والتي يحدّدها أصحاب العلاقة في تصاريحهم – اعتماد التقدير المباشر من قِبَل الدوائر المالية في حالة الشكّ بالتصاريح، عبر تعديلها وفقاً لأسس محدّدة ومن بينها تقدير قيمة الأموال غير المنقولة مع مراعاة العناصر كافة التي تؤثر في قيمة العقار الحقيقية – خضوع هذه العملية لرقابة مجلس شورى الدولة بصفته المرجع الإستئنافي في قضايا التنازع الضريبي – له سلطة التحقق مما إذا كانت الرسوم المفروضة متناسبة بمجملها وقيمة الحقوق أو الأموال المنتقلة بطريق الإرث – له حقّ تعديل التكاليف المطعون فيها – حلوله عند الاقتضاء، محلّ الدوائر الضريبية المختصّة لإجراء التعديلات اللازمة على التكاليف المنازع بشأنها دفاعاً عن القانون وعن حقوق المكلفين والخزينة في آنٍ واحد – تكوين قناعته بالاستناد إلى العناصر الواقعية الموجودة بالنسبة للتخمين المنازع بشأنه – اعتبار التخمين الذي اعتمدته لجنة الاعتراضات متوافقاً مع الواقع لاستنادها إلى مواصفات العقار ومساحته وموقعه والمنطقة الكائن فيها.

- طلب إبطال التكليف بغرامتي التأخير عن التصريح وعن إبراز المستندات – إدلاء الجهة المستأنفة بأن القرار المستأنف أغفل البت بهذا الطلب – عدم تطرّق القرار المستأنف لمسألة هذه الغرامات – البتّ بها من قِبَل مجلس شورى الدولة عملاً بالمفعول الناشر للإستئناف – عقار غير داخل ضمن عناصر التركة التي يقتضي التصريح عنها وتقديم المستندات بشأنها ضمن المهل القانونية – ليس من موجب على الورثة للتصريح عنه – تكليفها بالغرامات هو مستوجب الإبطال لمخالفته أحكام القانون.

فبناءً على ما تقدَّم،

أولاً – في طلب الرجوع عن القرار الإعدادي رقم ٤٩٠/٢٠١٧-٢٠١٨:

بما أن الجهة المستأنفة تطلب الرجوع عن القرار الإعدادي رقم ٤٩٠/٢٠١٧-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/٨، وبالتالي اتّخاذ القرار مجدّداً بوقف تنفيذ القرار المستأنَف للأسباب ذاتها المُدلى بها في الإستدعاء الإستئنافي.

وبما أن المراجعة أصبحت جاهزةً للحكم، فيقتضي بالتالي ضمّ هذا الطلب إلى الأساس والسير بهما معاً.

ثانياً – في الشكل:

بما أن المادة /١٠١/ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءاتٍ الضريبية) تنصّ في البند (١) منها على أنه "يحقّ لكلّ من المكلّف والإدارة الضريبية استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأصول المحاكمات لديه وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلُّغ القرار...".

وبما أن القرار المستأنَف صَدَرَ عن لجنة الاعتراضات بتاريخ ٢٠١٨/٦/٥.

وبما أن المراجعةٍ الراهنة المقدّمة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤، تُعتبر واردةً ضمن مهلة الشهر القانونيّة،

للعودة الى الفهرس

وذلك بصرف النظر عن تاريخ التبليغ الحاصل في ٢٠١٨/٦/٧.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنَف للأسباب التالية:

أ- لافتقاره إلى التعليل ولإغفاله البتّ في بعض طلبات الجهة المستأنفة.

ب- لمخالفته أحكام المادة /٢٣/ من قانون موازنة العام ١٩٥١ والمادة /٣/ المعدّلة من المرسوم الاشتراعي رقم LE/٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨.

ج- لفقدانه الأساس القانوني ولمخالفته أحكام المادتين /١٢٣/ و/١٢٤/ من قانون الموجبات والعقود.

د- لإغفاله البتّ في طلب إبطال التكليف بغرامتَي التأخير عن التصريح وعن إبراز المستندات.

وبما أنه يقتضي البحث تباعاً في كلٍّ من الأسباب المُدلى بها:

١- في الإدلاء المتعلّق بفقدان التعليل وبإغفال البتّ في بعض المَطالب.

بما أن الجهة المستدعية تُدلي بأن القرار المستأنَف خالف أحكام الفقرة (٤) من المادة /٩٨/ من قانون الإجراءات الضريبية والبند (٧) من المادة /٥٣/ من المرسوم التطبيقي رقم ٢٠٠٩/٢٤٨٨، وكذلك أحكام الفقرات (٩) و(١٠) و(١٢) من المادة /٥٣٧/ أ.م.م.، إذ إن لجنة الاعتراضات أغفلت تعداد المستندات والوقائع والطلبات المُدلى بها أمامها. كما أن القرار المستأنَف لا يتضمَّن أيّة أسباب أو حجج أو أدلّة قانونيّة لتبرير النتيجة التي توصَّل إليها، بحيث يكون بالتالي مفتقراً إلى التعليل المفروض قانوناً.

وبما أن المادة /٥٣/ المعدّلة من المرسوم التطبيقي رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ (المتعلّق بتحديد دقائق تطبيق قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤)، أوجبت في البند (٧) منها على لجان الاعتراضات تعليل قراراتها، الأمر المتوافق مع المبادئ العامّة المتعلّقة بكلّ قرار يصدر عن هيئة قضائية أو هيئة لها الصفة القضائية. وإن مجلس شورى الدولة بصفته المرجع الإستئنافي في قضايا الضرائب والرسوم، يتحقّق مما إذا كانت اللجان المذكورة قد علّلت قراراتها تعليلاً كافياً.

وبما أن التعليل المقصود قانوناً يتمثّل في وجوب أن يتضمَّن القرار من جملة ما يتضمَّن، بسطاً لطلبات الخصوم وبيان السند الواقعي أو القانوني الذي ارتكزت عليه لجان الاعتراضات في تخمينها لعناصر التركة موضوع النزاع، وذلك للمساهمة في توضيح الحالة القانونيّة التي يتمحور حولها الاعتراض، ولكي يتمكّن هذا المجلس كمرجعٍ استئنافي من مراقبة حسن تطبيق المحكمة الدنيا للقانون، على اعتبار أن هدف التعليل هو السماح لمجلس شورى الدولة بممارسة رقابته التي يمكن أن تمتدّ إلى القضايا القانونيّة والواقعيّة.

وبما أنه يتبيَّن من حيثيّات القرار المستأنَف أنه قضى بردّ مَطالب الجهة المعترضة المتعلّقة بعدم اعتبار العقار رقم ١٥٧١/ الشياح من عناصر التركة المنازع بشأنها، حيث علّل النتيجة التي توصَّل إليها في الصفحتين ١ و٢ منه ليخلُص إلى أن إخضاع العقار المذكور للتكليف تمّ بسبب كونه لا يزال على اسم المورّث في السجل العقاري. كما أنه ردّ مَطالب الجهة المعترضة المتعلّقة بوجوب تطبيق أحكام المادة /٢٣/ من قانون موازنة العام ١٩٥١ والمادة /٣/ المعدّلة من المرسوم الاشتراعي رقم LE/٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨، معتبراً أن أحكام المادة /٣٦/ من قانون رسم الانتقال هي الواجبة التطبيق بشأن تخمين أصول التركة كونها حدّدت أسس التخمين والتكليف بالرسم (الصفحتان ٢ و٣ من القرار).

وبما أن القرار المستأنَف جاء معلّلاً بشكلٍ كاف متضمّناً جميع العناصر والأسباب الواجب ذكرها، ولاً سيما لجهة بيانِ الأسس المعتمدة للتخمين وللتكليف برسم الانتقال، مما يمكّن هذا المجلس من إجراء رقابته عليه.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، فإن الإدلاء بأن لجنة الاعتراضات أغفلت تعداد المستندات والوقائع والطلبات المُدلى بها أمامها، لا يُعتدّ به ولا يستقيم قانوناً، لأن اللجنة ردَّت على الطلبات الواردة في الاعتراض المقدَّم أمامها والتي تتمحور حول مدى وجوب إخراج العقار رقم ١٥٧١/ الشياح من عناصر التركة، وحول الأصول والأسس الواجب اعتمادها لدى تخمين القسمين (١) و(٢) من العقار رقم ٢٢٢/ الرميل.

وبما أنه في مطلق الأحوال، وعلى فرض عدم قيام لجنة الاعتراضات بالردّ على كلّ الأسباب المُدلى بها

للعودة الى الفهرس

أمامها، فإن هذا الأمر يجد مبرّره في كون اللجنة المذكورة غير مُلزمة بالردّ على سائر الأسباب المُدلى بها في الحالة التي تُعتبر فيها هذه الأسباب غير مُجدية ولا أثر لها على البتّ في النزاع (Moyens inopérants) ما دامت الأسباب الأخرى المُدلى بها كافية بذاتها لتبرير النتيجة التي توصَّلت إليها اللجنة في قرارها، كما هي الحال عليه بالنسبة للقرار المستأنَف، باعتبار أن لجان الاعتراضات تطبّق الأصول المتّبعة أمام مجلس شورى الدولة عملاً بأحكام المادة /١٣/ من المرسوم رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ١٩٦٤/٣/٣١.

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدَّم، ردّ ما أُدليَ به لهذه الجهة، لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

٢- لجهة الإدلاء بفقدان القرار المستأنَف الأساس القانوني ومخالفته المادتين /١٢٣/ و/١٢٤/ م.ع.:

بما أن الجهة المستأنفة تُدلي تحت هذا السبب بفقدان القرار المستأنَف الأساس القانوني وبمخالفته أحكام المادة /١٢٣/ من قانون الموجبات والعقود، لأنه أخضع العقار رقم ١٥٧١/ الشياح للرسم باعتباره لا يزال على اسم المورّث، بالرغم من كونه مستملكاً استملاكاً غير مباشر، إذ إن وضع الإدارة يدها على العقار المذكور دون اتباعها الأصول القانونيّة يُعتبر مفتقراً إلى أيّ رابطة قانونيّة أو نظامية ويشكّل تعدّياً على الملكية الفرديّة، بحيث تكون الإدارة مسؤولةً عن خطئها عملاً بأحكام المادة /١٢٣/ الآنفة الذكر.

وبما أن المستأنفة تضيف لهذه الجهة بأن القرار المذكور خالفَ المبدأ الذي مفاده أنه ليس لأحد أن ينال حقّاً عن فعلٍ غير قانوني ارتكبه، والمبدأ الذيّ مفاده أن التحايُل علىً القانون يفسد كلّ القواعد وكذلك مبدأ الصوَرية والمادة /١٢٤/ من قانون الموجبات والعقود، إذ إنه تجاهل أن الإدارة وضعت يدها على العقار رقم ١٥٧١/ الشياح عن طريق الإستملاك غير المباشر دون نقل ملكيته على اسمها في الصحيفة العينية. وأنه لا يحقّ بالتالي للدولة التذرُّع بالإفادة العقارية لتكليف الورثة برسم الانتقال عن العقار المُشار إليه والذي انتقلت ملكيّته قسراً إلى الدولة.

وبما أنه يتبيَّن من حيثيّات القرار المستأنَف أنه قضى بإخضاع العقار المذكور للتكليف برسم الانتقال، بالاستناد إلى كون الإفادة العقارية خاليةً من أيّ إشارة تخطيط أو استملاك أو وضع يد، وأيضاً لكون الدعوى المتعلّقة بالمطالبة بالتعويض عن التعدّي ووضع اليد على العقار قُدِّمت بعد تاريخ الوفاة. كما أضاف معلّلاً بأن "العقار موضوع التكليف لا يزال على اسم مورّث الجهة المعترضة وأن الجهة المعترضة تطالب الدولة اللبنانية بالتعويض عن الإستملاك المباشر فيكون إخضاع العقار المذكور للتكليف برسم الانتقال من قبَل الإدارة الضريبية صحيحاً... طالما أن العقار لا يزال ضمن التركة وأن الورثة المعترضين يمارسون حقوقهم في العقار بدعوى رفع اليد أو التعويض" (الصفحة ٢ من القرار).

وبما أنه يقتضي بالتالي تحديد ما إذا كان العقار رقم ١٥٧١/ الشياح يُعتبر من ضمن عناصر تركة المرحوم نعمه وديع فيعاني، أم أنه من الأموال التي ينبغي إخراجها من التركة وعدم إخضاعها بالتالي لرسم الانتقال.

وبما أنه يتبيَّن من أوراق الملفّ في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

- أن مورّث الجهة المستأنفة وهو نعمه وديع فيعاني يملك /١٢٤٤,٤٤٤/ سهماً في العقار رقم /١٥٧١/ الشياح وهي مسجّلةٌ على اسمه في السجل العقاري منذ العام ١٩٤٦، وفقاً لما تثبته الإفادة العقارية العائدة للعقار المذكور والمؤرّخة في ٢٠١٤/٥/١٥.

- أن الجهة المستأنفة تقدَّمت بالتصريح المطلوب أمام دائرة رسم الانتقال بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٨ دون أن تذكر فيه العقار رقم ١٥٧١/ الشياح. وأنها تقدَّمت لاحقاً بتصريحٍ إضافي بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ أوردت فيه العقار الآنف الذكر، وأشارت فيه إلى أن العقار مستملَكٌ بكامله. وأنها تقدَّمت لاحقاً بتاريخ ٢٠١٥/١/٨ أمام محكمة بداية جبل لبنان الناظرة في القضايا العقارية، بدعوى ضدّ الدولة- وزارة الأشغال العامة والنقل وبلدية الشياح طالبةً التعويض عليها ومُدليةً بأنه تمَّ وضع اليد على عقارها المذكور والتعدّي عليه من قِبَل الدولة.

- أن الخريطة المُرفقة باستدعاء المراجعة والمنظّمة من قبَل أمانة المساحة بتاريخ ١٩٧٠/١١/٥، تثبت بأن العقارَ رقم ١٥٧١/ الشياح مُصابٌ بكامله بالتخطيط بموجب المرسوم رقم ٥٧/١٧٩٨٧. وأن التخطيط قد تمَّ تنفيذه بحيث أصبح العقار المذكور داخلاً بكامله ضمن طريق بولفار المطار المنفذّ والمُشار إليه على الخريطة بأنه ملكٌ عام (DP)، باستثناء العقار /١٥٧١/ الذي بقيَ يحمل هذا الرقم لعدم إتمام معاملات الإستملاك ولعدم إيداع التعويض الذي يمهّد لصدور قرارٍ بوضع اليد لكي

للعودة الى الفهرس

تنتقل معه الملكية قانوناً إلى الدولة. وهو ما تؤكّده أيضاً الخريطة المنظّمة من قبَل الطوبوغراف المُجاز درويش خليل بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣.

وبما أنه في ضوء ما تقدَّم، فإن بقاء العقار موضوع النزاع على اسم مورّث الجهة المستأنفة في قيود السجل العقاري ليس من شأنه أن يؤدّي إلى اعتباره من ضمن عناصر تركة المورّث، طالما أن هذا العقار أصبح فعلياً داخلاً ضمن الأملاك العمومية للدولة، باعتبار أن القانون الضرائبي يتميَّز بذاتيّته واستقلاله عن القوانين العامة والخاصة، بحيث يؤخذ بوضعيّة العقار المذكور كواقعة مادية (Etat de fait) بالمفهوم الضريبي (Notion fiscale) وذلك بصرف النظر عن المفاهيم المحدّدة في سائر القوانين العامة أو الخاصة، ولا سيما القوانين العقارية.

وبما أنه فضلاً عمّا تقدَّم، فإن الدولة لا يمكنها التذرُّع بقيود السجل العقاري لاعتبار أن العقار جارٍ على ملكيّة مورّث الجهة المستأنفة، لأن عدم نقل ملكيّة العقار المذكور على اسم الدولة وعدم تسجيله كملك عام نتج عن امتناع الإدارة عن إتمام معاملات الإستملاك، مما حال بالتالي دون صدور قرار قانوني بوضع اليد ونقل ملكيّة العقار وفقاً للأصول. علماً بأنه لا يجوز للدولة التذرُّع بخطئها والاستفادة منه في سبيل تكليف الجهة المستأنفة برسم الانتقال، وذلك إعمالاً للقاعدة المأثورة التي مفادها أنه لا يجوز لأحد التذرُّع بعمله الخاطئ توصُّلاً لاستفادته من مخالفة أحكام القانون nemo auditur propriam turpitudinem allegans.

وبما أن القرار المستأنَف وبما قضى به بالنسبة لعدم إخراجه العقار رقم ١٥٧١/ الشياح من التركة يكون بالتالي مستوجباً الفسخ جزئياً لهذه الجهة، للأسباب المبيَّنة أعلاه.

٣- في الإدلاء بمخالفة قانون موازنة العام ١٩٥١ والمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠/LE/١٩٣٩:

بما أن الجهة المستأنفة تُدلي تحت هذا السبب بمخالفة القرار المستأنَف أحكام المادة /٢٣/ من قانون موازنة العام ١٩٥١ والمادة /٣/ المعدّلة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠/LE تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨، إذ إنه يقتضي تصفية رسوم الانتقال المتوجّبة عن القسمين (١) و(٢) من العقار رقم ٢٢٢/ الرميل على أساس القيمة التأجيرية المعمول بها عند افتتاح التركة بحيث يُستوفى الرسم على أساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية المبيَّنة في سجلات التكليف بالرقم ١٢,٥٠ (اثني عشر ونصف). وأن مجموع القيمة التأجيرية للقسمين المذكورين يبلغ /٢٣,٨٨١,٨١٧/ ل.ل. بحيث يكون المبلغ الواجب اعتماده من أجل تصفية رسم الانتقال بقيمة /٢٣,٨٨١,٨١٧/×١٢,٥= /٢٩٨,٥٢٢,٧١٢/ ل.ل. خلافاً لما قضى به القرار المستأنَف لهذه الجهة.

وبما أنه يتبيَّن من حيثيّات القرار المستأنَف أن لجنة الاعتراضات استندت لتحديد أسس التخمين والتكليف بالنسبة للعقار رقم ٢٢٢/ الرميل، إلى أحكام المادة /٣٦/ من قانون رسم الانتقال، وقد استُبعدت أحكام المادة /٢٣/ من قانون موازنة العام ١٩٥١ والمادة /٣/ من المرسوم الاشتراعي المُشار إليها.

وبما أن البتّ في قانونيّة القرار المستأنَف لهذه الجهة يتوقَّف على تحديد النصوص القانونيّة التي تعيّن الأسس الواجب اعتمادها لتقدير قيمة العقارات الآيلة بطريق الإرث، تمهيداً لتكليفها برسم الانتقال.

وبما أن المادة /٢٣/ من قانون موازنة العام ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٠، تنصّ على أنه "مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ٣٩/١٢/١٨ تُصفَّى رسوم الانتقال المتوجّبة على العقارات المبنيَّة على أساس قيمتها التأجيرية المعمول بها عند افتتاح التركة، وعن العقارات غير المبنيَّة على أساس قيمتها البيعيّة المخمَّنة في الوقت نفسه".

وبما أن المادة /٢٣/ المذكورة قد أُلغيت ضمناً بموجب المادة /٣٦/ من قانون رسم الانتقال (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)، طالما أن هذا القانون هو لاحقٌ لقانون موازنة العام ١٩٥١ ويتناول في المادة /٣٦/ منه المسألة ذاتها المنصوص عنها في المادة /٢٣/، والمتعلّقة بتحديد الأسس المعتمدة لتقدير قيمة العقارات الداخلة ضمن عناصر التركة تمهيداً لفرض رسم الانتقال على الورثة.

وبما أنه من نحو ثانٍ، يتبيَّن من أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠/LE تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨، أنه يتعلّق حصراً بتحديد رسوم التسجيل والانتقال العقاري، بحيث إن المقصود بعبارة "رسوم الانتقال العقاري"، رسوم الفراغ أي التفرُّغ عن حقٍ عيني عقاري وانتقال ملكيّته في السجل العقاري سواء بالبيع أو عن طريق الإرث، وذلك وفقاً لما جاء في المادة الأولى منه والتي

للعودة الى الفهرس

تحدّد نطاق تطبيقه، حيث نصَّت على أن "تُحدّد رسوم التسجيل ورسوم الانتقال العقاري وفقاً للجدولين ١ و٢ الملحقين بهذا المرسوم الاشتراعي". وهو ما كرّرت مآله المادة /٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (رسم الفراغ والانتقال) التي عدّلت الجدولين الآنفي الذكر.

وبما أنه يتبيَّن من أحكام الجدولين المُشار إليهما أنها تتعلّق بتحديد الرسوم المتوجّبة عن تنظيم المحاضر وتدوين الوقوعات وقيود التفرُّغ عن الحقوق العينيّة في السجل العقاري، ومن بينها الرسوم المترتبة عن تسجيل القيود المتعلّقة بانتقال العقارات بطريق الإرث، والتي تختلف من حيث طبيعتها ونطاق تطبيقها عن رسوم الانتقال (Impôts sur les successions) بمفهومها المحدّد في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٦.

وبما أن ما يؤكّد هذا المنحى في التفسير، أن المادة /٣/ من المرسوم الاشتراعي ذاته (المعدّلة بموجب المادة /٤٢/ من قانون الموازنة رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤)، تنصّ على أنه "إذا كان الانتقال يتناول عقاراً مبنيّاً فيُستوفى رسم الانتقال على أساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية المبيَّنة في سجلات التكليف بالرقم ١٢,٥ (اثني عشر ونصف) وذلك عندما يكون هذا المبلغ يزيد على الأسعار المذكورة في الصكوك أو المصرّح بها"، مما يُفيد بأن نطاق تطبيقها ينحصر في حالة تسجيل العقارات ونقل ملكيّتها في السجل العقاري، حيث يُشترط لتطبيق نسبة الـ ١٢,٥ المحدّدة فيها، أن يكون المبلغ المصرّح به أمام الدوائر العقارية أو المذكور في عقود البيع والتفرُّغ وسواها من العقود، أقلّ من المبلغ الناتج عن حاصل العملية الحسابية المذكورة في المادة /٣/.

وبما أن تحديد الأسس الواجب اعتمادها لتخمين قيمة الأموال الخاضعة للرسوم موضوع النزاع يقتضي أن يتمّ بالتالي بالاستناد إلى أحكام قانون رسم الانتقال.

وبما أن المادة الأولى من قانون رسم الانتقال (المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣- والسارية المفعول بتاريخ افتتاح التركة والتكليف بالرسوم المعترض عليها- تنصّ على أن "يُفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو بأيّ طريقٍ آخر بلا عوض". كما تنصّ المادة الثانية من القانون ذاته المعدّلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٤، على أن الرسم يستحقّ "بتاريخ الوفاة، أو الحكم بوفاة الغائب، أو نفاذ الهبة أو الوقف، أو انتهاء الوقف...".

وبما أن المادة /٢١/ المعدّلة من القانون ذاته توجب على الورثة أو مَن ينوب عنهم قانوناً، أن يقدّموا إلى الدوائر المالية المختصّة خلال تسعين يوماً من حصول الوفاة، تصريحاً يحتوي على اسم المورّث وعلى أسماء الورثة مع محلّ إقامة كلّ منهم، ومشتملات الأموال المنتقلة على اختلاف أنواعها بالإضافة إلى مكان وجودها وقيمتها البيعيّة الصحيحة، إضافةً إلى المستندات التي تُثبت صحّة التصريح (كوثيقة الوفاة وإخراجات القيد العائليّة للمتوفّى والورثة وسندات الملكيّة أو الإفادات العقاريّة ذات العلاقة).

وبما أن المادة /٣٦/ من القانون المذكور (قبل تعديلها بموجب القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣) تنصّ بدورها على أن تتّخذ أساساً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنتقلة، استناداً للأسعار السائدة بتاريخ الانتقال والتي يحدّدها أصحاب العلاقة في تصاريحهم. وأنه في حالة الشكّ بالتصريح، للدوائر المالية المختصّة أن تعدّله بحيث تقدّر قيمة الأموال غير المنقولة مع مراعاة كافّة العناصر التي تؤثّر في قيمة العقار الحقيقية كسعر الأرض بالنسبة لموقعها ولكلفة البناء والإيراد السنوي إلخ...

وبما أنه في ضوء ما تقدَّم، ومن أجل تحديد قيمة رسم الانتقال المتوجّب قانوناً، فإن المشترع اعتمد قاعدة أساسية هي الاستناد إلى قيم الأموال والحقوق المنتقلة وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ الانتقال والتي يحدّدها أصحاب العلاقة في تصاريحهم، وقاعدة استطرادية هي التقدير المباشر من قِبَل الدوائر المالية في حالة الشك بالتصاريح، فتقوم بتعديلها وفقاً لأسسٍ محدّدة ومن بينها تقدير قيمة الأموال غير المنقولة مع مراعاة العناصر كافّة التي تؤثّر في قيمة العقار الحقيقية.

وبما أنه يُستفاد من الأحكام القانونيّة السالفة الذكر، أن رسم الانتقال الذي يُفرض على التركات ويَستحقّ بتاريخ وفاة المورّث، يقتضي أن يكون متناسباً وقيمة الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الورثة، وهو يُفرض على المكلّف بالاستناد إلى القيمة البيعيّة المصرّح بها للحقوق والأموال موضوع التكليف، أو إلى القيمة المقدّرة من قِبَل الدوائر المالية المختصّة.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه وإن كان يعود للدوائر المالية المختصّة، في حالة الشك بالتصاريح المقدّمة من أصحاب العلاقة، أن تعدّل في قيم الحقوق والأموال المنتقلة، المنقولة وغير المنقولة منها، عن طريق التقدير المباشر، غير أن هذه العملية تبقى خاضعة لرقابة مجلس شورى الدولة بصفته المرجع الإستئنافي في قضايا التنازُع الضريبي، بحيث يعود له سلطة التحقق مما إذا كانت الرسوم المفروضة بمجملها متناسبةً وقيمة الحقوق أو الأموال المنتقلة بطريق الإرث.

وبما أنه عملاً بأحكام المادة /١١٥/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة، فإنه يترتب على رفع الإستئناف أمام هذا المجلس في قضايا التنازُع الضريبي، أثرٌ أساسي يتمثّل في نقل الدعوى لدى هذا المجلس الذي يعيد درسها ويبتّ فيها مجدّداً بجميع عناصرها الواقعيّة والقانونيّة، بمعنى أن رقابته تتناول بالتالي التحقق من مدى انطباق التخمين الضريبي على الواقع والقانون.

وبما أنه يقتضي والحال ما تقدَّم، التحقُّق من مدى انطباق أسعار العقار رقم ٢٢٢/ الرميل المخمَّنة من قبَل الدوائر المالية على عناصر التقدير المحدّدة في المادة /٣٦/ من قانون رسم الانتقال، وذلك انطلاقاً من الصلاحيات الواسعة التي يتمتّع بها هذا المجلس في قضايا التنازُع الضريبي كمرجع استئنافي، فهو بصفته تلك، يراقب التكاليف المطعون فيها فيعدّلها ويُحلّ نفسه عند الاقتضاء محلّ الدوائر الضريبية المختصّة لإجراء التعديلات اللازمة على التكاليف المنازَع بشأنها، دفاعاً عن القانون وعن حقوق الخزينة والمكلّفين في آنٍ واحد.

وبما أنه وفق القواعد التي ترعى أصول المحاكمات الإدارية، يحقّ للقاضي أن يقدّر بحريّة الظروف التي تثبت قناعته، لذا يلجأ إلى مجموعة معطيات خاصّة بكلّ نزاع، ومن بين هذه المعطيات تلك التي تتعلّق بأسباب أو عناصر واقعية لتكوين قناعته بالنسبة للتخمين المنازَع بشأنه.

– ش.ل.: القرار رقم ٢٠١٧/٩٥٧–٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٦/٧، الدولة/ عبد القادر حسين الطبش.

وبما أنه يتبيَّن من أوراق الملفّ في المراجعة الحاضرة، أن لجنة الاعتراضات استندت لتحديد أسس التخمين والتكليف بالنسبة للعقار رقم ٢٢٢/ الرميل، إلى أحكام المادة /٣٦/ من قانون رسم الانتقال، حيث قضت بتخمينه "بما لها من صلاحيات ومن سلطة تقدير وبعد الاطّلاع والتدقيق بكامل المستندات"، وانطلاقاً من كون العقار "يقع في شارع مار أنطونيوس الفرعي وهو عبارة عن عقار إفراز قديم"، وخلصت بالنتيجة إلى اعتماد سعر المتر المربّع في البناء للقسمين (١) و(٢) من العقار المذكور بمبلغ /٣,٤٥٠,٠٠٠/ ل.ل. بدلاً من /٣,٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل. واعتماد سعر المتر المربّع لباقي الاستثمار بمبلغ /٨,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. بدلاً من /٩,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

وبما أنه ينبني على ما تقدَّم أن هذا المجلس، انطلاقاً من معطيات الملفّ الواقعيّة والقانونيّة، وبالنظر لما يتمتّع به من حقٍ في التقدير بوصفه المرجع الإستئنافي في القضايا الضرائبية، يَعتبر التخمين الذي اعتمدته لجنة الاعتراضات متوافقاً مع الواقع، كونها استندت إلى مواصفات العقار المذكور ومساحته وموقعه والمنطقة الكائن فيها، آخذةً بالاعتبار الأسعار الرائجة في المنطقة ومدى مطابقتها للواقع، ولا سيما أنها تقوم بتحديد القيم التخمينيّة للعقارات المعنيَّة وقد تكوَّن لديها إلمامٌ شامل وكافٍ بالأسعار الرائجة في سائر المناطق الواقعة ضمن نطاق صلاحيّتها.

وبما أن ما قضى به القرار المستأنَف بالنسبة لتخمين العقار رقم ٢٢٢/ الرميل، يكون بالتالي متوافقاً مع أحكام القانون ومستوجباً التصديق لهذه الجهة.

٤– في الإدلاء المتعلّق بإغفال البتّ في طلب إبطال التكليف بغرامتي التأخير:

بما أن الجهة المستأنفة تُدلي تحت هذا السبب بأن القرار المستأنَف أغفلَ البتّ في طلب إبطال التكليف بغرامتي التأخير عن التصريح وعن إبراز المستندات، ولا سيما أنها تقدَّمت بالتصريح ضمن المهلة القانونيّة كما أبرزت جميع المستندات المطلوبة ضمن المهل المرعيّة الإجراء، باستثناء التصريح عن العقار رقم ١٥٧١/ الشياح الذي خرج في العام ١٩٥٧ من ملكيّة المورّث ودخل حكماً في ملكيّة الدولة المستأنف عليها.

وبما أن القرار المستأنَف لم يتطرَّق لمسألة الغرامات المفروضة على الجهة المستأنفة، فيقتضي بالتالي البتّ في قانونيّة فرضها من قبَل الإدارة، باعتبار أن هذا المجلس، وعملاً بالمفعول الناشر للإستئناف، يراقب مدى قانونيّة التكليف بالغرامات الملازمة للرسوم.

وبما أنه بالنسبة للإدلاء بعدم توجُّب أيّة غرامات عن عدم التصريح عن العقار رقم ١٥٧١/ الشياح بحجّة أنه مستوجبٌ الإخراج من التركة، فإنه يتبيَّن من مجمل

للعودة الى الفهرس

التعليل المُدرج أعلاه أن العقار المذكور لا يدخل ضمن عناصر التركة التي يقتضي التصريح عنها وتقديم المستندات المطلوبة بشأنها ضمن المهل القانونيّة، وليس من موجب على الورثة بالتالي للتصريح عن العقار المذكور ولتقديم المستندات المطلوبة، الأمر الذي يستوجب بالنتيجة تنزيل الغرامات المنصوص عليها في المادة /١٣٤/ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ وإعفاء الجهة المستأنفة منها.

وبما أن تكليف الجهة المستأنفة بالغرامتين المذكورتين يكون مخالفاً لأحكام القانون ومستوجباً بالتالي الإبطال.

وبما أنه بالاستناد إلى مُجمل ما تقدَّم، فإنه يقتضي فسخ القرار المستأنَف جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لعدم إخراجه العقار رقم ١٥٧١/ الشياح من التركة، وبالتالي إخراج العقار من بين عناصر التركة وإبطال التكليف بالرسوم المفروضة على الجهة المستأنفة والغرامات الملازمة لها عن العقار المذكور، وتصديق القرار المستأنَف جزئياً بالنسبة لباقي جهاته.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر الأسباب المُدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كلّ ما أُدليَ به خلافاً لما تقدَّم، يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرِّر بالإجماع:

أولاً: ضمّ طلب الرجوع عن القرار الإعدادي رقم ٤٩٠/٢٠١٧-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/٨ إلى الأساس.

ثانياً: في الشكل، قبول الإستئناف.

ثالثاً: وفي الأساس، قبوله وفسخ القرار المستأنَف جزئياً لجهة ما قضى به بالنسبة لعدم إخراجه العقار رقم ١٥٧١/ الشياح من التركة، وبالتالي الحكم بإبطال التكليف بالرسوم والغرامات اللازمة لها عن العقار المذكور، وتصديق القرار المستأنَف جزئياً بالنسبة لباقي جهاته.

رابعاً: تضمين الدولة الرسوم والنفقات بنسبة ٢٠٪ والجهة المستأنفة بنسبة ٨٠٪، كما وإعادة قيمة ٢٠٪ من التأمين المالي إلى الجهة المستأنفة ومصادرة ٨٠٪ منه ومصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل والمستشاران جهاد صفا وهالة المولى

القرار: رقم ٥٤٢/٢٠٢١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١

رهبنة قلبَي يسوع ومريم الأقدسين/ بلدية بعبدا – اللويزة

- طلب فسخ قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة جبل لبنان – طلب المستدعية إبطال الرسوم البلدية المكلّفة بها – تكليف المستدعية بالرسوم البلدية على القيمة التأجيرية وصيانة المجارير المتعلّقة بعقارها حيث يوجد مستشفى «سان شارل» الذي تملكه المستأنفة «رهبنة قلبَي يسوع ومريم الأقدسين» – مؤسسة لا تتوخّى الربح – المادة /١٣/ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ – وجوب تحديد المؤسسات التي لا تتوخّى الربح والمُعفاة من الرسم على القيمة التأجيرية بقرارٍ من مجلس الوزراء – تنظيم الاستفادة من أحكام المادة /١٣/ المذكورة بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بالرقم ٢٠٠٠/١٦ – قرار حَصَرَ إفادة المؤسسات التي لا تتوخّى الربح من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية بالمؤسسات التي لا تتوخّى الربح وتعنى بالشؤون التربوية الاجتماعية الصحية العاملة على صعيد كلّ لبنان منذ أكثر من مئة سنة – تسمية هذه المؤسسات في مجلس الوزراء إذا ما توافرت الشروط المُشار إليها، وذلك بناءً على اقتراح وزيرَي الداخلية والبلديات والشؤون الاجتماعية – إفادة صادرة عن رئيس مصلحة الواردات في وزارة المالية تثبت أن المستأنفة هي من المؤسسات التي تشرف عليها اللجنة الأسقفية للمدارس الكاثوليكية في لبنان والتي لا تتوخّى تحقيق الربح – تأسيسها في لبنان في العام ١٨٦٨ – رهبانية تعنى بالشؤون التربوية والصحية والاجتماعية على صعيد كلّ لبنان – اعتبارها من المؤسسات المعنيّة بالقرار رقم ٢٠٠٠/١٦ – مخالفة القرار المطعون فيه

للعودة الى الفهرس

أحكام المادة /١٣/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته وكذلك أحكام قرار مجلس الوزراء التطبيقي رقم ٢٠٠٠/١٦.

- قرار مطعون فيه علّل ردّ طلب المستدعية إعفاءها من الرسم البلدي على القيمة التأجيرية بعدم صدور قرار عن مجلس الوزراء بإعفاء المستدعية إسمياً من هذه الرسوم – تعليل يتعارض مع الطابع الإعلاني للتسمية المنصوص عليها في البند الثاني من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/١٦ – مخالفة إرادة السلطة التنظيمية المعبّر عنها صراحة في القرار رقم ٢٠٠٠/١٦ – تفسير القرار المذكور – الحقّ بالاستفادة من الإعفاء ينشأ حكماً بمجرّد توافر الشروط دون وجوب تسمية المؤسسات المستفيدة من الإعفاء بالإسم – تحقّق الشروط المبيّنة في البند الأول من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/١٦ في المستأنفة – فسخ القرار المطعون فيه جزئياً فيما خصّ الرسوم البلدية على القيمة التأجيرية فقط دون الرسوم البلدية المتعلّقة بصيانة المجارير والأرصفة لعدم وجود نصّ صريح في القانون رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته على إعفاء المؤسسات التي لا تتوخّى الربح من رسوم صيانة المجارير والأرصفة.

- مرور الزمن – إدلاء المستدعية بسقوط الرسوم بمرور الزمن – المادة /١٦٩/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ – المادتان /١٨/ و/١٠٤/ من القانون المذكور – نشر الإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية موضع التحصيل في الجريدة الرسمية – قيام البلدية المستأنف بوجهها بذلك – تعليق يافطات بهذا الشأن في النطاق البلدي – عدم منازعة المستأنفة بذلك – التزام البلدية بأحكام المادة /١٦٩/ معطوفة على أحكام المادة /١١٢/ من القانون رقم ٨٨/٦٠ لناحية قيامها بقطع مرور الزمن المسقط للرسوم البلدية المتعلّقة بصيانة المجارير والأرصفة موضوع النزاع – وقوع القرار المطعون فيه في محلّه الصحيح لهذه الجهة – اعتبار الرسوم المتعلّقة بصيانة الأرصفة والمجارير متوجّبة في ذمّة المستأنفة.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً – في الشكل:

بما ان المراجعة الحاضرة مقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ طعناً في القرار رقم ٢٠١٨/٩٠ الصادر عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في محافظة جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤.

وبما أن المستأنفة تبلغت القرار المذكور بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ بحسب الإفادة الصادرة عن مقرر لجنة الإعتراضات التي أصدرته، والمرفقة باستدعاء هذه المراجعة.

وبما أن المادة ١٦٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ حددت مهلة الطعن في قرارات لجان الإعتراضات على هذه الرسوم والعلاوات بشهرٍ واحدٍ اعتباراً من تاريخ إبلاغ المكلف القرار.

وبما أن المراجعة الحاضرة واردة ضمن مهلة الشهر القانونية وقد استوفت سائر شروطها الشكلية، فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما أنه يتبين من ملف المراجعة أن القرار المطعون فيه يتناول موضوع تكليف المستأنفة بالرسوم البلدية على القيمة التأجيرية وصيانة المجارير المتعلقة بالعقار رقم ٤١٢ من منطقة بعبدا العقارية حيث يوجد مستشفى " سان شارل" الذي تملكه المستأنفة "رهبنة قلبي يسوع ومريم الأقدسين "، وأن القرار المطعون فيه ردّ اعتراض المستأنفة في الأساس كمؤسسة لا تتوخى الربح لأنه لم يصدر عن مجلس الوزراء قرارٌ بإعفائها إسمياً من الرسوم البلدية على القيمة التأجيرية، كما ردَّهُ أيضاً بسبب قطع مرور الزمن عن طريق النشر الذي تقوم به البلدية سنوياً في الجريدة الرسمية والإعلانات.

وبما أن المادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ تنص على إعفاء المؤسسات التي لا تتوخى الربح من الرسم على القيمة التأجيرية على أن تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

وبما أن ما نصت عليه المادة ١٣ لجهة وجوب تحديد المؤسسات التي لا تتوخى الربح والمعفاة من الرسم على القيمة التأجيرية، بقرار من مجلس الوزراء، إنما يُعتبر تفويضاً من المشترع الى السلطة التنظيمية المتمثلة بمجلس الوزراء من أجل تحديد دقائق تطبيق هذه الجهة من المادة ١٣، وقد صدر في هذا الإطار عن مجلس الوزراء القرار رقم ٢٠٠٠/١٦ الذي يرمي إلى تنظيم الإستفادة من أحكام المادة ١٣ المذكورة والمعدّلة بموجب القانون رقم ١٩٩٠/١٤، على نحو ما جاء

صراحةً في محضر جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤.

(م.ش.د. القرار رقم ٤٢٤ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨، بلدية الدكوانة/الدولة – مجلس الوزراء).

وبما أن قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/١٦ المذكور نص في البند "أولاً" منه على حصر إفادة المؤسسات التي لا تتوخى الربح من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية بالمؤسسات التي لا تتوخى الربح وتعنى بالشؤون التربوية الإجتماعية الصحية العاملة على صعيد كل لبنان منذ أكثر من مئة سنة، كما نص في البند " ثانياً " على تسمية المؤسسات في مجلس الوزراء إذا توافرت الشروط والمعطيات المبيّنة بناءً على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والشؤون الإجتماعية.

وبما أن الإفادة الصادرة عن رئيس مصلحة الواردات في وزارة المالية بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٧، والمبرزة مع استدعاء المراجعة، تثبت أن المستأنفة هي من المؤسسات التي تشرف عليها اللجنة الأسقفية للمدارس الكاثوليكية في لبنان والتي لا تتوخى تحقيق الربح. كما أنه من الوقائع المعروفة لدى الكافة (faits notoires) أن المستأنفة تأسست في لبنان قبل العام ١٩٠٠، وتحديداً في العام ١٨٦٨ وفقاً لما يتبين من محرّك البحث Google، وأن الرهبانية المستأنفة تعنى بالشؤون التربوية والصحية والإجتماعية على صعيد كل الجمهورية اللبنانية.

وبما أن المستأنفة تكون بالتالي من المؤسسات المعنية بأحكام القرار رقم ٢٠٠٠/١٦ المشار اليه أعلاه.

وبما أن ما جاء في القرار المطعون فيه، لجهة ردّ الاعتراض المقدم من المستأنفة والإبقاء على تكليفها بالرسوم البلدية على القيمة التأجيرية، يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته ولأحكام قرار مجلس الوزراء التطبيقي رقم ٢٠٠٠/١٦، وأن تعليل الردّ بعدم صدور قرار عن مجلس الوزراء بإعفاء المستأنفة إسمياً من هذه الرسوم يتعارض مع الطابع الإعلاني للتسمية المنصوص عليها في البند الثاني من قرار مجلس الوزراء المذكور، ويؤدي إلى إضافة شرط جديد إلى شروط الإعفاء المبيّنة في البند الأول من ذلك القرار، الأمر الذي يخالف إرادة السلطة التنظيمية المعبّر عنها صراحةً في متن القرار رقم ٢٠٠٠/١٦.

وبما أن ما يؤكد هذا المنحى في تفسير القرار رقم ٢٠٠٠/١٦، هو أن هذا القرار حصر في البند الثاني منه صلاحية مجلس الوزراء بتسمية المؤسسات المستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته، بتلك المؤسسات التي تتوافر فيها الشروط المبينة في البند الأول منه (أي من القرار رقم ٢٠٠٠/١٦)، ممّا يفيد بأن دور مجلس الوزراء يقتصر على إعلان المؤسسات المستفيدة من الإعفاء بعد تحققه من توافر تلك الشروط، وبأن قراره بهذا الصدد لا يُعدّ منشئاً للحق بالإستفادة من الإعفاء، وإنما يُعتبر هذا الحق ناشئاً حكماً بمجرد توافر الشروط المذكورة.

وبما أنه يقتضي تبعاً لمجمل ما تقدم، ولثبوت تحقق الشروط المبيّنة في البند الأول من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/١٦ في رهبنة "قلبي يسوع ومريم الأقدسين" المستأنفة، فسخ القرار المطعون فيه جزئياً في ما خصّ الرسوم البلدية على القيمة التأجيرية فقط، دون الرسوم البلدية المتعلقة بصيانة المجارير والأرصفة لعدم وجود نص صريح في القانون رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته على إعفاء المؤسسات التي لا تتوخى الربح من رسوم صيانة المجارير والأرصفة، وبالتالي الحكم بإعفاء الرهبنة المستأنفة من التكليف بالرسوم على القيمة التأجيرية فقط دون رسوم صيانة الأرصفة والمجارير، وذلك في ما يتعلق بالعقار رقم ٤١٢ موضوع النزاع حيث يقع مستشفى " سان شارل " المملوك من قبل المستأنفة.

وبما أنه لجهة ما تدلي به المستأنفة من سقوط الرسوم بمرور الزمن، فإن المادة ١٦٩ من القانون رقم ٨٨/٦٠ تنص على ما يلي:

" إن الرسوم... على اختلافها تسقط حكماً عن المكلفين بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف.

ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عليها في هذا القانون، ويعتبر الإنذار شروعاً في الملاحقة شرط أن يبلَّغ وفقاً لأحكام هذا القانون ".

وبما أنه بموجب المادتين ١٨ و١٠٤ من القانون رقم ٨٨/٦٠، يجري التكليف بالرسوم عندما يُنشر الإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية موضع التحصيل في الجريدة الرسمية.

للعودة الى الفهرس

وبما أنه تبيّن من المستندات المبرزة في ملف المراجعة، أن تكليف المستأنفة بالرسوم البلدية الأساسية المتعلقة بصيانة المجارير والأرصفة قد حصل عن طريق النشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ في ما خصّ العام ٢٠١١، وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ في ما خصّ العام ٢٠١٢، وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ بالنسبة إلى العام ٢٠١٣، وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١ بالنسبة إلى العام ٢٠١٤، وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ في ما خصّ العام ٢٠١٥، وبتاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ لجهة رسوم العام ٢٠١٦، وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ لجهة العام ٢٠١٧.

وبما أنه بموجب المادة ١٠٦ من القانون رقم ٨٨/٦٠، فإن الرسم يؤدَّى مبدئياً دفعة واحدة في خلال شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل.

وبما أنه بموجب المادة ١٠٧ من هذا القانون، تبدأ مهلة الشهرين المحددة لتأدية الرسم في اليوم التالي لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية في ما خصَّ الرسوم الأساسية، وتنتهي بانتهاء الدوام الرسمي في اليوم الذي يطابق تاريخه تاريخ ابتداء المهلة.

وبما ان المادة ١١٢ من هذا القانون نصت على ما يلي:

" على المحتسب المختص أن يوجِّه إنذاراً عاماً إلى المكلفين الذين يتخلّفون عن تأدية الرسم المفروض بموجب جداول التكليف الأساسية إلى ما بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من هذا القانون.

يُنشَر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين في خلال عشرة أيام، ويُدعى فيه المتخلفون عن الدفع إلى تأدية ما عليهم في خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإنذار الأول.

يمكن الإستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة بالنسبة الى البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والإستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية في النطاق البلدي.

تُلصق نسخ عن الإنذار عند الإقتضاء في مكتب المحتسب المختص، أو على باب دار البلدية وفي أماكن الإجتماعات العامة في المدن وفي الساحات العامة في القرى ".

وبما أن البلدية المستأنف ضدها تدلي في هذا الإطار بأنها نشرت في الجريدة الرسمية إعلاناً تدعو فيه المتخلفين عن دفع الرسوم البلدية إلى وجوب دفعها، بالإضافة إلى تعليق يافطات بهذا الشأن في النطاق البلدي، دون أن تنازعها المستأنفة في صحة هذه الواقعة.

وبما أن البلدية المستأنف ضدها غير خاضعة لقانون المحاسبة العمومية، الأمر الذي يعني أنه بإمكانها الإستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة، عند إنذار المتخلفين عن دفع الرسوم البلدية الأساسية، وبالتالي الإستعاضة عن ذلك بإنذار هؤلاء بواسطة الإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية في النطاق البلدي، عملاً بأحكام المادة ١١٢ المذكورة أعلاه.

وبما أن البلدية المستأنف ضدها، تكون بالتالي عند تعليقها ليافطات في النطاق البلدي من أجل إنذار المتخلفين عن دفع تلك الرسوم، قد التزمت بأحكام المادة ١٦٩ من القانون رقم ٨٨/٦٠ معطوفةً على احكام المادة ١١٢ منه، لناحية القيام بقطع مرور الزمن المسقط للرسوم البلدية المتعلقة بصيانة المجارير والأرصفَة موضوع النزاع الحاضر، ولاسيما انه ثبت في ملف المراجعة قيام البلدية المستأنف ضدها بتوجيه إنذار للمكلفين المتخلفين عن تأدية المستحقات والمتأخرات المتوجبة لصالح البلدية عن السنين السابقة، وذلك بواسطة الإعلان في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ و٢٠١٣/٩/٥، أي خلال المهلة المحددة في المادة ١٦٩ المذكورة أعلاه، في ما خصّ رسوم العامين ٢٠١١ و٢٠١٢.

وبما أن القرار المطعون فيه يكون بالتالي واقعاً في محله الصحيح لهذه الجهة ويقتضي تصديقه جزئياً بحيث تكون الرسوم الأساسية المتعلقة بصيانة الأرصفة والمجارير متوجبةً في ذمة الرهبنة المستأنفة عن السنوات ٢٠١١ إلى ٢٠١٧.

لــذلــك،

يقرر المجلس بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: قبولها في الأساس وبالتالي فسخ القرار المطعون فيه جزئياً لجهة رسوم القيمة التأجيرية والحكم

للعودة الى الفهرس

بإعفاء المستأنفة منها، وتصديقه لجهة عدم سقوط رسوم صيانة الأرصفة والمجارير بعامل مرور الزمن وتوجّبها بحق المستأنفة.

ثالثاً: تضمين الفريقين مناصفةً نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل والمستشاران أسمهان الخوري ومحمد أيوب

القرار: رقم ٥٦٩/٢٠٢١–٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

بلدية دير انطار/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات ومحمد ناصر الدين

- طلب وقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن محافظ النبطية بالترخيص للمطلوب إدخاله في بناء تصوينة على عقاره وفي حفر بئر ماء بعد أخذ موافقة وزارة الطاقة والمياه – طلب مقدّم من المستدعية بلدية دير انطار – تمنّع البلدية عن إعطاء المطلوب إدخاله رخصة إنشاء تصوينة وخزان على عقار يملكه – تقديمه شكوى لدى محافظ النبطية الذي أحالها على رئيس البلدية طالباً إليه إعطاء الترخيص المطلوب إذا لم يوجد حائل قانوني يمنع ذلك – تعليل رئيس البلدية سبب رفض إعطاء الترخيص المطلوب بكتابٍ أرسله إلى المحافظ – إصدار المحافظ القرار المطعون فيه المتضمّن الترخيص للمطلوب إدخاله في بناء تصوينة على عقاره وإرسال القرار إلى البلدية بواسطة القائمقام.

- دفع بعدم الاختصاص – قرار مطعون فيه صادر عن المحافظ الذي يمارس سلطة الرقابة الإدارية على البلدية – لا يمكن وصفه بأنه قرار متخذ نتيجة اغتصاب السلطة – البحث فيما إذا كان صادراً عن سلطةٍ صالحة لاتخاذه، يدخل ضمن البحث في الأساس من قِبَل مجلس شورى الدولة، وفي إطار تقدير مشروعيته – ردّ الدفع بعدم الاختصاص لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح.

عرَّف القضاء، القرار الإداري الذي يشكّل تعدّياً على الحقوق، بأنه القرار الذي يُتّخذ بنتيجة اغتصاب السلطة أو الذي لا يستند إلى أيّ أساس قانوني، بمعنى أنه لا يمكن إسناده بوجه ظاهر إلى أيّ نصّ تشريعي أو تنظيمي أو إلى أيّ سلطة من السلطات الممنوحة للإدارة لمباشرة نشاطها.

- طلب مقدّم من البلدية المستدعية لإبطال القرار الصادر عن المحافظ بالترخيص للمقرر إدخاله في إقامة تصوينة وحفر بئر في عقاره، لتجاوزه حدّ السلطة لجهة صدوره عن مرجعٍ غير صالح لاتخاذه، ولمخالفته قانون الإستملاك وقانون الملكية – المادة /١٣٥/ من قانون البلديات – الأصل في علاقة سلطة الوصاية مع الإدارة اللامركزية الخاضعة لرقابتها، أنه لا يحقّ لها الحلول محلّ تلك الإدارة في ممارسة صلاحياتها – الاستثناء هو الترخيص لسلطة الوصاية في الحلول محلّ الهيئة اللامركزية، أو البلدية، عند تخلّف هذه الأخيرة عن ممارسة صلاحياتها، وذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة /١٣٥/ المذكورة – استثناء يُفسّر بصورةٍ ضيّقة وحصريّة – لا يمكن لمن يمارس سلطة الحلول أن يتجاوز نطاق النصّ القانوني ويوسّع تطبيقه ليشمل حالات لم يأتِ النصّ عليها صراحةً – «لا وصاية بدون نصّ، ولا وصاية أو رقابة تتجاوز حدود النصّ» – صلاحية إصدار القرار الإداري تفيد الخيار لدى الإدارة بين إصداره ورفض إصداره، ضمن حدود مبدأ المشروعية – قرار الرفض يشكّل بحدّ ذاته ممارسة الإدارة لصلاحياتها – التمييز بين التخلّف عن ممارسة الصلاحيات من قِبَل الإدارة وبين إصدارها قراراً بالرفض، الداخل ضمن صلاحياتها – رفض البلدية الترخيص للمقرر إدخاله لا يفيد أنها تمنعت عن القيام بواجباتها وممارسة صلاحياتها بل هي مارست صلاحياتها بالرفض – تقدير شرعية قرارها يعود للقضاء الإداري في حال طعَنَ طالب الترخيص في صحة الرفض – لا يجوز لسلطة الرقابة الإدارية أن تقرّر محلّ الإدارة اللامركزية أو أن تحلّ محلّها أو أن تلغي عملها – تجاوز المحافظ صلاحياته ومخالفته القانون لاتخاذه القرار المطعون فيه من خارج إطار تطبيق أحكام المادة /١٣٥/ من قانون البلديات – إبطال القرار المطعون فيه.

للعودة الى الفهرس

فبناءً على ما تقدم؛

أولاً – في الدفع بعدم الاختصاص:

بما أنّ المستدعية تطعن في صحة القرار الصادر عن محافظ النبطية نتيجة حلوله محلها وإعطاء ترخيص بالبناء إلى المقرر إدخاله، وهي تدلي بأنّ القرار موضوع الطعن يشكل تعدياً على ملكها.

وبما أنّ المستدعى بوجهها تدلي بأنّ العمل المذكور لا يشكل تعديًا على حقوق المستدعية أو أملاكها، كون الاستملاك قد سقط بمرور الزمن؛ وأنّ البت في التعدي يخرج عن صلاحية القضاء الإداري.

وبما أنّ الاجتهاد مستقرٌ على اعتبار أنّ التعدي هو عملٌ مادي يخرج عن أي صلاحية إدارية، ويقوم على خطأ جسيم يُعتدى بموجبه على حرية الفرد وماله. وقد عرّف القضاء القرار الإداري الذي يشكل تعدياً على الحقوق بأنه القرار الذي يُتخذ بنتيجة اغتصاب السلطة أو الذي لا يستند إلى أي أساسٍ قانوني، بمعنى أنه " لا يمكن إسناده بوجه ظاهرٍ وجليٍّ إلى أي نصٍ تشريعي أو تنظيمي أو إلى أيّ سلطةٍ من السلطات الممنوحة للإدارة لمباشرة نشاطها " (محكّمة بداية بيروت تاريخ ١٩٦٧/٥/١٢، م.إ. ١٩٦٨، باب الإدارة أمام القضاء العدلي، ص ٨).

وبما أنّه في ضوء ما تقدم، يتبين من أوراق الملف أن القرار المطعون فيه صدر عن محافظ النبطية الذي يمارس سلطة الرقابة الإدارية على بلدية دير انطار، فلا يمكن بالتالي وصفه بأنه قرارٌ متخذٌ بنتيجة اغتصاب السلطة. وعليه، فإن البحث في ما إذا كان صادراً عن سلطة صالحة لاتخاذه إنما يدخل ضمن البحث في الأساس من قِبل هذا المجلس في إطار تقديره لمشروعية القرار المذكور.

وبما أن الدفع بعدم اختصاص هذا المجلس يكون بالتالي مستوجباً الرد لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

ثانياً – في الشكل:

بما أن الدولة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية، إذ إنه يتبين من استدعاء المراجعة أن القرار المطعون فيه أُرسل إلى البلدية المستدعية بواسطة قائمقام بنت جبيل بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨، بحيث تُعتبر المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ واردةً خارج مهلة الشهرين القانونية.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، وخلافاً لما أدلت به الدولة، أن القرار المذكور سُجل في قائمقامية بنت جبيل بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ وأُحيل على البلدية المستدعية بذات التاريخ، إلا أنه لم يَثبت من أوراق الملف أنه تم إبلاغ القرار المشار إليه من البلدية في ذلك التاريخ أو بتاريخٍ لاحق، مما يفيد بأن مهلة المراجعة بقيت مفتوحة في مواجهة البلدية المستدعية.

وبما أنّ المراجعة مقدمة ضمن المهلة ومستوفية الشروط الشكلية الأخرى كافة، ما يقتضي معه قبولها في الشكل.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرار رقم ٣٠/ش تاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ الصادر عن محافظ النبطية والمتضمن الترخيص للمقرر إدخاله في إقامة تصوينة وحفر بئر في عقاره، وذلك لتجاوزه حدّ السلطة لجهة صدوره عن مرجعٍ غير صالحٍ لاتخاذه، ولمخالفته قانون الاستملاك وقانون الملكية.

وبما أن المستدعى بوجهها تدلي بأن الاستملاك لم يُنفَّذ، وبأن المادة /١٣٥/ من قانون البلديات تجيز للقائمقام أن يوجه للمجلس البلدي أمرًا خطيًا بوجوب التنفيذ، وأن المحافظ أرسل عبر القائمقام أمرًا إلى البلدية بالتنفيذ، وهو الرئيس التسلسلي للقائمقام فإنّه يحق له ممارسة هذه الصلاحية.

وبما أن المادة /١٣٥/ من قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠) تنص على أنه " إذا تمنّع المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة، للقائمقام أن يوجِّه إلى المجلس البلدي أو إلى رئيسه أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطي فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرارٍ معلل...".

وبما أنّ الأصل في علاقة سلطة الرقابة الإدارية (المسماة من قبل بعض الفقهاء " سلطة الوصاية على البلديات ")، مع الإدارة اللامركزية الخاضعة لرقابتها هو أنّه لا يحق لسلطة الوصاية الحلول محل تلك الإدارة أو الهيئة اللامركزية في ممارسة صلاحياتها، والاستثناء

للعودة الى الفهرس

هو الترخيص لسلطة الوصاية في الحلول محل الهيئة اللامركزية (أي البلدية) عند تخلّف الأخيرة عن ممارسة صلاحياتها، بحيث يتمّ ذلك في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة /١٣٥/ من قانون البلديات.

وبما أنّ الاستثناء يفسَّر بصورة ضيقة وحصرية، وعليه، لا يمكن لمن يمارس سلطة الحلول أن يتجاوز نطاق النص القانوني ويوسّع تطبيقه لكي يشمل حالات لم يأتِ النص عليها صراحةً، وذلك تكريساً للمبدأ العام الذي مفادَه أن" لا وصاية بدون نص، ولا وصاية أو رقابة تتجاوز حدود النص"، وهو المعبّر عنه بالفرنسية " Pas de tutelle sans texte ni de tutelle au-delà des textes ".

وبما أنّه في ضوء ما تقدم، فإن صلاحية إصدار القرار الإداري لا تقتصر على إصدار القرار المطلوب، بل تشمل كذلك رفض إصداره لأن صلاحية إصدار القرار تفيد حق الخيار لدى الإدارة، ضمن حدود مبدأ المشروعية.

وبما أنّه يقتضي بالتالي التمييز بين التخلّف عن ممارسة الصلاحيات أو المهام الملقاة على عاتق الإدارة وبين قرارها بالرفض، لأنّ قرار الرفض يشكل بحد ذاته ممارسة لصلاحياتها؛ وعليه، فلا يجوز القياس على مادة قانونية ذات تفسيرٍ ضيق، يتعلق بالتخلف عن ممارسة الصلاحية، وتوسيعه ليطال حالة قرارات الرفض التي تتخذها الإدارة اللامركزية.

وبما أنّ القرار موضوع المراجعة صدر عن المحافظ نتيجة رفض البلدية إجابة طالب الترخيص لطلبه، مستندًا في ذلك إلى المادة /١٣٥/ من قانون البلديات التي تجيز للقائمقام الحلول محل البلدية " إذا تمنّع المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة ".

وبما أنّه يتبين من إدلاءات المستدعى بوجهها أنّ طالب الترخيص، قصد المحافظ بعد أن طلب من البلدية الترخيص له، وردّت طلبه مرات عدة.

وبما أنّ رفض البلدية الترخيص للمقرر إدخاله لا يفيد بأنها تمنّعت عن القيام بواجباتها وممارسة صلاحياتها، بل هي مارست صلاحيتها بالرفض، وإنّ تقدير شرعية هذا القرار يعود للقضاء الإداري في حال طعن طالب الترخيص في صحة الرفض؛ إنما لا يجوز لسلطة الرقابة الإدارية (المحافظ أو القائمقام) أن تقرر محل الإدارة اللامركزية أو تحلّ محلها أو حتى أن تلغي عملها (كما هي الحال في السلطة التسلسلية). وعليه، فإن قرار المحافظ بمنح الترخيص بعد رفض رئيس البلدية إصداره يشكل تجاوزاً لصلاحيات المحافظ ومخالفة للقانون لاتخاذه خارج إطار تطبيق أحكام المادة /١٣٥/ المبينة أعلاه، الأمر الذي يستوجب بالتالي إبطال القرار المطعون فيه موضوع المراجعة الحاضرة.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ للبحث في سائر ما أُدلي به، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرر بالإجماع:

أولاً: رد الدفع بعدم اختصاص هذا المجلس للنظر في المراجعة.

ثانياً: في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً: وفي الأساس: قبولها وإبطال القرار رقم ٣٠/ش الصادر عن محافظ النبطية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢.

قراراً غيابياً بحق المقرر إدخاله.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل والمستشاران هدى الحاج ورياض عويدات

القرار: رقم ٢٠٢٢/٢١-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

ليلى الصلح حمادة ورفاقها/ بلدية الهرمل ورفاقها

- طلب وقف تنفيذ وإبطال قرارين صادرين عن رئيس بلدية الهرمل ويتضمّنان إعطاء المطلوب إدخاله تصريحاً بترميم بناء قائم على عقارٍ مشترك.

- طلب ردّ المراجعة في الشكل لعدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، والاكتفاء بإبراز صورة

للعودة الى الفهرس

عادية عنه – الصورة طبق الأصل ليست من الأصول الجوهرية التي يترتب عن إغفالها ردّ الدعوى طالما أنه بإمكان القاضي أن يطلب إلى الإدارة إبراز قرارها وطالما أن الفرقاء في الدعوى لا ينازعون في صحّة وجود هذا القرار وفي مضمونه – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- طلب ردّ المراجعة في الشكل لتقديمها بوجه البلدية دون تحديد مَن يمثلها قانوناً – عدم تحديد مَن يمثل البلدية قانوناً لا يشكّل مخالفة لصيغة جوهرية إذ تعتبر المراجعة موجّهة بوجه رئيسها الذي يمثلها أمام القضاء، دونما حاجة إلى تسميته من قِبَل الجهة المستدعية – ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- الطعن في تصريحين بالترميم صادرين عن رئيس بلدية الهرمل – قراران متلازمان – قرار منح التصريح بالترميم هو من القرارات الفردية التي تسري مهلة الطعن فيها بالنسبة للأشخاص المعنيين مباشرةً بها، من تاريخ التبليغ – ورود الطعن ضمن المهلة القانونيّة – قبول المراجعة في الشكل.

- طلب إبطال تصريحين بالترميم صادرين عن رئيس بلدية الهرمل لمصلحة المطلوب إدخاله، بسبب إغفال صيغة جوهرية تتمثل في عدم أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة الفنية المختصة ولكون التصريح قد أُعطيَ لغير مالك العقار كون مَن وضعَ أساسات البناء هو مورّثها – المادة /٢/ من قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ – المادتان /٢/ و/٣/ من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ – أحكام قانونيّة وتنظيميّة يُستفاد منها أن أعمال الترميم والتسنيد المنصوص عليها في التصريحين المطعون فيهما تستوجب إصدار الإيصال بالتصريح من قِبَل رئيس البلدية بعد موافقة الدائرة الفنية المختصّة، وهنا مكتب التنظيم المدني الذي تتبع له المنطقة العقارية الواقع ضمن نطاقها العقار موضوع أعمال الترميم – موافقة الدائرة الفنيّة المختصّة تعتبر من المعاملات الجوهريّة – إغفال معاملة استطلاع رأي الدائرة الفنية يشكّل مخالفة لصيغة جوهرية ويؤدّي إلى إبطال التصريح بالترميم لتجاوز حدّ السلطة – تصريحان صادران دون استطلاع رأي الدائرة الفنية المختصّة في المديرية العامة للتنظيم المدني – إبطالهما لاتخاذهما خلافاً للأصول وللمعاملات الجوهرية – تجاوز حدّ السلطة.

- أعمال إعادة ترميم موضوع التصريحين المطعون فيهما – أعمال تطال ملكاً مشتركاً – وجوب الحصول على موافقة خطية من قِبَل جميع الشركاء في الملك كون الأعمال تمسّ الملكيّة مباشرةً – أمرٌ غير متحقّق – إبطال القرارين المطعون فيهما.

فبناءً على ما تقدّم،

أولاً – في طلب الإدخال:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إدخال علي حمادة في المراجعة الحاضرة لتوافر شروط المادة /٨٣/ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المادة /٨٣/ من قانون تنظيم مجلس شورى الدولة تنص في فقرتها الأولى على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرِّر إدخاله فيها. "

وبما أنه يتبين من أوراق الملف أن المطلوب إدخاله هو المستفيد من التصريح بالترميم المطعون فيه الذي صدر باسمه وبناءً على طلبه، فهو بالتالي معنيٌّ بموضوع المراجعة الحاضرة، الأمر الذي يستوجب قبول طلب إدخاله في المحاكمة الحاضرة.

ثانياً – في طلب الرجوع عن القرار الإعدادي رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٧:

بما أن المطلوب إدخاله وطالبي التدخل يطلبون الرجوع عن القرار الإعدادي المذكور أعلاه القاضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك لعدم توافر الشروط المحددة في المادة /٧٧/ من نظام هذا المجلس.

وبما أن المراجعة أصبحت جاهزة للحكم، فيقتضي بالتالي ضم طلب الرجوع عن القرار القاضي بوقف التنفيذ إلى الأساس والسير بهما معاً.

ثالثاً – في الدفع بعدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه:

بما أن المطلوب إدخاله وطالبي التدخل يطلبون ردّ المراجعة شكلاً لعدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.

وبما أن الصورة طبق الأصل هي تلك التي تدلّ على القرار الإداري بكامله بما يسمح للقضاء الاطّلاع على جميع مندرجاته ابتداءً من عنوانه إلى بناءاته ومضمونه

للعودة الى الفهرس

والمرجع الصادر عنه وتاريخه، الأمر الذي يتيح للقاضي تقدير صحّة وشرعية القرار من جميع نواحيه.

وبما أنه يتبين من استدعاء المراجعة أن الجهة المستدعية أبرزت صورة عادية عن القرار المطعون فيه والمرفق بالاستدعاء.

وبما أن الصورة طبق الأصل للقرار المطعون فيه ليست من الأصول الجوهرية التي قد يترتب عنها ردّ الدعوى طالما أنه بإمكان القاضي أن يطلب من الإدارة إبراز قرارها، وطالما أن الفرقاء في الدعوى لا ينازعون في صحة وجود هذا القرار وفي مضمونه.

وبما أنه يقتضي بالتالي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

رابعاً – في الدفع المتعلق بعدم تحديد مَن يمثّل بلدية الهرمل قانوناً:

بما أن المطلوب إدخاله وطالبي التدخل يطلبون ردّ المراجعة شكلاً لتقديمها ضد بلدية الهرمل دون تحديد من يمثّلها قانوناً.

وبما أن تقديم المراجعة بوجه بلدية الهرمل دون تحديد مَن يمثلها قانوناً لا يشكل مخالفةً لصيغةٍ جوهرية، إذ إنها تُعتبر موجهةً حكماً بوجه رئيسها الذي يمثّلها أمام القضاء عملاً بأحكام المادة /٧٤/ من قانون البلديات، وذلك دونما حاجةٍ لتسميته من قبل الجهة المستدعية.

وبما أن الدفع المدلى به لهذه الجهة يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساسٍ قانوني صحيح.

خامساً – في الشكل:

بما أن المراجعة الحاضرة تتناول الطعن في قرارين أو تصريحَين بالترميم صادرَين عن رئيس بلدية الهرمل، الأول يحمل الرقم ٥١/ب تاريخ ٢٠٢١/٢/٣ ومسجل لدى بلدية الهرمل بذات التاريخ، والثاني يحمل الرقم والتاريخ نفسه (ورقم التسجيل ٢٠٢١/٣٧٧) ومسجلٌ لدى البلدية المذكورة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧.

وبما أن القرار الأول يتعلق بالتصريح للمطلوب إدخاله بإعادة ترميم منزله القائم على العقار رقم ١٠١٢/الهرمل " لجهة التدعيم واستبدال السقف "، كما أن القرار الثاني مكمّلٌ لما جاء في القرار الأول ومتلازمٌ معه، حيث يصرَّح بموجبه للسيد علي حمادة بإعادة ترميم البناء المذكور " لجهة إعادة توزيع الجدران الداخلية والخارجية وأعمال الورقة والتبليط والدهان إلخ...".

وبما أن المادة /٦٩/ من نظام هذا المجلس تنص في فقرتها الأولى على أن مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ.

وبما أن القرار بمنح التصريح بالترميم هو من القرارات الفردية التي تسري مهلة الطعن فيها بالنسبة للأشخاص المعنيين مباشرة بها، أي المتعلقة بعقارهم، من تاريخ التبليغ.

وبما أنه بالنسبة للقرار المطعون فيه رقم ٥١/ب (رقم التسجيل ٢٠٢١/٣٧٧) تاريخ ٢٠٢١/٢/٣ المرفق باستدعاء المراجعة، فإن المراجعة الحاضرة المقدمة طعناً فيه بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٢ تُعتبر واردةً، في مطلق الأحوال، ضمن مهلة الشهرين القانونية.

وبما أنه من نحوٍ ثانٍ، وبالنسبة للقرار الثاني المطعون فيه رقم ٥١/ب تاريخ ٢٠٢١/٢/٣ فإنه يتبين من أوراق الملف أن الجهة المستدعية طلبت إبطاله بموجب لائحتها المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٧، وذلك بعدما علمت بوجوده من خلال تقرير الخبير المرفوع إلى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨.

وبما أن مهلة المراجعة بشأن القرار المذكور لا تسري في مواجهة الجهة المستدعية إلا من تاريخ التبليغ، كون التصريح بالترميم يتناول البناء القائم على العقار رقم ١٠١٢/الهرمل وهي معنيةٌ مباشرة به بوصفها مالكةً لأسهمٍ وحصصٍ شائعة في العقار موضوع النزاع المتقدّم ذكره.

وبما أنه يتبين من أوراق ملف المراجعة الحاضرة أن الجهة المستدعية لم تتبلغ القرار المذكور وفقاً للأصول المحددة لإبلاغ القرارات الإدارية، فيُعتبر بالتالي طلب إبطال هذا القرار المقدم بموجب اللائحة المؤرخة في ٢٠٢٢/١/١٧ وارداً ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولةً في الشكل.

سادساً – في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال التصريحَين بالترميم الصادرين عن رئيس بلدية الهرمل بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣، والمتعلقين بالسماح أو بالتصريح للمطلوب

إدخاله بإعادة ترميم المنزل القائم على العقار رقم ١٠١٢/الهرمل لجهة التدعيم واستبدال السقف ولجهة إعادة توزيع الجدران الداخلية والخارجية وأعمال الورقة والتبليط والدهان إلخ....

وبما أن الجهة المستدعية تدلي كأسباب للإبطال بإغفال صيغة جوهرية تتمثل في عدم أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة الفنية المختصة، والمنصوص عليها في المادة الأولى من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١، ولا سيما أن كتاب رئيس دائرة التنظيم المدني في بعلبك أفاد بأنَّ هذه الدائرة لم تجرِ أي كشف فني يتعلق بالبناء القائم على العقار رقم ١٠١٢/الهرمل. كما أدلت الجهة المستدعية بمخالفة أحكام المادة الرابعة من قانون البناء، لكون الترخيص أو التصريح قد أُعطي لغير مالك العقار، ذلك أن مَن قام بوضع أساسات البناء هو مورثها، وبالتالي فإن المنزل قيد الإنشاء يكون واقعاً ضمن ملكيته، ولا يحول دون ذلك وقوع البناء ضمن عقار ملكيته لا تزال شائعة بين مختلف الورثة في غياب الإفراز القانوني للعقار. وعليه، فإن الجهة المستدعية هي وحدها صاحبة الصفة للمطالبة برخصة بناء أو ترميم للمنزل قيد الإنشاء، وإن أي طلب موجّه من غيرها مردودٌ لأنه مقدم من شخص لا صفة قانونية له.

وبما أنه يقتضي بالإستناد إلى ما تقدم، البت في قانونية القرارين المطعون فيهما في ضوء القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بأصول إعطاء التصريح بالترميم.

وبما أن المادة الثانية من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١، تنص على أن من بين الأشغال المستثناة من رخصة البناء، أعمال الصيانة الخارجية، وكافة أعمال الترميم، والأشغال المتعلقة بالتقوية كإبدال السقوف والشرفات، بحيث يُستعاض عن طلب رخصة البناء المسبقة بتصريحٍ خطي موقّع من مهندس مسؤول ومصدّق من إحدى نقابتي المهندسين بالنسبة للأشغال المشار إليها.

وبما أن المادة الثانية من المرسوم التطبيقي لقانون البناء رقم ١٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥، تنص في البند /ثانياً/ منها على الأشغال التي تخضع للتصريح والمرجع الصالح لإعطاء التصريح، حيث نصت في الفقرة /ب/ من البند المذكور على أن يُعطى التصريح "من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة" وذلك بالنسبة للأعمال التالية:

" أعمال الترميم والتسنيد (Piling or Shoring up) وإبدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وإنشاء جدران الدعم والسند وأعمال الهدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن الحق المختلف والتي لا تؤثر في العناصر الإنشائية والأقسام المشتركة ولا تؤثر في قانونية الوحدة (الحق المختلف) وذلك في ضوء خرائط موقعة من المهندس المسؤول ومسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين ".

وبما أن المادة الثالثة من المرسوم ذاته توجب أخذ الموافقة المسبقة للدائرة الفنية المختصة قبل إعطاء الوصل بالتصريح، حيث نصت في البند /١/ منها على أن يقدم التصريح خطياً عن الأشغال المنوي القيام بها، إلى الدائرة الفنية المختصة. كما نصت في البند /٢/ منها على أنه " على الدائرة الفنية المختصة إعطاء الموافقة الفنية أو الرفض مع تعليل الأسباب خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تسجيل التصريح لديها ومن ثم إحالة المعاملة في حال الموافقة على البلدية المعنية أو المحافظ أو القائمقام خارج النطاق البلدي لاعطاء المالك الوصل بالتصريح ضمن مهلة ثلاثة أيام على الأكثر بعد استيفاء الرسوم المتوجبة. " وكذلك نصت في البند /٤/ منها على " أن الوصل بالتصريح هو بمثابة الترخيص الذي يسمح للمالك المباشرة في الأشغال بعد موافقة المهندس المسؤول الخطية والمسجلة في إحدى نقابتي المهندسين...".

وبما أنه يستفاد من الأحكام القانونية والتنظيمية السالفة الذكر، أن أعمال الترميم والتسنيد (Piling or Shoring up) المنصوص عليها في التصريحين المطعون فيهما، تستوجب إصدار الإيصال بالتصريح من قبل رئيس البلدية بعد موافقة الدائرة الفنية المختصة، أي في الحالة الراهنة مكتب التنظيم المدني الذي تتبع له المنطقة العقارية التي يقع ضمن نطاقها العقار الذي ستجري أعمال الترميمِ عليه (أي دائرة التنظيم المدني في قضاء الهرمل عملاً بأحكام المادة /٢/ من المرسوم رقم ٤٥٣٠ تاريخ ٢٠١٠/٧/١).

وبما أن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أنه في الحالة التي تشترط القوانين أو الأنظمة الموافقة المسبقة لهيئة إستشارية معينة قبل اتخاذ القرار الإداري، فإن إغفالَ معاملة إستطلاع الرأي المسبق يؤدي إلى إبطال القرار الإداري لتجاوزه حدّ السلطة. وعليه، فإن موافقة

للعودة الى الفهرس

الدائرة الفنية المختصة في الحالة المشار إليها أعلاه، تُعتبر من المعاملات الجوهرية بحيث إن إغفال معاملة إستطلاع رأي الدائرة الفنية المذكورة يشكل مخالفةً لصيغةٍ جوهرية ويؤدي إلى إبطال القرار أو التصريح بالترميم المشوب بهذا العيب، وذلك عملاً بأحكام البند /٢/ من المادة /١٠٨/ من نظام هذا المجلس.

-J.M. Auby: Le régime juridique des avis dans la procédure administrative, A.J.D.A 1956, I, 53:

-P.65: … la formalité consultative présente à la différence d'autres éléments de la procédure, un caractère substantiel, son intervention étant de nature à modifier le sens de la décision …

- Auby et Drago: Traité des recours en matière administrative, édition 1992, p.419:

- N° 273: - Avis conforme:

Quand la loi ou le règlement imposent l'avis conforme d'un organisme consultatif, son défaut entraîne l'annulation de la décision. L'avis conforme est une véritable participation à la décision ….

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، أن التصريحين المطعون فيهما صدرا دون استطلاع رأي الدائرة الفنية المختصة في المديرية العامة للتنظيم المدني، حيث يتبين من كتاب الإحالة الصادر عن رئيس دائرة التنظيم المدني في بعلبك والهرمل بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥، أنه لم يتبين من سجلات هذه الدائرة " وجود أي كشف فني لإعطاء أي تصريحٍ أو رخصة ترميم " على العقارات موضوع النزاع صادرٍ عن الدائرة المذكورة، حيث اقترح رئيس الدائرة المشار إليها إيقاف الأشغال لهذا السبب (المستند رقم /١٣/ المرفق باستدعاء المراجعة).

وبما أن القرارين المطعون فيهما يكونان في ضوء ما تقدم، متجاوزَين حدّ السلطة، فيقتضي بالتالي إبطالهما لاتخاذهما خلافاً للأصول أو المعاملات الجوهرية.

وبما أنه في مطلق الأحوال، وفضلاً عما تقدم، فإن أعمال إعادة الترميم المنصوص عليها في التصريحين المطعون فيهما (لجهة إستبدال السقف وإعادة توزيع الجدران الداخلية والخارجية)، تستوجب الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل جميع الشركاء في الملك في العقارٍ رقم ١٠١٢/الهرمل، كونها من الأعمال التي تمسّ الملكية مباشرةً، وذلك وفقاً لما توجبه أحكام المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٧٦ الصادر عن وزير الأشغال العامة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢ والمعطوفة على المادة /٨٣٦/ من قانون الموجبات والعقود، وهو الأمر غير المتحقق في الحالة الحاضرة لعدم الحصول على موافقة جميع الشركاء المذكورين، فيكون بالتالي القراران المطعون فيهما مستوجبَي الإبطال لهذا السبب أيضاً.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح، ولا سيما الطلب المتعلق بتخفيض أتعابَ الخبير، لعدم استئناف قرار تحديد أتعابه ضمن مهلة الخمسة الأيام المحددة في المادة /٨٦/ من نظام هذا المجلس.

لــذلــك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب إدخال السيد علي حمادة في المحاكمة.

ثانياً: ضم طلب الرجوع عن القرار الإعدادي رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/٧ إلى الأساس.

ثالثاً: ردّ الدفع بعدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.

رابعاً: ردّ الدفع المتعلق بعدم تحديد مَن يمثّل بلدية الهرمل قانوناً.

خامساً: في الشكل: قبول المراجعة.

سادساً: وفي الأساس، قبولها وإبطال التصريحَين بالترميم رقم ٥١/ب الصادرين عن رئيس بلدية الهرمل بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣.

سابعاً: تضمين البلدية المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات كافةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥

موريس الحاج شاهين/ الدولة اللبنانية وشركة المستشفى اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – تحديد مهلة الطعن القانونية المسقطة لتقديم دعوى المداعاة، بشهرين – بدء سريانها اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه – وجوب تقديم دعوى المداعاة خلال المهلة المذكورة – عدم خضوعها للقواعد المتعلقة بوقف مرور الزمن أو بانقطاعه في حال توافر أيّ من أسبابهما – مراجعة واردة خارج المهلة القانونية – ردّها في الشكل – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسُّف في استعمال حقّ التقاضي.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يُدلي، بأنه تبلَّغ القرار المشكو منه بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١، وأنه تقدَّم باستدعاء تمييزي طعناً فيه، صدرَ بنتيجته قرار عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ بردّه شكلاً، وأن مهلة تقديم هذه المراجعة تبدأ من تاريخ صدور القرار التمييزي؛

وحيث إن المادة /٧٤٤/ أ.م.م. تنصّ، على أنه يجب أن تقدَّم الدعوى في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو الإجراء أو تاريخ توافر شروط الاستنكاف عن إحقاق الحقّ وفق أحكام المادة /٧٤٢/، إلا إذا بُنيت على الغشّ أو الخداع أو الرشوة ولم يُعرف هذا السببَ إلا بعد تبليغ الحكم أو الإجراء، ففي هذه الحالة تبدأ المهلة من تاريخ العلم بذلك السبب؛

وحيث من الثابت، أن المادة /٧٤٤/ المُشار إليها، قد حدَّدت مهلة الطعن القانونية المُسقطة، لتقديم دعوى المداعاة بشهرين، تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وأُوجِبت تقديم هذه الدعوى خلالها، فلا تخضع بالتالي للقواعد المتعلقة بوقف مرور الزمن أو انقطاعه، في حال توافُر أيّ من أسبابهما، بحيث تُمسي إدلاءات المدعي لهذه الجهة مستوجبة الردّ لعدم القانونيّة؛

وحيث من الثابت بإقرار المدعي بالذات، أنه تبلَّغ القرار الإستئنافي بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١، أي أن مهلة الطعن في القرار المذكور بدأت في ٢٠١٩/٣/٢٢، وانتهت في ٢٠١٩/٥/٢٢، فيما تقدَّمَ بدعوى المداعاة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨، أي بعد مرور مهلة الشهرين المحدّدة قانوناً تحت طائلة الإسقاط؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون المراجعة الراهنة واردة خارج المهلة القانونيّة، وبالتالي مردودة شكلاً لهذه العلّة، دونما مجال للبحث في أسبابها؛

وحيث إنه، وبعد ردّ الدعوى شكلاً، يقتضي تضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٥٠/ أ.م.م.، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية لتعسُّفه في استعمال حقّ التقاضي.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

ردّ الدعوى للعلّة المبيَّنة، وتضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٢

إيلي هيكل/ الدولة اللبنانية والبنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – مصرف – حساب توفير – أسباب تمييزية – قرار نقض – أثره في القرار النهائي المشكو منه – قرار صادر عن محكمة التمييز بنقض القرار الإستئنافي الذي صدّق الحكم الإبتدائي القاضي بردّ الدعوى لمرور الزمن – قرار ردّ الدفع المتعلق بمسألة مرور الزمن وقضى بتعيين خبير لإتمام المهلة المبيّنة في متنه – نشر الدعوى برمّتها أمام محكمة التمييز بعد النقض وبعد ردّ الدفع بمرور الزمن – قرار نهائي بردّ الدعوى – عدم وجود تناقض بين قرار النقض والقرار النهائي – يعود لمحكمة التمييز، كمحكمة أساس بعد النقض، اتخاذ كلّ التدابير التحقيقية التي تراها لازمة بُغية تكوين قناعتها، ومنها تعيين خبير – قرار تعيين خبير لا يُعدّ قرار قرينة على صحة إدلاءات الجهة المدعية، وإنما مجرّد قرار تمهيدي وتحقيقي لا يقيّدها عند فصلها في أساس الدعوى.

- مطالبة المدعي المصرف بالمبالغ موضوع دفتر التوفير – لدفتر التوفير حجية مطلقة تجاه المصرف – المادة /١٦٩/ نقد وتسليف – منع سحب المبالغ من حساب الإدخار بواسطة الشيك أو التحاويل – لا مانع من سحب الأموال أو بعضها من حساب الإدخار لقاء إيصال موقّع من المودع – حيثيّة واردة في قرار المحكمة المشكو منه – عدم تناقضها مع النتيجة التي توصلت إليها في القرار الأخير من أنه لم يعد للمدعي أيّ مبلغ بذمّة المصرف، وأنه سَحَبَ رصيد حساب الإدخار موضوع الدعوى – ردّ إدلاءات المدعي المخالفة لهذه الجهة.

إن دفتر التوفير، ولئن كان يشكّل بيّنة على عدم سحب المبالغ موضوع الحساب، إلا أنها بيّنة قابلة لإثبات العكس ويبقى بالإمكان دحضها.

- خبرة – الاستعانة بالخبرة الفنية في ضوء إدلاءات المصرف بأنه سبق للمدعي أن سَحَبَ الوديعة، بعد إدلاء هذا الأخير آنذاك بضياع الدفتر أو سرقته – نظام دفتر التوفير – الإجازة لصاحب الحساب سحب رصيده مقابل التوقيع على تصريح بضياع الدفتر أو سرقته – تمحور مهمة الخبير حول معرفة مصير الوديعة التي كانت مقيّدة في دفتر الإدخار – تخلّف المدعي طيلة خمس وعشرين سنة عن المراجعة بصدد حساب التوفير والمطالبة بالوديعة وفوائدها – تفصيل المحكمة المطعون بقرارها النقاط والإدلاءات التي تبيّن النتيجة التي توصلت إليها – تقرير خبير – بحث المحكمة في التقرير واعتبارها أن الخبير لم يبيّن المرتكز الواقعي الإيجابي الذي اعتمده للقول بأن الوديعة المصرفية لا تزال قائمة ومتوجبة لصالح المدعي – عدم ترتيبها أيّة نتائج قانونية على التقرير وإهماله – تعليل – استخلاص المحكمة الدليل الأكيد على أن المدعي سَحَبَ رصيد الحساب موضوع الدعوى المثبت في دفتر التوفير الذي لا يزال بحوزته – بدء بيّنة خطّية ناتجة عن استجوابين حاصلين وما تضمّناه من إبهام وتناقض – مستندات – قرائن مستمدّة من تخلّف المدعي عن المراجعة بموضوع حسابه – عدم عرضه الدفتر لقيد الفوائد – بدء بيّنة خطّية تثبت عكس القرينة الناتجة عن وجود دفتر التوفير بحوزة المدعي – استكمالها بقرائنَ ومعطياتٍ أخرى ثابتة في الملفّ – تكوين المحكمة قناعتها حول قيام المدعي بسحب المبالغ موضوع حساب الإدخار – ردّ إدلاءات المدعي لافتقارها إلى الجدّية.

- خبرة فنية – تعدّ من التدابير التحقيقية التي يمكن للمحكمة تقريرها – معالجة المحكمة المشكو من قرارها، الأسباب التي حدت بها إلى عدم الأخذ بما توصّل إليه الخبير – إيرادها صراحةً أنه لا يجوز ترتيب أيّة نتيجة قانونية أو استخراج أيّ قرينة من الأمور السلبية التي تضمّنها التقرير – عدم مخالفتها أحكام المادة /٤٦٢/ أ.م.م. – عدم تشويهها التقرير – ردّ إدلاءات المدعي لافتقارها إلى الجدّية.

للعودة الى الفهرس

- إدلاء بالغشّ – الغشّ المنصوص عنه في البند الثاني من المادة /٧٤١/ أ.م.م. كسببٍ يجيز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، يفترض خطأً مقصوداً ناتجاً عن سوء الإرادة والنيّة نتيجة قيام القاضي بتحريف الوقائع والأدلة بُغية إصدار الحكم ضدّ خصم لمصلحة خصم آخر – استناد المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، في تعليلها، إلى الوقائع والمعطيات الموجودة في الملف – استخدام حقّها في المفاضلة بين الأدلة – قيامها بدورها كمحكمة أساس – عدم ثبوت أيّ قصد أو نيّة في ارتكاب أيّ غشّ – ردّ إدلاءات المدعي لهذه الجهة – ردّ الدعوى لعدم توافر الجدّية – تعويض للمدعى عليها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المراجعة جاءت مستوفية شروطها الشكليّة كافّةً، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدى جدّية الأسباب المُدلى بها:

حيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه ضمن السبب الأول، الخطأ الجسيم المتمثّل في وقوعها في الغشّ الذي سبَّبه لها المطلوب إدخاله، عندما أبرز صورة عن تقرير مؤرَّخ في ١٩٧١/١٢/١٦ وردت فيه عبارة، أنه– أي المدعي– سَحَبَ إيداعاته بالعملة الأميركية، في حين أن هذه العبارة مطبوعة بغير خطّ التقرير، وتتضمَّن كلمة chez nous المُضافة بخطّ اليد، وكلمة .Env المطبوعة بأحرف مُغايرة للتقرير، علماً أنه أنكر صحّة العبارة المذكورة لدى استجوابه، ورغم ذلك فقد أخذت المحكمة بالتقرير غير المتضمّن أي رقم حساب، والذي اطّلع على صورته وليس على أصله؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه ضمن السبب الثاني، الخطأ الجسيم المتمثّل في التناقض بين قرار النقض تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢، والقرار تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣– المشكو منه–، ومخالفة المادة /٣٠٣/ أ.م.م.، والفقرة (٨) من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، والفقرة (٦) من المادة /٦١/ من قانون التنظيم القضائي، والمادتين /٥٥٤/ و/٧٠٨/ أ.م.م.، ذلك أن القرار الأول الذي قضى بقبول طلب النقض شكلاً وأساساً، يكون قد بتّ في أصل النزاع، قاضياً بحقّه في الوديعة وفوائدها، وهو يتمتّع بطابع الحكم النهائي وبالقضية المُحكمة بالنسبة للوديعة وبقائها؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الثالث، الخطأ الجسيم المتمثّل في مخالفة الموادّ /١٦٥/ و/١٦٨/ و/١٦٩/ من قانون النقد والتسليف، والفقرة (٢) من المادة /٣٠٧/ تجارة، والمادة /٣٤٩/ م.ع.، وتشويه أقواله وتفسيرها على غير حقيقتها، ومخالفة الفقه والاجتهاد والتناقض مع قرار النقض الصادر عنها، ذلك أنه لم يفقد دفتر التوفير، ولم يُسرق منه، وهو لم يصرّح بذلك في أيّ وقت، فلا مجال لإعمال البند (٨) من نظام الدفتر، فضلاً عن أن المصرف لم يبرز أيّ كتاب بموضوع سرقة أو فقدان الدفتر، كما أنه لم يبرز أيّ إيصال بسحب الوديعة، فضلاً عن أن إدلاءه بأنه يتلف المستندات غير الهامّة بانقضاء عشر سنوات، مستوجب الإهمال، كونه أبرزَ صوَراً لمستندات تعود إلى سنوات ١٩٧٠ و١٩٧١ و١٩٧٢، علماً أن مهلة العشر السنوات لم تكن قد انقضت بعدُ بفعل قانون تمديد المهل الرقم ٩١/١٥٠، وأن الخبير أكّد أن الوديعة لا تزال قائمة ومتوجّبة له، وأن المحكمة استندت إلى وقائع غير ثابتة من خلال عبارة "عند ثبوته" الواردة في الصفحة الخامسة من القرار؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الرابع، الخطأ الجسيم المتمثّل في تشويه عقد الاتفاق تاريخ ١٩٨٠/٤/٢١، وتفسيره على غير حقيقته، كونه لم ينصّ على تخفيض الدَين، إنما على تخفيض الفوائد، فضلاً عن أن المخالصة المُشار إليها، تضمَّنت تحديداً لحسابات بتسهيلات مصرفية مدينة حصراً، وليس بينها حساب التوفير العائد له، كما أن القرار المشكو منه، اعتبر أن قيمة الدَين هي مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية، في حين أنها /١٠٤٨٥٩٣,٣٠/ ل.ل.؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الخامس، الخطأ الجسيم المتمثّل في تشويه أقواله لدى استجوابه بدايةً وتمييزاً، ومخالفة قواعد الإثبات والموادّ /١٦٤/ أ.م.م. و/٣٠٥/ م.ع. و/١٦٨/ و/١٦٩/ و/١٧٠/ من قانون النقد والتسليف، واجتهادات المحاكم، إذ إن إجاباته أمام محكمة التمييز وأمام المحكمة الإبتدائية جاءت حاسمة ومتطابقة ومن دون تناقض، وأنه بعدما تمَّ فتح الخزنة المُقفلة منذ العام ١٩٧٥، سارعَ إلى المطالبة بالمبلغ

للعودة الى الفهرس

موضوع حساب الإدخار، ما ينفي أنه تظاهر بالجهل بما يتناقض مع خبرته كرجل أعمال، وأنه لو قام بسحب الوديعة، لكان سلَّم دفتر التوفير للمصرف، وأن بعض المستندات المُبرزة من هذا الأخير لا علاقة لها بموضوع المطالبة، وأن البعض الآخر منها أنكرها – المدعي – خلال استجوابه، وهي صادرة عن المصرف وغير موقّعة منه، وأن المحكمة لو لم تكن على قناعة بحقه في وديعته، لَما كانت عيَّنت خبيراً للكشف على قيود المصرف وسجلاته؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب السادس، الخطأ الجسيم المتمثّل في استغرابها تَذَرُّعَهُ بعجزه عن فتح الخزنة، واستنتاجها بأنه لم يعد له أيّ دَين بذمّة المصرف المطلوب إدخاله، ما ينم عن "جهل" أو "تجاهل" للأحداث اللبنانية، وأن عدم فتح الخزنة تمَّ لسببٍ خارج إرادته وبفعل القوّة القاهرة؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب السابع، الخطأ الجسيم المتمثّل في تشويه مضمون تقرير الخبير، والقضاء بإهماله، واستخلاص نتائج غير واقعية منه، ومخالفة الموادّ /٣٦٢/ أ.م.م. واجتهادات المحاكم، إذ لم يكن جائزاً ترتيب نتيجة قانونية من السلبيات التي وردت في تقرير الخبير، والتغاضي عن وجود أصل دفتر التوفير، الذي له حجّية مطلقة وقوّة قاطعة في الإثبات، كما أنها لم تأخذ برأي الخبير الذي توصَّل إلى أن الوديعة ما زالت قائمة، وهي متوجّبة له، دون أن تبيِّن الأسباب التي تبرِّر هذه المخالفة كما توجبه المادة /٣٦٢/ المذكورة، فجاء قرارها فاقداً للتعليل؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه ضمن السبب الثامن، الخطأ الجسيم المتمثّل في تشويه أقواله لدى استجوابه، وتطبيق المادة /٢٣٤/ أ.م.م. رغم عدم توافرها، ومخالفة الموادّ /١٥٠/ و/١٥٤/ و/٢٥٤/ أ.م.م. والمادة /٧٠٥/ أ.م.م.، ذلك أن أقواله في الاستجواب لم تتضمَّن أيّ إبهام، ولم تبيِّن المحكمة مواضع الإبهام والتناقض، فجاء قرارها مُفتقراً إلى التعليل، وأن لدفتر التوفير قوّة ثبوتيّة لا توقف إلا بادِّعاء تزويره، وهو يشكل بيِّنة كاملة ومطلقة تغني عن أيّ وسيلة إثبات أخرى؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب التاسع، الخطأ الجسيم المتمثّل في تشويه طبيعة المستندات ووصفها على غير حقيقتها، ذلك أن المستندات التي ارتكزت عليها، هي من صنع المطلوب إدخاله، وصادرة عنه، وغير موقّعة من هذا الأخير، ولا من قِبَلِه – أي المدعي –، وهي لا تدحض دفتر التوفير الذي له قوّة ثبوتيّة مطلقة تجاه أيّ مستند آخر؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب العاشر، الخطأ الجسيم المتمثّل في وصفه بالتظاهُر بالجهل أثناء استجوابه، في حين أنه أجابَ على كلّ الأسئلة المطروحة عليه بوضوحٍ تامٍّ وثقةٍ ومسؤوليّة؛

وحيث إن المدعي يُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الحادي عشر، الخطأ الجسيم المتمثّل في التناقض في النتيجة التي توصَّلت إليها، وتطبيق المادة /١٩/ تجارة رغم عدم توافُر شروطها، إذ أنها اعتبرت أن المطلوب إدخاله لم يبرز أيّ قيود وسجلات تتعلّق بحساب التوفير، ورغم ذلك قضت بعدم وجود أيّ حساب دائن له، كما أنها اعتبرت أن عدم احتفاظ المصرف بالمستندات مُبرَّر بالعرف المعمول به عملاً بالمادة /١٩/ المذكورة، في حين أن المصرف احتفظ بالمقابل بتقارير أخرى عائدة لما قبل ١٩٧٠/١٢/١٢، إضافةً إلى أنه يُفترض الأخذ بعين الاعتبار صدور قانون تعليق المهل الرقم ٩١/١٥٠ بما له من مفاعيل؛

وحيث إنه، بالنسبة للإدلاءات المتعلّقة بقرار النقض وأثره في القرار النهائي المشكو منه، فإن محكمة التمييز تنظر في مرحلة ما قبل النقض في مدى قانونية القرار المطعون فيه، انطلاقاً من الأسباب التمييزية المُدلى بها أمامها، فتقرِّر إما ردّ الإستدعاء التمييزي وإما نقض القرار المطعون فيه، وذلك سنداً للمادة /٧٣١/ أ.م.م.، بحيث يرجع الخصوم في الحالة الثانية بعد النقض، إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض، ويعود لمحكمة التمييز، إما أن تفصل مباشرةً في القضيّة إذا وجدتها جاهزة لإصدار القرار، وإما أن تتّخذ ما تراه من تدابير تحقيقيّة، كونها تتحوّل في هذه المرحلة إلى محكمة أساس، تنظر في الواقع والقانون، وتطبِّق الأصول المعمول بها أمام محكمة الإستئناف، وذلك وفقاً لأحكام المادتين /٧٣٣/ و/٧٣٤/ أ.م.م.؛

وحيث من البيِّن من نحوٍ أوّل في هذا السياق، أن محكمة الإستئناف قرَّرت تصديق الحكم الإبتدائي الذي

للعودة الى الفهرس

قضى بردّ الدعوى لمرور الزمن، وأن محكمة التمييز، في القرار تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢، قرَّرت نقض القرار الإستئنافي، ومن ثم وفي مرحلة ما بعد النقض، وبحلولها محلّ محكمة الإستئناف، حيث نشرت الدعوى أمامها، بتّت في مسألة مرور الزمن، وقرَّرت ردّ الدفع المتعلّق به، وتالياً فسخ الحكم الإبتدائي، وتعيين خبير لإتمام المهمّة المبيَّنة في متن القرار المذكور؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا يجوز الإدلاء بانبرام مسألة وجود الوديعة وحقّ المدعي بها بموجب قرار النقض، طالما أنه تقرَّر نقض القرار الإستئنافي برمّته، ومن ثم النظر في الدفع بمرور الزمن، وبعد ردّه، تقرَّر فسخ الحكم الإبتدائي، وتعيين خبير تمهيداً للبتّ بمسألة سحب أو عدم سحب الوديعة، أي أن الدعوى نشرت أمام محكمة التمييز برمّتها بعد النقض وبعد ردّ الدفع بمرور الزمن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المادة /٥٥٤/ أ.م.م. لا تجد مجالاً للتطبيق بالنسبة لقرار النقض الذي يندرج في إطار دور محكمة التمييز القانوني الذي ترعاه المادة /٧٠٣/ وما يليها أ.م.م.؛

وحيث إنه من نحو ثانٍ، لم يكن من تناقض، بين ما قضت به محكمة التمييز في قرارها تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢، لناحية ردّ الدفع بمرور الزمن وتعيين خبير، وبين قرارها النهائي الذي قضت بموجبه بردّ الدعوى في الأساس، إذ يعود لها كمحكمة أساس، أن تتّخذ كلّ التدابير التحقيقيّة التي تراها لازمة لتكوين قناعتها، ومنها تعيين خبير، وهذا القرار لا يُعدّ، في أيّ حالٍ قرار قرينة، وإنما مجرّد قرار تمهيدي وتحقيقي، وبالتالي فهو لا يقيّدها عند فصلها في أساس الدعوى؛

وحيث إنه من نحوٍ ثالث، اعتبرت المحكمة في قرار النقض، إنه إذا كان المشترع أقرَّ لدفتر التوفير حجّية مطلقة تجاه المصرف، ونصَّ على أن إيداع الأموال أو سحبها يتمّ بعد إبرازه، فإنه في المقابل، لم يمنع سحب الأموال أو بعضها لقاء إيصال موقّع من المودع، بل منع فقط في المادة /١٦٩/ نقد وتسليف، سحب المبالغ من حساب الإدخار بواسطة الشيك أو التحاويل؛

وحيث إن الحيثيّة المذكورة والتي استعادتها في قرارها النهائي المشكو منه، لا تتناقض مع النتيجة التي توصّلت إليها في القرار الأخير، من أنه لم يعد للمدعي أيّ مبلغ بذمّة المصرف، وأنه سَحَبَ رصيد حساب الإدخار موضوع الدعوى، إذ إن دفتر التوفير، ولئن كان يشكل بيّنة على عدم سحب المبالغ موضوع الحساب، إلا أنها بيّنة قابلة لإثبات العكس، وبالتالي يبقى بالإمكان دحضها، كما حصل في القضيّة الراهنة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، لا تتوافر الجدّية في إدلاءات المدعي، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إنه، بالنسبة لباقي الإدلاءات والأسباب المتعلّقة بالخطأ الجسيم، فإنه يتبيَّن أن المحكمة، وبعد نقض القرار الإستئنافي، ومن ثم ردّ الدفع بمرور الزمن، وفسخ الحكم الإبتدائي، قرَّرت الاستعانة بالخبرة الفنيّة، وذلك في ضوء إدلاءات المصرف من أنه سبق للمدعي أن سَحَبَ الوديعة، بعدما زعم- أي المدعي- آنذاك بضياع الدفتر أو سرقته، وفي ضوء ما ورد في البند ثامناً من نظام دفتر التوفير الذي يجيز صراحة لصاحب الحساب، أن يسحب رصيده مقابل التوقيع على تصريح بضياع الدفتر أو سرقته، وتمحورت المهمة المكلّف بها الخبير، حول إفادتها عن مصير الوديعة البالغة /٥٠,٠٠٠/ د.أ.، التي كانت مقيَّدة في دفتر الإدخار؛

وحيث إن المحكمة، انطلقت في قرارها النهائي، من الثوابت القانونية والواقعية التي استعرضتها، والتي تتمثّل في كون المدعي هو تاجر وشريك في شركات تجارية عدّة، وقد أقرَّ بأنه كان يتعامل مع المصرف بحسابات عدّة لغايات تجارية، مستثنياً حساب الإدخار موضوعَ الدعوى، ومن نصِّ المادة /١٧٠/ نقد وتسليف، وتالياً من قانونية البند "ثامناً" المذكور، ومن توقيع عقد اتفاق بين الطرفين نتيجة ترتّب مبالغ مالية قاربت المليون وخمسين ألف ليرة لبنانية بذمّته بصفته الشخصية وبذمّة شركائه، وموافقة المصرف على تخفيض قيمة الدَين إلى تسعماية ألف ليرة لبنانية، وعلى حصره بحسابه...؛

وحيث إن المحكمة، وفي ضوء المعطيات التي ذكرتها، وفي ضوء الفترة الزمنية الطويلة التي انقضت بين تاريخ آخر قيْدٍ في دفتر التوفير وبين تاريخ المطالبة، وفي ضوء صوَر المستندات المُبرزة من المصرف، وتصريحه بأن الوديعة سُحبت لقاء إيصال، وفي ضوء ما صرَّحَ به المدعي في استجوابه، انتقلت إلى البحث في ما إذا الحساب لا يزال قائماً؛

وحيث انطلاقاً من ذلك، تطرَّقت المحكمة أولاً إلى أقوال المدعي خلال استجوابه، مُعتبرةً أن هذا الأخير لم يكن حاسماً في إجاباته أمامها ولا أمام الغرفة الإبتدائية، ولم يقدّم أيّ تبرير مُقنع ومنطقي لتخلّفه طيلة خمس

للعودة الى الفهرس

وعشرين سنة عن المراجعة بصدد حساب التوفير، والمطالبة بالوديعة وفوائدها، وفنّدت بالتفصيل النقاط والإدلاءات التي تبيِّن النتيجة المذكورة، ومنها عدم بيان سبب عدم عرض دفتر التوفير على المصرف بين تاريخ آخر قيد مسجّل عليه في ١٩٧٠/١٢/١٢ وتاريخ مغادرته لبنان في العام ١٩٧٥، علماً أنه جَزَمَ بأنه غادر لبنان خلال العام المذكور، ومنها أيضاً عدم بيان سبب عدم المراجعة بعد سنة ١٩٧٥، مع أنه أقرَّ بأنه كان يتردَّد إلى لبنان كلّ سنة، ويزور المصرف كلما حضر، وأن قوله بكلّ بساطة "ما كان عندي فكرة إنو لازم أعرض الدفتر وكنت مطمئنّ إنو الفوائد عم تنزل.." وتظاهُره بالجهل، يتناقض مع خبرته كرجل أعمال وتعامُله مع المصرف دائناً ومديناً، فضلاً عن أنه لدى عرض المحكمة صورتَي مستندين صادرَين عن المصرف، أقرَّ بصحّة أحدهما وهو لصالحه، وأنكر الثاني وهو ضدّ مصلحته، لأنه يشير إلى أنه سَحَبَ إيداعاته بالعملة الأجنبية، ومنها كذلك جوابه على سؤال المحكمة حول تفسيره قبول المصرف في المخالصة، بتخفيض قيمة الدَين في حساباته المدينة، وإبقائه على حسابه الدائن، بعبارة "هيك صار"، فضلاً عن إيرادها أن تذرُّعه بعدم فتح الخزنة طيلة عشرين سنة، هو أمر مستغرب في ظلّ خبرته كرجل أعمال وفي ظلّ وجود تقنيِّين مؤهّلين لذلك، إضافةً إلى عدم ثبوت استعمال الحساب لتعليم أولاده وفق ما ذكر...؛

وحيث إن المحكمة بحثت بعد ذلك، في ما توصَّل إليه الخبير في تقريره، من أن الوديعة المصرفية لا تزال قائمة ومتوجّبة لصالح المدعي، مُعتبرةً أنه– أي الخبير–، لم يبيِّن المرتكز الواقعي الإيجابي والملموس الذي اعتمده للوصول إلى هذه النتيجة، بل اكتفى بتعداد مجموعة "السلبيات" التي تتمثّل في ما لم يبرزه المصرف، وقرَّرت بالتالي عدم جواز ترتيب أيّ نتيجة قانونيّة، أو حتى استخراج أيّ قرينة من ذلك، طالما أن المصرف برَّر عدم احتفاظه بالمستندات التي طلبها الخبير، بالعرف المعمول به في التعامُل التجاري، والذي كرَّسته المادة /١٩/ تجارة، وبالفترة الزمنية المنقضية بين تاريخ آخر عملية مدوّنة في الدفتر وبين تاريخ أوّل مطالبة، فضلاً عن أن الخبير أغفل تماماً البند "ثامناً" من نظام دفتر التوفير الذي اعتمدته في قرار النقض، وقرَّرت إهمال التقرير؛

وحيث إن المحكمة انتقلت بعدها، إلى البحث في عدد من المستندات المُبرزة من المصرف، منها صورةً المستند المؤرَّخ في ١٩٧٠/٤/١٣، والذي تمَّت الإشارة فيه إلى الحسابين العائدين للمدعي، ومن ضمنهما الحساب موضوع الدعوى، والمستند تاريخ ١٩٧١/١٢/١٦، الذي خلا من الإشارة إلى الحسابين المذكورين، وتضمَّن عبارة مفادها أن المدعي سَحَبَ إيداعاته بالعملة الأميركية، فضلاً عن مقدار المبلغ الذي ورد في المستند تاريخ ١٩٧٠/٤/١٣ على أنه /٥١,٥٥٤/ د.أ.، وفي المستند تاريخ ١٩٧٠/٣/٧ أنه /٥١,٥٨٤/ د.أ.، فاعتبرت المحكمة أن هذا الفارق البسيط لا يؤثّر في حجّية المستند الأخير؛

وحيث انطلاقاً من التعليل المذكور، استخلصت المحكمة الدليل الأكيد، على أن المدعي سَحَبَ رصيد الحساب موضوع الدعوى المُثبت في دفتر التوفير الذي لا يزال بحوزته، ولم يعد له أيّ مبلغ بذمّة المصرف، وذلك من بدء البيّنة الخطّية الناتجة عن الاستجوابين الحاصلين وما تضمَّناه من إبهام وتناقض، ومن المستندات والمعطيات المذكورة أعلاه، ومن القرائن المستمدّة من تخلُّف المدعي عن المراجعة بخصوص حسابه، وعدم عرض الدفتر لقيد الفوائد، وعدم المطالبة بالرصيد طيلة خمس وعشرين سنة، فضلاً عن موافقة المصرف على تخفيض مبلغ الدَين في عقد المخالصة وعلى تقسيطه؛

وحيث إنه من نحوٍ أوّل، انطلقت المحكمة في قرار النقض، ووفق ما هو مفصَّل أعلاه، من واقع وجود دفتر التوفير بحوزة المدعي، ومن إدلاء المصرف بسحب هذا الأخير للمبالغ من حساب الإدخار، ومن وجود البند "ثامناً" في نظام دفتر التوفير، الذي يجيز سحب هذه المبالغ مقابل إيصال في حال فقدان الدفتر أو سرقته، وإدلاء المصرف بأن المدعي تذرَّع أمامه بهذا الأمر، وقرَّرت تعيين خبير للتحقّق من مصير الوديعة لدى المصرف، ومن ثم استخلصت، من التناقض والإبهام في أقوال المدعي لدى استجوابه، بدء بيِّنة خطّية تُثبت عكس القرينة الناتجة عن وجود دفتر التوفير بحوزته، استكملتها بالمستندات المذكورة أعلاه، وبالمعطيات والقرائن الأخرى الثابتة في الملفّ، لتكوين قناعتها حول قيام المدعي بسحب المبالغ موضوع حساب الإدخار، وتالياً دحض القرينة المُشار إليها؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المدعي مُفتقرة إلى الجدّية، ومستوجبة الردّ لهذه الجهة؛

وحيث إنه من نحوٍ ثانٍ، يعود لمحكمة الأساس الناظرة في النزاع الحقّ في التقدير، وفي استثبات الوقائع، والمفاضلة بين مختلف الأدلّة والمعطيات المتوافرة في الملفّ، توصُّلاً لإعطاء الحلّ الملائم للنزاع سنداً لها، ومن الثابت أن المحكمة فنّدت بصورة مفصّلة، الأدلّة والقرائن والوقائع والمستندات التي ارتكزت عليها، توصُّلاً للتحقّق من أن المدعي قام بسحب رصيد حسابه موضوع الدعوى المُثبت في دفتر التوفير، علماً أن عبارة "من البديهي أن سحب المودع المبلغ المودَع لقاء إيصال (عند ثبوته) يعني حتماً وحكماً أن المصرف لم يستلم دفتر التوفير عند إجراء عملية السحب وإقفال الحساب"، قد وردت عند استعراض المحكمة للوقائع والثوابت في الملفّ، وقبل أن تنتقل إلى البحث، انطلاقاً من هذه المبادئ والوقائع، ما إذا كان الحساب موضوع الدعوى لا يزال قائماً، فتكون إدلاءات المدعي مُفتقرة إلى الجدّية، ومستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إضافةً إلى ما تقدَّم، فإن المدعي لم ينكر مسألة تخفيض الدَين بموجب عقد المخالصة، ولم ينازع فيها في استجوابه، وفق ما يتبيَّن من جوابه على السؤال المتعلّق بها والمبيَّن أعلاه (ص. ٧ من القرار المشكو منه)، فلا يصحّ من ثم إدلاؤه أمام هذه الهيئة بتشويه المحكمة للعقد المذكور، لأن الذي جرى تخفيضه هو الفوائد وليس الدَين، كما أنه خلافاً لإدلاءات المدعي أيضاً، لم تورد المحكمة أن قيمة الدَين تبلغ مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية، إنما أوردت أنه يقارب المليون وخمسين ألف ليرة لبنانية، وهو أمرٌ مُطابقٌ للواقع وفق ما هو مبيَّن أعلاه، فضلاً عن أن مسألة الفارق البسيط في المبلغ بين المستندين تاريخ ١٣/٤/١٩٧٠ و٧/٣/١٩٧٠، والذي اعتبرته غير مؤثّر في حجيّة المستند الثاني، يندرج ضمن حقّها كمحكمة أساس في التقدير، وأن ما تضمّنه القرار لناحية اطّلاع المدعي على أصل المستندات المُبرزة، التي حدَّدت المحكمة منها المستند رقم ١١ المُرفق بتقرير الخبير، وبصرف النظر عن مدى صحّة إدلاءاته لجهة أنه لم يطّلع على الأصل، فإن ذلك لا يؤثّر في النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، مع العلم أن المدعي وافَقَ في جلسة استجوابه، على مضمون أحد المستندات الصادرة عن المصرف والتي جرى عرضها عليه، وهو مستند لصالحه، فيما عارَضَ المستند الذي ليس في صالحه؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المدعي مُفتقرة إلى الجدّية، ومستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحوٍ ثالث، قامت المحكمة بالاستعانة بالخبرة الفنّية، في ضوء إدلاءات المصرف المطلوب إدخاله، بأن المدعي سَحَبَ رصيد حسابه، وفي ضوء البند ثامناً من نظام دفتر التوفير، فلا تصحّ إدلاءات المدعي المتعلّقة بعدم إثارته مسألة فقدان أو سرقة دفتر التوفير، ولا تلك المتعلّقة بعدم تكليف الخبير التطرُّقَ إلى البند ثامناً، في ضوء أن المهمّة ارتكزت أساساً على هذا البند، فتكون إدلاءاته مُفتقرة إلى الجدّية، ومستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحوٍ رابع، أوردت المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه بالتفصيل أقوال المدعي في استجوابَيه أمامها وأمام المحكمة الإبتدائية، والتي اعتبرت أنها انطوت على إبهامٍ وتناقض، وكانت غير حاسمة، وفق ما هو مفصَّل أعلاه، فلا تكون بالتالي قد شوّهت إدلاءاته بهذا الصدد أو أغفلتها، علماً أنه يعود لها، كمحكمة أساس، الحقّ في الاستناد إلى الوقائع والإدلاءات التي تراها مُنتجة في فصل النزاع، طبقاً لما يعود لها من حقّ التقدير، ولا يكون ثمّة مخالفة لقواعد الإثبات من هذا القبيل، وتُمسي إدلاءات المدعي مُفتقرة إلى الجدّية، ومستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحوٍ خامس، تُعدّ الخبرة الفنّية من التدابير التحقيقيّة التي يمكن للمحكمة تقريرها، ويعود لها أيضاً أن تأخذ بمضمون تقرير الخبرة وبالنتائج الجاري التوصُّل إليها أو لا، وأن المحكمة المشكو من قرارها، عالجت الأسباب التي حدت بها إلى عدم الأخذ بما توصَّل إليه الخبير، من أن الوديعة لا تزال موجودة ومن أنها متوجّبة للمدعي، وهي خلافاً لإدلاءات هذا الأخير، لم ترتِّب أيّ نتيجة قانونيّة على "السلبيّات" التي وردت في تقرير الخبير، لا بل على العكس من ذلك، فقد أوردت صراحةً أنه لا يجوز ترتيب أيّ نتيجة قانونيّة أو استخراج أيّ قرينة من الأمور السلبيّة التي تضمَّنها التقرير، فلا تكون المحكمة قد خالفت أحكام المادة ٤٦٢/ أ.م.م.، أو شوَّهت التقرير أو استخلصت نتائج قانونيّة أو قرائن من الأمور السلبية التي أوردها، وتكون إدلاءات المدعي مُفتقرة إلى الجدّية، ومستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه في السياق عينه، فإن ما ورد في القرار المشكو منه، لناحية عدم احتفاظ المصرف بالمستندات تفعيلاً للعرف التجاري وللمادة /١٩/ تجارة، لا يؤثّر بدوره في النتيجة التي خلُصَت إليها المحكمة، في ضوء أنها قرَّرت إهمال تقرير الخبير، واعتبرت صراحة أنه لا يجوز ترتيب أيّ نتيجة قانونيّة على الأمور السلبيّة التي وردت فيه، والمتمثّلة في عدم إبراز المستندات وكشوفات الحساب من قبَل المصرف، علماً أن المدعي لم يثر أمام المحكمة مسألة تعليق المهل، فلا يصحّ إثارتها للمرّة الأولى أمام هذه الهيئة، وذلك بمعزل عن مدى تأثيرها في النتيجة التي خلصَ إليها القرار المشكو منه؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون إدلاءات المدعي مُفتقرة إلى الجدّية، ومستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه من نحوٍ سادس، وبالنسبة للإدلاءات المتعلّقة بالخطأ الجسيم، الناجم عن "استغراب المحكمة لعدم فتحه الخزنة لمدّة طويلة من الزمن"، وتلك المتعلّقة بوصفه بالتظاهُر بالجهل في الاستجواب، فهي لا تندرج، في ضوء سلطة التقدير العائدة للمحكمة، ضمن مفهوم الخطأ الجسيم موضوع البند الرابع من المادة /٧٤١/ أ.م.م.، وتكون مستوجبة الردّ لهذه العلّة؛

وحيث إنه من نحوٍ سابع، فإن التبايُن في الاجتهاد، واتّخاذ المحكمة وجهةً معيَّنة، لا ينطوي على أيّ خطأ جسيم، ما يجعل إدلاءات المدعي مُفتقرة إلى الجدّية، ومستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث بالنسبة للإدلاء بالغشّ الناتج عن عبارات واردة في المستند تاريخ ١٩٧١/١٢/١٦، فإن الغشّ المنصوص عليه في البند الثاني من المادة /٧٤١/ أ.م.م، كسبب يجيز مداعاة الدولة، بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، يفترض خطأً مقصوداً ناتجاً عن سوء الإرادة والنيّة، نتيجة قيام القاضي بتحريف الوقائع والأدلّة، بُغية إصدار الحكم ضدّ خصم لمصلحة خصم آخر؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، استندت في تعليلها إلى الوقائع والمعطيات المعروضة في الملفّ، واستخدمت حقّها في استثبات الوقائع والمفاضلة بن الأدلّة طبقاً لما يعود لها من حق في التقدير، وفق ما هو مفصَّل أعلاه، فتكون قد قامت بدورها كمحكمة أساس، مرتكزةً على القواعد القانونيّة وعلى معطيات الملفّ، دون ثبوت أيّ قصد أو نيّة في ارتكاب أيّ غشّ؛

وحيث إنه استناداً إلى مُجمل ما تقدَّم، لا تكون التصرُّفات المنسوبة إلى المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، داخلة ضمن مفهوم الغشّ المنصوص عليه في البند الثاني من المادة /٧٤١/ أ.م.م.، ما يجعل إدلاءات المدعي مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب المُدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى لعدم توافُر الجدّية، وتضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٥٠/ أ.م.م.

لذلــك،

تقرَّر بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً؛

ثانياً: ردّها لعدم توافُر الجدّية في الأسباب المُدلى بها؛

ثالثاً: تضمين المدعي النفقات، وإلزامه بمبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٦

المحامي م. م./ الدولة اللبنانية

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – استحضار مقدَّم بوجه الدولة اللبنانية بسبب استنكاف أحد القضاة العدليين عن إحقاق الحقّ – المادة /٧٤١/ أ.م.م. – مفهوم الاستنكاف عن إحقاق الحقّ بحسب البند الأول من المادة المذكورة – تمثله في الحالة

للعودة الى الفهرس

التي تمتنع فيها المحكمة عن إصدار حكم أو قرار في الدعوى المُقامة أمامها – ثبوت كون إجراءات المحاكمة ما تزال قيد المتابعة – يحقّ للمحكمة البت بالدفوع الشكلية بصورةٍ مستقلّة أو فصلها مع أساس الدعوى – إدلاءات من خارج إطار مفهوم الاستنكاف عن إحقاق الحقّ وفق ما هو محدّد في البند الأول من المادة /٧٤١/ أ.م.م. – مراجعة غير مقبولة – تعسف في استعمال حقّ التقاضي – غرامة – تعويض للمدعى عليها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يُدلي بأنه تقدَّم، بمعرض الملفّ الرقم ٢٠١٨/٥٧٧، الذي تنظر فيه القاضي ر. ص.، بمذكرة دفوع بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩، إلا أن القاضي ص. لم تبتّ بطلباته موضوع هذه المذكرة، فتقدَّم بعريضة أولى طَلَبَ بموجبها من القاضي ص. البتّ بطلباته موضوع المذكرة المُشار إليها، إلا أن القاضي المنسوب إليها سبب الدعوى قرَّرت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ استخراج العريضة المذكورة من الملفّ وتسليمها له أو لمَن يمثّله قانوناً، مع حفظ حقّه بتقديم عريضة جديدة تتضمَّن مَطالبه وتكون خالية من العبارات التي تخرج على أصول التخاطب القضائي، فتقدَّم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ بعريضة ثانية كرَّر فيها طلباته ذاتها موضوع العريضة الأولى، مُنذراً القاضي ص. بالقيام بواجب البتّ بطلباته وفقاً للقواعد القانونيّة، فقرَّرت استخراج العريضة من الملفّ لتضمُّنها عبارات تخرج على أصول التخاطب القضائي، وأنها بالرغم من إنذارها وفق المادة /٧٤٢/ أ.م.م.، لم تبتّ بالطلبات موضوع المذكرة تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٩؛

وحيث إن المادة /٧٤١/ أ.م.م. أجازت في البند الأول منها، مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين في حالة الاستنكاف عن إحقاق الحقّ، كما أوجبت المادة /٧٤٢/ أ.م.م.، على المتضرّر، وقبل إقامة الدعوى على الدولة بسبب استنكاف القاضي عن إحقاق الحقّ، أن يُنذر القاضي مرّتين للقيام بواجبه، بعريضتين تفصل بين كلّ منهما والأخرى سبعة أيّام، وبعد مضي عشرة أيّام على إيداع العريضة الثانية دون استجابة القاضي لطلب المستدعي بوجهٍ ما تصبح مداعاة الدولة مقبولة؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدَّم، أن الاستنكاف عن إحقاق الحقّ بمفهوم البند الأول من المادة المذكورة يتمثّل في الحالة التي تمتنع فيها المحكمة عن الفصل في النزاع المعروض عليها وبالتالي عن إصدار حكمٍ أو قرارٍ في الدعوى المُقامة أمامها؛

وحيث إنه من مراجعة الإستحضار والمستندات المُرفقة به، وإدلاءات المدعي بالذات، يتبيَّن أن إجراءات المحاكمة لم تنتهِ بعد في الملفّ موضوع الدعوى الحاضرة، وهي ما زالت قيد المتابعة، علماً أنه يحقّ للمحكمة أن تبتّ بالدفوع الشكلية بصورة مستقلّة، أو أن تفصلها مع أساس الدعوى، فتكون إدلاءات المدعي خارجة عن إطار مفهوم الاستنكاف عن إحقاق الحقّ كما هو محدّد في البند الأول من المادة /٧٤١/ المذكورة؛

وحيث إنه في مطلق الأحوال، يتبيَّن أن القاضي المنسوب إليها سبب الدعوى، وخلافاً لإدلاءات المدعي، قرَّرت استخراج العريضة الأولى تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ من الملفّ وتسليمها للمدعي أو مَن يمثّله قانوناً، لأنها تتضمَّن عبارات خارجة على أصول التخاطب القضائي، مع حفظ حقه بتقديم عريضة جديدة تتضمَّن مَطالبه وتكون خالية من العبارات المُشار إليها، وأنه تقدَّم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ بعريضة ثانية، قرَّرت أيضاً تكليف المدعي استخراجها من الملفّ، كونها تتضمَّن عبارات تخرج على أصول التخاطب القضائي، مع حفظ حقه بتقديم المَطالب الواردة فيها وفقاً للأصول، ولا يتبيَّن أن المدعي عادَ وتقدَّم بعريضة أخرى، الأمر الذي ينفي توافر حالة الاستنكاف عن إحقاق الحقّ؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدَّم، تكون المراجعة غير مقبولة؛

وحيث إنه يتبيَّن أن المدعي تعسَّف في استعمال حقّه في التقاضي من خلال تقديم الدعوى الحاضرة، ويقتضي تغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة /٧٥٠/ أ.م.م.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: عدم قبول المراجعة؛

ثانياً: تضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويضٍ للمدعى عليها، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مادي مطران (مكلَّفة) والمستشاران حسن سكينة وسميح صفير

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١

عياد ابراهيم/ فرنسبنك ش.م.ل.

- تمييز – دفوع – أسباب تمييزية – استدعاء تمييزي – صياغته بأسلوبٍ يتضمّن بوضوحٍ الأسباب التمييزية – اشتماله على ثلاثة أسباب تمييزية ارتكزت على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه – أسباب وَرَدَ النصّ عليها في الفقرة الأولى من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. – لا يؤثر عدم ذكر الفقرة من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. في عنوان أو متن أيّ سبب لاعتباره مشمولاً بأحكام المادة المذكورة – دفوع متعلّقة بكون الأسباب التمييزية جاءت غير واضحة كونه لم يتمّ تحديد أوجه المخالفة وموقعها في القرار المشكو منه – دفوع تتعلق بأساس كلّ سبب من الأسباب المُدلى بها – لا علاقة لها بمدى قبول التمييز شكلاً– البحث بها يحصل عند البحث في أساس كلّ سبب وليس في إطار الفصل بمدى وجوب قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً – استيفاء الإستدعاء التمييزي الشرط المنصوص عليه في المادة /٧١٨/ أ.م.م. – قبول التمييز شكلاً.

- طرح محكمة التمييز سبباً قانونياً صرفاً يتعلّق بالنظام العام للمناقشة قبل قبول التمييز شكلاً – الفقرة (٣) من المادة /٧٣١/ أ.م.م. – دعوة الخصوم إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنه – الفقرة (٤) من المادة المذكورة – طرح السبب للمناقشة يجب أن يسبق حكماً الفصل بالنقض – أمرٌ لا يمنع محكمة التمييز من ممارسة حقّها لاحقاً في ردّ التمييز شكلاً إذا تبيّن لها أن الإستدعاء التمييزي لا يستوفي شروطه الشكلية عند الفصل فيه، ولو بعد إثارة السبب.

لا يشترط القانون على محكمة التمييز أن تقبل التمييز شكلاً قبل أن تطرح سبباً قانونياً من عندها للمناقشة. بل يشترط عليها طرح السبب للمناقشة مقدّماً، وقبل الفصل بالتمييز.

- طلب تنفيذ شيك مسحوب لأمر المميز من المميز بوجهه كساحبٍ، على مصرف لبنان كمسحوبٍ عليه – اعتراض المميز بوجهه على التنفيذ بموجب دعوى مقدّمة أمام القاضي المنفرد المالي في بيروت – صدور قرار عن هذا الأخير بردّ طلب وقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها – استئناف قراره من قِبَل المصرف المميز بوجهه وطلب الحكم مجدّداً بوقف تنفيذ المعاملة المعترض عليها لوجود أسبابٍ جدّية تبرّره – صدور قرار عن محكمة الإستئناف بقبول الإستئناف في الأساس وفسخ الحكم المستأنف والحكم مجدّداً بوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية – اعتبارها بأن الشيك لم يُعرض على المسحوب عليه في الوقت المناسب مما يُسقط حقّ الحامل تجاه الساحب بالدعوى الصرفية ويُجرّد الشيك من قوته التنفيذية – اعتبارها أن الشيك ليس سنداً عادياً يقبل التنفيذ لأنه لا يتضمّن تعهّداً من الساحب بالدفع.

- مبدأ التقاضي على درجتين – اعتباره من المبادئ القانونيّة المتعلّقة بالنظام العام القضائي في لبنان – لا يجوز الاتفاق على مخالفته – على محكمة الإستئناف أن تثيره عفواً وأن تتقيّد به وأن تفرض التقيّد به – عدم فصل المحكمة الإبتدائية بالإعتراض على التنفيذ الجاري أمامها – اقتصار قرارها على ردّ الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ المعاملة المعترض عليها – لا يمكن لمحكمة الإستئناف أن تضع يدها على كامل موضوع الدعوى المطروح بدايةً والذي لم يُفصل به بعد – تبقى مقيّدة في البحث ضمن الإطار والحدود التي فصل بها الحكم الإبتدائي المستأنف أمامها – مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

- قرار إستئنافي مطعون فيه – فقرة حكمية نصّت على فسخ الحكم الإبتدائي ووقف التنفيذ بالاستناد إلى أسبابٍ ووقائع جرى تفصيلها في الحيثيّات المُعتمدة في القرار – حيثيّات بحثت المسائل القانونية التي لم يتمّ الفصل بها في الحكم الإبتدائي والتي ما تزال قيد المناقشة أمام المحكمة الإبتدائية – مسائل شكّلت الركن الاساسي والركيزة للنتيجة الواردة في الفقرة الحكمية – فصل محكمة الإستئناف فيها بصورةٍ نهائيةٍ قبل أن تفصل بها المحكمة الإبتدائية – تجاوُزها إطار الحكم

للعودة الى الفهرس

الإبتدائي – مخالفتها مبدأ التقاضي على درجتين – نقض قرارها.

إذا كانت قوّة وحجيّة القضيّة المقضية مقتصرة مبدئياً على الفقرة الحكمية من القرار دون الأسباب التي بُنيت عليها، إلا أن الوضع يكون على خلاف ذلك عندما تكون الأسباب مرتبطة بالفقرة الحكمية ارتباطاً وثيقاً وتشكل الركن الأساسي والدعامة اللازمة لها.

- قرار وقف تنفيذ – قرار مؤقت – وجوب اقتضاب تعليله واختصاره – وجوب أن تستعمل فيه عبارات عامة وفضفاضة لا تنمّ عن توجّه المحكمة إلى وجهة محدّدة عند الفصل النهائي بالموضوع – حكم مستأنف توصل إلى ردّ طلب وقف التنفيذ معللاً ذلك بعبارة «في حالة الملف الراهنة» – اعتبار التعليل موجوداً وغير منتفٍ – تعليل كافٍ ينم عن اطلاع المحكمة على وقائع الدعوى ومعطياتها وأسبابها القانونية والأدلة المتوافرة فيها والثابتة في الملف لتبرير النتيجة التي خلصت إليها – سند دين – المادة /٨٥٢/ أ.م.م. – سلطة تقديرية واستنسابية للمحكمة الناظرة في الإعتراض بقبول أو ردّ طلب وقف التنفيذ أو تعليقه على كفالة تبعاً للأسباب المُدلى بها في الملف – إستئناف حكم ردّ طلب وقف التنفيذ – نقل السلطة التقديرية والاستنسابية المنصوص عليها في المادة /٨٥٢/ أ.م.م. إلى محكمة الإستئناف – تصديق الحكم الإبتدائي بردّ طلب وقف التنفيذ دون اعتباره قرار قرينة يعبّر عن توجّه المحكمة عند فصلها في أساس الإعتراض.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونيّة،

وحيث إن المصرف، المميز ضده، يطلب ردّ التمييز شكلاً لأن محكمة التمييز ليست درجة ثالثة من درجات المحاكمة إذ صاغ المميز طلباته على هذا الأساس في حين أن النقض لا ينشر القضيّة مجدّداً أمام محكمة التمييز ولا بُدّ من تحديد أسباب النقض المعدّدة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. بشكلٍ واضح ودقيق، وأن المميز لم يبيّن المخالفة المشكو منها ومضمونها وأوجهها، مما يقتضي ردّ التمييز شكلاً لمخالفته المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، وأن الأسباب المُدلى بها هي واحدة، وأن المميز لم يبيّن بوضوحٍ أوجه المخالفة المشكو منها وكيف خالف القرار المطعون فيه النصّ القانوني المتذرّع به، مما يقتضي معه ردّ التمييز لمخالفته أحكام المادتين /٧٠٣/ و/٧٠٨/ أ.م.م.،

وحيث ولئن كان صحيحاً أن محكمة التمييز ليست درجة ثالثة من درجات المحاكمة، وأن التمييز لا ينشر بذاته القضيّة أمام محكمة التمييز، وأن محكمة التمييز تنظر في صحّة القرار الإستئنافي من زاوية الأسباب الواردة في المادة /٧٠٨/ أ.م.م. والمحدّدة على سبيل الحصر، إلا أنه من مراجعة الإستدعاء التمييزي يتبيَّن أنه صيغ بأسلوب يتضمَّن بوضوحٍ أسباباً تمييزية وفق ما تفرضه المادة /٧١٨/ أ.م.م. بحيث اشتمل هذا الإستدعاء على ثلاثة أسباب تمييزية ارتكزت كلّها على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وهي تشكّل أسباباً تمييزية ورد النصّ عليها في الفقرة الأولى من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، ولا يؤثّر في ذلك عدم ذكر الفقرة من المادة /٧٠٨/ أ.م.م. في عنوان أو متن أيّ سبب أُدليَ به إذ يكفي إسناده إلى اسم أو عنوان أو لقب السبب مثل ذكر عبارة "مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه" كما هو حاصل كي يُفهم منه أنه مُسند إلى الفقرة الأولى من المادة /٧٠٨/ أ.م.م.،

وحيث بالنسبة إلى الدفوع المتعلّقة بأن الأسباب التمييزية المُدلى بها جاءت غير واضحة وغير دقيقة ولم يتمّ فيها تحديد المخالفات المشكو منها ومضمونها وأوجهها وموقعها في القرار المطعون فيه، فإن هذه الدفوع إنما تتعلّق بأساس كلّ سبب من الأسباب المُدلى بها ولا علاقة لها بمدى مقبوليّة التمييز شكلاً، وأن البحث بها يحصل عند البحث في أساس كلّ سبب وليس في إطار الفصل بمدى وجوب قبول الإستدعاء التمييزي شكلاً،

وحيث إن الإستدعاء التمييزي تضمَّن أسباباً تمييزية، فيكون مستوفياً الشرط المنصوص عليه في المادة /٧١٨/ أ.م.م. وذلك بصرف النظر عمّا إذا كانت هذه الأسباب صحيحة أم غير صحيحة، مقبولة أم غير مقبولة، قانونيّة أم غير قانونيّة، سواء في الشكل أم في المضمون أو الأساس، مما يقتضي معه ردّ دفوع المميَّز ضده لهذه الجهة، وقبول التمييز شكلاً،

ثانياً – في الملاحظة المُدلى بها من المميز ضده في لائحته تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧:

حيث إن المصرف، المميز ضده، أدلى بأن المحكمة الراهنة أخطأت في قرارها الإعدادي تاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٢/١٢/٢٧ عندما أدلت بسببٍ قانوني صرف يتعلّق بالنظام العام قبل أن تفصل في مدى قبول التمييز شكلاً، إذ لا يُمكن لمحكمة التمييز أن تمارس حقّها في إثارة هكذا سبب إذا كان التمييز غير مقبول في الشكل في الأصل، وأن الإستدعاء التمييزي الراهن غير مقبول في الشكل، وكان يقتضي ردّه لهذا السبب،

وحيث، من جهة أولى، يتبيَّن بأن المادة /٧٣١/ أ.م.م.، وبعد أن أجازت لمحكمة التمييز في الفقرة (٣) منها أن تنقض القرار المطعون فيه باعتماد سبب قانوني صرف يتعلّق بالنظام العام من تلقاء نفسها، أوجبت في الفقرة (٤) منها على المحكمة عينها أن تراعيَ في حال اعتماد سبب قانونيّ صرف من تلقاء نفسها أحكام المادة ٣/٣٧٣ أ.م.م. التي تنصّ على أنه لا يصحّ (للقاضي) إسناد حكمه إلى أسباب قانونيّة أثارها من تلقاء نفسه دون أن يدعو الخصوم مقدّماً إلى تقديم ملاحظاتهم بشأنها، الأمر الذي يُفهم منه وبوضوح أنه يقتضي على محكمة التمييز عندما ترغب في إثارة سبب قانوني صرف يتعلّق بالنظام العام أن تطرح هذا السبب قيد المناقشة وأن تدعو الخصوم مقدّماً إلى بحثه وتقديم الملاحظات بشأنه وذلك قبل الفصل بالتمييز، مما يعني أن طرح السبب للمناقشة يجب حكماً أن يسبق الفصل بالنقض،

وعليه، فإن القانون لا يشترط على محكمة التمييز أن تقبل التمييز شكلاً قبل أن تطرح سبباً قانونيّاً من عندها للمناقشة، لا بل يشترط عليها القانون أن تطرح السبب للمناقشة مقدّماً وقبل الفصل بالتمييز،

وحيث، ومن جهة ثانية، فإن إقدام محكمة التمييز على طرح سببٍ قانوني صرف يتعلّق بالنظام العام للمناقشة قبل قبول التمييز شكلاً، لا يحول ولا يمنع محكمة التمييز عينها من ممارسة حقّها في ردّ التمييز شكلاً إذا تبيَّن لها أن الإستدعاء التمييزي لا يستوفي شروطه الشكلية المطلوبة عند الفصل فيه ولو بعد إثارة السبب، فلا يكون لطرح السبب المذكور أيّ تأثير في حقّ المحكمة المُشار إليه،

وحيث، ومن جهة ثالثة، فإن الأخذ بملاحظة المميز ضده واعتمادها إنما يفرض من الناحية العملية صدور تقرير تمييزي أوّلي ومن ثم قرار تمييزي أوّلي يتناولان التمييز في الشكل فقط دون الأساس ويطرحان سبباً قانونيّاً صرفاً للبحث والمناقشة، ثم وبعد مناقشة الأطراف في السبب المُثار، يتمّ صدور تقرير تمييزي ثانٍ وقرار تمييزي ثانٍ يتعلّقان هذه المرّة بأساس التمييز، وهو أمرٌ غير مستساغ عملياً ويخالف النصوص القانونيّة الواضحة المتعلّقة بالإجراءات المُعتمدة من قِبَل محكمة التمييز،

وحيث، ومن جهة رابعة، فإن المحكمة قد اعتبرت في البند أولاً أعلاه بأن التمييز مقبول شكلاً خلافاً لدفع ودفوع المميز ضده، فلا يكون من محلّ أو أساس للملاحظة المُساقة بهذا الخصوص،

وحيث وتبعاً لكلّ ما تقدَّم، يكون قرار المحكمة تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ في محلّه القانوني الصحيح وتُردّ ملاحظات وانتقادات المميز ضده بخصوصه،

ثالثاً – في الأسباب التمييزية:

– عن السبب التمييزي المُثار من قِبَل المحكمة بقرارها تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧ والمبنيّ على مدى مخالفة القرار المطعون فيه مبدأ التقاضي على درجتين والمُشار إليه في المادة /٦٣٨/ أ.م.م. والخطأ في تطبيقه سنداً للمادة ١/٧٠٨ أ.م.م. عندما قضى بعدم عرض الشيك على مصرف لبنان ضمن المهلة، وسقوط الدعوى الصرفية، وسقوط القوّة التنفيذيّة للشيك الناتجة عن العلاقة الصرفيّة مع الساحب، وعدم تضمُّن الشيك تعهُّداً من الساحب بالدفع.

حيث إن المصرف، المميز ضده، يُدلي في جوابه على السبب المُثار بمقتضى قرار ٢٠٢٢/١٢/٧ بأنه بعد استئناف القرار الرجائي وإبلاغ الإستئناف من الخصم تتحوّل المحاكمة في المرحلة الإستئنافية إلى نزاعية، وتضع محكمة الإستئناف يدها على الملفّ عملاً بالمفعول الساحب وتبحث في النقاط المُثارة وتعلّل قرارها، ولا تكون محكمة الإستئناف إذ هي فصلت بنقاط بحثها طَرَفي النزاع بالتفصيل قد خالفت المادة /٦٣٨/ أ.م.م.، وأن الأسباب المُثارة من قِبَل محكمة التمييز سبق أن أُثيرت أمام القاضي المنفرد الذي بحثها وناقشها ولم يقتنع بها فأحال الملفّ على محكمة الإستئناف حيث تحوّلت المحاكمة أمامها إلى نزاعية ويبقى لها أن تردّ طلب وقف التنفيذ ولا تكون مُلزمة بتعليل قرارها في حال وافقت القاضي المنفرد، أما إذا لم توافقه فيبقى عليها أن تعلّل قرارها،

وحيث بالعودة إلى معطيات الدعوى الراهنة، يتبيَّن بأن المميز تقدَّم من دائرة تنفيذ بيروت بطلب تنفيذ شيك مسحوب لأمره من المميز ضده كساحبٍ على مصرف

للعودة الى الفهرس

لبنان كمسحوبٍ عليه، وأن المميز ضده اعترض على هذا التنفيذ بموجب الدعوى الراهنة أمام القاضي المنفرد المالي في بيروت الذي قرَّر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (بعد حصول تبادُل بين الفريقين) ردّ طلب وقف التنفيذ في المعاملة المعترض عليها في حالة الملفّ الراهنة، وأن المصرف، المميز ضده، استأنفَ هذا القرار الأخير طالباً فسخه والحكم مجدّداً بوقف تنفيذ المعاملة المعترض عليها لوجود أسباب جدّية تبرِّره، وأن محكمة الإستئناف وفي قرارها المطعون فيه انتهت إلى قبول الإستئناف شكلاً وقبوله أساساً وفسخ القرار المستأنَف والحكم مجدّداً بوقف تنفيذ المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٧٣، واعتبرت أنه بحالة الأوراق يتبيَّن بأن الشيك لم يُعرَض على المسحوب عليه في الوقت المناسب فيسقط حقّ الحامل تجاه الساحب بالدعوى الصرفيّة ويتجرَّد الشيك من قوّته التنفيذيّة في العلاقة المذكورة، كما لا يُعتبر الشيك سنداً عادياً يقبل التنفيذ لأنه لا يتضمَّن تعهُّداً من الساحب بالدفع،

وحيث يُستفاد ممّا تقدَّم بأن المحكمة الإبتدائية لم تفصل بعد بالإعتراض على التنفيذ الجاري أمامها، واقتصرَ قرارها تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (موضوع الإستئناف) على تقرير ردّ الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ المعاملة المعترض عليها، الأمر الذي يعني أن الدعوى الراهنة وبعد الفصل بها من قبَل محكمة التمييز الراهنة يجب أن تُعاد إلى المحكمة الإبتدائية لمتابعة النظر فيها من النقطة التي وصلت إليها،

وحيث ولئن كان لأيّ فريقٍ من فريقَي المحاكمة الإبتدائية أن يستأنف قرار قبول/ أو ردّ طلب وقف التنفيذ وذلك على حدة وأثناء السير بالمحاكمة الإبتدائية وقبل الفصل فيها بحكمٍ نهائي، إلا أن محكمة الإستئناف إعمالاً وتطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين ولأحكام المادة /٦٣٨/ أ.م.م. لا يمكنها أنٍ تضع يدها على كامل موضوع الدعوى المطروح بدايةً والذي لم يُفصل به بعد، وتبقى (أي محكمة الإستئناف) مقيَّدة في البحث ضمن الإطار والحدود التي رسمها وفصلَ بها القرار الإبتدائي المستأنَف أمامها، فلا يعود لها أن تتجاوز هذا النطاق أو هذه الحدود حتى لا تقع في محظور مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ولا يؤثِّر في ما تقدَّم بيانه كون المحاكمة الإستئنافية كانت تسير وفق الطريق النزاعية أم وفق الطريق الرجائية،

وحيث إن مبدأ التقاضي على درجتين يُعتبر من المبادئ القانونيّة المتعلّقة بالنظام العام القضائي في لبنان، فلا يجوز الاتّفاق على مخالفته، وعلى محكمة الإستئناف أن تُثيره عفواً وأن تتقيَّد به، وأن تفرض التقيُّد به، بحيث إذا استأنفَ طرف في الدعوى قراراً ابتدائياً من القرارات التي أجازت المادة /٦١٥/ أ.م.م. استئنافها على حدة وليس مع الحكم الذي تنتهي به المحاكمة واستغلَّ هذا الطرف الإستئناف ليطرح أمام محكمة الإستئناف موضوع الدعوى الإبتدائية برمّته، وبحثَ وناقشَ خصمه في مرحلة الإستئناف أساس الدعوى الإبتدائية في موضوعه برمّته، فإنه يبقى على محكمة الإستئناف أن لا تتماشى هي بدورها مع هذا الخلل الحاصل، وأن لا تعطيَ لهذا الاتّفاق الضمني (على فرض وجوده) أيّ مفعول، وعليها أن تتقيَّد وأن تفرض التقيُّد بمبدأ التقاضي على درجتين، فلا تفصل إلا ضمن الإطار الذي رسَمَه وحدَّده القرار المستأنَف أمامها، وأن تمتنع عن المناقشة في كلّ ما لا يزال مطروحاً أمام المحكمة الإبتدائية ولم يُفصل به بعد،

وحيث بالعودة إلى وقائع ومعطيات الدعوى الراهنة، يتبيَّن بأن القرار الإبتدائي تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ قضى بردّ طلب وقف التنفيذ، وأن القرار الإستئنافي المطعون فيه أمام هذه المحكمة انتهى في فقرته الحكمية إلى فسخ القرار الإبتدائي وتقرير وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٧٣ فقط، فلم تتطرَّق هذه الفقرة (الحكمية) إلى أيّ مسألة أخرى غير التي ذُكِرت،

وحيث ولئن كانت قوّة وحجّية القضيّة المقضية تقتصر مبدئياً على الفقرة الحكمية من القرار دون الأسباب التي بُنيت عليها، إلا أن الوضع يكون على خلاف ذلك عندما تكون الأسباب مرتبطة بالفقرة الحكمية ارتباطاً وثيقاً، وتشكِّل الركن الأساسي والدعامة اللازمة لها،

وحيث إن القرار الإستئنافي المطعون فيه قد توصَّل في فقرته الحكمية إلى فسخ القرار الإبتدائي وإلى تقرير وقف التنفيذ بالاستناد إلى وقائع وأسباب فصل بها في الحيثيّات القانونيّة التي اعتمدها، فاعتبر أن الشيك المطلوب تنفيذه لم يُعرض على المسحوب عليه في الوقت المناسب وهي واقعة لا تزال قيد المناقشة بدايةً ولم يتمّ الفصل بها، ورتّب على ذلك سقوط الدعوى الصرفيّة للشيك، وجرّد الشيك من قوّته التنفيذيّة وهي مسائل قانونيّة لا تزال أيضاً قيد البحث بدايةً ولم يتمّ الفصل بها، كما اعتبر أن الشيك المطلوب تنفيذه لا

للعودة الى الفهرس

يُعتبر سنداً عادياً لأنه لا يتضمَّن تعهُّداً بالدفع من قبَل الساحب وهي مسألة قانونيّة لا تزال أيضاً وأيضاً قيد المناقشة أمام المحكمة الإبتدائية، وعليه فإن حجّية وقوّة القضيّة المقضية للقرار المطعون فيه لا تقتصر على ما ورد في الفقرة الحكمية فقط، بل تمتدّ لتشمل المسائل الأخرى الواردة في الحيثيّات القانونيّة والمُشار إليها أعلاه، لأن هذه المسائل شكّلت الركن الأساسي والدعامة والركيزة للنتيجة الواردة في الفقرة الحكمية، وقد فصلت بها محكمة الإستئناف بصورة نهائية قبل أن تفصل بها المحكمة الإبتدائية، فتكون بذلك محكَمة الإستئناف قد تجاوزت إطار القرار الإبتدائي وفصلت بوقائع ومسائل قانونيّة لا تزال مطروحة وقيد المناقشة في المرحلة الإبتدائية، ولم تفصُل بها بعد المحكمة الإبتدائية، فخالفت مبدأ التقاضي على درجتين والمادة /٦٣٨/ أ.م.م.، مما يقتضي معه نقض قرارها لهذا السبب في الأساس دون الشكل الذي لم يُطعن به فأمسى مُبرماً،

وحيث إنه، وبعد نقض القرار المطعون فيه، لم تعُد هناك من حاجة لبحث بقيّة الأسباب التمييزية، ويقتضي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المنقوض،

– في المرحلة الإستئنافية.

حيث إن المصرف، المستأنف، يطلب فسخ القرار المستأنف لأن المعاملة التنفيذية مقدّمة خلافاً للأصول وخلافاً للمادة /٨٤٦/ أ.م.م.، ولأن الحقّ المطلوب منتف كليّاً بانتفاء سبب الموجب سنداً للموادّ /٨٢٣/ و/٨٢٤/ و/٨٤٧/ أ.م.م.، ولأن المسحوب عليه يتمتّع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وفق المادة /١٣/ من قانون النقد والتسليف، ولتقديم المعاملة التنفيذية خلافاً للمادة /٤٢٦/ تجارة، ولأن القرار المستأنَف منعدم التعليل، كما تذرَّع المستأنف في متن الإستئناف بالأسباب التالية:

• إن المصرف غير مدين للمستأنف عليه بعد أن أَوفى دَينه له بالشيك موضوع التنفيذ،

• إن المستأنف عليه لم يبرز ما يُثبت امتناع مصرف لبنان عن الوفاء به،

• إنه كمصرف وساحب أودع قيمة الشيك لدى المسحوب عليه فيُصبح بريءَ الذمّة،

• إن المستأنف عليه لم يرفض عرض وإيداع الشيك،

• إن الشيك لا يقبل التنفيذ إلا إذا ثَبُت أنه دون مؤونة بمستندٍ خطّي الأمر الذي لم يحصل،

• إن المستأنف عليه لم يعرض الشيك للإيفاء ضمن مهلة ٨ أيام فيكون حقّه قد سقط تجاه الساحب الذي أودع مؤونته،

• إن المستأنف عليه لم يقم بمعاملة الاحتجاج فلا يُقبل منه طلب التنفيذ،

• إن الشيك لا يقبل التنفيذ إلا إذا كان قد عُرِضَ للإيفاء ضمن المهلة وجرى تنظيم احتجاج بعدم دفع قيمته،

• إن القرار الإبتدائي غير معلّل،

وحيث إنه بالنسبة إلى عدم تعليل القرار المستأنَف، فإن موجب التعليل المنصوص عليه في المادة /٥٣٧/ أ.م.م. إنما يتعلّق في الأصل بالأحكام النهائية، وإذا كان واجباً حتى في القرارات المؤقّتة كالقرار المستأنَف، فإنه لا يُشترط فيه تعليلٌ مستفيضٌ ولا شامل ولا مفصّل، ويكفيه التعليل المقتضب، المختصر، المحدود، وأنه وبالنسبة إلى قرارات ردّ أو قبول طلب وقف التنفيذ تحديداً من بين القرارات المؤقّتة فإنه من الواجب إضافةً إلى وجوب اقتضاب تعليله واختصاره ومحدوديّته أن تُستعمل فيه عبارات عامّة وفضفاضة ولا تنمّ عن توجُّه المحكمة إلى وجهةٍ محدّدة عند الفصل النهائي بالموضوع،

وحيث إن القرار المستأنَف جاء معلّلاً خلافاً لأقوال المستأنف إذ توصّل إلى ردّ طلب وقف التنفيذ معلّلاً بعبارة "في حالة الملفّ الراهنة" فيكون التعليل موجوداً وغير منتف من جهة، ويكون كافياً وينم عن اطّلاع المحكمة على وقائع الدعوى ومعطياتها وأسبابها القانونيّة والأدلّة المتوافرة فيها والثابتة بالملفّ المبسوط أمامها وعلى الاستناد إليها لتبرير النتيجة من جهةٍ ثانية، مما يقتضي معه ردّ هذا السبب،

وحيث إنه، وعن بقيّة الأسباب الإستئنافية المُدلى بها، فإنه وللأسباب عينها التي بموجبها جرى نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه تمييزاً، فإنه يقتضي عدم سماع هذه الأسباب وعدم التطرُّق لها ولا بحثها ولا المناقشة بها احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين وللمادة /٦٣٨/ أ.م.م. وإفساحاً في المجال أمام المحكمة الإبتدائية للفصل بهذه المسائل، ولاسيما أنه وبعد الفصل بالدعوى من قبَل المحكمة الراهنة سيُعاد الملفّ إلى المحكمة الإبتدائية لمتابعة الفصل فيه، وقد ينتقل إلى محكمة الإستئناف في حال استئناف الحكم الإبتدائي للفصل فيه من جديد، وقد

للعودة الى الفهرس

ينتقل مجدّداً أيضاً إلى هذه المحكمة- كمحكمة تمييز- في حال تمييز القرار الإستئنافي الذي فصل فيه،

وفي كلّ حال،

وحيث إن المصرف، المستأنف، كان قد تقدَّم بالدعوى الراهنة كاعتراضٍ على تنفيذ مُساق بوجهه عارضاً الوقائع والمعطيات والأدلّة والأسباب والأسناد القانونيّة من وجهة نظره، طالباً وقف تنفيذ المعاملة المعترض عليها لحين البتّ باعتراضه المذكور، وأن المحكمة الإبتدائية وفي قرارها المستأنَف انتهت إلى ردّ طلب وقف التنفيذ في حالة الملفّ المعروض عليها،

وحيث إن المادة /٨٥٢/ أ.م.م. تنصّ على... أن الإعتراض لا يوقف تنفيذ سندات الدَين، إلا أنه يجوز للمحكمة أن توقف هذا التنفيذ أو أن تعلّقه على كفالةٍ إذا تبيَّن أن الإعتراض يرتكز على أسبابٍ جدّية،

وحيث يُستفاد من المادة المذكورة أن حقّ المحكمة في وقف تنفيذ سندات الدَين ينبع من سلطة تقديريّة واستنسابيّة أعطاها القانون للمحكمة الناظرة في الإعتراض وأسندها إلى تقديرها للأسباب المُدلى بها بحيث إذا وجدتها جدّية وحريّة بالقبول قرَّرت وقف التنفيذ أو تعليقه على كفالة، أما إذا وجدتها غير ما تقدَّم قرَّرت ردّ طلب وقف التنفيذ،

وحيث إن المستأنف استأنفَ قرار ردّ طلب وقف التنفيذ، فيكون من شأن هذا الإستئناف أن يطرح المسألة المفصول بها مجدّداً أمام محكمة الإستئناف سنداً للمادة /٦٥٩/ أ.م.م.، الأمر الذي يُفهم منه أن الإستئناف قد أدَّى بذاته إلى نقل السلطة التقديريّة والاستنسابيّة المنصوص عليها في المادة /٨٥٢/ أ.م.م. من المحكمة الإبتدائية إلى المحكمة الإستئنافية، بحيث أنه إذا كان لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تفصل في الأسباب المُثارة استئنافاً تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن الإستئناف بذاته قد نقل اليها هذه السلطة التقديريّة والاستنسابيّة المحدّدة في المادة /٨٥٢/ أ.م.م.،

وحيث إن المحكمة الراهنة، وانطلاقاً من سلطتها التقديريّة والاستنسابيّة المذكورة، وبعد اطّلاعها على أوراق الملفّ كافّةً ولا سيما المستند المطلوب تنفيذه في المعاملة المعترض عليها وما تضمَّن الإعتراض والإستئناف والتمييز من معطيات ووقائع ومستندات وأسباب دفاع، ترى (أي المحكمة الراهنة) أن القرار الإبتدائي المستأنَف تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ واقع في موقعه القانوني الصحيح ويقتضي تصديقه، مع التنويه بأن هذا القرار لا يصحّ اعتباره قرار قرينة ولا يعبّر عن توجُّه المحكمة عند فصلها في أساس القضيّة أو الإعتراض،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ الإستئناف أساساً، وتصديق القرار المستأنَف،

وحيث، وتبعاً لكلّ ما تقدَّم، يقتضي ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرّر المحكمة بالاتّفاق:

١- قبول التمييز شكلاً، وقبوله أساساً، ونقض القرار المطعون فيه في الأساس دون الشكل الذي لم يتناوله الطعن التمييزي فأمسى مُبرماً، وبالتالي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره،

في المرحلة الإستئنافية،

٢- ردّ الإستئناف أساساً، وتصديق القرار المستأنَف الصادر عن القاضي المنفرد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧، وإعادة الملفّ الأساسي إلى المحكمة الإبتدائية لمتابعة النظر في القضيّة من النقطة التي وصلت إليها، كما وإعادة المعاملة التنفيذية المضمومة إلى مرجعها،

٣- ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

٤- إعادة التأمين التمييزي إلى المميز،

٥- تضمين المصرف، المستأنف، المميز ضده، الرسوم والنفقات عن المرحلتين الإستئنافية والتمييزية، ومصادرة التأمين الإستئنافي لصالح الخزينة.

قراراً صَدَرَ في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة) والمستشاران يوسف ياسين وجيهان عون

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠

كريستينا محفوض/ يوسف بقسماطي وهدى البخاري

- تنفيذ – صدور قرار استئنافي بردّ الاستئناف في الشكل كون القرار المطعون فيه لم يصدر نتيجة الفصل في مشكلة تنفيذية – إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة /٨٢٩/ أ.م.م. – عدم تبيان المميزة أوجه مخالفة محكمة الاستئناف لأحكام المادة المذكورة – عدم قبولها الاستئناف شكلاً – لا يؤخذ عليها عدم إبطالها القرار المستأنف كونها لم تتطرّق إلى أساس الطعن – ردّ السبب التمييزي.

- الطعن بالقرار الاستئنافي لمخالفته أحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م. كون القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ هو قرار رجائي ولا يمكن استئنافه إلا بواسطة هذا الأخير – تبرير محكمة الاستئناف قرارها المميّز القاضي بردّ الاستئناف شكلاً بكون القرارات الصادرة في إطار المعاملة التنفيذية لا تقبل الطعن استئنافاً قبل تقديم مشكلة تنفيذية واستصدار قرار بنتيجتها – عدم تعرُضها لطبيعة القرار المستأنف أو لمسألة خضوعه لأحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م. حتى يُعاب عليها مخالفة هذه المادة – ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه لم يتبيَّن في الملفّ أن المميزة قد تبلّغت القرار المميَّز أصولاً، فيكون استدعاء التمييز قد ورد قبل بدء سريان المهلة القانونية، وقد استوفى سائر الشروط القانونية، فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: الخطأ في تطبيق المادة /٨٢٩/ أ.م.م..

حيث إن المميزة تأخذ على القرار المميَّز الخطأ في تطبيق أحكام المادة /٨٢٩/ أ.م.م. لأنه اعتبر أن الطعن قُدِّم مباشرةً أمام محكمة الاستئناف بينما هو مُقدَّم بواسطة رئيس دائرة التنفيذ، ولأنه كان يتعيَّن على محكمة الاستئناف أن تبطل القرار المستأنَف لصدوره في ظلّ عدم وجود مشكلة تنفيذية، كما ولأنه خلُصَ إلى القول بعدم قابلية القرار المطعون فيه للاستئناف مباشرة وأنه لا بدّ من تقديم مشكلة تنفيذية ليتسنّى بعد ذلك الطعن في القرار الصادر بنتيجتها، بينما لا يمكن للمنفذة أن تتقدَّم بمشكلة تنفيذية إذ أن المشكلة تستهدف استصدار قرار بوقف التنفيذ لا بمتابعته كما لا يمكن لطالبة التنفيذ أن تنتظر تقديم مشكلة من قبَل المنفذ عليه حتى تستأنف القرار في حال صدوره لغير صالحها،

وحيث إن محكمة الاستئناف، مُصدّرة القرار المميَّز، وإن قضت بردّ الاستئناف شكلاً لمخالفته أحكام المادة /٨٢٩/ أ.م.م. "لعدم جواز تقديمه مباشرةً أمام هذه المحكمة"، فإن ما أوضحته في متن القرار عن صدور القرار المستأنف في إطار معاملة تنفيذية لم ينته التنفيذ الجاري بموجبها يستوجب تقديم مشكلة تنفيذيةَ بوجه الطرف الآخر في التنفيذ ليتمّ بعدها الطعن في القرار الفاصل بالمشكلة، يؤكد بأن المحكمة ردَّت الاستئناف شكلاً لأن القرار المطعون فيه لم يصدر بنتيجة الفصل في مشكلة تنفيذية وليس لعدم ورود الاستئناف بواسطة رئيس دائرة التنفيذ، الأمر الذي لم تتطرَّق إليه المحكمة أصلاً،

وحيث إن المميزة لم تبيِّن، من جهة ثانية، أوجه مخالفة محكمة الاستئناف لأحكام المادة /٨٢٩/ أ.م.م. بما خلُصَت إليه لناحية وجوب استصدار قرار في إطار مشكلة تنفيذية، علماً أن إدلاء المميزة بعدم إمكانية تقديم المشكلة التنفيذية من قبَل طالب التنفيذ لا يستقيم قانوناً لأن المشكلة تُقدَّم من المنفذ أو المنفذ عليه أو من الغير الذي تناولته إجراءات التنفيذ،

وحيث إنه، ومن جهة ثالثة، لا يؤخذ على محكمة الاستئناف عدم إبطالها القرار المستأنَف طالما أنها لم تقبل الاستئناف شكلاً ولم تتطرَّق بالتالي لأساس الطعن،

وحيث إن السبب التمييزي الأول يكون من ثم مستوجباً الردّ،

للعودة الى الفهرس

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة أحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م..

حيث إن المميزة تُعيب على القرار المميَّز مخالفته أحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م. لأن قرار رئيس دائرة التنفيذ المستأنَف تاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ الذي تراجع فيه عن قراره تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ هو قرار رجائي ولا يمكن استئنافه إلا بواسطة هذا الأخير استناداً إلى أحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م.،

وحيث إن محكمة الاستئناف، إذ بررَّت قرارها المميَّز القاضي بردّ الاستئناف شكلاً بكون القرارات الصادرة في إطار المعاملة التنفيذية لا تقبل الطعن استئنافاً قبل تقديم مشكلة تنفيذية واستصدار قرار بنتيجتها، لا تكون قد تعرَّضت لطبيعة القرار المستأنَف أو لمسألة خضوعه لأحكام المادة /٦٠٣/ أ.م.م. لكي يُعاب عليها مخالفة هذه المادة،

وحيث إن السبب التمييزي الثاني يكون بالتالي مستوجباً الردّ،

وحيث إنه يقتضي، وتبعاً لردّ السببين التمييزيين، ردّ التمييز موضوعاً وإبرام القرار المميَّز.

لهذه الأسباب،

تقرِّر بالاتّفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: ردّه موضوعاً وإبرام القرار المميَّز.

ثالثاً: تضمين المميزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة) والمستشاران جيهان عون وجوزيف عجاقه

القرار: رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠

شحاده جرجس/ مايا أميوني ورفاقها

- طعن بقرار ردّ طلب وقف تنفيذ – اقتصار موضوع القرار على البت بطلب وقف تنفيذ القرار المستأنف قبل الفصل بالمراجعة الاستئنافية وفقاً لأحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م. – عدم تعرُض القرار المطعون فيه للمسائل المتعلقة بعدم الصلاحية وبعدم الصفة أو بقوانين تعليق المهل – إدلاءات المميز المتعلقة بالمسائل المذكورة مقتصرة على إثارة نقاط واقعية وقانونية لا تزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف التي لم تبت بعد بأساس النزاع المعروض عليها بقرار نهائي حتى يؤخذ عليها إغفال الفصل بأيٍ من هذه المسائل أو مخالفة القواعد القانونية التي ترعاها – أسباب تمييزية مستوجبة الردّ – إبرام القرار المميَّز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه، بمراجعة أوراق الملفّ، لم يتبيَّن أن المميز أُبلغَ أصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث تبيَّن أن الاستدعاء التمييزي استوفى كافّة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل،

ثانياً – في مدى إمكانية اختصام المطلوب إدخالهم في المرحلة الحاضرة من المحاكمة:

حيث إن المميز قدَّم الاستدعاء التمييزي بوجه المميز عليهم والمطلوب إدخالهم ورثة المرحوم نخله بادرو

للعودة الى الفهرس

الشامي والدولة اللبنانية، ثم طلب تصحيح الخطأ المادي الحاصل في اسم الورثة المطلوب إدخالهم بحيث يُعتبر الاسم الصحيح ورثة نخله الياس الشامي وليس ورثة نخله بادرو الشامي،

وحيث إنه، بمراجعة أوراق الملفّ، يتبيَّن أن المميز سبق أن قدَّم طلب إدخال الورثة المذكورين أعلاه أمام محكمة الاستئناف إلا أن المحكمة لم تبتّ لتاريخه بهذا الطلب ولم تقرّر تالياً قبوله بل أصدرت القرار المميَّز دون أن يتبلَّغ المطلوب إدخالهم طلب الإدخال،

وحيث إنه، وفي ضوء عدم البتّ بطلب الإدخال حتى تاريخه من قِبَل محكمة الاستئناف، لا يكون المطلوب إدخالهم من ضمن الفرقاء الواجب اختصامهم في الطعن الحاضر، ولا يكون هناك من محلّ لبحث مسألة الإدخال في هذه المرحلة، علماً أنه بحسب المادة /٤١/ أ.م.م. لا يُقبل أمام محكمة التمييز سوى التدخُّل الاختياري التبعي،

ثالثاً – في أسباب التمييز:

حيث إن ما يُدلي به المميز من أسباب معروضة في الفقرات أولاً وثانياً ورابعاً يأخذ بموجبها على القرار المطعون فيه إغفاله الفصل في أحد المَطالب المتعلّقة بعدم صفة المميز ضدهم للمداعاة لعدم تسجيل العقارين ٥٧١ و٥٧٢/ جبيل في السجل العقاري وبعدم صفتهم لتأجير العقار ٥٧٢ كونهم لا يملكون ثلاثة أرباع الحصص، كما يأخذ على القرار مخالفة القانون بعدم تطبيق قوانين تعليق المهل وقرارات الإقفال التام وتفسير الواقعات المتعلّقة بأساس الحقّ التي توجب على القاضي إعلان عدم صلاحيته للنظر بالموضوع،

وحيث إنه، بمراجعة القرار المطعون فيه، يتبيَّن أنه قضى بردّ طلب وقف التنفيذ بحالة الأوراق لعدم توافر ما يبرّره واقعاً وقانوناً،

وحيث إن هذا القرار لم يتعرَّض لأيٍّ من المسائل المتعلّقة بعدم الصلاحية وبعدم الصفة أو بقوانين تعليق المهل ولم يكن يتعيَّن عليه أن يتعرَّض لها لأن موضوعه يقتصر على البتّ بطلب وقف تنفيذ القرار المستأنَف قبل الفصل بالمراجعة الاستئنافية وفقاً لأحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م.،

وحيث إن المميز لم يدلِ بمخالفة القرار المميَّز لأحكام المادة /٥٧٧/ أ.م.م.، وأن ما أدلى به بشأن عدم الصلاحية وعدم الصفة وتطبيق قوانين تعليق المهل يتعلَّق بنقاط واقعية وقانونية لا تزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف التي لم تبتّ بعد بأساس النزاع المعروض عليها بقرارٍ نهائي حتى يؤخذ عليها إغفال الفصل بأيٍّ من هذه المسائل أو مخالفة القواعد القانونية التي ترعاها أو تجاهل الآثار القانونية الناتجة عنها،

وحيث إن الأسباب التمييزية المُدلى بها في الفقرات أولاً وثانياً ورابعاً تكون بالتالي مستوجبة الردّ،

وحيث إن ما يُدلي به المميز في الفقرة "ثالثاً" لجهة طلب نقض القرار المميَّز وإعطاء القرار مجدّداً بوقف التنفيذ بسبب استحصاله على عقد اتفاق يُجيز له إشغال ١٢٠٠ سهم من العقار ٥٧٢/ جبيل لا يؤلّف سبباً تمييزياً بمفهوم المادة /٧٠٨/ أ.م.م.، الأمر الذي يستدعي ردّه،

وحيث إنه، وفي ضوء ما تقدَّم، يقتضي ردّ الاستدعاء التمييزي في الأساس وإبرام القرار المميَّز.

لهذه الأسباب،

تقرِّر بالاتّفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه في الأساس وإبرام القرار المميَّز.

ثانياً: تضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب) والمستشارتان كارلا معماري (منتدبة) وجهينة دكروب

القرار: رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٩

ألفريد مكرزل/ إيكات جدعون

- اعتراض على قرار حجز احتياطي – حجز مُسند إلى دعوى غير مباشرة – طلب رجوع عن قرار الحجز – وجوب النظر في ذلك الاعتراض وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلة والمستندات دون التصدي لأساس النزاع – يُشترط في الدَين الذي يصح إلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً له أن يكون مرجّح الوجود ما لم يكن ثابتاً بسند – بحث في مدى إمكانية توسُل الدائن الحجز الاحتياطي على ذمة مدين مدينه تأميناً لدَينٍ مترتب له بذمّة مدينه المباشر – استعراض بعض الأحكام القانونية ذات الصلة التي ترعى الدعوى غير المباشرة – هذه الدعوى هي الحقّ الذي يمارسه الدائن نيابةً عن المدين تحصيلاً لحقوقه – الهدف منها يتمثل بإدخال الدَين موضوعها في ذمّة المدين المالية بحيث يصبح هذا الدَين جزءاً من حقّ الارتهان العام العائد للدائن – لا يجوز للدائن، في ضوء طبيعة الدعوى غير المباشرة وغايتها، وفي ضوء غياب حقّ الارتهان العام للدائن على ذمّة مدين مدينه المالية، إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الأخير بالاستناد إلى الدعوى غير المباشرة – وقوع قرار الحجز الاحتياطي وقرار توسيعه في غير موقعهما القانوني – تصديق القرار المستأنف القاضي بالرجوع عنهما.

الدعوى غير المباشرة، انطلاقاً من مفهومها وأهدافها، ليست بحدّ ذاتها تدبيراً تحفّظياً يمكن ممارسته من قبَل الدائن تجاه مدين مدينه، إذ ليس ثمة حقوق مترتبة للأول في ذمّة الأخير المالية، ما ينفي وجود حق ارتهان عام له على الأصول الموجودة في ذمّة المدين المالية. كما أنها، أي الدعوى غير المباشرة، لا تشكّل بحدّ ذاتها وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر، بل تشكّل بصراحة نصّ المادة /٢٧٥/ م.ع. وسيلة من "الوسائل المتوسّطة التي تمهّد سبيل التنفيذ لحق الارتهان بدون أن تتمّ ذلك التنفيذ"، إذ أن مفاعيلها تقتصر على إعادة المال إلى ذمّة المدين المالية تمهيداً لمباشرة إجراءات التنفيذ عليه.

- تذرُع الحاجز بوفاة مورّثه (مدينه المباشر)، ما يجعل منه دائناً مباشراً للمحجوز عليها – إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الأخيرة بالاستناد إلى دَينٍ مفترض قد يتوجّب للحاجز بذمّتها بصفةٍ شخصية، يستوجب تقديم دعوى مباشرة بوجهها بهذا الصدد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية المُتاحة، وموقّعاً من محامٍ بالاستئناف، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيُقبل لهذه الجهة.

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنَف لمخالفته أحكام المادة /٨٦٦/ أ.م.م.، وخلطه بين شروط تقديم الدعوى غير المباشرة وشروط إلقاء الحجز الاحتياطي الذي يشكّل تدبيراً تحفظياً يجوز لدائن الدائن اللجوء إليه في حال تحقّق شرط أرجحيّة دَينه بذمّة مدينه، ولمخالفته المادة /٢٧٦/ موجبات وعقود التي أجازت صراحةً للدائن مبدأ استعمال جميع حقوق مدينه باستثناء تلك المتعلّقة بشخصه، دون أن تستثني الحجز الاحتياطي من الحقوق الجائز للدائن ممارستها باسم مدينه، فضلاً عن مخالفته أحكام المادة /٨٦٦/ أ.م.م. و/٢٨٦/ م.ع. باعتبار أن له حق ارتهان عام ومباشر على أموال المستأنف عليها نتيجة وفاة مدينه ومورّثه الدكتور فايز مكرزل، ما جعله دائناً مباشراً لها نتيجة انتقال الحقوق العائدة للمورّث إليه،

وحيث إن المستأنف عليها تطلب ردّ الاستئناف لعدم صحّة الأسباب المُدلى بها من المستأنف ولا سيما أن القرار المستأنف قد طبَّق أحكام المادتين /٨٦٦/ أ.م.م. و/٢٧٦/ م.ع.، ولعدم توفُر شروط الدعوى غير المباشرة تبعاً لانتفاء وجود دَينٍ مرجّح الوجود للمستأنف بذمّة الدكتور مكرزل، فضلاً عن انتفاء وجود دَين مرجّح الوجود له بذمّتها، كذلك لانتفاء المصلحة لديه للتقدُّم بطلب الحجز الاحتياطي موضوع المنازعة،

للعودة الى الفهرس

وحيث تجدر الإشارة بدايةً إلى أنه، وعملاً بالمفهوم الناشر للإستئناف، فإن هذه المحكمة تنظر في القضية المعروضة أمامها في مرحلتَيها الإبتدائية والإستئنافية مجدّداً في الواقع والقانون سنداً لأحكام المادتين /٦٥٩/ و/٦٦٠/ أ.م.م.،

وحيث إن المحكمة تنظر في الإستئناف الراهن وفقاً للأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلّة والمستندات دون التصدّي لأساس النزاع،

وحيث يحسن التنويه في هذا الإطار، بأن الحجز الاحتياطي يعتبر قانوناً وسيلة احتياطية تحفّظية أوجدها القانون لضمان الوفاء بالديون، وهو ليس وسيلة تنفيذ أو طريقاً من طرقه، كونه لا يرمي بذاته إلى التنفيذ الإجباري بل يقتصر على حفظ المال احتياطياً وعدم إنقاص قيمته أو تهريبه صيانةً لحقوق الدائن، وذلك عملاً بمبدأ حقّ الإرتهان العام العائد له على أموال مدينه،

وحيث من المعلوم أيضاً أن الدَين الذي يصحّ إلقاء الحجز الاحتياطي ضماناً له، إذا لم يكن ثابتاً بسند، فيُشترط أن يكون مرجّح الوجود، أي أن يكون مرتكزاً في مبدئه على أساسٍ قانوني صحيح، وثابتاً بأدلّة تدلّ وفقاً لظاهرها على وجوده، فضلاً عن ألا تقوم منازعة جدّية حول وجوده تحول دون ترجيحه،

وحيث بالعودة إلى المعطيات الواقعية للنزاع، يتبيَّن أن الحجز الاحتياطي موضوع الطعن يستند إلى رابطة دَين غير مباشرة تربط المستأنف- الحاجز- بمن يعتبره مدين مدينه أي المستأنف عليها- المحجوز عليها- وأن دعوى إثبات الدَين في الحالة الراهنة هي الدعوى غير المباشرة المقدَّمة من المستأنف بوجه المستأنف عليها أمام المحكمة الإبتدائية في بيروت،

وحيث في ضوء ذلك، وانطلاقاً من كون رابطة المداينة التي أُلقيَ الحجز الاحتياطي موضوع الطعن على أساسها تتمثل بالعلاقة غير المباشرة بين المستأنف والمستأنف عليها، فإن مصير الاعتراض يمسي مرتبطاً بصورة وثيقة بالمسألة القانونية المتمحورة حول مدى إمكانية توسُّل الدائن الحجز الاحتياطي على ذمّة مدين مدينه تأميناً لدَينٍ مترتّب له بذمّة مدينه المباشر،

وحيث في سبيل الإجابة عن هذه المسألة، يقتضي استعراض بعض الأحكام القانونية ذات الصلة التي ترعى الدعوى غير المباشرة،

وحيث في هذا السياق، فإنه من المعلوم قانوناً أن الدعوى غير المباشرة هي الحقّ الذي يمارسه الدائن نيابةً عن المدين تحصيلاً لحقوقه، بحيث أجازت المادة /٢٧٦/ م.ع. للدائنين أن يستعملوا باسم مدينهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوى المختصَّة به ما خلا الحقوق والدعاوى المتعلّقة بشخصه دون سواه، لا سيما الحقوق والدعاوى التي يخرج موضوعها من دائرة ارتهانهم العام،

وحيث إن النتيجة المترتّبة على إقامة هذه الدعوى هي أن الدَين موضوعها يدخل ذمّة المدين المالية، فينصهر فيها ويصبح جزءاً من حقّ الارتهان العام العائد للدائنين (الفقرة الأخيرة من المادة /٢٧٦/ م.ع.). فالهدف من لجوء الدائن إلى هذه الدعوى يتمثّل بتحصيل ديونه تجاه الغير وضمّها إلى ذمّته المالية،

وحيث انطلاقاً من مفهوم الدعوى غير المباشرة وأهدافها، يتبيَّن أن هذه الدعوى ليست بحدّ ذاتها تدبيراً تحفظياً يمكن ممارسته من قبَل الدائن تجاه مدين مدينه، إذ ليس ثمة حقوق مترتّبة للأول في ذمّة الأخير المالية، ما ينفي وجود حقّ ارتهان عام له على الأصول الموجودة في ذمّة المدين المالية، فضلاً عن أن هذه الدعوى لا تشكّل بحدّ ذاتها وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر، بل تشكّل بصراحة نصّ المادة /٢٧٥/ م.ع. وسيلة من "الوسائل المتوسّطة التي تمهّد سبيل التنفيذ لحقّ الارتهان بدون أن تتمّ ذلك التنفيذ"، إذ أن مفاعيلها تقتصر على إعادة المال إلى ذمّة المدين المالية تمهيداً لمباشرة إجراءات التنفيذ عليه،

وحيث استناداً إلى ما تقدَّم، وفي ضوء ما جرى بيانه حول طبيعة الدعوى غير المباشرة وغايتها، وفي ضوء غياب حقّ الارتهان العام للدائن على ذمّة مدين مدينه المالية، ومفهوم الحجز الاحتياطي وما يمثّله من إعمالٍ لمبدأ حقّ الارتهان العام العائد للدائن على أموال مدينه، يمسي من غير الجائز قانوناً للدائن إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدين مدينه بالاستناد إلى الدعوى غير المباشرة التي يتوسّلها لتحصيل ما لمدينه لدى الغير،

وحيث لا يغيّر من هذه النتيجة ما يتمسّك به المستأنف حول وفاة مورّثهما، ما يجعل منه دائناً مباشراً للمستأنف بوجهها، ذلك أن الحجز الاحتياطي الراهن تمّ إلقاؤه على أموالها بصفتها مدينة مدينه وبالاستناد إلى الدعوى غير المباشرة المُقامة من قبَله بوجهها والرامية إلى إعادة هذه الأموال إلى ذمّة مورّثه المالية، بالتالي

للعودة الى الفهرس

وانطلاقاً من ارتباط مصير الحجز الاحتياطي بمصير دعوى إثبات الدَين، فإن إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستأنف عليها بالاستناد إلى دَين مفترض قد يتوجَّب للمستأنف بذمّتها بصفة شخصية يستوجب تقديم دعوى مباشرة بوجهها بهذا الصدد، ولا يمكن إلقاؤه بالاستناد إلى أيّ دعوى أخرى، فضلاً عن أن الوارث لا يعتبر مسؤولاً حكماً عن دَين المورّث في حال ثبوته،

وحيث تأسيساً على مُجمل ما جرى عرضه أعلاه، يمسي قرار الحجز الاحتياطي وقرار توسيعه واقعَين في غير موقعهما القانوني، ما يستوجب الرجوع عنهما، والقرار المستأنَف بذهابه وفقاً لما تقدَّم، يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، ومستوجباً التصديق، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف برمّته،

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لانتفاء مبرّر الحكم به، ويبقى ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقيَ الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

قبول الاستئناف شكلاً، وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنَف، وتضمين المستأنف النفقات كافّة، ومصادرة التأمين الإستئنافي، وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب) والمستشارتان نادين أبو علوان (منتدبة) ومنال فارس

القرار: رقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠

- عجلة – مأجور – وفاة المستأجر – استدعاء يرمي إلى استلام ذلك المأجور من قِبَل الجهة المالكة بموجب أمر على عريضة – تقرير خبرة يثبت ترك المأجور من قِبَل زوجة المستأجر وانتقالها للعيش عند ابنتها – بحث في مدى إمكانية تدخّل قضاء العجلة لتقرير التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة – طبيعة الأوامر على العرائض وفقاً لأحكام المادة /٦٠٤/ أ.م.م. – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها إصدار الأمر دون دعوة الخصم وسماعه – يتعيَّن على قاضي العجلة أن يتحقّق من مدى توفّر شروط تدخّل قضاء العجلة بوجه عام، ومدى توفّر الشروط التي تبرّر اتخاذ القرار دون دعوة الخصم وسماعه – عدم ثبوت انتهاء عقد الإيجار الذي كان قائماً على المأجور سواء بانقضاء مدته أو باتفاق الطرفين أو بصدور حكم بهذا الخصوص عن محكمة الموضوع المختصّة – عقد إيجار يخوّل المستأجر حقّ استثمار المأجور الذي يتناوله – شكّ وغموض حول حقّ الجهة المالكة باستلام الشقة (المأجور) موضوع النزاع بحيث لا يمكن البتّ بطلباتها دون دعوة المستفيد من عقد الإيجار وتمكينه من تقديم دفاعه وفقاً للأصول النزاعية – تصديق القرار المستأنَف القاضي بردّ طلبات الجهة المستدعية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاستئناف ورد إلى قلم المحكمة خلال المهلة القانونية وهو يستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله من حيث الشكل،

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

حيث تطلب الجهة المستأنفة وطالبة التدخل فسخ القرار المستأنف واتّخاذ القرار مجدّداً باستلام الشقة الكائنة في الطابق الأرضي من البناء القائم على العقار رقم ٣١٧٨/ المصيطبة، مُدلية بأن صفتها للتقدُّم بالطلب متوفِّرة في ضوء ملكيتها كامل العقار بموجب عقود بيع ممسوحة مُبرزة في الملف، ولكون المستأجر الأساسي للشقة قد توفاه الله، فيما زوجته التي كانت تقيم معه تركت المأجور وانتقلت للعيش عند ابنتها، الأمر الثابت بموجب تقرير الخبير بيار نصر، ولكون إبقاء الشقة على وضعها الحالي يلحق ضرراً غير مشروع بحقوق الجهة المالكة ويحول دون ممارسة حقّها في الاستفادة من الشقة وممارسة حراستها عليها،

وحيث إن الأسباب والمَطالب الاستئنافية المُدلى بها من قِبَل الجهة المستأنفة تطرح للبحث مسألة مدى إمكانية تدخُّل قضاء العجلة لتقرير التدبير الرامي إلى الترخيص لها باستلام الشقة موضوع الاستدعاء بموجب أمر على عريضة،

وحيث إن الأوامر على العرائض، هي بحسب نصّ المادة /٦٠٤/ أ.م.م. قرارات مؤقّتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصحّ فيها إصدار الأمر دون دعوة الخصم وسماعه،

وحيث إن معيار اتّخاذ القرار بموجب أمر على عريضة دون دعوة الخصوم يكمن في فقدان التدبير المطلوب إقراره كل فعالية فيما لو تمَّ التقيُّد بمبدأ الوجاهية أو في حال وجود عجلة ماسّة تبرِّر اتخاذ الأمر على العريضة لدرء خطر حال،

وحيث تأسيساً عليه، فإنه لكي يتمكّن قاضي العجلة من اتّخاذ قراره بموجب أمر على عريضة، يتعيَّن عليه أن يتحقّق من مدى توفُّر شروط تدخُّل قضاء العجلة بوجهٍ عام من جهة، ومن مدى توفُّر الشروط التي تبرِّر اتّخاذ القرار دون دعوة الخصم وسماعه من جهةٍ أخرى،

وحيث بالعودة إلى ظاهر الأوراق المُبرزة وإلى أقوال وإدلاءات الجهة المستأنفة، يتبيَّن أن الشقة المطلوب استلامها كانت موضوع عقد إيجار من قبَل السيد عبد رشيد شعبان الذي استمرَّ في إشغالها لغاية وفاته، وأن زوجته كانت تقيم معه في الشقة المذكورة،

وحيث إذا كانت الجهة المستأنفة تُدلي بأن زوجة المستأجر تركت المأجور منذ حوالي السنة وأنه قد جرى نقل الموجودات التي كانت بداخله، غير أنه لم ينهض في الملفّ ما يثبت انتهاء عقد الإيجار الذي كان قائماً على المأجور سواء بانقضاء مدّته أو باتفاق الطرفين أو بصدور حكم بهذا الخصوص عن محكمة الموضوع المختصَّة،

وحيث إن عدم ثبوت انتهاء عقد الإيجار على النحو المتقدّم، مع ما يخوِّله هذا العقد للمستأجر من حقّ في استثمار المأجور الذي يتناوله، يُثير نوعاً من الشكّ والغموض حول حقّ الجهة المستأنفة باستلام الشقة موضوع النزاع بحيث لا يمكن البتّ بطلباتها دون دعوة المستفيد من عقد الإيجار وتمكينه من تقديم دفاعه وفقاً للأصول النزاعية، وبما يضمن ممارسة حقّ الدفاع بشكلٍ عادل وسليم،

وحيث إن ما انتهى إليه القرار المستأنَف، بردّه طلبات الجهة المستأنفة يكون من ثم واجباً التصديق وفقاً للتعليل المبيَّن أعلاه،

وحيث إنه يقتضي بالتالي ردّ الاستئناف في الأساس وردّ طلب التدخل وتصديق القرار المستأنَف،

وحيث إنه لم يعد من فائدة للوقوف على باقي الأسباب والمَطالب إما لأنها لقيت جواباً ضمنياً فيما تقدَّم وإلا لعدم الجدوى، فاقتضى إهمالها،

لهذه الأسباب،

تقرَّر بالاتفاق:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: وفي الأساس، ردّ الاستئناف وردّ طلب التدخّل وتصديق القرار المستأنَف وفقاً للتعليل المبيَّن في متن القرار،

ثالثاً: تضمين الجهة المستأنفة وطالبة التدخّل الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة العامة،

رابعاً: ردّ سائر المَطالب الزائدة والمخالفة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطاالله
ونادين أبو علوان (منتدبة)

القرار: رقم ٣٦٧ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩

ن. س./ شركة .... (شركة مدنية للمحاماة)

- اعتراض على تنفيذ اتفاقية أتعاب محاماة – طلب إبطال المعاملة التنفيذية لعدم توجُب الأتعاب لمصلحة الشركة المنفذة (شركة مدنية تمارس مهنة المحاماة) – للمحامي الحقّ ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته – يجوز له أن يطالب بتحصيل أتعابه المستحقّة مباشرةً أمام دائرة التنفيذ في حال ثبُت وجود اتفاقية أتعاب محاماة بينه وبين موكّله – بحث في أحكام الشركة المدنية التي تمارس مهنة المحاماة – تمتُع تلك الشركة بشخصية معنوية مستقلّة عن شخصية الشركاء المحامين فيها – اعتبارها كأيّ شخصٍ طبيعي يمارس مهنة المحاماة بحيث تكون لها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات – يعود لها أن تتقاضى بدل أتعاب عن الأعمال التي تقوم بها – الشركة المدنية تصبح وكيلة عن الموكّل، ما يوجب أن تكون ممارسة مهام المدافعة والمرافعة باسمها وليس باسم المحامي الشريك – يتوجَب ذكر اسمها مع الشريك الذي يتولاها في كافة الأعمال المهنية (استحضارات، لوائح، مذكرات وغيرها) – ثبوت توقيع اتفاقية الأتعاب موضوع التنفيذ مع المعترض من قِبَل محامٍ بشكلٍ منفرد بصفته ممثلاً للشركة المنفذة خلافاً لما تضمَّنته الإذاعة التجارية العائدة لها – إنذارات ومراسلات باسم المعترض موقّعة ومُرسلة من قِبَل المحامي كوكيلٍ عنه بصفته الشخصية دون ذكر اسم الشركة – استحضار دعوى موقّع من ذلك المحامي دون إشارة للشركة المعترض عليها – لا أثر لوضع شعار اسم تلك الشركة في أعلى الصفحة الأولى من ذلك الاستحضار – لا أثر لذكر اسمها إلى جانب اسم المحامي في الوكالة المنظّمة من المعترض – عدم ثبوت قيام الشركة المعترض عليها بأيٍّ من أعمال الوكالة موضوع النزاع – اعتبار ما قام به المحامي من أعمالٍ مهنية لمصلحة المعترض إنما قام به بصفته الشخصية بمعزلٍ عن المعترض عليها – إبطال المعاملة التنفيذية المقدّمة من قِبَل هذه الأخيرة.

إن الشركة المدنية التي يكون موضوعها ممارسة مهنة المحاماة تتمتّع بشخصية معنويّة مستقلّة عن شخصية الشركاء فيها على غرار أيّ شخص طبيعي يمارس هذه المهنة وتكون لها نفس الحقوق والواجبات كأيّ محامٍ آخر، فهي تتقاضى بدل أتعاب عن الأعمال التي تقوم بها، وتسجّل في النقابة باسمها، وتخضع للملاحقة التأديبية عند الاقتضاء بالاستقلال عن ملاحقة الشركاء فيها، كما أن الأعمال المهنية من استحضارات ولوائح ومذكرات وغيرها يجب أن تتضمَّن اسم الشركة مع اسم الشريك الّذي يتولاها، ودور الشريك يبقى ظاهراً بجانب اسم الشركة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه يتبيَّن أن الإعتراض الراهن يتعلَّق بمعاملة تنفيذية عالقة أمام دائرة التنفيذ في بيروت برقم ٢٠١٨/٢٨٣٤، وموضوعها تنفيذ اتفاقية أتعاب محاماة، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٦٩/ محاماة،

وحيث يتبيَّن أن الإعتراض قد قُدِّم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ موقّعاً من محامٍ وكيل، متضمّناً أن المعترض قد أُبلغ الإنذار الإجرائي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣، ولم يَثبت أيّ تاريخ آخر يخالف التاريخ الآنف الذكر، ما يوجب الأخذ بذلك واعتبار التاريخ المُدلى به من المعترض لهذه الجهة صحيحاً،

وحيث يقتضي عملاً بما تقدَّم، اعتبار أن الإعتراض الراهن مقدَّم ضمن مهلة العشرة الأيام المحدّدة قانوناً للإعتراض على التنفيذ،

وحيث تبعاً لما تقدَّم، يكون الإعتراض الراهن مقبول شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المعترض يطلب إبطال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٨٣٤ الجارية أمام دائرة تنفيذ بيروت للأسباب المبيَّنة منه، الأمر الذي تعارض في قبوله المعترض عليها،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المحكمة الراهنة في إطار نظرها بالاعتراض على تنفيذ اتفاقية أتعاب محاماة أمام دائرة التنفيذ مباشرة إنما تنظر بالنزاع وفق القواعد القانونية الواجبة التطبيق على أسباب الاعتراض المُدلى بها دون التقيُّد بتسلسل هذه الأسباب المُثارة من الخصوم في النزاع،

وحيث يتبيَّن أن موضوع التنفيذ الجاري أمام دائرة التنفيذ في بيروت في المعاملة التنفيذية موضوع النزاع هو اتفاقية أتعاب محاماة موقعة من المعترض كفريق ثانٍ والمعترض عليها كفريقٍ أول ممثّلة بالمحامي ف. ج.،

وحيث يتبيَّن أن القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ بموضوع إبطال المعاملة التنفيذية التي تقدَّم بها المحامي ف. ج. بوجه المنفذ عليه المعترض راهناً، بالاستناد إلى اتفاقية الأتعاب موضوع النزاع الراهن، إنما لا يتمتع بقوّة القضية المقضية ولا أثر له في النزاع الراهن لاختلاف الخصوم،

وحيث يتبيَّن أن الاتفاقية موضوع التنفيذ في المعاملة المعترض عليها في النزاع الراهن تتضمَّن ما معناه أن الفريق الثاني في اتفاقية الأتعاب أي المعترض راهناً يرغب بتوكيل محامٍ لأجل التقدُّم بدعوى إسقاط من حقّ التمديد وتسليم الروف واستيفاء البدلات المتوجّبة ومصاريف الخدمات المشتركة من المستأجر السيد ن. خ. في العقار ٩٩٤/ عين المريسة، وأنه تمّ الاتفاق على تحديد الأتعاب عن الدعوى بمبلغ /٢٥,٠٠٠/ دولار أميركي سُدِّد منه مبلغ /٢,٥٠٠/ د.أ. خلال أسبوع من تاريخ توقيع الاتفاقية، وأنه في حال التوصُّل إلى حلّ حبّي بين الفريقين في أيّة مرحلة من المحاكمة يتقاضى الفريق الأول كامل أتعابه المحدّدة في هذا العقد بعد إخلاء المستأجر المأجور،

وحيث يتبيَّن أن الاتفاقية المُشار إليها وُقِّعت من المعترض شخصياً كما وقّع عليها المحامي ف. ج. كممثّل عن المعترض عليها بعد إيراد اسم الشركة المعترضة قبل اسم ممثّلها المحامي ف. ج.،

وحيث إنه بموجب نصّ المادة /٦٨/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة للمحامي الحقّ ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته،

وحيث يتبيَّن أنه يجوز للمحامي أن يُطالب بتحصيل أتعاب المحاماة المستحقة له بذمّة موكله مباشرة أمام دائرة التنفيذ، دون أن يلتزم بالأصول المحدَّدة في المادة /٦٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لجهة تقديم دعوى للمطالبة بهذه الأتعاب، في حال ثبُت وجود اتفاقية أتعاب محاماة بينه وبين موكّله،

وحيث يتبيَّن أنه وفقاً لأحكام المادة /٨٣/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يجوز إنشاء شركات مدنية مهنية تضمّ محامين بالاستئناف بصفة شركاء، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة، وبالتالي تخضع للقواعد العامة التي تنظّم إنشاء وعمل وإدارة الشركة المدنية المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود،

وحيث يتبيَّن أنه بالنسبة لإدارة الشركة المدنية، فإنه عملاً بأحكام المادة /٨٨٣/ موجبات وعقود، يجوز أن يُعهَد في إدارة الشركة المدنية إلى مدير أو عدّة مديرين، ونصَّت المادة /٨٨١/ موجبات وعقود على أنه إذا كان عقد الشركة يوضّح أن جميع الشركاء يحقّ لهم تولّي الإدارة ولكن لا يجوز لأحدهم أن يعمل منفرداً عن الآخرين، فالشركة توصَف حينئذٍ بالمحدودة أو بذات الوكالة المحدودة،

وحيث إن الشركة التي يتناول موضوعها ممارسة مهنة المحاماة، تتمتّع بشخصية معنوية مستقلّة عن شخصية الشركاء فيها، على غرار أيّ شخص طبيعي يمارس هذه المهنة وتكون لها نفس الحقوق والواجبات كأيّ محامٍ آخر، فهي تتقاضى بدل أتعاب عن الأعمال التي تقوم بها، وتُسجّل في النقابة باسمها، وتخضع للملاحقة التأديبية عند الاقتضاء بالاستقلال عن ملاحقة الشركاء فيها، كما أن الأعمال المهنية من استحضارات ولوائح ومذكرات وغيرها يجب أن تتضمَّن اسم الشركة مع اسم الشريك الذي يتولاها، ودور الشريك يبقى ظاهراً بجانب اسم الشركة،

– إدوار عيد، موسوعة الأصول المدنية، الجزء ٢ مجلد ١، ص. ٢٥٢-٢٥٣،

- "Ces sociétés civiles professionnelles constituent un mode d'exercice collectif différent de l'activité professionnelle classique. En effet, dans ce type de société, le client n'a plus affaire à un avocat qui exerce sa profession seul, mais il a affaire à une société qui est son avocat, et qui se compose de plusieurs membres dont la personnalité propre est absorbée par celle de la société qui, seule, subsiste légalement. De ce fait, les constitutions, pour être valides, doivent être faites au nom de la société civile professionnelle et non de ses membres pris individuellement ou collectivement".

للعودة الى الفهرس

- Hamelin et Damien, les règles de la profession d'avocat.- Editions DALLOZ 2000. Page 50. N° 24.
– أشار إليه المحامي الياس أبو عيد في مؤلّفه "المحامي" الجزء ٢ هامش صفحة ٣٣٨،

وحيث بالتالي فإن الشركة المدنية هي التي تصبح وكيلة عن الموكل في المرافعة والمدافعة عن حقوقه وليس المحامي الشريك بالشركة المذكورة، ما يوجب أن تكون ممارسة مهام المدافعة والمرافعة باسم الشركة وليس باسم المحامي الشريك،

وحيث يتبيَّن أن الإذاعة التجارية العائدة للشركة المعترض عليها والمؤرَّخة في ٢٠١٢/٤/٣ المُرفق صورة عنها ربطاً بالإعتراض، تفيد أن مَن يدير الشركة المعترض عليها ويوقّع عنها على الأمور الإدارية اليومية بالانفراد هي المديرة المحامية هـ. ح.، وأن مَن يوقّع عن الشركة المذكورة على كافة الأمور المالية والمصرفية بالاتّحاد أي شريكين اثنين المديرة المحامية هـ. ح.– نائب المدير المحامية س. د.– المحامي ف. ج.، بينما تضمَّنت الإذاعة التجارية للمعترض عليها المُرفق صورة عنها ربطاً بلائحتها تاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ أن مَن يوقّع عن الشركة على كافة الأمور المالية والمصرفية بالاتّحاد أي شريكين من الشركاء الثلاثة وهم: المديرة المحامية هـ. ح. ونائب المدير المحامي ح. ق. والمحامي ف. ج.، وبالتالي فإن التوقيع عن الشركة في كافّة الأمور المالية سواء الداخلية أو مع الزبائن إنما يتمّ وفق هذه الأسس، ويُردّ ما تُدلي به المعترض عليها خلاف ذلك،

وحيث يتبيَّن عملاً بما سبق أن المحامي ف. ج. قد وقّع اتفاقية الأتعاب موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها بشكل منفرد بصفته ممثِّلاً للشركة المذكورة خلافاً لما تضمَّنته كلّ من الإذاعتين التجاريتين سواء المُبرزة من المعترض أو تلك المُبرزة من المعترض عليها، ما يُفيد أن تمثيل المعترض عليها في اتفاقية الأتعاب الجاري تنفيذها من قبَل المحامي ف. ج. كان غير نظاميّ وبالتالي غير صحيح،

وحيث يتبيَّن، من جهة ثانية، أنه على فرض أن المعترض عليها تستفيد من اتفاقية الأتعاب موضوع النزاع، فإن أتعاب المحاماة تستحقّ للمحامي وفق أحكام المادة /٦٨/ محاماة عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وبالتالي يُشترط لاستحقاق الأتعاب أن يكون المحامي الوكيل قد قام بالأعمال التي أوجبت تكليفه بها،

وحيث يتبيَّن لجهة أعمال الوكالة التي أُجريت لمصلحة المعترض، أنها تتمثّل بإنذار للمستأجر وبمراسلات مختلفة بما فيها المطالبة بزيادات بدلات الإيجار ونفقات الخدمات المشتركة والتقدُّم بدعوى إسقاط من حقّ التمديد أُجريت بمعرضها جلسات محاكمة متعدّدة وتمَّ بالنتيجة توقيع حلّ أدّى إلى إخلاء المستأجر للمأجور موضوع دعوى الإسقاط ودفعه للبدلات وللمصاريف المشتركة، ومعاملة تحديد بدل الإيجار وفق قانون الإيجارات الصادر عام ٢٠١٤،

وحيث، لهذه الجهة، فإنه يتبيَّن أن الوكالة المنظَّمة من المعترض للمرافعة والمدافعة عنه في النزاع المتعلّق بالمستأجر ن. خ. قد نُظّمت باسم الوكيل المحامي ف. ج.– (...) (اسم الشركة المدنية)،

وحيث يتبيَّن أن الإنذارات والمراسلات المُرسلة باسم المعترض للمستأجر إنما قد أُجريت من قبَل المحامي ف. ج. كوكيل عنه بصفته الشخصية أو من قبَل مَن هو وكيل عن الأستاذ ف. ج.، دون أيّ ذكر لاسم الشركة المعترض عليها، وفق ما هو مبيَّن في هذه الإنذارات المنظَّمة لدى الكاتب العدل والمودعة صوَر عنها في الملفّ،

وحيث يتبيَّن أن استحضار دعوى الإسقاط من حقّ التمديد التي قُدِّمت بوجه المستأجر ن. خ. إنما وُضعَ اسم وشعار الشركة المعترض عليها على رأس الصفحة الأولى من الاستحضار المذكور، إلا أنه تضمَّن أن المدعي هو المعترض ن. س. وأن وكيله هو المحامي ف. ج.، وأن هذا الأخير وقَّع هذا الاستحضار بصفته الشخصية كوكيل، وكذلك الأمر بالنسبة للائحة الجوابية التي قدَّمها المحامي ف. ج. في معرض الدعوى المُشار إليها، دون أيّ إشارة للمعترض عليها سوى ما ورد في أعلى الصفحة الأولى من الاستحضار واللائحة الآنف ذكرها،

وحيث كذلك، فإنه يتبيَّن أن جلسات المحاكمة التي انعقدت في معرض دعوى الإسقاط من حقّ التمديد إنما مَثُلَ فيها محامون سواء من مكتب المحامي ف. ج. كوكيل عن المعترض المدعي في حينه، أو محامون عن المحامي ف. ج. بصفته وكيلاً عن المدعي، ومنهم المحامية هـ. ح. مديرة الشركة المعترض عليها دون أيّ إشارة إلى هذه الشركة الأخيرة،

وحيث كذلك، فإن تقرير الخبرة المتعلّقة بتحديد بدل مثل المأجور موضوع دعوى الإسقاط تضمَّن أن وكيل

للعودة الى الفهرس

المالك المعترض في النزاع الراهن هو المحامي ف. ج.،

وحيث بالتالي وسنداً لما سبق، يكون المحامي ف. ج. هو مَن قام شخصياً، أو بواسطة وكلاء عنه شخصياً، بأعمال الوكالة المُعطاة له من المعترض للقيام بأعمال المرافعة والمدافعة عنه في النزاع مع المستأجر في حينه ن. خ.، ولا تكون الشركة المعترض عليها قد قامت بأيّ عملٍ من أعمال الوكالة موضوع النزاع،

وحيث لا أثر لوضع شعار اسم الشركة المعترض عليها في أعلى الصفحة الأولى من استحضار دعوى الإسقاط واللائحة الجوابية المقدَّمة من المحامي ف. ج.، ولا أثر كذلك لإيراد عبارة (...) (اسم الشركة) بعد اسم المحامي ف. ج. في الوكالة المنظَّمة من المعترض، على ما أثبتته المحكمة في ما تقدَّم من أدلّة توجب الأخذ بالحلّ المُعتمَد من المحكمة في القرار الراهن،

وحيث تبعاً لعدم ثبوت قيام المعترض عليها بأيٍّ من أعمال الوكالة موضوع النزاع، وثبوت قيام المحامي ف. ج. بهذه الأعمال بصفته الشخصية بمعزلٍ عن المعترض عليها، لا تكون المعترض عليها محقّةً بطلب تنفيذ اتفاقية الأتعاب موضوع النزاع لعدم استحقاق أيّ مبلغ من الأتعاب المذكورة لمصلحتها، كلّ ذلك بمعزلٍ عن البحث في مسألة صحّة أو سريان اتفاقية الأتعاب بين الفرقاء كونها موقَّعة من المحامي ف. ج. بصورة منفردة خلافاً لما تضمَّنته الإذاعة التجارية للشركة المعترض عليها،

وحيث تبعاً لما سبق، فإنه بعدم جواز الاستناد إلى اتفاقية أتعاب المحاماة موضوع النزاع الراهن، فإنه يكون لصاحب الحقّ بالأتعاب موضوع النزاع أن يطلب تحديد أتعاب المحاماة المستحقَّة له بموجب الأصول المحدَّدة في قانون تنظيم مهنة المحاماة غير المُسندة لأيّة اتفاقية أتعاب،

وحيث إنه تأسيساً على كلّ ما تقدَّم، يقتضي قبول الاعتراض في الأساس وإبطال المعاملة التنفيذية لدى دائرة تنفيذ بيروت المقدَّمة من طالبة التنفيذ شركة... (شركة مدنية) ضدّ ن. س. برقم ٢٠١٨/٢٨٣٤،

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المَطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ إما لعدم الجدوى بعد ما أثبتته المحكمة في ما تقدَّم، أو لأنها لقيت ردّاً ضمنيّاً أو لعدم تأثيرها على النزاع.

لذلك،

تقرِّر بالإجماع:

أولاً: قبول الإعتراض شكلاً.

ثانياً: قبول الإعتراض أساساً وإبطال المعاملة التنفيذية لدى دائرة تنفيذ بيروت المقدَّمة من طالبة التنفيذ شركة... (شركة مدنية) ضدّ ن. س. برقم ٢٠١٨/٢٨٣٤.

ثالثاً: ردّ سائر ما أُثير من أسبابٍ ومَطالب.

رابعاً: تضمين المعترض عليها كافّة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو
والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

انطوان الريس ورفيقته/ ادوار صباغ

- **اجارة – دعوى ترمي إلى الاسقاط من حق التمديد القانوني لعدم دفع البدلات المستحقة – قرار بتعليق النظر فيها لحين انشاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون الايجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ عملاً بالمادة ٥٨ منه – قرار يقبل الطعن على حدة سنداً لنص المادة ٦١٥ أصول مدنية – بحث في مدى استجماع قرار التعليق المطعون فيه أساسه القانوني – استعراض أحكام المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ – لا تخضع دعاوى الاسقاط من حق التمديد القانوني لأحكام التعليق في حال عدم تسديد المستأجر البدلات مع الزيادات التي يعتقد انها متوجبة عليه ضمن مهلة الانذار متى كان لا يستفيد من تقديمات الصندوق – ثبوت كون المستأنف عليه المستأجر غير لبناني – لا يستفيد من تقديمات صندوق المساعدات عملاً بنص المادة ٤ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ – كان يتعيّن على المحكمة الابتدائية ان تفصل في مدى توافر أسباب**

للعودة الى الفهرس

السقوط من حق التمديد وفقاً لنص المادة ٣٤ فقرة (أ) من ذلك القانون في ضوء العرض الفعلي والإيداع الحاصل من المستأجر – فسخ القرار المطعون فيه القاضي بوقف المحاكمة لحين تعيين اللجنة ومتابعة المحاكمة الابتدائية لبيان مدى تحقّق سبب سقوط حق المستأنف عليه في التمديد القانوني لعدم دفعه ما يراه متوجباً عليه.

- مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أن الاستئناف الراهن مقدّم ضمن المهلة القانونية، وهو موقعٌ من محامٍ بالاستئناف وأُرفقت به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، وجاء متضمّناً الأسباب والمطالب وسُدّدت عنه الرسوم والتأمين، ما يستتبع وجوب قبوله شكلاً لهذه العلّة، مع الإشارة إلى أنَّ قرار التعليق يقبل الطعن على حدة عملاً بنص المادة ٦١٥ أصول مدنية.

ثانياً – في الأساس:

حيث تطعن الجهة المستأنفة بالقرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا رقم ٢٠١٨/٢٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ الذي قضى بتعليق النظر بالدعوى الحاضرة لحين إنشاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون الإيجارات الجديد عملاً بأحكام المادة ٥٨ منه؛

وحيث لا محيد في المستهل عن التأكيد على أن الاستئناف الحاضر ينحصر في الأسباب المتعلقة بمدى استجماع قرار التعليق الصادر في سياق المحاكمة الابتدائية لأساسه القانوني، ما يستتبع استبعاد الأسباب والمطالب غير المرتبطة بوقف المحاكمة؛

وحيث تُدلي الجهة المستأنفة بمخالفة القرار المطعون فيه لنص المادة ٥٨ من القانون ٢٠١٧/٢؛

وحيث تنص المادة ٥٨ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢: "خلافاً لأي نص مخالف، يعلّق تطبيق أحكام مواد هذا القانون المتصلة بحساب المساعدات والتقديمات، كما المراجعات القضائية في الأساس أو التنفيذ أو الأحكام التي سبق وأن صدرت والتي تؤدي إلى تحديد بدل الإيجار أو إخلاء المستأجر المعنيّ بتقديمات الصندوق المذكور إلى حين دخوله حيّز التنفيذ"؛

وحيث يتبدّى من عبارة النص أن ما يشمله التعليق هو الدعاوى التي تتضمّن مطلباً أصلياً يتمثّل بتحديد الزيادات القانونية تمهيداً لإلزام المستأجر بتسديدها، فضلاً عن دعاوى الإخلاء، متى كان المستأجر مستفيداً من تقديمات الصندوق؛

وحيث يتبيّن من منطوق النص، أنه إذا كانت دعاوى الإسقاط من حق التمديد لعدم تسديد بدل الإيجار الأساسي دون الزيادات لا تخضع لأحكام التعليق، فإن الأمر ينطبق أيضاً في حال عدم تسديد المستأجر ضمن مهلة الإنذار للبدلات مع الزيادات التي يعتقد أنها متوجبة عليه متى كان لا يستفيد من تقديمات الصندوق؛

وحيث بالعودة إلى واقعات الدعوى، يتبيّن قيام المستأنف عليه، الذي تبلّغ إنذاراً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ لتسديد البدلات مع الزيادات عن الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧، بتكليف الخبيرين الياس جوزف السغبيني وريمون طعمة من أجل تحديد بدل مثل المأجور، وأنه عمد إلى تنظيم تبليغ بتقرير الخبرة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ أرسله إلى الجهة المستأنفة، وصولاً إلى تسديد الزيادات التي يراها متوجبة عليه من خلال عرض فعلي وإيداع بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ من العام ٢٠١٥ إلى العام ٢٠٢٢؛

وحيث من الثابت أن المستأنف عليه فلسطيني الجنسية ولا يستفيد من تقديمات الصندوق عملاً بنص المادة ٤ من القانون ٢٠١٧/٢ التي نصت: "لا يستفيد من تقديمات هذا الصندوق المستأجر غير اللبناني"؛

وحيث كان يتعيّن قبل وقف المحاكمة الابتدائية لحين إنشاء اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢، الفصل في مدى توفر أسباب السقوط من حق التمديد وفقاً لنص المادة ٣٤ فقرة "أ" من القانون ٢٠١٧/٢ باعتباره مسألة لا تخضع لحكم التعليق؛

وحيث يقتضي على هدي ما ذُكر فسخ القرار المطعون فيه ومن ثمَّ متابعة المحاكمة الابتدائية لبيان مدى تحقق سبب سقوط حق المستأنف عليه من التمديد القانوني لعدم دفعه ما يراه متوجباً عليه إعمالاً لمبدأ حسن النيّة"؛

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من داعٍ لأي بحثٍ إضافي أو لمزيدٍ منه.

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

فإنها تقرر بالأكثرية:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: قبوله أساساً وفسخ القرار المطعون فيه الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا برقم ٢٠١٨/٢٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ ومن ثمَّ متابعة المحاكمة الابتدائية لبيان مدى تحقق سبب سقوط حق المستأنف عليه من التمديد القانوني لعدم دفعه ما يراه متوجباً عليه.

ثالثــاً: تمكين الجهة المستأنفة من استعادة التأمين.

رابعاً: تضمين المستأنف عليه الرسوم والنفقات كافة.

خامساً: رد كل ما زاد أوخالف.

❖ ❖ ❖

المخالفة

حيث ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار الاعدادي الصادر عن حضرة القاضي المنفرد والذي قضى باستئخار البت بالملف الحالي موضوع الإستئناف الراهن،

وحيث انه غير خفيّ عن البيان انه يعود للقاضي الحق بالاستئخار ذلك انه من القرارات الإدارية التي عادةً لا تقبل الإستئناف على حدة،

وحيث اضف الى كلّ ما تقدم، ولو في سبيل الاستزادة بالبحث، ليس الاّ فان القاضي قد برّر الأسباب الموجبة والمنسجمة برأيه مع القرار الذي خلص اليه،

وحيث بالاستناد لما تقدم نرى انه كان يجب ردّ الإستئناف الحالي بوجه اخص بهذه الحالة بالذات في ضوء الأسباب المبحوثة أعلاه ام لجهة ايضاً ائتلافاً وانسجاماً مع مبررات ومجمل الأسانيد والحجج القانونية المدلى بها بهذا الاطار والمؤكد عليها بموجب الحكم الابتدائي الذي نراه انه قد جاء بموقعه السليم لتلك الناحية ايضاً.

لذلك،

فانني اخالف ما قضت به هذه المحكمة عبر قرارها الحالي الصادر بالأكثرية للأسباب المبحوثة أعلاه وأرى انه بالتالي كان يجب تبعاً لكل ما تقدم ردّ الإستئناف الحالي طبقاً لكل ما قد ورد اعلاه ولا سيما أنه وبالعودة للحكم موضوع المخالفة يتضح ان المستشارين قد خالفا واخطآ لجهة الأصول اذ شرعا بالحكم وبالبت سلفاً بدعوى كانت ولم تزل موضوع استئخار، فاقتضى التوضيح ايضاً.

الرئيسة المخالفة

الدكتورة ريما شبارو

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠

نزهة محيدلي/ نجم محيدلي

- دعوى ترمي إلى إبطال عقد بيع ممسوح مسجّل نهائياً في السجل العقاري لعلّة الغلط وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل توقيعه – تذرّع المدعي البائع بعيبٍ شابَ إرادته نتيجة غلطٍ واقعٍ على حقيقة موضوع الموجب الملتزم به في ذلك العقد، أي غلطٍ في المبيع الذي وقعت عليه العملية القانونية – العيب المُدلى به، في حال ثبوته، من شأنه قانوناً الحؤول دون إنشاء البيع وإعلان انعدامه – إقرار المدعى عليها، ابنة المدعي، بأن إرادتها الحقيقية اتجهت إلى شراء أسهم في العقار موضوع النزاع توازي جزءاً منه دون البناء المشيّد غرب أرضه والعائد لوالدها فقط – دليل يقيني على أن المبيع، وفي حدودٍ معيّنة، محدّد على نحوٍ مغلوط وغير حقيقي، بعلم الشارية – إبطال البيع في شقّه الجاري حصراً على عدد من الأسهم الواقع عليها الغلط – ردّ طلب إبطال عقد البيع الممسوح في حدود الأسهم الباقية.

يتعذّر على هذه المحكمة الحكم للمستأنفة المدعى عليها بأجزاء العقار موضوع النزاع غير القسم المبني منه غرب أرضه، ومن ذلك المساحة غير المبنيّة من هذه الأرض، فإقرار حقّها في تملّك جزء من الأسهم المُباعة منها سابقاً، وفي حدود مساحة معيّنة من العقار واقعة شرق الأرض مقابل عدد محدّد من الأسهم في

للعودة الى الفهرس

ذلك العقار يُبقيها في حالة شيوع مع والدها المدعي في ملكية هذا العقار، التي لا يزيلها إلا حكم فاصل نهائياً بمطالبة قضائية تستهدف ذلك تخصيصاً وتخضع لقواعد تنظيمية خاصة بشأن الإفراز أو القسمة العينية، بحيث لا يسع المحكمة الحاضرة استباق استصدار حكم من هذا القبيل في سياق الحلّ الذي يجب أن يقرر للنزاع الراهن، لا سيما في ضوء عدم ثبوت وجود اتفاق رضائي على قسمة واضحة وصريحة لكامل أجزاء أرض العقار المعني.

بناءً عليه،

حيث تطلب المستأنفة السيدة نزهة نجم محيدلي قبول استئنافها شكلاً، مُدلية باستيفائه الشروط الشكلية مجتمعة؛

وحيث ثابت أن المستأنفة مبلّغة الحكم المستأنَف بتاريخ ٢٠١٨/١/٥، وأنها مقدِّمة استئنافها الحاضر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥، لذا يكون وارداً خلال مهلة الثلاثين يوماً القانونية، على اعتبار أن النهار الأخير منها هو يوم أحد، ما يُمدّدها إلى نهار ٢٠١٨/٢/٥؛

وحيث إنه مستجمع سائر شروطه الشكلية، من ذلك الرسم الذي دُفِعَ عنه وفقاً لتكليف رئيس القلم، لذا يُقْبَل شكلاً؛

وحيث فيما خصَّ موضوعه، من البيّن الآتي من معطيات واقعية ثابتة في الملفّ:

١- إن الدعوى الإبتدائية مُساقة بوجه المستأنفة السيدة نزهة نجم محيدلي من والدها السيد نجم محيدلي، حيث طلبَ الأخير إبطال عقد بيع ممسوح، ناطق بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦، ومسجّل نهائيّا، وجارٍ منه (أي من السيد نجم محيدلي) بصفة بائع لمصلحةً ابنته المستأنفة بصفة شارية، على ٢٤٠٠ سهماً في العقار رقم ٣٤٣٢/ من منطقة عنقون، "بجميع الحقوق والمحتويات والمشتملات"، وذلك وفقاً لأوراق المحاكمة الإبتدائية، والعقد المُبرز طيْ استحضارها، وما وردَ في الشطر الأخير من الفقرة الأولى من هذا العقد؛

٢- إن من بين أسباب الدعوى الإبتدائية أعلاه، تظلُّم مقدّمها السيد نجم محيدلي من أنه أبرمَ البيع تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦، في ظلّ اعتقاده غلطاً بأنه بائع "أرضاً صغيرة" و"خالية لا يوجد عليها بناء" وواقعة "في آخر الملجأ" و"غير مبنيّة" و"مشجّرة وليست أرضاً مبنيّة" من العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون، وذلك وفقاً لما وردَ في الصفحة ٢ من استحضاره الإبتدائي (رقم ١)، ومن جوابه الإبتدائي ورود ٢٠١٣/٢/٥ (رقم ٤)، وأيضاً من جوابه الإبتدائي الختامي ورود ٢٠١٥/٥/٥ (رقم ٦)، وكذلك من إقراره الواضح في استجوابه من جانب المرجع الإبتدائي (ص. ٢٢ و٣٢ من محضر ضبط إجراءات المحاكمة الإبتدائية)؛

٣- إنه في ضوء أوراق المحاكمة الإبتدائية، ثابت أن المدعي السيد نجم محيدلي كان بتاريخ ١٩٨١/٦/٦ بائعاً من ابنته المستأنفة السيدة نزهة محيدلي ٤٢٥ متراً مربّعاً في العقار عينه رقم ٣٤٣٢/ عنقون (التوكيل رقم ١٢٠٠/٢١٣٠ وتاريخ ١٩٨١/٦/٦، الذي أعلن بوضوح عن صيغة البيع، وذلك عطفاً على القسمة الرضائية بين الأب وابنته المتخاصمَين، الموقّعة منهما والناطقة بذات تاريخ صكّ التوكيل المذكور، وهما مبرزان طيْ لائحة المدعى عليها السيدة نزهة محيدلي الإبتدائية ورود ٢٠١٢/١١/٢٠ برقم ٣)، كما ثابت أنه جرى تثبيت وتأييد ذات البيع المذكور بعقد ممسوح، ناطق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣، حدّد عدد أسهم العقار موضوعه بـ ٦٧٥ من أصل ٢٤٠٠، وعلى نحو معادل تقريباً لمساحة ٤٢٥ متراً مربّعاً من العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون، البالغة كامل مساحته ١٥١٠ متراً مربّعاً، وذلك حصيلة معادلة حسابية مستخرجة تبعاً للمساحة بالأمتار المربّعة المقابلة للأسهم العقارية عدد ٦٧٥ نسبةً إلى أن كامل المساحَة هي ١٥١٠ من الأمتار المربّعة المساوية لـ ٢٤٠٠ سهماً، وأنه ثابت كذلك أنه تحدَّد موقع الأسهم والمساحة موضوع هذا البيع (تاريخ ٢٠٠٠/٤/٣) في الجهة الشرقية الشمالية من أرض العقار (عقد البيع مُبرز طيْ اللائحة رقم ٣ الإبتدائية، وكذلك المقاسمة الرضائيّة، وأيضاً البيع المحكيّ عنه، وموقّع الأسهم موضوعه محدّد في الشطر الأخير من الفقرة الأولى منه، ومساحة العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون معيَّنة في الصفحة ٥ فقرة ١ من تقرير الخبير السيد نعمان خليل زحلاوي المرفوع إلى المرجع الإبتدائي بتاريخ ٢٠١٥/١/١٧- برقم ٥-)؛

٤- إنه ثابت أيضاً أن الابنة السيدة نزهة محيدلي وبُعَيد الشراء أعلاه من والدها هي مَن شيَّدت مبنى على أرض العقار الجهة الشرقية (أقرَّت بذلك بواسطة وكيلها القضائي المُفوّض عنها سلطة الإقرار في الفقرة ٣ من الصفحة ٣ من استحضارها الإستئنافي، الذي تماهى مع تصريح والدها للخبير السيد نعمان خليل زحلاوي، المدوَّن في محضر الكشف المُرفق بتقريره المقدَّم بتاريخ ٢٠١٥/١/١٧ وبرقم ٥ إلى المرجع الإبتدائي)، وثابت كذلك أن البناء الشرقي المذكور مُشيَّد من المستأنفة السيدة نزهة محيدلي دون ترخيص نظامي وقانوني (ما بيَّنته الإفادة عن سجلّ العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون

للعودة الى الفهرس

المُبرزة استئنافاً لجهة عدم تسجيل أيّة إنشاءات على أرضها "البعل" معطوفة على ما جزمَ به الخبير السيد نعمان زحلاوي في تقريره بهذا الصدد)، كما ثابت أن السيدة نزهة محيدلي (المستأنفة) شغلت مسكناً في البناء الشرقي المحكيّ عنه مع عائلتها، كائناً في الطابق الثاني منه، (توصيف الخبير السيد زحلاوي في الصفحة ٣ من ذات تقريره)؛

٥- انه ثابت أن بناءً آخراً شيَّده المدعي الأب السيد نجم محيدلي على عقار مجاور، كان جارياً أيضاً على ملكيّته، هو العقار رقم ٣٤٠٤/ عنقون، الذي تفرَّغَ عنه لابنه السيد علي نجم محيدلي وسجَّله باسم هذا الابن، وأن هذا البناء بمساحته الإجمالية البالغة ٢٣٥ متراً مربّعاً، حيث شغلَ الأب السيد نجم محيدلي أحد أجزائه لسكنه، تعدَّى على حدود غرب العقار موضوع البيع المُنازع فيه رقم ٣٤٣٢/ عنقون بمساحة ٩٩ متراً مربّعاً من أصل مساحته (أي مساحة العقار رقم ٣٤٣٢) الإجمالية المحدّدة بـ ١٥١٠ متراً مربّعاً، الأمر المُستفاد من "إقرار الأب المدعي والمستأنف بوجهه السيد نجم محيدلي" (ص. ٢٣ و٢٤ من محضر استجوابه من جانب المرجع الإبتدائي)، و"وصف البناء الغربي من الخبير السيد نعمان زحلاوي في الصفحة ٣ من تقريره الذي تطابقَ مع إقرار الأب المومأ إليه"، و"المساحة المحدِّد إيّاها الخبير نفسه في الصفحة ٥ من التقرير عينه"، و"الخريطة المعدّة من مهندس المساحة السيد أسامة نزيه جابر، بما شملته من بيانات كتابيّة مدوّنة فيها، أرفقتها السيدة نزهة محيدلي طيْ جوابها الإستئنافي الأول رقم ٣ ورود ٢٠١٨/١٠/٤، والإفادة عن سجل العقار رقم ٣٤٠٤/ عنقون المُبرزة ربطاً بذات الجواب الإستئنافي رقم ٣ المنوَّه به"؛

٦- إن البناء عينه الغربيّ المُشيَّد على أرض العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون تعدَّى بدوره على حدود العقار المجاور رقم ٢٢٦٩/ عنقون، وشُيِّدَ دون ترخيص في العام ١٩٨٥ وعلى مراحل، المُعطى الثابت في تقرير الخبير السيد زحلاوي في الصفحة ٤ فقرة ٣ والصفحة ٨ فقرة أخيرة من مضمونه، والخريطة التي أعدَّها الخبير المذكور وأرفقها طيْ تقريره؛

٧- إن المستأنفة الابنة السيدة نزهة محيدلي قالت في استجوابها أمام المرجع الإبتدائي (ص. ٢٤ و٢٥ من محضر ضبط المحاكمة الإبتدائية) أنها اشترت العقار على مرحلتين مقابل أدائها تقسيطاً كلّ ثمن شرائها إيّاه، و"إنها اشترت العقار دون العلم ما إذا كان البناء الموجود على العقار يقع ضمن العقار"، بعد أن قال الأب المدعي المستأنف بوجهه في استجوابه أمام ذات المرجع (ص. ٢٢ و٢٣ و٢٤ من ذات محضر الضبط) بـ "أنه باعَ لأنه بحاجة إلى المال الذي سدَّدته الابنة تقسيطاً كاملاً، وأعطاها أول مرّة أسهماً بالعقار دون مقابل، ونظَّم لها بها عقد بيع ممسوح، وأن لا علم له بوجود أيّ تعدٍّ"، علماً أنه (الأب السيد نجم محيدلي) كان مصرِّحاً للخبير السيد نعمان زحلاوي- وفقاً لما دوَّنه الأخير على لسانه في محضر الكشف المُرفق بتقريره- بما حرفيّته "أنه يطالب بحقّه فقط. إن الأرض التي بعتها إلى ابنتي نزهة ليست المتَّفق عليها إنما قسم منها، وأن القسم المتبقّي من القطعة الباقية هو أرض زراعية، وأن نزهة استولت..."، ومع الإشارة إلى أن المستأنفة السيدة نزهة محيدلي بنت طعنها الإستئنافي الراهن على عدّة معطيات اعتبرتها مولّدة لحقّها فيه، من ذلك أنه- حين أُنجزَ البيع موضوع القضية بالعقد الرسميّ والممسوح تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ ورقم ٢٠٠٥/٢٢٦٩ على كل أسهم العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون مع محتوياته- كانت متَّفقة مع والدها البائع على استثناء المساحة المبيَّنة في حدود أرض العقار الغربيّة من المبيع والعائدة للوالد البائع منفرداً، وعلى تنازلها عن هذه المساحة لاحقاً لصالحه (أي صالح والدها) حين مباشرته تسوية المخالفة فيها (ص. ٥ و٩ من استحضارها الإستئنافي رقم ١)؛

٨- إن الحكم المستأنَف قاضٍ بإبطال عقد البيع الممسوح برمّته تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ ورقم ٢٠٠٥/٢٢٦٩، أي المنصبّ على كامل أسهم العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون (٢٤٠٠ سهماً)، بسبب أن غلطاً واقعاً على "ماهيّة عقده"، مفسداً ومبطلاً لرضى المدعي الأب السيد نجم محيدلي، وبحجّة أن الأخير اعتقد بأنه يبيع فسحة خالية دون البناء على أرض العقار، وانطلاقاً من قول الشارية المستأنفة في استجوابها بـ "إنها اشترت العقار دون العلم ما إذا كان البناء الموجود على العقار يقع ضمن العقار"، وفي ضوء قرينة أن الابنة المستأنفة" لم تجزم بأنها اشترت العقار بالبناء القائم عليه"، وأنه غير مألوف شراء الشيء دون العلم بماهيّته؛

وحيث تُبنى على المعطيات الواقعية الثابتة أعلاه النتائج القانونية الآتية:

• إن التصرُّف الأول لصالح الابنة المستأنفة السيدة نزهة محيدلي من والدها المُخاصم المدعي المستأنف بوجهه السيد نجم محيدلي- الثابت في صكّ التوكيل وإقرار البيع رقم ١٢٠٠/٢١٣٠ وتاريخ ١٩٨١/٦/٦، والمؤيّد ذاته في عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠٠٠/٤/٣

للعودة الى الفهرس

والجاري على ٦٧٥ من أصل ٢٤٠٠ سهماً المؤلّفة لكامل ملكيّة العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون- صحيح، ومنتج تالياً مفعوله القانونيّ لجهة حقّ الابنة المستأنفة في فراغ الـ ٦٧٥ سهماً موضوعه باسمها في السجل العقاري، طالما هو غير مشمول بهذه القضية، ولم يتناوله في الأصل ادّعاء الأب السيد نجم محيدلي الإبتدائي، وغير مُنازع فيه منه أمام المحكمة الإستئنافية الحاضرة، وهو (أي الأب) مُقرّ في مطلق الأحوال بحقّ ابنته فيه على النحو المسرود في المتن، بمعزل عن البحث عمّا إذا كان حقيقة هبة أم تفرُّغاً بمقابل وفقاً لصيغته؛

• إنه من مقتضى ذلك، ردّ دعوى الأب المدعي المستأنف بوجهه السيد نجم محيدلي، المنشورة مجدّداً أمام المحكمة الحاضرة، وذات الصلة ببطلان عقد البيع الممسوح رقم ٢٠٠٥/٢٢٦٩ وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦، وفي حدود عدد الأسهم البالغة ٦٧٥ من أصل الأسهم موضوعه الـ ٢٤٠٠ سهماً في العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون، ما يوجب فسخ الحكم المستأنَف في شقّه القاضي بخلاف ذلك، علماً أن هذا الحلّ يُعدّ مطلوباً حكماً من المستأنفة بموضوع استئنافها، كون هذا الموضوع يستهدف ردّ الإدّعاء بإبطال كليّ للبيع، وإلا ردّ الإدّعاء بإبطال جزئه غير المبنيّ على أرض العقار المجاورة للعقار رقم ٢٢٦٩/ عنقون؛

• إنه في خصوص العدد الباقي من الأسهم موضوع عقد البيع رقم ٢٠٠٥/٢٢٦٩ وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦، والبالغ ١,٧٢٥ سهماً في العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون نتيجة حساب الفرق بين ٢٤٠٠ و٦٧٥، أن الغلط المدَّعى به من الأب المستأنف بوجهه السيد نجم محيدلي هو شكواه من عَيبٍ شابَ إرادته، نتيجة غلط واقع على حقيقة موضوع الموجَب الملتزم به في هذا العقد، أي غلط في المبيع الذي وقعت عليه العملية القانونية، علماً أن عَيباً من هذا القبيل من شأنه قانوناً الحؤول دون إنشاء البيع وإعلان انعدامه، وفقاً لصريح نصّ المادة /٢٠٣/ من قانون الموجبات والعقود، وأنه يتحقّق بحالة معطيات هذه القضية إذا ثبُتَ أن تصوُّراً خاطئاً كان حين إتمام البيع في ذهن الأب المدعي به السيد نجم محيدلي حول موضوع البيع، أي عدد الأسهم العقارية موضوعه والمعيَّنة بـ ٢٤٠٠ سهماً في العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون، وأن هذا الغلط علِمَت به ابنته الشارية المستأنفة السيدة نزهة محيدلي؛

• إن الابنة المستأنفة مُقرّة، طِبقاً لما عرضَ في المتن، بأنها لم تكن مريدة حقيقة الشراء إلا للأسهم في العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون المُوازية لأجزاءٍ منه، دون المُشيَّد غرب أرضه والعائد لوالدها فقط، وأن إرادتها الحقيقية كانت استثناء هذا البناء الغربي من موضوع البيع، الأمر الذي يوفّر دليلاً يقينيّاً على أن المبيع وفي حدود الـ ١,٧٢٥ سهماً من أصل ٢٤٠٠ سهماً موضوع عقد البيع المُنازع فيه محدَّد على نحو مغلوط وغير حقيقي بعلم الشارية المستأنفة، لا بل بإرادتها عدم إلزام والدها ببيع كلّ هذه الأسهم (١,٧٢٥) منها؛

• إن محتويات أرض العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون، التي شملها ظاهراً البيع الرسمي رقم ٢٠٠٥/٢٢٦٩ وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ المُنازع فيه، هي إنشاءات قائمة دون ترخيص، غير مسجّلة، وغير مُفرزة إلى أجزاءٍ مستقلّة، وأن المستأنفة السيدة نزهة محيدلي مشاركة في تشييد أجزاء منها ولمصلحتها وفقاً لما تقدَّم سرده أعلاه، عدا عن مشاركة والدها في ذلك أيضاً، بحيث أن هذه المساحات المبنيَّة على أرض العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون غيرِ قابلة للتجزئة بين الأب والابنة المتخاصمَين، بحيث يتعذّر تنفيذ اتفاقهما الحقيقي حين عُقِدَ البيع على هذه التجزئة، كون تقسيمها بين بناء شرقي وآخر غربي وأرض مشجّرة غير جائز إلا تفعيلاً لقرار قضائي مُثبت لقسمة عينيّة بين الطرفين، ونتيجة منازعة مستقلّة ومستهدفة إزالة الشيوع في العقار، وذلك بافتراض قابليّة إفراز هذه المساحات المبنيَّة إلى حقوقٍ مختلفة وخاصّة ومتمايزة عن بعضها البعض؛

• إنه والحال ما تقدَّم، وبنتيجة الغلط أعلاه في حقيقة المبيع، يتعيَّن إبطال البيع رقم ٢٢٦٩ وتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦، في شقّه الجاري حصراً على عدد ١,٧٢٥ سهماً في العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون، لذا يُصدّق الحكم المستأنَف جزئيّاً في هذا الخصوص، سنداً لتعليلات القرار الحاضر؛

• إنه لا يُردّ على ذلك بأن إرادة الأب المدعي لم تكن مغلوطة، وأنها تلاقت مع إرادة الإبنة المستأنفة على تجزئة ما سيكون ملكاً خالصاً لكل منهما، وأن الوالد لا يريد من خصومته الحاضرة إلا استرجاع ملكيّة البناء الغربي من منشآت الأرض، وحفظ حقّ الابنة بتملُّك المساحة المزروعة والمشجّرة من الأرض، فمع هذه الحجج، وبمعزل عن مناقشة صحّتها، تبقى القسمة العينيّة من المحكمة الحاضرة غير قابلة قانوناً للتطبيق، ويبقى الغلط في التعبير الحقيقي عن إرادة الطرفين في عقد البيع المُنازع فيه هادماً إيّاه في حدود الـ ١,٧٢٥ سهماً من أصل ٢٤٠٠ سهماً في العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون، ما يجعل طلب المستأنفة المخالف لهذا الحل حريّاً بالردّ أساساً؛

للعودة الى الفهرس

• إنه والحال ما تقدَّم، يكون من المتعذَّر الحكم للمستأنفة الابنة بأجزاء العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون غير القسم المبنيّ منه غرب أرضه والمجاور للعقار رقم ٢٢٦٩/ عنقون، ومن ذلك المساحة غير المبنيَّة من هذه الأرض، فإقرار حقّها في تملّك جزءاً من الأسهم المُباعة منها سابقاً بالعقد الرسمي تاريخ ٣/٤/٢٠٠٠ وفي حدود مساحة معيَّنة من العقار واقعة شرق الأرض مقابل عدد محدّد من الأسهم في العقار يبقيها في حالة شيوع مع والدها المدعي في ملكيّة هذا العقار، التي لا يزيلها إلا حكم فاصل نهائيّاً بمطالبة قضائيّة مستهدفة تخصيصاً ذلك ومُساقة من أيٍّ من الأخيرين، وهي تخضع لقواعد تنظيميّة خاصّة بشأن الإفراز أو القسمة العينيّة، بحيث لا يسع المحكمة الحاضرة استباق استصدار حكم من هذا القبيل في سياق الحلّ الذي يجب أن يُقرّر للنزاع الراهن، لا سيما أن اتفاقاً رضائيّاً على قسمة واضحة وصريحة لكامل أجزاء الأرض غير ثابت في الملفّ، من ذلك الجزء غير المبنيّ، علماً أن الخريطة المُرفقة باللائحة الإبتدائية رقم ٣ ورود ٢٠/١١/٢٠١٢ هي متعلّقة فقط بالبيع الأول تاريخ ٣/٤/٢٠٠٠ معطوفاً على التوكيل بالبيع تاريخ ٦/٦/١٩٨١، ومتّصلة حصراً بمساحة ٤٢٥ متراً مربّعاً الموازية لـ ٦٧٥ سهماً من شرقي شمالي أرض العقار، وأنها (أي الخريطة) غير دالّة بوضوح على منشآت المساحة المذكورة، ما ينفي حجّتها لصالح المستأنفة بشأن إقرار حقّ لها في منشآت شرقي الأرض وفي فسحتها غير المبنيَّة والمشجّرة، ما يوجب ردّ طلبها الإستطرادي المقدَّم في هذا الصدد؛

• إنه في سياق موضوع الإستئناف المعروض أصولاً، والذي تتقيَّد المحكمة ببحثه، لم تطالب المستأنفة وفقاً للأصول، وفي سياق عرض هذا الموضوع في خاتمة استحضارها وجوابها رقم ٣ ورود ٤/١/٢٠١٨، بتعديل القضاء الإبتدائي لصالحها، عبر زيادة الثمن الذي حُكِمَ لها بالقضاء المستأنَف باستعادته من المستأنف بوجهه (المدعي)، وأن المستأنف بوجهه لم يطالب أصولاً في سياق المحاكمة الحاضرة بتخفيض هذا الثمن لصالحه، فيكون هذا القضاء حجّة قاطعة للفريقين وعليهما، بحيث لا يجوز للمحكمة عفواً إعادة مناقشته، ولا يصحّ تخفيضه لصالح المستأنف بوجهه بقدر الأسهم عدد ٦٧٥ التي قُضيَ بأن لا حقّ له في إبطال بيعها من ابنته المستأنفة، كما غير جائز زيادة هذا الثمن لمنفعة المستأنفة؛

• إن كلّ مطلب وسند زائد عن المبحوث فيه بالمتن ومخالف للحلول المسرودة أعلاه غير مجدٍ، تبعاً لعدم تأثيرها في هذه الحلول؛

لهذه الأسباب،

وسنداً إلى التعليلات الواردة في المتن،

تقرَّر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً؛

٢- فسخ جزئيّاً الحكم المستأنَف، رقم ٢٠١٧/٢٥٥ والصادر عن جانب الغرفة الإبتدائية في لبنان الجنوبي بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٧، والحكم مجدّداً، إثر نشر الدعوى الإبتدائية أساس ٢٠١١/٤٧١ والمقدَّمة من المستأنف بوجهه السيد نجم كامل محيدلي بوجه المستأنفة السيدة نزهة نجم محيدلي، ردّ طلب إبطال عقد البيع الممسوح موضوعها رقم ٢٠٠٥/٢٢٦٩ وتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٥، وذلك فقط في حدود الأسهم بعدد ٦٧٥ (ستماية وخمسة وسبعون سهماً) في العقار رقم ٣٤٣٢/ من منطقة عنقون؛

٣- تصديق الحكم المستأنَف في قضائه بإبطال عقد البيع الممسوح المذكور، وذلك في حدود الباقي من عدد الأسهم العقارية موضوعه، والبالغ ١,٧٢٥ (ألف وسبعماية وخمسة وعشرون سهماً) في العقار رقم ٣٤٣٢/ عنقون؛

٤- اعتبار قضاء الحكم المستأنَف في الشقّ الثاني من الفقرة الثانية من منطوقه، لجهة ردّ الثمن البالغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. (عشرة آلاف دولار أميركي) من المستأنف بوجهه السيد نجم محيدلي إلى المستأنفة السيدة نزهة محيدلي، حجّة قاطعة لهما وعليهما؛

٥- ردّ كلّ ما زاد وخالف من أسبابٍ وأسنادٍ وحججٍ ومَطالب؛

٦- تضمين المستأنفة وعليها نفقات المحاكمة، وتوزيعها بينهما بنسبة ٧٥٪ على السيدة نزهة محيدلي من بينهما، و٢٥٪ على السيد نجم محيدلي، ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

د. علي يونس/ محمد يونس ورفاقه

- دعوى ترمي إلى المطالبة بحقّ مرور – تقرير خبرة فنية – عقار محبوس – المادة /٧٥/ من قانون الملكية العقارية – يقتضي اعتماد الممرّ الأقصر مسافة بين العقار المحاط والطريق العام على أساس الافتراض أنه الأقلّ ضرراً – يجب اختيار الممرّ في النقطة التي تكون أقلّ وأخف ضرراً في عقار الجار ولو على مسافة أطول وفقاً للفقرة الثانية من تلك المادة – ممرّان مُقترحان في تقرير الخبير – الممرّ الأول أقصر في مساره الفاصل بين عقار المدعي والطريق العمومية – الممرّ الثاني أطول مسافة إلا أنه الأقلّ ضرراً وفقاً لما هو ثابت من تقرير الخبرة الفنية – تصديق الحكم الإبتدائي القاضي باعتماد الممرّ الثاني واستبعاد الممرّ الأول – سلطة المحكمة في تقدير التعويض النقدي للمدعى عليه نسبةً إلى الممرّ الجاري في ملكه العقاري عملاً بأحكام المادة /٧٤/ ملكية عقارية – تحديد ذلك التعويض بنسبة ٨٥٪ من القيمة البيعية لمساحة الممرّ المُعتمد من المحكمة وفقاً للتخمين الوارد في تقرير الخبرة الفنية طالما أن المستأنف (المدعى عليه) لم يوفر أيّ قرينة تدحض صحته.

تفعيلاً للقواعد القانونية التي أقرَّها المشترع اللبناني في سياق تحديد الممرّ القانوني للعقار المحبوس عن الطريق العمومية والمفاضلة بين العقارات المجاورة وبين نواحي العقار المختار كممرّ، نصَّت الفقرة الأولى من المادة /٧٥/ ملكية عقارية صراحةً على أنه يجب نظاماً أخذ الممرّ في أقصر مسافة بين العقار المُحاط والطريق العام، وذلك على أساس الافتراض أن الممرّ الأقصر مسافةً غالباً ما يكون الأقلّ ضرراً. كما نصَّت الفقرة الثانية من تلك المادة على أنه يجب اختيار الممرّ في النقطة التي تكون أقلّ وأخف ضرراً في عقار الجار ولو على مسافةٍ أطول.

- قيد بحقّ مرور لمنفعة عقار المدعي على عقارٍ لا رقم له – عدم وجود أيّ ممرّ واقعي يصل إلى عقار المدعي من الطريق العام وفقاً لما هو ثابت في تقرير الخبرة الفنية – لا يحق للمدعى عليه المستأنف توسُل ذلك القيد لفسخ الحكم المستأنَف.

بناءً عليه،

حيث إن الحكم المستأنَف مبلَّغ أصولاً من المستأنف المدعى عليه السيد د. علي يونس بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨، وأن استئنافه مقيَّد في القلم خلال مهلة الثلاثين يوماً القانونية، وتحديداً بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥، لذا، يُقبل شكلاً، سيما أنه استجمع سائر شروطه في هذا الخصوص؛

وحيث فيما خصَّ أساسه، من البيِّن الآتي من عناصر واقعيّة ثابتة في الملفّ ومن نتائج قانونيّة متفرّعة عنها وملائمة إيّاها:

١- إن الدعوى الإبتدائية المنشورة مجدّداً أمام المحكمة الحاضرة مُساقة من المستأنف بوجهه السيد محمد علي يونس في مواجهة المستأنف د. علي حسين يونس والمستأنف بوجههما د. أنكرناثيون مارتينيز والسيدة فاطمة بدران، للحكم بإثقال عقارات الأخيرين بممرّ يُيَسِّر اتّصال عقاره (أي عقار السيد محمد علي يونس) رقم ٨٨٤/ الصرفند بالطريق العمومية؛

٢- إن الحكم المستأنَف، وفي ضوء اقتراح أوّل من بين اثنين عرضهما الخبير السيد محمد حسن حرب في تقريره المرفوع على المرجع الابتدائي، قضى بإنشاء واستحداث ممرّ لعقار المدعي محمد علي يونس عبر عقار المستأنف المدعى عليه د. علي حسين يونس رقم ٨٨٣/ الصرفند وعبر عقار آخر برقم ٢٦٦٤/ الصرفند، هو طريق خاصّة وجارية على ملكيّة عقارات أربعة، اثنان برقم ٨٨٣ و٢٦٦٢/ الصرفند عائدان لذات المستأنف د. علي يونس، وثالث برقم ٢٦٦١/ الصرفند مملوك من المدعى عليها والمستأنف بوجهها السيدة فاطمة بدران، ورابع برقم ٢٦٦٣/ الصرفند جارٍ على ملكيّة مشتركة بين المدعى عليهما المستأنف بوجههما د. مارتينيز ود. محمود يونس، وذلك لقاء تعويض لصالح المستأنف قيمته /٧,٠٠٠/ دولار أميركي، إضافةً إلى مبلغ /١,٥٠٠/ دولار أميركي تمثيلاً لربع التعويض عما

للعودة الى الفهرس

يصيب الممرّ من الطريق الخاصّة رقم ٢٦٦٤/ الصرفند؛

٣- إن د. علي يونس استأنف الحكم أعلاه، للحكم مجدّداً للمدعي المستأنف بوجهه السيد محمد يونس بممرٍّ بديل عن المحكوم به عليه من شأنه إصابة عقار شقيقه (أي شقيق المدعي) السيد حسينَ علي يونس رقم ٢٨٠٠/ الصرفند، وإلا زيادة تعويضه إلى مبلغ /٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي، علماً أن المستأنف طلبَ في عريضة استئنافه إدخال الشقيق المذكور السيد حسين علي يونس، الذي نازعَ في قانونيّته، وطالب بإخراجه من المحاكمة، وتصديق قضاء الحكم المستأنَف؛

٤- إنه ثابت بخبرة السيد محمد حسن حرب انحباس عقار المدعي المستأنف بوجهه السيد محمد علي يونس رقم ٨٨٤/ الصرفند عن الطريق العموميةٍ، وعدم تيسير اتّصاله بهذه الأخيرة، وأن المستأنف لم يوفر أيّة قرينة على خلاف هذا الأمر أو على إمكانيّة استغلاله العقار المعنيّ على وجهٍ مألوف وبالمدى والمساحة الضروريَين لذلك، الأمر الموجِب لتصديق قضاء الحكم المستأنَف في هذا الصدد؛

٥- إنه في سجلّ عقار المدعي السيد محمد علي يونس رقم ٨٨٤/ الصرفند مُدوَّن قيد بحق مرور لمنفعته على عقار لا رقم له، وأن خبرة السيد محمد حرب نفت وجود أيّ ممرّ واقعي إليه من الطريق العامّة، ما يجعل هذا القيد غير ضامن اتّصال قانوني له بهذه الطريقة، لذا، لا حقّ للمستأنف في توسُّله لفسخ الحكم المستأنَف، مردود، تالياً، سبب استئنافه في هذا الشأن؛

٦- إن المستأنف د. علي حسين يونس تذرَّع في الخصومة الحاضرة بممرٍّ بديل من شأنه إصابة عقار شقيق المدعي المطلوب إدخاله السيد حسين علي يونس رقم ٢٨٠٠/ الصرفند، مُدلياً بأنه يتعيَّن تغليب إقرار هذا الممرّ على الممرّ المحكوم به، كونه الأقرب مسافة بين عقار المدعي والطريق العمومية وضرره أخفّ وكلفة تنفيذه أقلّ؛

٧- إن هذا الممرّ البديل كان موضوع الاقتراح الثاني للخبير السيد محمد حسن حرب، ففي تقرير هذا الأخير جرَت مقارنة بينه وبين الممرّ موضوع قضاء الحكم المستأنَف، بحيث أفادَ بأن الأوّل (أي الممرّ البديل) يُثقل ٥٣ متراً طولاً من عقار المطلوب إدخاله السيد حسينٍ علي يونس ومساحة إجمالية منه بالغة ٢٣٨ متراً مربّعاً، في حين أن الممرّ المُنشأ بالحكم المستأنف يصيب ٨٠ متراً طولاً من العقارين رقم ٨٨٣ و٢٦٦٤/ الصرفند ومساحة إجمالية منهما بالغة ٣٦٣ متراً مربّعاً؛

٨- إنه في ذات التقرير أكَّد الخبير السيد حرب على أن تنفيذ الممرّ الذي طلبَ المدعى عليه إنشاءه بديلاً وانتقالاً من المحكمة الحاضرة يستلزم إزالة بوابة حديد من عقار المطلوب إدخاله رقم ٢٨٠٠/ الصرفند، وأيضاً إزالة ٤٣ شجرة ليلاندي من حدوده و١٠٨ متراً مربّعاً من الباطون المطبع و"غازون" طبيعي على امتداد ٤٥ متراً مربّعاً من مساحته، وأن السعر البيعي لمساحة هذا الممرّ البديل وبدل التعويض عن التنفيذ المذكور بالغان /٣٠,٨١٦/ دولار أميركي، في حين أثبتَ الخبير نفسه وفي التقرير عينه أن تنفيذ الممرّ المحكوم به يستوجب فقط إزالة شجرة زيتون واحدة من عقار المستأنف رقم ٨٨٣/ الصرفند، عدا عن الاستفادة من الطريق الخاصّة المُفرزة برقم ٢٦٦٤/ الصرفند، وأن كلفته الإجمالية هي /٣٦,٤٥٠/ د.أ.؛

٩- إنه تفعيلاً للقواعد القانونية التي أقرَّها المشترع اللبناني في سياق تحديد الممرّ القانوني للعقار المحبوس عن الطريق العمومية والمفاضلة بين العقارات المجاورة وبين نواحي العقار المُختار كممرّ، منصوص بصريح الفقرة الأولى من المادة /٧٥/ من قانون الملكية العقارية على أنه يجب نظاماً أخذ الممرّ في أقصر مسافة بين العقار المُحاط والطريق العام، وذلك على أساس الافتراض أن الممرّ الأقصر مسافةً غالباً ما يكون الأقلّ ضرراً، ومنصوص في الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه يجب اختيار الممرّ في النقطة التي تكون أقلّ وأخفّ ضرراً في عقار الجار ولو على مسافةٍ أطول؛

١٠- إنه بمقارنة هذه القواعد مع معطيات القضية المعروضة في المتن، ثابت في المقارنة بين الممرّين المقترحين في تقرير الخبير السيد محمد حسن حرب، أن الممرّ البديل المطلوب إقراره من المستأنف ورغم أنه أقصر في مساره الفاصل بين عقار المدعي والطريق العمومية عن مدى الممرّ المحكوم به الذي يُثقل عقار المستأنف رقم ٨٨٣ وملكيّته (أي المستأنف) المشتركة في الطريق الخاصة رقم ٢٦٦٤/ الصرفند، إلا أن الضرر المرتدّ إليه (أي إلى الممرّ البديل) هو أكبر من الضرر الناتج عن تنفيذ الممرّ الثاني المحكوم به، الأمر الموجب لاستبعاده (أي الممرّ البديل) ولردّ أساس إدخال د. حسين علي يونس في المحاكمة؛

١١- إنه بذلك يكون قضاء الحكم المستأنَف القاضي بهذا الاستبعاد مستوجب التصديق، وكلّ سبب وسند ومطلب مخالف وزائد مستوجب الردّ؛

للعودة الى الفهرس

١٢- إنه فيما خصَّ التعويض، فوفقاً للمادة /٧٤/ ملكية عقارية يجب أن يُقدَّر لصالح مَن جرى تحميل أرضه بحقّ المرور "بنسبة الضرر الذي قد يسبّبه"، لذا يجب أن يُنظر في تقويم هذا الضرر لنسبة من ثمن الأرض المخصَّصة ممرّاً، التي من شأنها تغطية التزام صاحبها بعدم الإضرار بحق الجار في المرور؛

١٣- إن المستأنف لم يوفِّر أيّة قرينة داحضة لصحّة تخمين المتر المربّع من مسار الممرّ الذي عرضه الخبير السيد حرب في تقريره، ففيه جرى بيان العناصر والمؤشّرات الدالّة على واقعيّة هذا التخمين بـ /١٠٠/ دولار أميركي للوحدة القياسيّة، من ذلك خبرته ورأي أهل المعرفة المُستطلع والعاملين في المضمار العِقاري، عدا عن مواصفات العقار التفضيليّة، ما يبرِّر تبنّي هذا التخمين، بخلاف سبب الإستئناف المعاكس؛

١٤- إن المحكمة، بما لها من سلطة تقدير التعويض النقدي للمستأنف عن مدى الممرّ في ملكه العقاري، ترى تحديده بنسبة ٨٥٪ من القيمة البيعيّة لمساحته كما حدَّدها الخبير السيد حرب في تقريره المبحوث فيه، ما يجعل هذا التعويض بالغاً /١٤,١١٠/ دولار أميركي بالنسبة إلى مساحة ١٩٧ م٢ المقتطعة من عقاره (أي عقار المستأنف) رقم ٨٨٣/ الصرفند، هي حصيلة ٨٥٪ من /١٦,٦٠٠/ د.أ.، مُضافاً إليه مبلغ /٥,٥٨١/ دولار أميركي تمثيلاً لـ ٨٥٪ من ثلث القيمة التخمينيّة لمسار الممرّ في العقار رقم ٢٦٦٤/ الصرفند المحدّدة بـ /١٩,٧٠٠/ د.أ.، علماً أن ملكيّة العقار الأخير (رقم ٢٦٦٤/ الصرفند) موزَّعة بين المستأنف- المالك لعقارَين من بين أربعة عقارات، هما برقم ٨٨٣ و٢٦٦٢/ الصرفند- وبين المستأنف بوجهها السيدة فاطمة بدران- المالكة للعقار رقم ٢٦٦١/ الصرفند- وأيضاً بين المستأنف بوجههما د. محمود يونس ود. مارتينيز- المشتركَين في ملكية العقار الرابع رقم ٢٦٦٣/ الصرفند- ما يبرِّر الحكم للمستأنف على أساس الثلث في الملكيّة المشتركة للطريق الخاصّة رقم ٢٦٦٤/ الصرفند، وليس الربع كما هو قضاء الحكم المستأنَف؛

١٥- إن زيادة تعويض المستأنف إلى المبلغين أعلاه (/١٤,١١٠/ دولار أميركي و/٥,٥٨١/ دولار أميركي) ومجموعهما /١٩,٦٩١/ دولار أميركي هو لصالحه فقط، والقضاء راهناً بزيادة التعويض عن مسار الممرّ في العقار رقم ٢٦٦٤/ الصرفند يُعدّ مشمولاً باستئنافه، طالما كانت هذه الزيادة هي مطلوبه بدلاً من التعويض الإجمالي المحكوم له به والمحدّد في منطوق الحكم المستأنف بـ /٨,٥٠٠/ دولار أميركي؛

١٦- إنه على هدي ما تقدَّم، يكون الحكم المستأنَف مستوجب الفسخ لصالح المستأنف في الصدد المذكور، وكلّ مطلب زائد ومخالف لاقياً الردّ الضمني.

لذلك،

تقرَّر بالاتّفاق:

أولاً: قبول الإستئناف الحاضر شكلاً؛

ثانياً: تصديق الحكم المستأنَف في الفقرتين الأولى والثانية من منطوقه، وردّ أساس وموضوع الإستئناف المخالف لهذه النتيجة؛

ثالثاً: فسخ الحكم المستأنَف في الفقرة (٣) من منطوقه بشأن الالتزام المترتّب على المدعي السيد محمد علي يونس لصالح المستأنف المدعى عليه د. علي يونس بالتعويض عن مسار الممرّ في العقارين ٨٨٣ و٢٦٦٤/ الصرفند، وتقرير مجدّداً، إلزام المدعي السيد محمد علي يونس بأن يدفع للمستأنف د. علي حسين يونس مبلغاً قدره /١٩,٦٩١/ د.أ. (تسعة عشر ألفاً وستماية وواحد وتسعون دولاراً أميركياً) أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي، وذلك من قبيل التعويض المذكور بدلاً من مبلغ /٧,٠٠٠/ د.أ. وربع مبلغ /٦,٠٠٠/ دولار أميركي المحكوم بهما في المنطوق المعنيّ؛

رابعاً: ردّ ما زاد وخالف من أسبابٍ ومَطالبٍ وحجج؛

خامساً: تضمين المستأنف وبوجهه د. علي حسين يونس والسيد محمد علي يونس نفقات المحاكمة، بنسبة الثلث على الأول والثلثين على الثاني، وإعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنف د. علي حسين يونس.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١

عبد الناصر القرص/ عصام الددا

- دعوى ترمي إلى إزالة تعدّيات على قسم مشترك في بناء – إدلاء المدعى عليه المستأنف بوجود تعدّيات مختلفة وعديدة على ذلك القسم المشترك من قِبَل مالكي أقسام البناء ومن بينهم المدعي المستأنف عليه نفسه – تقرير خبرة فنية – ثبوت تعدّي المدعي على ذات القسم المشترك بحيث أقدم على ضمّ قسم من الدرج إلى الحقّ المختلف خاصته – اعتبار السبب الإستئنافي الذي يستند إليه المدعى عليه المستأنف لهذه الجهة بمثابة دفع قانوني بعدم أحقيّة المدعي في مخاصمته سنداً لتعدّيات منسوبة إليه وحاصلة في ذات القسم – وجوب إعمال القاعدة القائلة «لا يُصغى إلى قول مَن يستفيد من سوء عمله» – لا يُرد على ذلك بقاعدة عدم جواز إثراء المدعى عليه غير المشروع على حساب خصمه المدعي لأن هذه القاعدة تضمحلّ أمام تلك القاعدة الأسمى والواجبة التطبيق – لا محلّ للتذرُّع بأن مخالفات المدعى عليه تطال أجزاء من القسم المشترك غير الجزء منه التي حصلت فيها التعدّيات المنسوبة إلى خصمه المدعي – تقرير عدم قبول بحث موضوع الدعوى.

تبقى القاعدة القائلة "لا يُصغى إلى قول مَن يستفيد من سوء عمله"، والتي تعني أنه لا يجوز للمرء الاستفادة من مخالفاته، واجبة التطبيق، وإن تعادلت مخالفة الخصمين المدعي والمدعى عليه. فادّعاء الأول الإبتدائي يستهدف حماية ملكيته الشائعة الإجبارية للقسم المشترك بحيث كان يطلب فيه إعلان حقّ خاصّ له في الانتفاع بملكية هذا القسم المُشتاع وتثبيت عدم أحقّية المدعى عليه في تجزئته لمصلحته، في حين ثابت أن المدعي نفسه هو متعدٍّ على ذات القسم المشترك بعد ضمِّه لجزءٍ منه إلى ملكه الخاصّ في البناء، الأمر ذاته الذي خاصم على أساسه المدعى عليه الذي ثـبُتَ أنه اشترى المحلّ القائم على القسم المشترك من مالك أحد أقسام البناء بالحالة المخالفة التي كان عليها.

بناءً عليه،

حيث إن الإستئناف الحاضر مُساق من السيد عبد الناصر القرص في مواجهة السيد عصام الددا، ومُقيَّد في قلم المحكمة الحاضرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥، وهو طاعن بحكمٍ صادر عن جانب الغرفة الإبتدائية في لبنان الجنوبي برقم ١٩٩٧/٥٨ وتاريخ ١٩٩٧/٧/٩؛

وحيث إن المستأنف مُبلَّغ أصولاً الحكم المستأنَف بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٠، فيكون استئنافه وارداً خلال مهلة الثلاثين يوما القانونية؛

وحيث إنه (أي الإستحضار الإستئنافي) مستجمع سائر شروط قبوله الشكلية، ما يوجب إقرار هذا القبول؛

وحيث فيما خصَّ أساسه وموضوعه، من البيِّن الآتي من معطيات واقعيّة منتجة لفصلهما ومن نتائجٍ قانونيّة متفرّعة عنها وملائمة إيّاها:

١- إن الدعوى الإبتدائية الفاصل إيّاها الحكم المستأنَف مقدَّمة من المستأنف بوجهه السيد عصام الددا بوجه المستأنف السيد عبد الناصر القرص، للحكم عليه بإزالة تعدّياته على القسم المشترك رقم ١ من البناء القائم على أرض العقار رقم ٩٣/ من منطقة الهلالية العقارية؛

٢- إن الحكم المستأنَف قاضٍ بإجابة موضوع الدعوى؛

٣- إن السيد القرص (المدعى عليه والمحكوم عليه بقضاء الحكم المستأنَف) استأنَف الحكم المذكور، لتقرير مجدّداً ردّ أساس الدعوى الإبتدائية بوجهه؛

٤- إنه من جملة أسباب استئنافه ومبررات إقرار موضوعه، أدلى (السيد القرص) بأن هناك تعدّيات مختلفة وعديدة على القسم المشترك الذي يشكو السيد الددا (المدعي) من تعدّياته عليه، وذلك من مالكي أقسام البناء رقم ٩٣/ الهلالية، من بينهم السيد الددا نفسه، الأمر الوارد في سياق جوابه الشامل وورود ٢٠١٨/٥/٣١، وتحديداً في الصفحة ٨ منه، وتحت العنوان المرقّم ب٦، حيث عابَ على الحكم المستأنَف عدم قبول إدخال المالكين المذكورين في المحاكمة؛

٥- إن سبب الإستئناف المومأ إليه اعتبره السيد القرص (المستأنف) ثابتاً في تقرير الخبير المهندس

للعودة الى الفهرس

السيد صبحي عبد الحليم ترحيني، الجارية الاستعانة بخبرته الفنية من الهيئة الحاكمة السابقة، من أجل التحقق من ماهيّة التعدّيات المدّعى بها عليه من خصمه المدعي السيد الددا؛

٦- إنه من البيِّن في ضوء أوراق الملفّ، ومنها تقرير الخبير المهندس السيد ترحيني الأساسي رقم ٩ وتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥، كون المدعي السيد الددا مالكاً القسم المختلف في العقار رقم ٩٣ والمُفرز برقم ١٣، وأن القسم المشترك رقم ١ من ذات العقار حيث يشكو (السيد الددا) من تعدّيات المستأنف السيد القرص على أرضه، شاملاً عدا هذه الأرض درجاً حجرياً ممتدّاً إلى جميع الطوابق، ضمنه منور، وذلك طبقاً لقوام القسم المعنيّ المبيَّن في الإفادة عن سجلّه العقاري الناطقة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٧ والمُبرزة طيْ التقرير المذكور، كما ثابت أن السيد الددا متعدٍّ على ذات القسم المشترك رقم ١، بحيث أقدمَ على ضمّ قسمٍ من الدرج إلى الحقّ المختلف رقم ١٣ خاصّته، وصغّر حجمه في خرائط الإفراز الرسمية، وألغى قسماً من المنور وبدّله بقسطل، وذلك على النحو الوارد في الصفحة ٤ من التقرير المحكيّ عنه، الذي تكرَّر في أكثر من موقعٍ فيه؛

٧- إن سبب الإستئناف المبحوث فيه والذي بناه السيد القرص (المدعى عليه المستأنف) على تعدّيات مرتكبة من جانب المدعي المستأنف بوجهه السيد الددا على القسم المشترك في البناء هو بمثابة دفع قانوني بعدم أحقيّة الأخير (أي السيد الددا) في مخاصمته سنداً لتعدّيات منسوبة إليه وحاصلة في ذات هذا القسم، فتكون القاعدة التي يجب أن تحكم فصل السبب القانوني المعنيّ، وتجعل له ضابطاً ومقياساً، هي المستخرجة من النصوص والمبادئ التي تشكّل مضمون القانون الوضعيّ والقائلة بـ "لا يُصغى إلى قول مَن يستفيد من سوء عمله"، ويُعنى بها أنه لا يجوز للمرء الاستفادة من مخالفاته، التي توجب عليه إدراك أن القضاء لن يكون مُعيناً له، في حين أنه غير حريّ بحماية القانون، في ظلّ مخالفته إيّاه، الأمر المنطبق على المدعي السيد عصام الددا بحالة هذه القضيّة؛

٨- إنه لا يُردّ على ذلك عدم جواز إثراء المستأنف المدعى عليه السيد القرص غير المشروع على حساب خصمه المدعي السيد الددا، فالقاعدة الملحوظة تضمحلّ أمام القاعدة الأسمى أعلاه، التي تتّسم بطابع الجزاء المدنيّ الذي يحلّ بالخصم المخالف للقانون، بحيث يجعله غير محميّ من القضاء؛

٩- إن هذه القاعدة تبقى واجبة التطبيق وإن تعادلت مخالفة الخصمَين السيدين الددا والقرص، فادّعاء الأوّل (السيد الددا) الإبتدائي مستهدف حماية ملكيته الشائعة الإجبارية للقسم رقم ١ من العقار رقم ٩٣/ الهلالية، بحيث كان مطلوبه فيه إعلان حقّ خاصّ له في الانتفاع بملكية هذا القسم المُشتاع، وتثبيت عدم أحقيّة السيد القرص (المدعى عليه) في تجزئته لمصلحته، في حين ثابت على النحو الوارد في المتن أن المدعي السيد الددا نفسه هو متعدٍّ على ذات القسم المُشتاع رقم ١ وضامّاً لجزء منه إلى ملكه الخاصّ في البناء، الأمر ذاته الذي خاصمَ على أساسه السيد القرص، الذي ثبُتَ أنه اشترى المحلّ من مالكٍ أحد أقسام البناء بالحالة المخالفة التي كان عليها قائماً؛

١٠- إن القسم المشترك رقم ١ متّحد بكيانه النظامي، فأجزاؤه تشكّل وحدة، والتعدّي على جزء منه هو تعدٍّ على آخر، بحيث لا محلّ للتذرُّع بأن مخالفات السيد الددا تطال أجزاءً من هذا القسم غير الجزء منه الذي حصلت فيه التعدّيات المنسوبة إلى خصمه السيد القرص؛

١١- إن مسألة مخالفات السيد عصام الددا في القسم المشترك رقم ١ وتأثيرها على مصير دعواه الإبتدائية كانت مُثارة من خصمه السيد القرص (المستأنف)، وهي مشمولة في مطلق الأحوال بتقرير الخبير المهندس السيد صبحي ترحيني المُقيَّد في القلم منذ ٢٠٠٥/١٢/١٥ والمُناقش من السيد الددا، فلا يُعاب على القرار الحاضر عدم طرحها على السيد الددا لمناقشتها علنياً ووجاهياً؛

١٢- إنه على هدي كلّ ما تقدَّم، يكون غير مقبول بحث موضوع دعوى السيد الددا الإبتدائي، وغير مسموعة، تالياً، دعواه، الأمر الذي من شأنه نفي جدوى بحث سائر أسباب استئناف السيد القرص ومَطالبيه، التي ترمي إلى إقرار ذات النتيجة، ونفي أيضاً فائدة مناقشة أسباب دفاع المستأنف بوجهه السيد الددا، التي بمعزلٍ عن قانونيّتها تبقى غير مؤثّرة في الحلّ المُساق، فتكون لاقية الردّ مع كلّ المَطالب المتفرّعة عنها، من ذلك طلب الإخلاء، وكذلك تُردّ، تبعاً للنتيجة المسرودة في المتن، وإزاء عدم جدوى بحثها، طلبات التدخل والإدخال للسادة هادي قبيسي وعفيف رستم وحسن نحولي وورثته بعد ثبوت وفاته ولسائر مالكي البناء، الأمر الذي يجعل طلب فتح المحاكمة المقدَّم من الورثة المذكورين مردوداً لذات العلّة؛

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

تقرَّر اتّفاقاً:

١- قبول الإستئناف شكلاً؛

٢- فسخ الحكم المستأنَف الصادر عن جانب الغرفة الإبتدائيــة فــي لبنــان الجنــوبي بــرقم ٥٨ وتــاريخ ١٩٩٧/٧/٩، وتقرير مجدّداً، إثر نشر الدعوى الإبتدائية المقدَّمة من السيد عصام الددا (المستأنف بوجهــه) فــي مواجهة المستأنف السيد عبد الناصر القرص، عدم قبول بحثها للأسباب والتعليلات المبيَّنة في المتن؛

٣- عدم قبول بحــث ســائر الأســباب والمَطالــب والحجج، من ذلك طلبات التــدخل والإدخــال، وطلــب الإخلاء، وطلب فتح المحاكمة مجدّداً؛

٤- تضمين المستأنف بوجهه الــسيد عــصام الــددا نفقات المحاكمة كافّةً، وإعادة التأمين الإســتئنافي إلــى السيد عبد الناصر القرص.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩

فؤاد أبو غدير/ أندره وجورج حداد

- دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد دَين ناتج عن ترصيد حساب مبيع موادّ بناء مسلّمة للمدعى عليهما – عدم توافر الدليل على استجماع عناصر شراكة تجارية أو تضامنية بين المدعى عليهما – استلام أحدهما قسماً من المبيعات لا يُثبت تلك الشراكة طالما أن الفواتير وكشف الحساب صادرة باسم المدعى عليه الآخر – ردّ الدعوى عن المدعى عليه الأول لعدم الصفة.

- كشف حساب مفصّل يُظهر دَيناً للمدعيين بقيمة محدّدة – ادّعاء يستهدف إقرار دَين يفوق قيمة الدَين المرصّد بموجب ذلك الكشف – لا يحقّ للجهة المدعية اقتضاء دَين أصلي يزيد عن رصيد الدَين الثابت في كشف الحساب – حكم ابتدائي قضى بإجابة مَطالب الجهة المدعية – فسخه جزئياً لمخالفته مضمون الإثبات (كشف الحساب) المقدّم من تلك الجهة بالذات – إلزام المدعى عليه بدفع قيمة الدَين المرصّد بموجب كشف الحساب مع الفائدة القانونية إلى الجهة المدعية المستأنف بوجهها.

بناءً عليه،

حيث إن الإستئناف الحاضر مقدَّم برقم ٢٠١٩/٩٢٠ وتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠، وطاعن بحكم صادر عن جانــب القاضــي المنفــرد فــي صــيدا بــرقم ١ وتــاريخ ٢٠١٩/١/١٤، والحكم المعنيّ فاصل في دعوى ابتدائية أساس ٢٠١٨/٥٢، هي مرفوعة من المستأنف بوجههما السيدين أندره وجورج حداد فــي مواجهــة المــستأنف الأصلي السيد فؤاد أبو غدير والمستأنف عليــه طارئــاً السيد جهاد أبو غدير؛

وحيث إن المستأنف الأصلي المذكور أُبلــغَ أصــولاً الحكم المستأنَف بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٥، وقــدَّم اســتئنافه الراهن بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠، ما يجعلــه وارداً خــلال المهلة القانونية، علماً أن هذه المهلة محدّدة بخمسة عشر يوماً وفقاً للمادة /٥٠٠/ مكرر (٨) من القــانون رقــم ١٥٤ الصادر في ٢٠١١/٨/١٧، التي تُــنظّم أصــول الطعن الإستئنافي فــي القــضايا الخاضــعة للأصــول الموجزة، المنطبقة على القضية الحاضرة فــي ضــوء القيمة النقدية لأصل الدَين موضوعها، فيكون الإستئناف الأصلي مقبولاً شكلاً، لا سيما أنه استجمع سائر شروطه في هذا الشأن؛

وحيث إنه في الجواب الأول للمستأنف بوجههما عليه وردَ استئناف طارئ وطاعن في شقّ مــن ذات الحكــم المستأنَف، وأن هذا الإستئناف مُستجمع ســائر شــروط قبوله الشكلية، لذا يُقرّ هذا القبول الشكلي بدوره؛

وحيث فيما خصَّ أساس الإستئناف الطــارئ، مــن البيِّن بحالــة الأوراق الراهنــة أن الــدعوى الإبتدائيــة مرتكزة- وفقاً لأقوال مقدّمَيها السيدين أنــدره وجــورج الحداد- على رصيد دَين ناتج عــن ترصــيد حــساب مبيعات منهما لمواد بناء، مسلّمة للمدعى عليهما السيدين فؤاد وجهاد أبو غدير؛

وحيث إن ما وفّره السيدان أندره وجورج حداد مــن عناصر ثبوتية مولّدة للحقّ مدّعاهما نافية الدلالة علــى استجماع عناصر شــراكة تجاريــة أو تــضامنيّة بــين المدعى عليهما السيدين جهاد وفؤاد أبو غدير في العلاقة

للعودة الى الفهرس

معهما، فبافتراضٍ أن الأول من بينهما (السيد جهاد أبو غدير) استلم قسماً من المبيعات في سياق متصل بتلك العلاقة، يبقى هذا الأمر الافتراضي حاصلاً لصالح وحساب المدعى عليه الآخر السيد فؤاد أبو غدير، الذي كان المسمّى وحده في الفواتير بالمبيعات المحكيّ عنها وفي كشف الحساب المدوّن لثمنها البيعيّ والمدفوعات المسدّدة من أصله وسائر النفذات الخاصّة بها (أي بالمبيعات)، ما ينفي صفة المذكور (أي السيد جهاد أبو غدير) في تلقّي الدعوى بمعزل عن علاقته بالسيد فؤاد أبو غدير في المشروع الذي كان يستفيد من المبيعات المعنيَّة، فيكون قضاء الحكم المستأنف في هذا الصدد، وتحديداً في الفقرة الأولى من منطوقه، مستوجب التصديق، مردود، تالياً، الإستئناف الطارئ أساساً؛

وحيث فيما خصَّ الإستئناف الأصلي، ثابت الآتي من معطيات واقعية:

• إنهُ إنفاذاً لتكليف السيدين أندره وجورج الحداد (المدعيين) من جانب المرجع الإبتدائي بإبراز كشف مفصَّل بالحساب المرصّد بالدَين المدّعى به، أبرزا طيَّ جوابهما الإبتدائي تاريخ ٢٠١٨/٩/٧ بياناً بذلك، منذ بدء تحريك الحساب بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ ولغاية ٢٠١٧/٦/٩، حيث أظهرَ دَيناً لهما على صاحب الحساب السيد فؤاد أبو غدير (المستأنف) بقيمة بالغة فقط /١,١٨٥,٩٨٠/ دولار أميركي، وذلك بعد أن كان الحساب مرصّداً بدَين لهما، قيمته فقط /١,٤٦٩,٦٤٠/ دولار أميركي في ٢٠١٦/١١/٤؛

• إن ادّعاء السيدين أندره وجورج حداد الإبتدائي استهدف إقرار دَين لهما بالغ /٢,٦٥٥,٦٢/ دولار أميركي، وإلى إنذار بدفعه ناطق بتاريخ ٢٠١٨/٨/٨، وأن الحكم المستأنَف قاضٍ بإقراره لمصلحتهما على عاتق المدعى عليه المستأنَف الأصلي السيد فؤاد أبو غدير؛

وحيث على هدي ما تقدَّم، يكون القضاء المستأنَف المعروض مخالف لمضمون الإثبات المقدَّم من ذات المدعيين السيدين الحداد، فوفقاً له (أي لهذا الإثبات) لا حقّ للأخيرين في اقتضاء دَين أصلي يزيد عن رصيد الدَين البالغ /١,١٨٥,٩٨٠/ دولار أميركي، وليس الدَين المدعيين به والبالغ /٢,٦٥٥,٦٢/ دولار أميركي، لذا يُفسخ الحكم المستأنف في هذا الشأن، ويكون المستأنف السيد فؤاد أبو غدير مُلزماً فقط بأداء هذا الرصيد، عدا الفائدة المحكوم بها عليه وغير المُنازع فيها منه؛

وحيث إن منازعته (أي المستأنف السيد فؤاد أبو غدير) في خصوص انتفاء أيّ دَين عليه بقيت مجرّدة من أيّ إثبات، فهو قائل بأن ثمّة اختلافاً في أوزان المواد المسلّمة إليه وفي تسعيرتها، في حين أن ما اعتبره تأييداً لذلك كتابات غالبيّتها بخط اليد على بونات وفواتير مدوّنة في مرفقات استحضاره الإستئنافي، هي غير مُثبتة لإقرارات واضحة وصريحة من المدعيين السيدين حداد بتصحيحٍ واجب لكمية وتسعيرة المواد المُباعة منهما في كشف وبيانات الحساب المدّعى به، فيُردّ سبب الإستئناف الأصلي في هذا الصدد؛

وحيث إن هذا الحلّ ينطبق بدوره على سائر أسباب الإستئناف الأصلي، فبمعزلٍ عن البحث في مدى تقيُّد الحكم المستأنَف بمبادئ الوجاهية والعلنية، واحترام حقّ الدفاع، يبقى التظلّم من ذلك غير مُجدٍ وغير مؤثّرٍ في النتيجة المُساقة، فإثر نشر النزاع الإبتدائي مجدّداً وانتقالاً أمام ومن المحكمة الحاضرة أُتيحَ للمستأنف تقديم دفوعه على الإدّعاء الإبتدائي عليه، ما يزيل أيّ عَيبٍ افتراضي شابَ إجراءات المحاكمة بخصوصه، علماً أنه في ضوء ما قدّمه المستأنف عليهما السيدان حداد من دلالات يقينيّة على صحّة وقانونيّة جزء من مدّعاهما، لا فائدة مُرتجاة من استجوابهما واستجواب المستأنف السيد فؤاد أبو غدير، لذا لا يُعاب على المرجع الإبتدائي عدم تنفيذ هذا الإجراء التحقيقي؛

وحيث والحال ما تقدَّم، يكون لاقياً الردّ كلّ مطلب وسبب وسند زائد عن المبحوث فيه بالمتن، ومخالف للحلول المسرودة.

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف الأصلي والطارئ شكلاً؛

ثانياً: ردّ الإستئناف الطارئ أساساً، وتصديق الفقرة الأولى من منطوق الحكم المستأنَف رقم ٢٠١٩/١ وتاريخ ٢٠١٩/١/١٤ والصادر عن جانب القاضي المنفرد في صيدا الناظر في القضايا التجارية، وفقاً لتعليلات القرار الحاضر وأسباب الحكم المستأنَف غير المتعارضة مع التعليلات المعنيَّة؛

ثالثاً: قبول أساس الإستئناف الأصلي جزئياً، وفسخ الحكم المستأنَف أعلاه في الشطور الأولى من الفقرة الثانية من منطوقه، وتقرير مجدّداً إلزام السيد فؤاد أبو غدير (المدعى عليه والمستأنف) بأن يدفع للسيدين أندره وجورج حداد (المدعيين والمستأنف عليهما) مبلغاً قدره /١,١٨٥,٩٨٠/ د.أ. (ألف ومايه وخمسة وثمانون دولاراً أميركياً و٩٨٠٪)، أو ما يعادله بالعملة الوطنية

للعودة الى الفهرس

بتاريخ الدفع الفعلي، مُضافةً إليه الفائدة القانونيـة وفقـاً لقضاء الشطر الأخير من الفقرة ٢ من منطـوق الحكـم المستأنَف المذكور؛

رابعاً: تضمين الخصوم السادة فؤاد أبو غدير وأندره وجورج حداد نفقات المحاكمة بالتـساوي فيمـا بيـنهم، وإعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنف السيد فؤاد أبـو غدير.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميرنا بيضا
والمستشارتان زينة الحجار ورلى عاكوم

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨

جرجي حداد/ جوزف حداد

- دعوى ترمي إلى إبطال هبة عقاريـة – ثبـوت شـراء المدعى عليه أسهماً في عقارات لا يملكها والده المدعي – لا يُقبـل تبعـاً لـذلك بحث الإدّعـاء بإبطـال هبـة المـدعي المستأنف المتذرّع بها – لا يمكن للأخير أن يتـذرّع بكونـه المالك الحقيقي للمبيع طالما لم يصدر حكم قضائي يُثبت إدلاءاته لهذه الجهة – ردّ الدعوى المتعلّقة بتلك الأسهم.

إن التصرُّف الناقل للملكية نهائياً إلى اسـم المـدعى عليه المستأنف بوجهه ناتج عن تنفيذ عيني لبيعٍ معقـود لصالحه من شقيق والده أي شقيق المـدعي المـستأنِف وليس من والده الذي ادّعى صوريّة هذا البيع وتـستّره على هبته لهذه الأسهم لابنه المستأنَف بوجهه، ما يجعل بحث هذا الإدّعاء غير مقبول، طالما أن هبـة المـدعي لموضوعه لا يمكن أن تكون منه، ولا يُرد على ذلك أنه (المستأنف) مستعير في هذا البيع اسم شقيقه على نحـو ساترٍ لاسمه كمالك حقيقي للمبيع، فتلك الاسـتعارة وذاك التستر في البيع المطعون فيه راهناً لا يـصلحان سـبباً لإجابة الطعن بالبيع المعني، الذي يبقى بيعـاً صـحيحاً طالما لم يصدر حكم قضائي بخلاف ذلك.

- وكالة غير قابلة للعزل وبيوعـات عقاريـة لمصلحة المدعى عليه – ثبـوت كـون الأسهم موضوع الوكالـة مـا زالت على اسم المستأنف – إفادات عقاريـة تثبت انتقـال الأسهم موضوع عقـود البيـع مـن اسـم المـستأنف إلى اسم المستأنف عليه – إقرار الأخير، الابن والوكيل والشاري، في اسـتجوابه بحـصول التفرّغـات عـن الأسـهم العقاريـة لمصلحته بلا مقابل – صوريّة ثابتة – اعتبار التصرُّفات المبحوث فيها (الوكالة وعقود البيع) موصوفة حقيقةً بأنها هبة – لا يفترض اتباع صيغة معيّنة لقيام الهبة أو لصحّة وجودها – يجوز استخلاص تكييفها مـن تـصرّف آخر يسترها – يُمكن إبطال الهبة في حال ارتكاب الموهوب له إخلالاً هاماً بالموجبات القانونيـة الـتي عليـه للواهـب سنداً للفقرة الثانية من المادة /٥٢٨/ موجبات وعقود – عدم التزام المستأنف بوجهه بعرفان الجميـل نحـو والـده المستأنف – مبادرة الأول إلى إثـارة خلافـه المـستحكم مـع الثاني وتوسّله خصوماته القضائية بوجهه إن مباشرة أو بصورة غير مباشرة – تثبّت المحكمة من تحقّق خطأ هام مرتكب من جانب الابن تجاه الأب من شأنه تبرير الحكم بإبطال هبـة هـذا الأخير لـلأول – إلـزام المستأنف عليـه بإعادة تسجيل الأسهم العقارية موضوع عقود البيع على اسم المستأنف تحت طائلة غرامـة إكراهيـة عـن كـلّ يـوم تأخير – إبطال الوكالة غير القابلـة للعـزل تبعـاً لإبطـال الهبة طالما أن الأسهم العقارية موضوعها لم تنتقل إلى اسم المستأنف بوجهه.

تُعدّ الهبة، تطبيقاً للمادة /٥٠٧/ م.ع.، عقداً رضـائياً تاماً بمجرّد تبادُل الرضا بين فريقيها، لـذا لا يُـشترط إتّباع صيغة معيَّنة لقيامها أو لصحّة وجودها، ما يُجيـز استخلاص تكييفها من تصرُّف آخر يسترها، علماً أنه لا يستقيم تفسير النصّ الحرفي للمـادة /٥١٠/ موجبـات وعقود "أن هبة العقار والحقوق العينية العقارية لا تتم إلا بقيدها في السجل العقاري" بأن القيد في السجل العقاري للهبة العقارية المكشوفة هو شـرط لانعقادهـا ونـشوء الالتزام فيها، وأن قيد التصرُّف الساتر إيّاها لا ينـشئها، إذ يُعنى بهذا النصّ، وتبعاً لوجوب تفسيره علـى نحـو متلائم ومنسجم مع سائر نـصوص القـانون المختلفـة والمتعلّقة بالتصرُّف بالحقوق العينية، أن الهبـة أكانـت ظاهرة أم مخفيّة تبقى منتجة لموجـب شخـصي، وإلا فقدت المساواة بين هبة العقار وهبة الأمـوال الأخـرى التي قد تزيده قيمة.

تبطل الهبة في حال ارتكاب الموهوب له إخلالاً هاماً بالموجبات القانونية التي عليه للواهب وفقاً لصريح نصّ المادة /٥٢٨/ فقرة (٢) موجبات وعقود، مـا يُـشترط تحقّق خطأ من جانب الموهوب له تجاه الواهب، يبقـى

صحيحاً استثباته من مخالفة لمكارم الأخلاق، وذلك بنقض فكرة الواجب الأدبي والتنكر له أو عدم الالتزام بعرفان الجميل، سيما في علاقة الأب بابنه، كما هو الحال في هذه القضية، علماً أن اشتراط الاتّفاق مسبقاً وكتابةً وتزامناً مع عقد الهبة على واجب أو التزام من هذا القبيل هو فرض لشرط لم يرد في النصّ القانوني المومأ إليه، الأمر غير الجائز.

بناءً عليه،

حيث إن القرار الإستئنافي تاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ قاضٍ على وجه نهائي بقبول استئناف السيد جرجي عجاج حداد بوجه السيد جوزف جرجي حداد، ما لا يجوز البحث مجدّداً في هذا القضاء، غير مقبول، تالياً، إعادة بحث مطلوب المستأنف بوجهه الختامي والمستهدف ردّ الإستئناف شكلاً؛

وحيث فيما خصَّ أساس الإستئناف، من البيِّن أنه هادف في جزء منه إلى الحكم بإبطال هبة معقودة من المستأنف الأبَ السيد جرجي حداد لصالح الابن السيد جوزف حداد، بحجّة أنها مخفيّة (وفقاً لأقوال المستأنف) بشكل بيوعات صورَيّة معقودة من الأب المستأنف (حسب قوله) لصالح الابن المستأنف على ٣٠٠ سهماً في العقارين رقم ٤٤١ و٤٤٣/ من منطقة روم، وعلى ٥٥٢ سهماً في العقارين رقم ٣٣٢٣/ من منطقة روم و١٣٥٨/ من منطقة عازور، علماً أن الحكم بما تقدّم هو من ضمن المَطالب التي ختَمَ بها الإستحضار الإستئنافي، وتكرَّرت هذه المَطالب في خاتمةِ جواب المستأنف الأخير قبل اختتام المناقشات أصولاً؛

وحيث من الثابت في الإفادات الحديثة عن صحائف العقارات أعلاه العينيّة، المُبرزة طيْ اللائحة الإستئنافية رقم ٢ ورود ٢٠١٨/٢/٢١ وفي سائر المستندات الموجودة في الملفّ الآتي من معطيات ومن نتائجٍ قانونية متفرّعة عنها:

• إن التصرُّف الناقل للملكيّةِ نهائيّاً إلى اسم المستأنف بوجهه وبالنسبة إلى ٣٠٠ سهماً في العقار رقم ٤٤١/ روم ناتج عن تنفيذ عينيّ لبيعٍ معقود لصالحه من شقيق والده، أي عمّ المستأنَف عليه، السيد ميلاد حداد، وليس من والده المستأنف، الذي ادّعى صورَيّة هذا البيع وتستّره على هبته لهذه الأسهم لابنه المستأنف بوجهه، ما يجعل بحث هذا الإدّعاء غير مقبول، طالما أن هبة المدعي المستأنف لموضوعه لا يمكن أن تكون منه، ولا يُردّ على ذلك أنه (المستأنف) مُستعير في هذا البيع اسم شقيقه السيد ميلاد حداد وعلى نحوٍ ساترٍ لاسمه كمالكٍ حقيقي للمبيع، فتلك الاستعارة وذاك التستُّر في البيع المطعون فيه راهناً لا يصلحان سبباً لإجابة الطعن بالبيع المعنيّ، الذي يبقى (البيع) صحيحاً، طالما لم يصدر حكم قضائي بخلاف ذلك، فاصل في منازعة يجب أن يكون البائع الظاهري للمستأنف بوجهه، العمّ له السيد ميلاد حداد وورثته بعد مماته هم الخصوم فيها، عدا عن مخاصمته كشارٍ في سياقها (أي المنازعة)؛

• إن الملكيّة الناجزة أو المسجّلة نهائيّاً بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢ باسم المستأنف بوجهه السيد جوزف حداد وبصدد الأسهم عدد ٣٠٠ في العقار رقم ٤٤٣/ من منطقة روم مرتكزة على بيعٍ معقود في جزء منه لصالحه (أي المستأنف بوجهه) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢، وذلك من جانب الدولة اللبنانية وليس من المستأنف، وفقاً للإفادة عن سجلّ هذا العقار المُرفقة بالجواب الإستئنافي ورود ٢٠١٨/٢/٢١ ورقم ٢ والمعطوفة على البيع الرسمي المُبرز طيْ الجواب الإستئنافي تاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ رقم ١٣، ما يرتب ذات النتيجة أعلاه لجهة عدم قبول بحث الإدّعاء بإبطال هبة المستأنف المتذرّع بها في الصدد المومأ إليه ولذات العلّة المُساقة في المتن، علماً أن اعتبار العقار رقم ٤٤٣/ روم فضلة ملاصقة للعقار رقم ٤٤١/ روم وتمليكه بمرسوم جمهوري لأصحاب العقار الأخير- المُبرزة صورته ربطاً بالجواب الإبتدائي تاريخ ٢٠١٦/٤/١٤- لا يغيّر في هذا الحلّ، طالما أن المستأنف أيضاً غير مالك فيه (أي في العقار رقم ٤٤١) حصّة شائعة، فلذات التعليل الوارد آنفاً لا تكون مقبولة مناقشة المستأنف لصورَيّة هذه الملكيّة، التي لم تكن له بل لشقيقه السيد ميلاد حداد؛

• إن الملكيّة المسجّلة باسم المستأنف بوجهه السيد جوزف حداد بصدد الـ ٥٥٢ سهماً في العقار رقم ٣٣٢٣/ روم- المتذرّع بإبطالها- هي من ضمن كلّ الأسهم الشائعة في العقار المذكور، الجارية على ملكيّته (المستأنف بوجهه)، والمُسندة إلى قرار حضرة القاضي العقاري تاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ نتيجة تحديده النهائي (الإفادة عن صحيفة العقار رقم ٣٣٢٣/ روم مُرفقة بذات الجواب الإستئنافي رقم ٢ ورود ٢٠١٩/٢/٢١)، علماً أن المستأنف مُقرّ في استجوابه من المحكمة الحاضرة (ص. ٣٧ من محضر ضبط إجراءات المحاكمة الإستئنافية) بأن حصّة المستأنف عليه في العقار المعنيّ (رقم ٣٣٢٣/ روم) مسجّلة مباشرةً له على أساس "مقايضة" وليس انتقالاً منه، ومع الإشارة إلى أن تذرُّع المستأنف بصورَيّة هذا التسجيل المباشر وبتستره هذا التسجيل على هويّته الحقيقيّة كمالك حصّة

للعودة الى الفهرس

شائعة في العقار غير مقبول، إعمالاً لذات السبب الوارد في المتن؛

• إن الملكيّة المسجّلة والنهائيّة في صحيفة العقار رقم ١٣٥٨/ من منطقة عازور العقارية هي للسيد شوقي مطانوس يوسف ومنذ ١٩٩٣/٥/٢٢ وسنداً لبيعٍ معقود لهذا الأخير على حصّة المستأنف السيد جرجي حداد وحصّة شقيقه السيد ميلاد حداد، وذلك وفقاً للإفادة الحديثة عن سجلّه، المُبرزة ربطاً بجواب المستأنف ورود ٢٠١٩/٢/٢١، وأنه طبقاً لعقد البيع غير الناجز أو غير المسجّل تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ والمُبرزة صورته ربطاً بالإستحضار الإبتدائي تفرَّغَ السيد شوقي مطانوس يوسف عن كامل أسهم العقار رقم ١٣٥٨/ عازور للمستأنف بوجهه السيد جوزف حداد، من ذلك الأسهم بعدد ٥٥٢ فيه المنازع فيها، علماً أنه بسائر مرفقات الإستحضار الإستئنافي ثابت أن المستأنف بوجهه السيد جوزف حداد بائع من كلّ من أشقّائه السادة نديم وعجاج وروبير حداد وبعد شرائه المنوّه به (٢٠٠٦/١٠/١٨) ٣٣٦ سهماً في ذات العقار، فعليه، يكون حقّه (المستأنف بوجهه) في تملّك الحقّ العقاري المنازع فيه (٥٥٢ من العقار رقم ١٣٥٨/ عازور) صحيحاً، طالما غير مُنازع بوجه بائعه السيد شوقي مطانوس يوسف بصوَريّة شرائها منه وإخفائه هوية المستأنف الحقيقيّة، وغير صادر حكم قضائي معلن لذلك، ما يوجب عدم قبول بحث ادّعاء المستأنف في هذا الصدد؛

وحيث على هدي ما تقدَّم، يكون غير مقبول بحث ادّعاء المستأنف الإبتدائي السيد جرجي حداد، المنشور مجدّداً أمام المحكمة الحاضرة، وذلك في حدود موضوعه المتّصل بـ ٣٠٠ سهماً في كلّ من العقارين رقم ٤٤١ و٤٤٣/ من منطقة روم، وبـ ٥٥٢ سهماً في كلّ من العقارين رقم ٣٣٢٣/ من منطقة روم و١٣٥٨/ من منطقة عازور، وذلك وفقاً لتعليلات القرار الحاضر، علماً أن مسألة عدم ثبوت ملكية المستأنف للأسهم العقارية المومأ إليها مُثارة في سياق دفاع المستأنف بوجهه عن الإستئناف الحاضر (ص. ٣ الفقرة ما قبل الأخيرة من جواب المستأنف بوجهه ورود ٢٠١٨/٣/١٥ ورقم ٤)، ما يجعل النتيجة المنوَّه بها توصيفاً قانونيّاً صحيحاً للواقع المعروض، الذي على القاضي أن يعطيه (المادة /٣٧٠/ أصول مدنية)؛

وحيث بذلك تُصدّق نتيجة الحكم المستأنَف بقضائه بردّ هذا الإدّعاء، ويُردّ طلب المستأنف بفتح المحاكمة مجدّداً، كون ما وردَ فيه يبقى غير مؤثّر في الحلّ المُساق؛

وحيث فيما خصَّ الإدّعاء الذي يُكوّن الجزء الآخر من موضوع الإستئناف، هو هادف إلى "إبطال" الهبة التي أخفتها (وفقاً لأقوال المستأنف) وكالة غير قابلة للعزل عدد ٢٠١٤/٥٥٠ وتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥، معقودة من المستأنف الأب السيد جرجي حداد لدى الكاتب العدل في جزين بالتكليف الأستاذ محمد ابراهيم شبو، لصالح المستأنف بوجهه الابن السيد جوزف حداد، وعلى ١٢٠٠ سهماً في العقار رقم ٢٥٠٧/ روم، و"إبطال" أيضاً الهبة التي (طبقاً لإدلاءات المستأنف) تستّرت عليها بيوعات معقودة من ذات الطرفين على ٣٠٠ سهماً في كلّ من العقارات رقم ٤٦ و٤٧ و٤٤٢ و٣١٦٧/ من منطقة روم، الأمر الذي وَرَدَ في خاتمة الإستحضار الإستئنافي، وتكرَّرَ في فقرة المَطالب التي خَتَمَ بها المستأنف آخر جواب مقدَّم منه في سياق الخصومة الحاضرة، علماً أن الوكالة غير القابلة للعزل مُبرزة طيْ الإستحضار الإبتدائي، وأنه بالإفادة الحديثة عن سجل العقار موضوعها رقم ٢٥٠٧/ روم (المُبرزة ربطاً بالجواب الإستئنافي تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ ورقم ٢) ثابت أنها غير منفّذة (الوكالة) في هذا السجلّ، بحيث أن ملكيّة نصف الأسهم الشائعة (١٢٠٠ سهماً) ما زالت مسجّلة باسم المستأنف، وثابت كذلك بالإفادات عن سائر العقارات (رقم ٤٦ و٤٧ و٤٤٢ و٣١٦٧/ روم) المُرفقة بذات الجواب الإستئنافي المومأ إليه (تاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ ورقم ٢) أن البيوعات المطعون فيها راهناً والمتناولة نفس عدد الأسهم البالغ ٣٠٠ في العقارات المعنيّة هي ناجزة أو مسجّلة نهائيّاً، فعليه، يكون مقبولاً بحث مسألة صوَريّتها المدّعى بها؛

وحيث إن هذه الصوَريّة ثابتة وخافية لهبة نافذة، هي معقودة من المستأنف الأب السيد جرجي حداد لصالح المستأنف بوجهه الابن السيد جوزف حداد، إذ في الوكالة والبيوعات أعلاه تفرَّغ الأول للثاني عن حقّه في التصرُّف بحصّته البالغة ١٢٠٠ سهماً في العقار رقم ٢٥٠٧/ روم بلا مقابل، وتفرَّغ أيضاً عن ملكيّة ٣٠٠ سهماً في العقارات رقم ٤٦ و٤٧ و٣١/ روم بلا مقابل أيضاً، الأمر الذي أقرَّ به الابن والوكيل والشاري والمستأنف بوجهه نفسه (السيد جوزف حداد) في بداية استجوابه من المحكمة الحاضرة (الصفحة ٤٢ من محضر ضبط إجراءات المحاكمة الإستئنافية الراهنة)، حيث قال بوضوح "لم أدفع ثمن العقارات موضوع النزاع بل كانت هبة..."، علماً أن تذرُّعه في سياق ذات

الاستجواب (ص. ٤٣ و٤٧ من ذات محضر الضبط) بأنه مسدِّد ثمن شراء بعض الحقوق العقارية من ماله الخاص وليس من مال والده هو متعلّق بالعقارين رقم ١٣٥٨/ عازور و٣٣٢٣/ عازور وبعقار آخر غير ثابت أنه من بين الحقوق المُنازع فيها راهناً، وقد قُضيَ في المتن بعدم قبول بحث الإدّعاء بصورَيّة هذا الشراء للعقارين المذكورين، لذا، لا يتعارض هذا التذرُّع- إزاء عدم فائدة بحث صحّته تبعاً للقضاء المومأ إليه- مع الأخذ بالحجيّة القاطعة المستمدّة من إقرار المستأنف بوجهه المسرود، ومع الإشارة إلى أن الوكالة غير القابلة للعزل المحكي عنها موصوفة بأنها تفرُّغ بلا عوض عن حقّ ملكيّة الأسهم العقارية موضوعها من جانب المستأنف لصالح المستأنف بوجهه في ضوء المكتوب بصكّها، سيما لجهة إقرار "الموكّل" المستأنف بقبض ثمن بيع الأسهم من الوكيل "المستأنف بوجهه" وباسمه ووصول هذا الثمن إلى يده بالتمام والكمال حين عَقَدَها (أي الوكالة)؛

وحيث إن مؤدّى ما تقدَّم، اعتبار التصرُّفات المبحوث فيها (الوكالة غير القابلة للعزل عدد ٢٠١٤/٥٥٠ وتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥، المعقودة من المستأنف الأب السيد جرجي حداد لدى الكاتب العدل في جزين بالتكليف الأستاذ محمد ابراهيم شبو، لصالح المستأنف بوجهه الابن السيد جوزف حداد، وعلى ١٢٠٠ سهماً في العقار رقم ٢٥٠٧/ روم، والبيوعات المعقودة من ذات الطرفين على ٣٠٠ سهماً في كلّ من العقارات رقم ٤٦ و٤٧ و٤٤٢ و٣١٦٧/ من منطقة روم العقارية) موصوفة حقيقة بأنها هبة؛

وحيث تنطبق على الهبة الحقيقية- أكانت مكشوفة أم مخفيّة أو متستِّرة عليها تصرُّفات أخرى- الأحكام القانونية المنظّمة لطلب إبطالها، من ذلك المادة /٥٢٨/ فقرة (٢) من قانون الموجبات والعقود، التي تنصّ على إبطالها (الهبة) بناءً على طلب الواهب إذا ارتكب الموهوب له إخلالاً بواجباته التي يفرضها عليه القانون تجاه الواهب، علماً أن حجّة الإبطال المذكورة كانت من بين أسباب مطالبة المستأنف الأب بإبطال هبته للمستأنف بوجهه الابن، وذلك على النحو الوارد في سياق أوراق استئنافه، من ذلك ما كرَّره في الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من خاتمة جوابه الأخير تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ ورقم ١٦، ما يجعل الهبة المطعون فيها راهناً والمنصبَّة على الأسهم العقارية المبحوث فيها قابلة للبطلان سنداً للحجّة القانونيّة المومأ إليها (الفقرة (٢) من المادة /٥٢٨/ م.ع.)؛

وحيث ما يعزِّز هذه النتيجة أنه تطبيقاً للمادة /٥٠٧/ من قانون الموجبات والعقود تُعدّ الهبة عقداً رضائيّاً تامّاً بمجرّد تبادُل الرضا بين فريقيها، لذا غير مفروض عليها إتّباع صيغة معيَّنة لقيامها أو لصحّة وجودها، ما يُجيز استخلاص تكييفها من تصرُّف آخر ساتر إيّاها، علماً أنه لا يستقيم تفسير النصّ الحرفيّ للمادة /٥١٠/ موجبات وعقود "أن هبة العقار والحقوق العينية العقارية لا تتمّ إلا بقيدها في السجلّ العقاري" بأن القيد في السجلّ العقاري للهبة العقارية المكشوفة هو شرط لانعقادها ونشوء الالتزام فيها، وأن قيد التصرُّف الساتر إيّاها لا ينشئها، إذ يُعنى بهذا النصّ، وتبعاً لوجوب تفسيره على نحو ملائم ومنسجم مع سائر نصوص القانون المختلفة والمتعلّقة بالتصرُّف بالحقوق العينيّة، أن الهبة أكانت ظاهرة أم مخفيّة تبقى مُنتجة لموجب شخصي، وإلا فقدت المساواة بين هبة العقار وهبة الأموال الأخرى التي قد تزيده (العقار) قيمةً؛

وحيث إنه بصريح نصّ المادة /٥٢٨/ فقرة (٢) من قانون الموجبات والعقود تُبطل الهبة في حال ارتكاب الموهوب له إخلالاً هاماً بالموجبات القانونية التي عليه للواهب، ما يُشترط تحقّق خطأ من جانب الموهوب له تجاه الواهب، يبقى صحيحاً استثباته من مخالفة لمكارم الأخلاق، وذلك بنقض فكرة الواجب الأدبي والتنكُّر له أو عدم الالتزام بعرفان الجميل، سيما في علاقة الأب بابنه، كما هو الحال في هذه القضية، علماً أن اشتراط الاتّفاق مسبقاً وكتابة وتزامناً مع عقد الهبة على واجب أو التزام من هذا القبيل هو فرض لشرط لم يرد في النصّ القانوني المومأ إليه، الأمر غير الجائز؛

وحيث إنه في ضوء واقعات الملفّ، ثابت تحقُّق خطأ هام مرتكب من جانب الابن المستأنف بوجهه تجاه الأب المستأنف، من شأنه تبرير الحكم بإبطال هبة هذا الأخير للأوّل، وهي المنصبَّة على ١٢٠٠ سهماً في العقار رقم ٢٥٠٧/ روم و٣٠٠ سهماً في كلّ من العقارات رقم ٤٦ و٤٧ و٤٤٢ و٣١٦٧/ من منطقة روم، * فوفقاً لاستجواب المستأنف بوجهه من المحكمة الحاضرة (ص. ٤٢ وما يليها من محضر ضبط إجراءات المحاكمة الإستئنافية الراهنة) هو قائل "كان والدي يمدّني بالمال، وحين حاجتي إليه، وأحياناً دون طلب منّي، وتوسّطت بين ابنة عمّي وبين أشقّائي لقسمة حقوق عمّي عن حقوق الأخيرين، وشاركتها (ابنة عمّه) في دعوى إزالة الشيوع في حقوق عقارية مشتركة، وأن مخاصمة والدي لي بدأت حين طالبت قضائياً بإزالة الشيوع في العقار حيث الأوتيل، واعتبر نفسي مقصّراً تجاه والدي

للعودة الى الفهرس

مهما فعلت له"، * وطبقاً لما ورد في مستندات مُبرزة في الملفّ اشتكى (المستأنف بوجهه) جزائياً بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ من اغتصاب السيد يوسف مطر لمستودع كائن في العقار رقم ٣٣٢٣/ من منطقة روم، في حين ثابت أن السيد مطر المذكور وبصفته ممثلاً نظاميّاً لشركة مطر غروب كان شاغلاً المستودع برضى والده (أي والد المستأنف بوجهه) المستأنف، الذي كان مشاركاً في الاستفادة من بدل هذا الإشغال (مُرفقات الجواب الإبتدائي ورود ٢٠١٦/٤/٢٦ من محضر تحقيق أوّلي في الشكوى وإيصالات ببدل إيجار المستودع)؛

وحيث ثابت أيضاً أن المستأنف الوالد كان طرفاً متدخلاً في المراجعة القضائية التي خاصم المستأنف بوجهه الابن فيها أشقّاءه مشتركاً مع وريثتَي عمّه، وذلك للحكم بإزالة الشيوع في عدّة عقارات، هي من بين المُنازَع بهبتها راهناً، وأنه بنتيجة هذه المخاصمة قُضيَ على نحوٍ قطعي وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢ بإزالة الشيوع فيها بطريق البيع بالمزاد العلنيّ (القرار الإستئنافي رقم ٢٠١٧/٣٧ والمُرفق طيّ الإستحضار الإستئنافي)؛

وحيث ثابت كذلك أن المستأنف بوجهه كان طرفاً مؤيّداً لخصومة أصليّة مُساقة بوجه وريثتَي عمّه، وقد ورد في سياقها ادّعاء مقابل من الأخيرتين على والده المستأنف وبشأن استثمار جرافة (من مُرفقات الإستحضار الإستئنافي)، وأن تأييده المذكور والدور الذي اعترف به في الاستجواب من أنه كان وسيطاً لفصل حقوق وريثتَي عمّه العقارية عن حقوق والده (المستأنف) جعله طرفاً في مراجعة قضائية مستهدفة إزالة الشيوع في العقار رقم ١٦٦٨/ من منطقة روم، التي اعتادَ المستأنف والده إشغال جزء منه كمسكنٍ (مُرفقات ذات الإستحضار الإستئنافي)؛

وحيث والحال ما تقدَّم، وفي ظلّ اعتراف المستأنف بوجهه الابن أعلاه بعرفان الجميل نحو المستأنف والده، ومبادرته إلى إثارة خلافه المستحكم معه، وتوسُّله خصوماته القضائية بوجهه إن مباشرة أم غير ذلك، يكون مخالفاً لواجب قانوني تجاهه، الذي منشؤه (الواجب) رغبة في شدّ أواصر المحبّة ورابطة الأبوّة والبنوّة أرادَ المستأنف والده تحقيقها وكانت أساس رضاه لتخليه عن أملاكه له بغير عوضٍ أو بدون مقابل، ما يجعل هذه المخالفة خطأً هاماً مكوِّناً لسبب إبطال هذه الهبة؛

وحيث إن اعتبار التخاصم القضائي ممارسةً لحقّ الفرد والرجوع عن الهبة مناقض لمقتضاها لا يغيّر في هذه النتيجة، ففي ظلّ واجب مراعاة هذا الاعتبار تبقى الإثباتات المسرودة في المتن على تصرُّفات المستأنف بوجهه الابن تجاه المستأنف الأب من الأهميّة التي تجعلها بمنزلة الإهانة تبعاً للصلة الخاصّة بينهما، فتكون الهبة الحقيقيّة- التي تسترت بشكل وكالة غير قابلة للعزل منصبَّة على ١٢٠٠ سهماً في العقار رقم ٢٥٠٧/ من منطقة روم وبشكل بيع متناول ٣٠٠ سهماً في كل من العقارات رقم ٤٦ و٤٧ و٤٤٢ و٣١٦٧/ من منطقة روم – باطلة سنداً إلى المادة /٥٢٨/ فقرة (٢) من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث يتفرَّع حكماً عما تقدَّم، وتفعيلاً لذات المادة (/٥٢٨/ موجبات وعقود) معطوفة على المادة /٥٢٧/، التي عطفت بدورها على المادة /٥٢٥/ من ذات القانون إعادة الأسهم عدد ٣٠٠ في كل من العقارات رقم ٤٦ و٤٧ و٤٤٢ و٣١٦٧/ من منطقة روم العقارية إلى الواهب المستأنف، ما يوجب، تالياً، إلزام المستأنف بوجهه السيد جوزف حداد، تالياً، بتسجيل هذه الأسهم بإسمه (أي باسم المستأنف السيد جرجي حداد)؛

وحيث إنه عملاً بالمادة /٥٦٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولضمان تنفيذ الحكم بالتسجيل أعلاه، يتعيَّن إلزام المستأنف بوجهه عفواً بأداء غرامة إكراهية تحقيقاً لهذا الضمان، بمبلغ /١٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، وذلك منذ انبرام القرار الحاضر؛

وحيث فيما خصَّ الوكالة غير القابلة للعزل عدد ٢٠١٤/٥٥٠ وتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ والمحرّرة لدى الكاتب العدل في جزين بالتكليف الأستاذ محمد ابراهيم شبو، وطالما أن الهبة الحقيقيّة التي أخفتها (الوكالة) غير ناجزة، بحيث ما زالت ملكيّة موضوعها المتمثل بـ ١٢٠٠ سهماً في العقار رقم ٢٥٠٧/ من منطقة روم العقارية باسم المستأنف الأب الواهب، ولم تنتقل إلى المستأنف بوجهه الابن، تكون الإعادة كنتيجة قانونية لإبطال هبة هذه الأسهم للأخير ووفقاً للمادة /٥٢٥/ من قانون الموجبات والعقود إبطال الوكالة المومأ إليها؛

وحيث بذلك يُفسخ الحكم المستأنَف بقضائه بردّ دعوى المستأنف الإبتدائية المتعلّقة بـ ١٢٠٠ سهماً في العقار رقم ٢٥٠٧/ من منطقة روم العقارية و٣٠٠ سهماً في كل من العقارات رقم ٤٦ و٤٧ و٤٤٢ و٣١٦٧/ من ذات المنطقة العقارية (روم)، والحكم مجدّداً بما تقدَّم في هذا الصدد؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إن تعليلات هذه النتيجة لم ترتكز علـى أيّـة واقعة من بين ما تذرَّع بها المستأنف في سياق مذكرتـه ورود ٢٠١٩/١٠/٣ ورقم ١٨، فلا مبرّر لفتح المحاكمة مجدّداً المشمول طلبه بها (أي بالمذكرة)، ما يوجب ردّه؛

وحيث إن طلب العطل والـضرر عـن المحاكمـة المتبادل بين المستأنف وعليه مستوجب الردّ تبعاً لانتفاء مبرِّر إجابته قانوناً؛

وحيث إن كلّ ما زاد وخالف مـن أسـباب وحجـجٍ ومَطالبٍ مردود بدوره، في ضوء الحلول المُساقة فـي المتن.

لذلــك،

تقرَّر اتّفاقاً؛

وعطفاً على قرارهـا المخـتلط الـصادر بتـاريخ ٢٠١٩/١/٢٩، سيما في شقّه النهائي القاضـي بقبـول الإستئناف شكلاً؛

أولاً: فسخ الحكم المستأنَف جزئياً رقـم ٢٠١٨/١٠ وتاريخ ٢٠١٨/١/١١ والصادر عـن جانـب الغرفـة الإبتدائية الثانية في لبنان الجنوبي، وتقرير مجـدّداً إثـر نشر الدعوى الإبتدائية المقدَّمة مـن المـستأنف الـسيد جرجي عجاج حداد في مواجهة المستأنف بوجهه الـسيد جوزف جرجي حداد؛

* إلزام المستأنف بوجهه السيد جوزف جرجي حداد بتسجيل ٣٠٠ سهماً في كلّ من العقارات رقم ٤٦ و٤٧ و٤٤٢ و٣١٦٧/ من منطقة روم العقارية باسم المستأنف السيد جرجي عجاج حداد، تحـت طائلـة تغريمـه (أي المستأنف بوجهه السيد جوزف جرجي حـداد) إكراهـاً على ذلك، بمبلغ قدره /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، وذلك منذ انبـرام القرار الحاضر؛

* إبطال الوكالة غير القابلة للعزل عدد ٢٠١٤/٥٥٠ وتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ والمحرّرة لدى الكاتب العدل فـي جزين بالتكليف الأستاذ محمد ابراهيم شـبو والمنـصبَّة على ١٢٠٠ سهماً في العقار رقم ٢٥٠٧/ مـن منطقـة روم العقارية؛

ثانياً: تصديق جزئياً نتيجة الحكـم المـستأنَف رقـم ٢٠١٨/١٠ وتاريخ ٢٠١٨/١/١١ والصادر عن جانـب الغرفة الإبتدائية الثانية في لبنان الجنوبي، وذلـك فـي قضائها بردّ دعوى المستأنف السيد جرجي عجاج حـداد الإبتدائية المتعلّقة بـ ٣٠٠ سهماً في كل من العقـارين رقم ٤٤١ و٤٤٣/ من منطقة روم العقارية، وبـ ٥٥٢ سهماً في كلّ من العقارين رقم ٣٣٢٣/ من منطقة روم العقارية و١٣٥٨/ من منطقة عازور العقاريـة، وذلـك سنداً لتعليلات القرار الحاضر؛

ثالثاً: ردّ كلّ ما زاد وخالف من مَطالـب وأسـباب وأسنادٍ وحججٍ، من ذلك طلب المستأنف بفتح المحاكمة؛

رابعاً: تضمين المستأنف والمستأنف بوجهـه نفقـات المحاكمة، بنسبة الثلث على المستأنف (الـسيد جرجـي عجاج حداد) والثلثين على المـستأنف بوجهـه (الـسيد جوزف جرجي حداد)، وإعادة التأمين الإسـتئنافي إلـى المستأنف السيد جرجي عجاج حداد.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير وسلام يقظان

القرار: رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٠

م. ز./ م. ك.

- أحوال شخصية – مطالبة بنفقة مؤقتة للزوجة ولطفلها الرضيع في سياق دعوى مُقامة من جانبها في وجه الزوج أمام هذه المحكمة، طلباً لإعلان الطلاق بين الفريقين على مسؤولية المدعى عليه، ولإلزام هذا الأخير بالتعويض – دعوى من اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية، سنداً للمادة /٧٩/ أ.م.م.، باعتبار أن الزواج المطلوب إعلان فسخه معقود في قبرص بالشكل المدني المقرّر في قانون ذلك البلد بين لبنانيين غير منتميين إلى إحدى الطوائف المحمدية – إعلان اختصاص الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت – قبول الدعوى شكلاً – تطبيق القانون المدني القبرصي المتعلّق بالزواج وبمفاعيله على النزاع – ادّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بإعلان الطلاق من ذلك الزواج على مسؤولية الزوجة المدعى عليها مقابلةً، وبإلزام هذه الأخيرة أداء تعويض للزوج المدعي مقابلةً إضافةً إلى إعطائه حقّ مشاهدة

للعودة الى الفهرس

واصطحاب ابنه القاصر متى وأنّما يريد – ادّعاء مقابل حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الطلبات الأصلية واندراجه ضمن اختصاص المحكمة – قبول الإدّعاء المقابل شكلاً.

- على المحكمة الناظرة دعوى الطلاق بتّ الطلبات المستعجلة، أي طلب النفقة للزوجة ولابنها الرضيع، فضلاً عن طلب مشاهدة واصطحاب القاصر المقدّم من الزوج، بقراراتٍ مؤقّتة ومعجّلة التنفيذ قبل صدور الحكم النهائي في الأساس – زوج ثريّ ومقتدر يحيا حياةً رغيدة – مطالبة بإلزامه أداء نفقة شهرية مؤقّتة للمدعية لا تقلّ عن /٨,٠٠٠/ د.أ. من تاريخ تركه المنزل الزوجي ولحين صدور الحكم النهائي – النفقة واجب على الزوجين وفقاً لقدراتهما بحسب المادة الثالثة من الجزء ٢ من القانون القبرصي رقم ٩١/٢٣٢ – تقدير النفقة وفقاً لحاجة المستفيد منها والمتعلّقة بظروف حياته وتأمين حاجاته الأساسية – زوجة غير قادرة على إيجاد عمل دائم – اعتبار القصد من النفقة المؤقّتة الإبقاء على الحدّ الأدنى من مستوى العيش الرغيد والباذخ الذي دأبت عليه الزوجة، في منزلها الزوجي، ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بين الفريقين – مطالبة مستوجبة القبول في الأساس – إلزام المدعى عليه أداء نفقة شهرية مؤقّتة للمدعية بقيمة /٦,٠٠٠/ د.أ. من تاريخ الإستحضار ولغاية صدور الحكم النهائي.

- مطالبة بإعطاء المدعية الزوجة نفقة شهرية دائمة لابنها الرضيع بقيمة /٣,٠٠٠/ د.أ.، فضلاً عن مصاريف الدراسة والضمان والطبابة والاستشفاء – مطالبة مستوجبة الردّ لجهة النفقة الدائمة في مرحلة التحقيق والاستجواب – نفقة شهرية مؤقّتة لصالح الطفل الرضيع على عاتق والده المدعى عليه دون المدعية باعتبار الأول ثريّاً ومقتدراً والثانية متوقّفة عن العمل بفعل الزواج والحمل والإنجاب – إلزام المدعى عليه إعطاء نفقة شهرية مؤقّتة للمدعية عن طفلهما الرضيع بقيمة /١,٥٠٠/ د.أ. لغاية صدور الحكم النهائي في أساس النزاع – نفقات تعليم غير مستحقة خلال مرحلة الرضاعة – إلزام المدعى عليه تنظيم بوليصة تأمين استشفائية لطفله من الدرجة الأولى، فضلاً عن تسديد بدلات أتعاب أطباء وأدوية ولقاحات.

- مطالبة بإعطاء الزوجة المدعية حقّ حضانة ابنها وممارسة السلطة الوالدية عليه – مطالبة مستوجبة الردّ في مرحلة المحاكمة المخصّصة للتحقيق والاستجواب واستكمال الأدلة، بانتظار صدور الحكم النهائي وانتهاء التحقيق اللازم في هذا الشأن – للمحكمة اتخاذ تدبير مؤقّت بإبقاء الطفل الرضيع في عهدة والدته – تعيين محلّ إقامة هذا الطفل في منزل والدته المدعية واعتبار هذه الأخيرة حارساً له.

- مطالبة بإيلاء الزوج حقّ مشاهدة واصطحاب ابنه القاصر – حقّ معترف به قانوناً ولكن ممارسته مقيّدة بحالة القاصر الذي ما يزال رضيعاً وبحاجة ماسّة إلى والدته لحين بلوغه سناً يسمح له الابتعاد عن هذه الأخيرة دون التعرُّض إلى أذى نفسي – إيلاء المدعي مؤقتاً حقّ مشاهدة طفله في منزل زوجته، من دون اصطحابه.

لا يمكن، في مرحلة التحقيق والاستجواب، البتّ بالطلبات الرامية إلى إعلان فسخ الزواج بين الفريقين، وتعيين الفريق المسؤول عن الفسخ وفرض التعويض على الفريق المذنب، كذلك لا يمكن البتّ بطلب الحكم بنفقة دائمة ولا بطلب إيلاء حضانة الولد القاصر ومنح السلطة الوالدية عليه، لأحد الوالدين المتخاصمين، ما لم تنته أعمال هذه المرحلة من المحاكمة ويتم التيقن من استكمال أعمال الإثبات والإجراءات تمهيداً لفصل المَطالب المذكورة أعلاه وإعطاء الحكم النهائي في أساس النزاع.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تقدَّمت بطلبات واردة في الإستحضار واللوائح، كما أن المدعى عليه تقدَّم بطلبات مقابلة، علماً بأن المحكمة تنظر في سياق القرار الراهن، وبصورة مؤقتة وحتى صدور الحكم النهائي ببعض هذه الطلبات التي تعتبر مستعجلة لا تحتمل التأجيل وهي طلبات النفقة للمدعية ولابنها الرضيع وطلب المشاهدة والاصطحاب المقدَّم من المدعى عليه ومكان إقامة الطفل في الوقت الراهن من المحاكمة والشخص الذي يعتني به أي حارسه، علماً بأن باقي الطلبات، إن تلك الواردة من المدعية أم المدعى عليه، فهي تنظر بها مع الحكم النهائي، بعد استكمال إجراءات المحاكمة كافّة وإثباتاتها، مع الإشارة إلى أن المحكمة لا تنظر في القرار الراهن بمسؤولية كلّ فريق عن انحلال الرابطة الزوجية.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليه، من جهة أولى، بنفقة شهرية لها لا تقلّ عن ثمانية آلاف دولارٍ أميركي منذ شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٧ ضمناً وحتى تاريخ صدور حكم نهائي مُبرم في حين أن المدعى عليه يُدلي بأنه جرى تخفيض أجره الشهري في السعودية وهو يتقاضى /٥,٣٣٥/ د.أ. شهرياً وأن المصاريف من سفر وفنادق وغيرها تدفعها الشركة السعودية التي يعمل لديها مطالباً بتحديد النفقة للمدعية بمبلغ /١,٥٠٠/ د.أ. لحين صدور حكم الطلاق على سبيل الاسترحام وبأنه ما زال يرسل للمدعية مبلغ /١,٦٠٠/ د.أ. شهرياً في حين أن المدعية تُدلي بأنها لم تتقاضى أيّ مبلغ من المدعى عليه منذ تاريخ تشرين الثاني ٢٠١٧.

وحيث إن المادة /٣/ من الجزء (٢) من القانون القبرصي رقم ٩١/٢٣٢ المتعلّق بتسوية وترتيب العلاقة المادية بين الزوجين نصَّت على أن النفقة واجب على الزوجين وفقاً لقدراتهما كما نصَّت المادة /٧/ من القانون المذكور على أن معايير النفقة تقدّر وفقاً لحاجة المستفيد منها والمتعلّقة بظروف حياته وتأمين حاجاته الأساسية، في حين أن الفقرتين (ث) و(ت) من المادة /٥/ من القانون عينه نصَّتا على أنه يحقّ لأحد الأطراف طلب النفقة في حالة عدم إمكانيّة إيجاد عمل دائم وفي كلّ الأحوال الأخرى التي تتطلّب صدور قرار نفقة لدواعي الاسترحام.

وحيث بالعودة إلى أوراق المفّ، يتبيَّن أن المدعية لم تعد تمارس أيّ عمل منذ تاريخ زواجها في العام ٢٠١٥ وأن المدعى عليه اعتادَ على إرسال مبلغ لها قدره ثمانية آلاف دولار أميركي شهرياً منذ التاريخ المذكور، علماً بأنه يقيم في السعودية بداعي العمل ولا يأتي إلى لبنان إلا في نهاية الأسبوع وفي المناسبات والفرص،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ، يثبت للمحكمة أن الشركة التي يعمل فيها المدعى عليه، سواء أكانت شركة واحدة أو شركتين، تؤمّن له نفقات كبيرة تجعله يعيش بشكلٍ وبطريقة ممتازين، وهذه النفقات التي ينفقها المدعى عليه من أموال الشركة، وعلى فرض صحّة أنها تعود للشركة، فإنه تشكّل جزءاً من أجره يُضاف إلى أجره البالغ /٥,٣٣٥/ د.أ.، علماً بأنه لم يثبت حتى تاريخه أن المدعى عليه مدين للشركة التي يعمل فيها كما لم يثبت أن المدعية لها سيولة كافية تمكنها من العيش كزوجة للمدعى عليه طالما أن حكم الطلاق لم يصدر بعد، علماً بأنه من الطبيعي أن يكون مستوى مصروفها وملبسها متناسباً مع وضعها الاجتماعي كزوجةٍ للمدعى عليه.

وحيث إنه في سياق تطبيق الموادّ السابقة للقانون القبرصي والمذكورة آنفاً، فإن المقصود منها، وخلال فترة الحياة الزوجية التي لم تنقضي بعد بين فريقَي النزاع، الإبقاء على الحدّ الأدنى للنفقات التي اعتادت عليها المدعية كونها ما زالت زوجة المدعى عليه وهو مُلزم كونه اعتادَ الإنفاق عليها بمبلغ قدره ثمانية آلاف دولار أميركي شهرياً نظراً لوضعه المادّي الجيّد ومستوى المعيشة التي يعيشها هو نفسه.

وحيث إن المحكمة، وفي ضوء أوراق الملفّ ومعطياته الراهنة تقدّر قيمة النفقة الواجبة على المدعى عليه دفعها للمدعية شهرياً مبلغاً قدره ستة آلاف دولار أميركي، نظراً لكون المصروف الشهري للمنزل الزوجي قد تدنّى نظراً لغياب المدعى عليه عنه في فترة إقامته في لبنان.

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور شهرياً بدفعه للمدعية منذ تاريخ تقديم طلب النفقة الواقع فيه ٢٠١٨/١/٩.

وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليه بنفقة شهرية للقاصر ابنهما قدرها /٣,٠٠٠/ د.أ. بالإضافة إلى المصاريف المدرسية وضمان صحّي وطبابة، في حين أن المدعى عليه يطلب تحديد النفقة الشهرية لابنه بعد ولادته بمبلغ قدره مليون ل.ل. مُدلياً بأنه لن يبخل على هذا الأخير في تسديد أقساطه المدرسية والجامعية والطبابة والاستشفاء، مع الإشارة إلى أن الفريقين يطلبان نفقة دائمة للطفل ابنهما.

وحيث يقتضي التأكيد، أن المحكمة، وفي القرار الراهن، تبحث في نفقة الطفل بصورة مؤقّتة لا نهائيّة، علماً بأن هذا الأخير، وفي الوقت الراهن، يُقيم مع والدته المدعية كونه ما زال رضيعاً وقد احتفظت المدعية بمطالبة المدعى عليه بالمصاريف التي أنفقتها على طفلهما منذ ولادته.

وحيث إن المادة /٣٣/ من القانون القبرصي رقم ٢١٦ للعام ١٩٩٠ المتعلّق بعلاقة الأهل والأولاد وشؤون النفقة نصَّت على أن الوالدين مُلزمان بالنفقة على ولدهما القاصر معاً كلّ بحسب قدرته.

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ، يثبت للمحكمة أن المدعى عليه مقتدر مادياً في حين أن المدعية لا تعمل وهي تساهم بشكلٍ غير مباشر في نفقة القاصر كونها

للعودة الى الفهرس

تهتمّ به وتسهر على رعايته كونه ما زال رضيعاً، علماً أنه ليس من المستغرب أن تستعين بشخصٍ يساعدها على الاهتمام بِه في ضوء غياب الزوج عنَ المنزل، وهو كان لَفَعَلَ الأمر ذاته لو كان الرضيع بعهدته.

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدَّم، وفي ضوء أوراق الملفّ، إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة شهرية للطفل ابنه تحدّدها المحكمة مؤقّتاً بمبلغ ألف وخمسماية دولار أميركي كما يقتضي إلزام المدعى عليه بتنظيم بوليصة تأمين لمصلحة القاصر درجة أولى استشفائية IN and OUT كما إلزامه بدفع بدل أتعاب أطباء لمصلحة ابنه وبدل أدوية ولقاحات.

وحيث إن المحكمة تكتفي في الوقت الراهن من المحاكمة بإلزام المدعى عليه بالنفقة المذكورة أعلاه بالنسبة لابنه القاصر كونه ما زال رضيعاً وهي تنظر في هذا المجال بالنفقة المؤقّتة لا الدائمة.

وحيث إن المدعية تطلب، من جهةٍ ثالثة، إعطائها حقّ حضانة القاصر، وهو أمر يثبت معَ الحكم النهائي وبعد انتهاء المحكمة من التحقيقات اللازمة في هذا المجال، الأمر الذي يقتضي، وفي الوقت الراهن تحديد محلّ إقامة الطفل مع والدته كونه ما زال رضيعاً واعتبارها حارسة له.

وحيث إن المدعى عليه يطلب من جهته إيلاءه حقّ مشاهدة ابنه واصطحابه متى شاءَ وأرادَ، علماً بأنه من حقّ الوالد المدعى عليه التواصل مع ابنه وهو أمر يفيد الابن نفسه إذ لا يجوز إبعاد هذا الأخير عن والده كي ينمو بشكلٍ طبيعي عاطفياً ونفسياً.

ولكن،

حيث إن القاصر ما زال رضيعاً، وأن المحكمة تنظر بطلب المشاهدة والاصطحاب مؤقّتاً كما جرى التأكيد عليه في أكثر من موقعٍ في القرار الراهن، فإنه من المفيد للطفل أن يبقى بصحبة والدته دون أن يبتعد عنها علماً بأنه من المبكر أن يصطحبِ المدعى عليه طفله الرضيع في الوقت الراهن نظراً لحاجته الماسّة إلى والدته المدعية وحتى بلوغه سنّاً يسمح له بالابتعاد عنها دون ضررٍ نفسي يمكن أن يصيب الطفل.

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدَّم إيلاء المدعى عليه حقّ مشاهدته طفله في المنزل الذي تسكنه المدعية يومَي السبت والأحد من الساعة الثالثة من بعد الظهر حتى الساعة السادسة مساءً، علماً بأن المدعى عليه يعمل في السعودية وليس مُقيماً بصورةٍ دائمة في لبنان.

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة التي تختصّ بالنقاط التي عالجتها المحكمة في القرار الراهن بصورةٍ مؤقّتة.

لذلك،

تقرَّر بالاتفاق:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة شهرية مبلغاً قدره ستة آلاف دولار أميركي شهرياً منذ تاريخ ٢٠١٨/١/٩.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية نفقة شهرية عن ابنه القاصر مبلغاً قدره ألف وخمسماية دولار أميركي شهرياً كما وإلزام المدعى عليه بتنظيم بوليصة تأمين لمصلحة ابنه القاصر درجة أولى استشفائية IN and OUT كما وإلزامه بدفع بدل أتعاب أطباء لمصلحة ابنه وبدل أدوية ولقاحات.

ثالثاً: تحديد محلّ إقامة الطفل القاصر مع والدته المدعية واعتبارها حارسة له.

رابعاً: إيلاء المدعى عليه حقّ مشاهدة طفله في المنزل الذي تسكنه المدعية يومَي السبت والأحد من الساعة الثالثة من بعد الظهر حتى الساعة السادسة مساءً.

خامساً: ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة التي تختصّ بالنقاط التي عالجتها المحكمة في القرار الراهن بصورةٍ مؤقّتة.

سادساً: تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

قراراً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير وسلام يقظان
القرار: رقم ١٩٧ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨

م. ز./ م. ك.

- أحوال شخصية – مطالبة، سنداً للمادة /٢٧/ من قانون الزواج القبرصي لسنة ٢٠٠٣، بفسخ زواج المدعية من المدعى عليه وبترتيب مسؤولية الفسخ على هذا الأخير وبإلزامه أداء تعويض للمدعية قيمته /٢٥٠,٠٠٠/ د.أ. لإقدامه، بعد أربعة أشهر من حمل الزوجة، على إعلامها برغبته الطلاق منها وعلى مغادرة المنزل الزوجي واتخاذ خليلة له – دعوى من اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية، سنداً للمادة /٧٩/ أ.م.م.، باعتبار أن الزواج موضوعها زواج مدني ومعقود في قبرص بين لبنانيَّين غير منتميَين لإحدى الطوائف المحمدية، كما أنه مسجَّل أصولاً في لبنان – إعلان اختصاص الغرفة الإبتدائية الثانية في بيروت نظر الدعوى – قبول الدعوى شكلاً.

- إدّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بفسخ الزواج موضوع الإدّعاء الأصلي على مسؤولية المدعى عليها مقابلةً لإخلالها باتفاقٍ مسبق بين الزوجين على عدم الحمل والإنجاب – إدّعاء مقابل حريّ القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصلية ودخوله في اختصاص المحكمة – قبول الإدّعاء المقابل شكلاً.

- نزاع خاضع للقانون المدني القبرصي باعتباره القانون الذي انعقد الزواج في ظله – تطبيق القوانين المدنية القبرصية ذات الصلة بموضوع النزاع.

بما أن لا وجودٍ لقانونٍ مدني لبناني يرعى أحكام الزواج وفسخه وينظّم علاقة الزوجين في ما بينهما قبل الطلاق وبعده، وكذا بالنسبة لقانون مدني يرعى علاقة الأهل بالأولاد قبل الزواج وبعده، فلا يمكن ربط زواج اللبنانيين المتزوجين في الخارج بالشكل المدني بأيّ قانون مدني سوى قانون البلدِ الذي عُقدَ الزواج في ظلّه. وبما أن الفريقين عقدا زواجاً مدنياً في قبرص، فتكون قوانين الزواج المدني القبرصية هي الواجبة التطبيق على هذه الدعوى.

- زواج صحيح ومنتج لمفاعيله كافةً بين الفريقين في ظلّ انتفاء أيّ سبب من أسباب البطلان، المنصوص عليها في القانون المدني القبرصي – اعتبار نشوء الخلاف بين الزوجين في الأشهر الأولى من حمل الزوجة، وبسبب حصول هذا الحمل بالذات، دليلاً جازماً على انعدام رغبة الزوج في تأسيس عائلة مع زوجته وعلى نيّته البقاء حرّاً من دون قيدٍ يربطه بتبعات الزواج والإنجاب – ضرر ماديّ ومعنوي ملمّ بالمدعية المدعى عليها مقابلةً من جرّاء إقدام المدعى عليه المدعي مقابلةً على ترك المنزل الزوجي في الشهر الرابع من حمل زوجته وهي في حاجةٍ ماسّة إلى وجوده بجانبها على الصعد المادية والمعنوية والاجتماعية كافةً – ضرر مادي متمثل بعدم تمكّنها من العيش بالطريقة المادية التي عوّدها إياها المدعى عليه المدعي مقابلةً وضرر معنوي متمثل في الآلام التي أصابتها في إنجابها لطفلها وكأنها أم عزباء من دون مساندة الزوج – صلة سببيّة قائمة بين خطأ المدعى عليه المدعي مقابلةً، والمتمثل بواقعة الترك، والضرر المشكو منه – زواج مستوجب الفسخ على مسؤولية الزوج جرّاء خطأه – إدّعاء مقابل مستوجب القبول جزئياً في الأساس لجهة فسخ الزواج موضوع الدعوى – تقرير فسخ الزواج بين الفريقين على مسؤولية الزوج سنداً للفقرة الثانية من المادة /٢٧/ من قانون الزواج المدني القبرصي – تعويض مترتب في ذمة المدعى عليه المدعي مقابلةً للمدعية المدعى عليها مقابلةً عن الطلاق – إلزام الزوج المدعى عليه، والمدعي مقابلةً، أداء التعويض المُطالب به في الإستحضار لزوجته المدعية والمدعى عليها مقابلةً.

- طلب وقف المحاكمة في الدعوى الأصلية لحين صدور قرار عن المرجع الجزائي المختصّ بشأن الشكوى المُساقة بحقّ الزوج من جانب الزوجة بجرم الزنى – طلب مستوجب الردّ في ضوء إعلان المسؤولية عن فسخ الزواج من دون التطرّق إلى وقائع وأسباب الشكوى الجزائية – ردّ طلب وقف المحاكمة لانتفاء أيّ أثر للقرار الجزائي المنتظر صدوره في نتيجة دعوى الطلاق.

- مطالبة بإيلاء المدعية السلطة الوالدية على طفلها الرضيع سنداً للقانون القبرصي رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ –

للعودة الى الفهرس

المبدأ في هذا القانون هو إيلاء السلطة الوالدية على القاصر لكلا الوالدين على أن تتولى المحكمة تنظيم الوصاية الوالدية في حال فسخ الزواج – اعتماد المحكمة مبدأ «المصلحة الفضلى للطفل» في معرض تقرير إيلاء الوصاية الوالدية – وصاية والدية واجب إيلاؤها للفريق الأكثر مقدرةً على تلبية حاجة الطفل للنموّ في جوٍّ من الهدوء والاستقرار – اعتبار الأم الفريق الأكثر ملاءمةً لممارسة السلطة الوالدية على طفلها الرضيع بعيداً من المشاكل بين الأهل المنبثقة من فسخ زواجهما – تقرير إعطاء السلطة الوالدية، أو الوصاية الوالدية، على ابن الفريقين القاصر إلى المدعية والدته حتى بلوغه سنّ الثالثة عشرة، ومن ثم إيلاء السلطة على الابن المذكور للفريقين معاً حتى بلوغه سنّ الرشد سنداً لأحكام القانون القبرصي رقم ١٩٩٠/٢١٦ – حقّ بالحضانة عائد للأم باعتبارها الفريق القادر على الاهتمام بالولد القاصر في شؤونه اليومية وعلى حراسته حتى بلوغه سنّ الرشد – إعطاء المدعية المدعى عليها مقابلةً حقّ حضانة طفلها وتعيين إقامته معها حتى بلوغه سنّ الرشد.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه المدعي مقابلةً تسديد نفقة دائمة للطفل، منذ ولادته، لا تقلّ عن /٣,٠٠٠/ د.أ. شهرياً بالإضافة إلى مصاريف الولد في المدارس وضمان صحّي وطبابة – على كلا الوالدين واجب تأمين نفقة ولدهما القاصر كلٌّ بحسب قدرته – نفقة مقدّرة بالنظر إلى مركز المدعى عليه الوظيفي المرموق في الشركة حيث يعمل، وإلى مكانته الاجتماعية وملاءته المالية، مقارنةً مع حال المدعية التي تركت العمل بعد زواجها منه، والتي بلغت ستاً بات يصعب عليها إيجاد عمل دائم – إلزام المدعى عليه دفع نفقة شهرية دائمة للمدعية عن ابنهما القاصر – حقّ للمدعية ولطفلها في أن يقيما في مسكنٍ مستقلّ بعد قيام المدعى عليه ببيع المنزل الزوجي للغير – على المدعى عليه المدعي مقابلةً تأمين مسكن لطفله وتالياً للمدعية المدعى عليها مقابلةً كي تتمكّن من الاعتناء بالطفل – إلزام المدعى عليه تسديد بدل سكن للمدعية وللطفل يشمل بدل خدمات المنزل ولواحقها بالإضافة إلى بدل حضانة وبدلات الأقساط المدرسية والقرطاسية والزيّ المدرسي والنقل المدرسي، فضلاً عن دفع بوليصة تأمين استشفائية من الدرجة الأولى وتسديد بدل أطباء وأطباء أسنان ونشاطات ترفيهية يقوم بها القاصر حتى بلوغه سنّ الرشد.

- مطالبة من جانب الزوج بمشاهدة واصطحاب ابنه متى يشاء – على المحكمة تنظيم مشاهدة الطفل لوالده واصطحاب هذا الأخير له حتى بلوغ الطفل سنّ الرشد – سلطة للمحكمة في تنظيم حقّ المشاهدة والاصطحاب وفق جدول زمني يراعي مختلف مراحل نموّ القاصر، جسدياً ونفسياً وعاطفياً، مع مراعاة حقّ الفريقين في تقاسم أيام العطل المدرسية والدينية، التي تربو مدّتها على يوم واحد، وأيام العطلة الصيفية – إلزام الفريقين بتنظيم مشاهدة المدعى عليه ابنه القاصر واصطحابه إياه وفقاً للجدول المقرّر من المحكمة.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه المدعي مقابلةً تسجيل ملكية ٢٤٠٠ سهم في المنزل الزوجي على اسم المدعية المدعى عليها مقابلةً وإلا الحكم عليه بوضع ذلك المنزل بتصرُّفها دون مقابل – مطالبة مستوجبة الردّ في ضوء اتفاق الفريقين المسبق على فصل ذمّتيهما الماليّتين وفي ضوء الحكم للمدعية المدعى عليها مقابلةً ببدل سكن شهري مع لواحقه.

ان الحكم رقم ٢٠١٨/١٨٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ المشار اليه في الفقرة الحكمية من هذا الحكم، منشور في الصفحة ١٣٥٥ من هذا العدد.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعية تطلب فسخ زواجها من المدعى عليه الذي يطلب أيضاً فسخ زواجه من هذه الأخيرة، كما يطالب كلّ منهما بترتيب مسؤولية هذا الفسخ على الآخر وتنظيم علاقتهما بطفلهما بعد الطلاق، وتطبيق القوانين القبرصية في كلّ هذه المجالات.

وحيث إن المادة /٧٩/ أ.م.م. نصَّت على أنه تختصّ المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمَّ في بلدٍ أجنبي بين لبنانيَّين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدنيّ المقرّر في قانون هذا البلد. وتراعى أحكام القوانين المتعلّقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقلّ لبنانياً.

وحيث بالعودة إلى وثيقة الزواج المُبرزة في استحضار الدعوى، يتبيَّن أن فريقَي الزواج يحملان الجنسية اللبنانية وهما مسيحيان وقد تزوَّجا في قبرص بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ بالشكل المدني المحدّد في قانون البلد المذكور، الأمر الذي يقتضي بإعلان اختصاص المحكمة الراهنة للبتّ بالدعوى عملاً بالمادة /٧٩/ أ.م.م. لتوافر شروطها.

وحيث لا وجود لقانون مدني لبناني يرعى أحكام الزواج وفسخه وتنظيم علاقة الفريقين في ما بينهما قبل الطلاق وبعده، كما لا وجود لقانون مدني لبناني يرعى علاقة الأهل بالأولاد قبل الطلاق أو بعده، كما أنه لا يمكن ربط زواج الفريقين بأيّ قانون مدني سوى القانون القبرصي الذي عُقدَ الزواج في ظلّه، فتكون القوانين القبرصية هي الواجبة التطبيق على الدعوى الراهنة.

وحيث إن الإدّعاء المقابل المقدَّم من المدعى عليه جاء مستوفياً لسائر شروطه الشكلية ولا سيما تلك المحدّدة في المادة /٣٠/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي يقضي بقبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

أ- في طلبَي فسخ الزواج والمسؤولية:

حيث إن المدعية، وعليها، تطلب فسخ زواجها من المدعى عليه، المدعي مقابلةً، على مسؤولية هذا الأخير مُعتبرة أن سبب فسخ الزواج هو اتخاذه خليلة له بعد شهرين من حملها مستندة إلى الفقرتين (٢) و(٣/أ) من المادة /٢٧/ من قانون الزواج القبرصي لعام ٢٠٠٣، طالبةً أيضاً وقف المحاكمة لحين صدور قرار عن القضاء الجزائي بموضوع ادّعائها المُسند إلى المادتين /٤٨٧/ و/٤٨٨/ من قانون العقوبات، مطالبةً المدعى عليه، المدعي مقابلةً بالتعويض بمبلغ قدره /٢٥٠,٠٠٠/ د.أ. تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها.

وحيث إن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، يطلب فسخ زواجه من المدعية، وعليها، على مسؤولية هذه الأخيرة مُدلياً بأن سبب ابتعاده عن زوجته نتيجته الفتور الذي وقع بينهما نظراً للمشاكل التي بدأ يعاني منها المدعى عليه، المدعي مقابلةً، في عمله في السعودية وعدم تجاوُب المدعية، وعليها، معه لجهة تخفيض الصرف واستمرارها دون مبالاة بالصرف يميناً وشمالاً على الثياب والسهر والماركات الفخمة، وقد جاء موضوع الحمل الذي زاد الطين بلّة وقطع شعرة معاوية بعدما تيقَّنَ المدعى عليه، المدعي مقابلةً، من أن زوجته لا تقيم له أيّ اعتبار لا لوضعه ولا لرغباته كونه يعارض فكرة الإنجاب وتمّ الاتّفاق بين الزوجين قبل الزواج على عدم الإنجاب، فقامت المدعية، وعليها، باستغلال الإجازة الصيفية من أجل الحمل رغم إرادة زوجها ورغم اتفاق الفريقين قبل الزواج لجهة عدم الإنجاب، بهدف تقييد المدعى عليه، المدعي مقابلةً، واستغلال هذه الواقعة المقصودة والمدبّرة، وقد استند هذا الأخير إلى الفقرة (٢) من المادة /٢٧/ من قانون الزواج القبرصي مطالباً بالتعويض عليه بمبلغ قدره /٢٥٠,٠٠٠/ د.أ. وذلك لتسبُّب المدعية، وعليها، بالطلاق.

وحيث بالعودة إلى مجمل أوراق الملفّ، يتبيَّن للمحكمة ما يأتي:

١- يُدلي المدعى عليه، المدعي مقابلةً، في لائحته تاريخ ٢٠١٨/٢/٥ بأن المدعية، وعليها، ألحَّت عليه للزواج منها لشرعنة علاقتهما خاصّةً وأن لديها ابنة في ربيع العمر من زواج سابق في حين انه أفهمها مراراً وتكراراً أنه لا يرغبُ في تأسيس عائلة، لكنه رضخ لإصرار المدعية، وعليها، وتزوَّجا في قبرص، زواجاً مدنياً.

وحيث يتبيَّن مما سبق، وعلى فرض صحّته، بأن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، لا يؤمن بمفهوم الزواج ولا بمبادئه التي يُفترض بموجبها تأسيس عائلة، وبالرغم من ذلك أبرمَ عقد زواج مدني مع المدعية، وعليها، وبالتالي يكون مُلزماً بالأنظمة التي ترعى هذا الزواج، علماً أن الزواج المدني لا يقلّ أهميّة عن الزواج الديني في مفهومه؛ فطالما أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، لم يحدّد سبباً من أسباب بطلان الزواج المدني القبرصي ولم يثبت أن المدعية، وعليها، أكرهته على الزواج بها، فيقتضي عليه الالتزام بمبادئ الزواج وقوانينه استناداً للقوانين القبرصية ويقع عليه موجب إثبات اتّفاق الزوجين على عدم الإنجاب وموافقتهما الصريحة معاً على هذا الأمر، هذا الاتّفاق الذي بقيَ دون إثبات في ضوء أقوال المدعية، وعليها، أمام المحكمة وثبوت واقعة محاولاتها للإنجاب أكثر من مرّة خلال الحياة الزوجية وهو أمر لا يمكن أن يَخفَى على المدعى عليه، المدعي مقابلةً، هو الرجل الناجح في عمله وفي علاقاته مع الغير نتيجةً لطبيعة عمله.

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، لم يثبت في الملفّ أن فريقَي النزاع اتّفقا قبل عقد الزواج وخلال الحياة الزوجية بينهما على عدم الإنجاب.

٢- يُدلي المدعى عليه، المدعي مقابلةً، أمام المحكمة، ولدى سؤاله عن السبب الرئيس في انهيار الحياة الزوجية ، بأن السبب المذكور هو حمل المدعية، وعليها، دون أن يكون الزوجان قد اتّفقا على ذلك وبأنه إذا لم يكن هناك اتّفاق على أمور أساسية بين شخصين وإذا أرادت المدعية، وعليها، أن تعيش حياتها بشكل تحدّده بنفسها فهذا يؤدّي إلى انهيار الحياة الزوجية، كماً

للعودة الى الفهرس

أدلى المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بأنه منذ تاريخ الزواج في ٢٠١٥/٨/١٢ كانت العلاقة الزوجية عادية.

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أنه لم يكن هناك نزاع بين الفريقين خلال الحياة الزوجية وقبل معرفة المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بحمل زوجته، وبالتالي فإن أقواله لناحية وجود فتور بينهما نظراً للمشاكل التي بدأ يعاني منها في عمله في السعودية وعدم تجاوُب المدعية، وعليها، معه لجهة تخفيض الصرف واستمرارها دون مبالاة بالصرف يميناً وشمالاً على الثياب والسهر وشراء الماركات الفخمة، فهذه الأقوال بقيت غير ثابتة.

٣- يُدلي المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بأن هدف حمل المدعية، وعليها، هو لتقييده واستغلال هذه الواقعة المقصودة والمدبّرة، في حين أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، وهو مقيَّد أصلاً برابطة الزواج وقد أبرمَ عقد الزواج بنفسه دون إكراه من أحد، وبالتالي فإن اعتباره أن إنجاب طفل، يجعله مُقيَّدًا برابطة الزواج لا يستقيم، خاصّةً وأنه أدلى أثناء استجوابه من قِبَل المحكمة بأنه منذ علمه بواقعة حمل المدعية، وعليها، حتى تاريخ تركه المنزل الزوجي فقد سافر إلى خارج السعودية، مكان عمله، سبع مرّات، في بعض المرّات للعمل وفي البعض الآخر "للكزدرة" وكان مع مجموعة من الأصحاب والأصدقاء.

٤- إن المدعى عليه، المدعي مقابلةً يُدلي في محضر استجوابه بأنه اتّفق مع المدعية، وعليها، على مبدأ الطلاق، بعد أن علم بأنها حامل في ٢٠١٧/٨/٤ وبقيَ شهراً في السعودية وكانا "يتشارعان" حول الموضوع على "الواتساب" وعندما أصرَّت المدعية، وعليها، على عدم الإجهاض عادَ المدعى عليه، المدعي مقابلةً، إلى لبنان مرّتين إلى المنزل الزوجي وبعد ذلك تركه.

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، كان يريد أن تجهض المدعية، وعليها، الجنين وقد رفضت ذلك، فأرادَ الطلاق منها بسبب حملها، الأمر الذي يدلّ أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً هو الذي أرادَ الطلاق من المدعية، وعليها بالرغم من أن هذه الأخيرة هي التي تقدَّمت بالدعوى الراهنة بصورة أصلية وذلك كلّه بسبب حملها سواء بموافقة المدعى عليه، المدعي مقابلةً، أو دون موافقته.

٥- إن المدعية، وعليها، تكبر المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بسبع سنوات، وهي من مواليد ١٩٦٩/٦/٢٢، ومن الطبيعي أن تفكّر بالإنجاب كونها لم تعد صغيرة في السنّ وذلك للمحافظة على الرابطة الزوجية بينها وبين المدعى عليه، المدعي مقابلةً، الذي لم يعد هو أيضاً صغيراً في السنّ، وهو من مواليد ١٩٧٧/٥/١، وحتى لا يشعر يوماً أن زوجته تقدَّمت في السنّ مع مرور الوقت، ولم تنجب له ولداً، خاصّةً وأن هذا الأخير أجاب على سؤال المحكمة أثناء استجوابه بأنه ليس متزوّجاً من قبل وليس لديه أولاد وليس هناك من أجمل من أن يكون للشخص ولد.

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يكون السبب الظاهر للمحكمة لاهتزاز العلاقة الزوجية بين فريقَي النزاع هو حمل المدعية، وعليها، ورغبتها في إنجاب ولد للمدعى عليه، المدعي مقابلةً، الذي لا يرغب بتكوين عائلة مع زوجته بل الإبقاء على حياته كعازب دون الالتزام بمفاهيم الزواج ومبادئه التي قَبِلَ بها عندَ ابرامه لعقد الزواج المدني بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢ وفي الوقت عينه يريد التنصّل منها والسفر مع أصدقائه إلى الخارج و"الكزدرة" مفضّلاً هؤلاء على تحمُّل مسؤولية الزواج والمساعدة في تربية طفل لا مادياً فقط بل معنوياً أيضاً.

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أن اهتزاز العلاقة الزوجية بين فريقَي النزاع والأسباب التي أدَّت إلى عدم استمرارها وإلى صيرورتها مستحيلة ناتج عن خطأ المدعى عليه، المدعي مقابلةً، في عدم تحمُّله لمسؤولية الزواج والإنجاب ونيّته بالبقاء حرّاً دون أي قيد يفترضه عقد الزواج تاريخ ٢٠١٥/٨/١٢، مما ألحقَ ضرراً مادياً ومعنوياً بالمدعية، وعليها، تمثَّلَ الأول بعدم تمكنها من العيش بالطريقة المادية التي عوَّدها عليها المدعى عليه، المدعي مقابلةً، والثابتة في الملف، كما تمثَّل الثاني في الآلام التي أصابت المدعية، وعليها، في إنجابها لطفل وكأنها أم عازبة دون مساندة الزوج الذي أبلغها بنيَّته بالطلاق منها وهي في شهرها الرابع من الحمل.

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدَّم، فسخ الزواج موضوع النزاع عملاً بالفقرة (٢) من المادة /٢٧/ من قانون الزواج المدني لأسباب عائدة للمدعى عليه، المدعي مقابلةً، وعلى مسؤوليةً هذا الأخير وإلزامه بالتعويض على المدعية، وعليها، بمبلغ قدره /٢٥٠,٠٠٠/ دولار أميركي وبالتالي قبول الإدّعاء المقابل أساساً لجهة إعلان الطلاق فقط.

وحيث إن النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة في إعلان المسؤولية عن فسخ الزواج بين الفريقين أتت دون التطرُّق إلى وقائع الملف الجزائي أو أسبابه المقدَّم من المدعية، وعليها، بوجه المدعى عليه، المدعي

للعودة الى الفهرس

مقابلةً، الأمر الذي يقضي بردّ طلب وقف المحاكمة المقدَّم من المدعية، وعليها، لعدم تأثير نتيجة القرار الذي سيصدر عن المحاكم الجزائية في النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة الراهنة في موضوع النزاع الراهن.

ب- في طلبات تحديد الوصاية الوالدية والحضانة:

حيث إن المدعية، وعليها، تطالب بإيلائها السلطة الوالدية في حين أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، يطالب بإيلائه هو السلطة المذكورة.

وحيث إن السلطة الوالدية أو الوصاية الوالدية نصَّ عليها القانون القبرصي رقم ٢١٦ للعام ١٩٩٠ الذي ينظّم علاقات الأهل والأولاد وشؤون النفقة، في القسم الأول منه بند (٥) وبنود (٦) إلى (٣٢) من القانون المذكور.

وحيث إن البند (١٤) (١) من القانون المذكور نصَّ أنه في حال فسخ أو بطلان زواج أو زواج باطل، وطالما أن الوالدين على قيد الحياة، فإن الوصاية الوالدية تنظَّم من قِبَل المحكمة،

وحيث إن السلطة الوالدية أو الوصاية الوالدية تُعطى للوالدين أو أحدهما ومن شأنها أن تحدّد مستقبل الولد القاصر لجهة ارتياده مدرسة معيَّنة، أو تعليمه اللغة الإنكليزية أو الفرنسية كلغة ثانية إلى جانب اللغة العربية، وتحديد محلّ إقامته، وغيرها من القرارات المهمة التي يتّخذها الأهل أو أحدهما.

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن المحكمة الراهنة، دأبت في إعطاء السلطة الوالدية أو الوصاية الوالدية إلى الوالدين معاً كي يشتركا في تحديد مستقبل ولدهما واتّخاذ القرارات المهمة في هذا الخصوص، علماً أن قرار فسخ زواجهما ليس من المفترض أن يؤثّر في علاقتهما لناحية تربية ولدهما والتباحث في هذا الخصوص وذلك كلّه لمصلحة هذا الأخير الذي يحتاج إلى أبٍ وأمٍّ يُواكبانه في حياته ويتّخذان عنه القرارات التي تفيده ليصبح فرداً صالحاً في المجتمع بعيداً عن العقد النفسية التي ستصيبه في حال وجود نزاعات دائمة بين أهله حول كيفيّة تربيته وتحديد طريقة عيشه وأُسُسها من مدرسية واستشفائية وحياتية وترفيهية ورياضية.

ولكن،

حيث بالعودة إلى وقائع النزاع الراهن، يثبت للمحكمة من الدعاوى المُقامة من كلّ فريق على الآخر ومن واقعة بيع المدعى عليه، المدعي مقابلةً، للمنزل الزوجي، بغضّ النظر عمّا إذا كان هذا البيع صورَيّاً أم غير صورَي، مما يعني طرد المدعية، وعليها، وبالتالي ابنه من المنزل المذكور دون إثبات أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بحاجة إلى المال بما يبرّر بيعه المنزل الزوجي، هذا الأمر الّذي سيؤثّر في ابنه الطفل الرضيع بشكلٍ غير مباشر من خلال تأثيره في المدعية، وعليها، علماً أنه لا يجوز أن يفرض المدعى عليه، المدعي مقابلةً، رأيه منفرداً لجهة محلّ إقامة المدعية، وعليها، وطفله بل عليه انتظار قرار المحكمة الراهنة لتحديد محلّ إقامة الوالدة وطفلها، علماً أنه من ناحية أخرى، فإن المحكمة، تتفهَّم عدم تمكّن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، من البقاء في مكانٍ واحد مع المدعية، وعليها، لرؤية ابنه في ضوء النزاعات القضائية الجزائية المقدَّمة من كلّ واحد منهما على الآخر.

وحيث استناداً إلى ما تقدَّم، لا يمكن للمحكمة إيلاء الوصاية الوالدية إلى فريقي النزاع معاً كون النزاعات الناشئة بينهما ستؤدّي إلى عدم اتّفاقهما على أيّ قرار سيتّخذه أحدهما ومعارضة الثاني بشكلٍ أكيد قرار الأول، مما سيلحق ضرراً أكيداً بالطفل في حين أن المحكمة تأخذ بمصلحة هذا الأخير دون غيره في هذا المجال.

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، وعملاً بالبند (١٤) (١) و(٢) من القانون القبرصي رقم ٢١٦ للعام ١٩٩٠، وطالما أن فريقي النزاع لا ينازعان في إعطاء المدعية، وعليها، حقّ حضانة ابنها القاصر وحراسته حتى بلوغه سنّ الرشد أي إقامته معها واهتمامها به في شؤونه اليومية، يقتضي إيلاء المدعية، وعليها، الوصاية الوالدية والسلطة الوالدية على ابنها القاصر حتى بلوغه ثلاثة عشر عاماً حتى يصبح بإمكانه ومقدوره إعطاء رأيه، وبعد بلوغ القاصر السن المذكور إيلاء الوصاية الوالدية والسلطة الوالدية على هذا الأخير للفريقين معاً.

وحيث يقتضي إعطاء المدعية، وعليها، حقّ حضانة الطفل وتحديد محلّ إقامته معها حتى بلوغه سنّ الرشد.

ج- في المطالبة بالنفقة:

حيث إن المدعية، وعليها، تطلب إلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بنفقة دائمة للطفل بعد ولادته لا تقلّ عن /٣,٠٠٠/ د.أ. شهرياً بالإضافة إلى مصاريف الولد في المدارس وضمان صحّي وطبابة.

وحيث إن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، يُدلي بأنه يقتضي تحديد قيمة النفقة الدائمة للطفل بمبلغ مليون ل.ل.

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /٣٣/ من القانون رقم ١٩٩٠/٢١٦ القبرصي الذي نظَّم علاقات الأهل والأولاد وشؤون النفقة نصَّت على أن الوالدين مُلزمان أن يقوما بالنفقة على ولدهما القاصر معاً كلٌ بحسب قدرته.

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ، يتبيَّن للمحكمة أن المدعية، وعليها، توقفت عن العمل بعد زواجها من المدعى عليه، المدعي مقابلةً، الذي يعمل في السعودية ويعيش حياة رغيدة ويسافر إلى الخارج للعمل وللترفيه عن نفسه ويقوم بتسويق كتابه في أفخم الفنادق اللبنانية وكان يدفع بالتقسيط ثمن سيارة بورش أراد تسجيلها على اسم المدعية، وعليها، قبل انتكاس العلاقة الزوجية بينهما وأقدمَ على عملية زراعة للشعر في أهمّ البلدان، وهو مستعدّ أصلاً لتحمُّل مسؤوليته كأب، كما يُدلي، وكان ينفق على المدعية، وعليها، مبالغ كبيرة شهرياً وما زال ناجحاً في مجال عمله.

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ أيضاً، يتبيَّن من محضر استجواب المدعى عليه، المدعي مقابلةً، أن أجره الشهري قد انخفض ولكن الشركة التي يعمل فيها هي التي باتت تدفع له بدل سكنه في السعودية بعد أن كان هو يدفع البدل المذكور، الأمر الذي يدلّ أن أجر المدعى عليه، المدعي مقابلةً، لم ينخفض عملياً خلافاً لما يُدلي به هذا الأخير خاصّةً وأن الأجر لا يتألّف حصراً من بدل نقدي بل من مخصّصات ونفقات وإكراميات وخلافه يدفعها ربّ العمل لأجيره، علماً أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، له مركز مهمّ في الشركة التي يعمل فيها بدليل شرائه لمنزل في فرنسا وتحديد محلّ إقامة الشركة المذكورة في منزله الخاصّ في البلد المذكور.

وحيث يتبيَّن من مجمل أوراق الملفّ أيضاً وأيضاً أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، هو مليء جدّاً وهو يشتري عقارات خاصّة به (منزل فرنسا) ويبيع عقارات أخرى خاصّة به أيضاً (المنزل الزوجي) وهو مدرك لكيفيّة إدارة أمواله والمحافظة على نمط عيشه الرغيد.

وحيث لم يثبت في أوراق الملفّ أن المدعية، وعليها، تملّكت العقارات التي تملكها من مردود أموال تجنيها من عمل تمارسه وهي أصبحت في سنّ يصعب عليها إيجاد عمل خاصّة في ضوء إنجابها لطفل يستتبع عليها الاعتناء به والإقامة معه في منزل مستقلّ عن المنزل الذي يُقيم فيه والدها وولداها من زواج سابق وهو حقّ للطفل وحقّ لها أن تحدّد محلّ إقامتها معه بعد أن باعَ المدعى عليه، المدعي مقابلةً، المنزل الزوجي بغضّ النظر عمّا إذا كان هذا البيع صوَريّاً أم غير صوَري وهو أمر يخرج عن اختصاص المحكمة البحث فيه في سياق الدعوى الراهنة، الأمر الذي يقضي على المدعى عليه، المدعي مقابلةً، أن يؤمّن مسكناً لطفله وبالتالي للمدعية، وعليها، التي تتعب معه وتهتمّ به، خاصّةً وأنه تبيَّن من أوراق الملفّ أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً هو موافق على استئجار منزل لطفله وبالتالي للمدعية، وعليها.

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي على المدعى عليه، المدعي مقابلةً، أن يؤمّن نفقة لطفله بدفعها إلى المدعية، وعليها، قدرها ثلاثة آلاف دولار أميركي شهرياً ومبلغاً قدره ألفاً وخمسماية د.أ. شهرياً بدل سكن للمدعية وطفلها يشمل بدل خدمات المنزل ولواحقها.

وحيث يقتضي أيضاً إلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بتسديد بدل حضانة وأقساط مدرسية وبدل قرطاسية وزيّ مدرسي وبدل نقل مدرسي (Autocar)، كما بتسديد نفقات أقساط بوليصة تأمين لمصلحة ابنه القاصر درجة أولى استشفائية IN and OUT وبتسديد بدل أتعاب أطباء وبدل أدوية ولقاحات وبدل أطباء أسنان وبدل نشاطات ترفيهية يقوم بها القاصر عند بلوغه سنّاً يسمح له بذلك، وذلك كلّه حتى بلوغ القاصر سنّ الرشد.

وحيث يقتضي ردّ مطالبة المدعية، وعليها، بإلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بتسجيل /٢٤٠٠/ سهم من القسم رقم ٣٢ بلوك C من العقار ٣٩٥/ من منطقة الرميل العقارية على اسم المدعية وإلا الحكم عليه بوضع المنزل المذكور بتصرُّف وسكن المدعية والقاصر دون مقابل طالما يقيم هذا الأخير مع المدعية، وعليها، في ضوء العقد الموقّع بين فريقي النزاع قبل الزواج لجهة فصل ذمّتيهما الماليتين عن بعضهما البعض وفي ضوء ملكية المدعى عليه، المدعي مقابلةً، منفرداً للقسم المذكور في السجل العقاري، وفي ضوء الحكم للطفل وبطبيعة الحال للمدعية، وعليها، التي تستفيد من إقامتها مع الطفل، ببدل سكن شهري ولواحقه.

د- في طلب المشاهدة والاصطحاب:

حيث إن المدعى عليه، المدعي مقابلةً، يطلب مشاهدة ابنه واصطحابه متى يشاء وساعة يشاء.

وحيث في ضوء النزاعات الكبيرة الناشئة بين طرفَي النزاع، يقتضي تنظيم مشاهدة الطفل لوالده واصطحاب هذا الأخير له حتى بلوغ الطفل سنّ الرشد.

وحيث إنه، في مجال تنظيم مشاهدة واصطحاب الوالد لولده القاصر، يقتضي الانطلاق دائماً من قاعدة تنظيم جدول المشاهدة بما يتناسب مع مصلحة القاصر وسلامته النفسية والجسدية والعاطفية بشكل أساسي، فتحدَّد أوقات المشاهدة والاصطحاب بما يؤمِّن حقوق الوالدين من جهة، ويضمن مصلحة القاصر بشكلٍ أساسي من جهةٍ أخرى.

وحيث إنه من المسلّم به أن مشاهدة الطفل واصطحابه من قبَل والده يؤمّن له التواصل مع هذا الأخير ويضمن بَناء علاقة سليمة ومتوازنة معه بما يساهم في تنشئته وتنمية شخصيته وكيانه الاجتماعي والعائلي، غير أن ذلك لا ينفي حاجة الولد القاصر للراحة والاستقرار والشعور بالأمان، والتي لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار لدى تنظيم أوقات المشاهدة والاصطحاب.

وحيث إذا كان من حقّ الوالد أن يشاهد ولده القاصر ويصطحبه خارج المنزل الذي يقيم فيه واستبقاء ابنه لكي يبيت في منزلٍ يشغله في لبنان يبدو مفهوماً، فإن إعطاء الوالد حقّ اصطحاب القاصر ومشاهدته متى يشاء لا يتناسب مع مصلحة هذا الأخير وحاجته لاعتماد نمط متوازن يكفل استقراره ويراعي شعوره بالأمان والانتماء إلى منزله، فيمكن أن يرتاح بعد انتهاء يومه الدراسي وتحضير فروضه لليوم الثاني الدراسي، علماً أن تقرير مبيت القاصر خارج منزله المعتاد لا يأتلف مع مصلحة القاصر قبل بلوغه السابعة من العمر، بل أن المحافظة على استقرار القاصر وعلى شعوره بالانتماء إلى منزله الخاصّ يستوجب عدم السماح بنومه خارج المنزل الذي يقيم فيه بالعادة قبل بلوغه سنّ السابعة من العمر.

وحيث استناداً إلى ما تقدَّم، فإن المحكمة تري تنظيم حقّ مشاهدة المدعى عليه، المدعي مقابلةً، لابنه واصطحابه له على الشكل الآتي:

(١) حتى بلوغ القاصر سنّ الثلاث سنوات: إيلاء المدعى عليه حق مشاهدة طفله في المنزل الذي تسكنه المدعية، وعليها، أيام الأربعاء والسبت والأحد من كلّ أسبوع من الساعة الثالثة من بعد الظهر حتى الساعة السادسة مساءً.

(٢) منذ بلوغ القاصر الثلاث سنوات حتى بلوغه السبع سنوات يصطحب المدعى عليه، المدعي مقابلةً، ابنه القاصر خارج منزل والدته المدعية، وعليها:

(أ) كلّ يوم أربعاء من كلّ أسبوع من الساعة الرابعة من بعد الظهر حتى الساعة السابعة مساءً، ويعيده بعدها إلى منزل والدته للمبيت عندها خلال العام الدراسي.

(ب) كلّ يوم سبت أو أحد من عطلة نهاية كلّ أسبوع ينفَّذ الحكم مداورةً، فإذا ابتدأ التنفيذ باصطحاب القاصر يوم السبت يكون للوالد اصطحاب ولده يوم الأحد من عطلة نهاية الأسبوع التالي وبالعكس وهكذا دواليك من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الخامسة من بعد الظهر، وذلك خلال العام الدراسي فيعيده إلى منزل والدته.

(ج) خلال العطلة الصيفية من العام الدراسي، يُطبّق البندان (أ) و(ب) ويُضاف إليهما يوم الجمعة إذ يصطحب المدعى عليه، المدعي مقابلةً، ولده القاصر كلّ يوم جمعة من العطلة الصيفية من العامِ الدراسي من منزل والدته منذ الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة السادسة مساءً ويعيده إلى منزل والدته.

(٣) منذ بلوغ القاصر السبع سنوات حتى بلوغه سنّ الرشد:

(أ) مع الاحتفاظ بكلّ ما ورد في البندينِ (٢-أ) و(٢-ب) يصطحب المدعى عليه، المدعي مقابلةً، ابنه القاصر خارج منزل والدته المدعية، وعليها، للمبيت عنده في المنزل الذي يبيت فيه الوالد في لبنان بمفرده دون أن يكون متزوّجاً من امرأة أخرى أو وجود امرأة تقيم فيه دون زواج، أو في المنزل الذي يبيت فيه المدعى عليه، المدعي مقابلةً، عند أهله أو شقيقته، في عطلة نهاية الأسبوع الأخيرة من كلّ شهر من الساعة العاشرة من صباح يوم السبت حتى الساعة السادسة من بعد ظهر يوم الأحد.

(ب) مع الاحتفاظ بكلّ ما ورد في البندين (أ) و(ب) من الفقرة (٢) والبند (أ) من الفقرة (٣) يتقاسم فريقا النزاع في ما بينهما أيام العطل المدرسية والدينية التي تزيد مدّتها على يومٍ واحد وأيام العطلة الصيفية، فيصطحب المدعى عليه، المدعي مقابلةً، ابنه خارج منزل والدته للمبيت عنده في النصف الأول من هذه العطل ويعيده في نهاية هذه الفترة إلى منزل المدعية، وعليها، التي تستفيد من تمضية الوقت برفقة ابنها في النصف الثاني من هذه العطل.

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة.

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بإعلان اختصاص المحكمة للبتّ بالدعوى.

ثانياً: بردّ طلب وقف المحاكمة.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: بقبول الإدّعاء المقابل شكلاً.

رابعاً: بقبول الإدّعاء المقابل أساساً بصورةٍ جزئيــة لجهة طلب الطلاق.

خامساً: بفسخ الزواج المدني المعقود فــي قبــرص بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢، بين المدعيــة، وعليهــا، م. ز.، والدتها أ. د.، مواليد (...)، رقم ســجلّها بعــد الــزواج (...) وبين المدعى عليه، المدعي مقابلةً، م. ك.، والدته م. م.، مواليد (...)، رقم سجلّه (...) على مسؤولية هذا الأخير.

سادساً: بإلزام المدعى عليه، المدعي مقابلــةً، بــأن يدفع للمدعية، وعليها، مبلغاً قدره مئتان وخمسون ألــف دولار أميركي.

سابعاً: بإيلاء السلطة الوالدية والوصاية الوالدية على ابن الفريقين القاصر إلى المدعية، وعليها، حتى بلوغــه سنّ الثلاثة عشر عاماً ومن ثم إيلاء الوصــاية الوالديــة والسلطة الوالدية على الابن المذكور للفريقين معاً حتــى بلوغه سنّ الرشد.

ثامناً: بإيلاء حقّ حضانة القاصــر إلــى المدعيــة، وعليها، وتحديد محلّ إقامته معها حتــى بلوغــه ســنّ الرشد.

تاسعاً: بإلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بأن يدفع للمدعية، وعليها، نفقة شهرية عن ابنهما القاصر مبلغــاً قدره ثلاثة آلاف دولار أميركي شهرياً ومبلغاً قدره ألفــاً وخمسماية دولار أميركي شهرياً بدل سكن وبدل خدمات السكن ولواحقها، كما وبإلزام المدعى عليــه، المــدعي مقابلةً، بدفع بدل حــضانة الطفــل، ولــده، وأقــساطه المدرسية وبدل قرطاسية وزيّ مدرســي وبــدل نقــل مدرسي (Autocar)، كما وبدفع أقساط بوليــصة تــأمين لمصلحة ابنه القاصر درجة أولــى استــشفائية IN and OUT وبتحديد بدل أتعاب أطباء وبدل أدوية ولقاحــات وبدل أطباء أسنان وبدل نشاطات ترفيهيــة يقــوم بهــا القاصر حتى بلوغ هذا الأخير سنّ الرشد.

عاشراً: بإلزام الفريقين بجدولــة مــشاهدة المــدعى عليه، المدعي مقابلةً، لابنه القاصر واصطحابه له وفقــاً لما جاء في متن الحكم الراهن.

حادي عشر: بردّ طلب المدعيــة، وعليهــا، بــإلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً، بتسجيل /٢٤٠٠/ سهم من القسم رقم ٣٢ بلوك C من العقار ٣٩٥/ مــن منطقــة الرميل العقارية على اسمها وإلا الحكم عليــه بوضــع المنزل المذكور بتصرُّف وســكنها مــع القاصــر دون مقابل.

ثاني عشر: بالإبقاء علــى مفاعيــل قــرار تــاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ رقم ٢٠١٨/١٨٥ حتــى تــاريخ انبــرام الحكم الراهن.

ثالث عشر: بتضمين المدعى عليه، المدعي مقابلــةً، الرسوم والنفقات وردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائــدة أو المخالفة.



محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير وسلام يقظان

القرار: رقم ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥

ن. ك. ورفيقاتها/ جمعية الوجود البروتسطانتي الفرنسي في لبنان

- مسؤولية موضوعية – وفاة عامل بصعقة كهربائية إبّان ممارسته عمله، في مدرسة مملوكة من المدعى عليها، نتيجة لمسه «الطلمبة» المولّدة للتيار الكهربائي في تلك المدرسة – عامل متوفى تابع لشركة مولجة صيانة أعمال السمكرية والكهرباء داخل المدرسة المذكورة – ضحية في ريعان الشباب وهو زوج المدعية، وأب لثلاث بنات قاصرات، فضلاً عن كونه المعيل الوحيد لعائلته.

- مطالبة، سنداً للمادة /١٣١/ موجبات وعقود، بإعلان المسؤولية الموضوعية للمدعى عليها، صاحبة المدرسة التي وقع فيها الحادث، باعتبارها مالكة «الطلمبة» المتسبِّبة بذلك الحادث، وبإلزام هذه الأخيرة أداء تعويض للجهة المدعية عن الضرر المادي والمعنوي الملمّ بها من جرّائه – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة النوعي باعتبار أن الحادث موضوع الدعوى هو طارئ عمل يُسأل عنه ربّ عمل الأجير المتوفى، دون سواه، أمام مجلس العمل التحكيمي، سنداً لأحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٣٦ – للجهة المدعية، بصفتها وريثة الأجير المتوفى من جرّاء طارئ عمل، حقّ مقاضاة مسبِّبي الحادث، طلباً للتعويض

للعودة الى الفهرس

أمام الغرفة الإبتدائية صاحبة الاختصاص العام في المواد المدنية، على أساس المسؤولية الموضوعية أو التقصيرية – حفظ اختصاص هذه الغرفة – ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص النوعي.

أولت المادة الحادية عشر من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، الأجير المتضرِّر من طارئ العمل، أو ورثته من بعده، حق مقاضاة مسبِّبي الحادث، غير ربّ العمل، بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جرّاء الحادث المذكور وفقاً لقواعد القانون العادي.

- طلب إدخال ربّة عمل مورِّث المدعيات في المحاكمة لاشراكها في سماع الحكم ولأجل الضمان تبعاً لانتقال حراسة «الطلمبة» المتسبِّبة بالحادث المشكو منه إلى المطلوب إدخالها بنتيجة سريان عقد الصيانة المُبرم بينها وبين المدعى عليها بتاريخ وقوعه – للمحكمة تقرير إجابة طلب إدخال الشخص الثالث في المحاكمة، بمعزلٍ عن الأسباب المسوقة من طالب الإدخال، إذا كان من شأنه إنارة التحقيق والمساهمة في تبيان الحقيقة – طلب إدخال حريّ القبول في ضوء أحكام المادة /٣٨/ أ.م.م. – قبول طلب الإدخال المقدّم من المدعى عليها لسماع الحكم.

- دفع، سنداً للمادة /٨/ أ.م.ج.، بسبق الإدّعاء الجزائي، في حقّ المدعى عليها، أمام النيابة العامة الإستئنافية في بيروت بموجب شكوى مقدّمة من الجهة المدعية بنفس موضوع دعوى المسؤولية المدنية – دفع مستوجب الردّ تبعاً لعدم تحريك الدعوى العامة بتلك الشكوى نتيجة صدور قرار بحفظها – ردّ الدفع بسبق الإدّعاء الجزائي لانتفاء شروط الإدلاء به.

- قناعة المحكمة انطلاقاً من تقديرها المعطيات الواقعية كافّة أن الضرر الذي أصابَ مورِّث المدعيات، متسبِّباً بوفاته، والمتمثل بانتقال الطاقة الكهربائية المتولِّدة من «الطلمبة» المشكو منها إلى الصندوق الحديديّ الذي كان يحتويها، مردّه إلى وجود عَيب في بنية «الطلمبة» المذكورة وفي تمديداتها الكهربائية – مسؤولية موضوعية مترتبة على حارس الشيء المسبِّب للضرر، سنداً للمادة /١٣١/ موجبات وعقود – ارتكاز المسؤولية الموضوعية على وجود الشيء في حيازة وتحت حراسة مالكه، أي تحت سيطرته – مسؤولية ممكن دحضها، وتحرير مالك الشيء المتسبِّب بالضرر من أعبائها، إذا ثبت انتقال حراسة هذا الشيء إلى غير مالكه – اعتبار المقرَّر إدخالها حارسةً للطلمبة وللتمديدات الكهربائية الموصولة إليها، والمتسبِّبة بالحادث موضوع النزاع، وفقاً لمندرجات عقد الصيانة المُبرم بينها وبين المدعى عليها والناصّة على انتقال حراسة الشيء إلى غير مالكه طيلة مدّة سريانه – مطالبة مستوجبة الردّ تبعاً لانتقال حراسة الشيء، المتسبِّب بالضرر موضوع الدعوى، إلى غير مالكته المدعى عليها – ردّ المطالبة المُسندة إلى أحكام المادة /١٣١/ موجبات وعقود لانتفاء مسؤولية المدعى عليها الموضوعية.

- مسؤولية تقصيرية – مطالبة، سنداً للمواد /١٢٢/ و/١٢٣/ و/١٣٨/ موجبات وعقود، بإلزام المدعى عليها أداء التعويض موضوع الدعوى للجهة المدعية بسبب قلّة الاحتراز والخفّة المتمثلتين بإحجامها عن اتخاذ تدابير الحذر والحيطة، منعاً لحصول الحادث، عن طريق كتمان سوء حالة «الطلمبة» وقِدَم عهدها وإمكان وجود عطل يعتورها عن مورِّث الجهة المدعية – عدم ثبوت أيّ خطأ أو إهمال أو قلّة احتراز أدّى إلى وقوع الحادث موضوع الدعوى ويمكن نسبته إلى المدعى عليها – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء أركان المسؤولية التقصيرية في حقّ هذه الأخيرة – ردّ أقوال المدعيات المُسندة إلى الموادّ /١٢١/ و/١٢٢/ و/١٣٨/ موجبات وعقود لعدم صحّتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيّتها – ردّ الدعوى في الأساس.

بناءً عليه،

حيث يقتضي بادئ ذي بدء تصحيح الخطأ المادي الذي وقع به المدعون في تحديد اسم المدعى عليها في الإستحضار وبعض اللوائح المقدَّمة منهم واعتبار أن الدعوى مقدَّمة بوجه المدعى عليها جمعية الوجود البروتسطانتي الفرنسي في لبنان صاحبة إجازة المدرسة الإنجيلية الفرنسية في لبنان،

أولاً – لجهة الدفع بعدم الاختصاص النوعي المقدَّم من المدعى عليها:

حيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم الإختصاص النوعي للمحكمة الراهنة على اعتبار أن الحادث الذي تعرَّض له مورِّث المدعين هو طارئ عمل يُسأل عنه صاحب العمل دون سواه أي المطلوب إدخالها سنداً لأحكام الموادّ /١/ و/٢/ و/٢٨/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعين يطلبون ردّ هذا الإدلاء على اعتبار أنه متى تقاطعت وتوافرت الأسباب التي أدَّت إلى الوفاة وتشعَّبت المسؤوليات المتعلّقة بظروف الحادث، تعود صلاحية تحديد هذه المسؤوليات ونسبة المساهمة في الحادث والمشاركة فيه إلى محكمة الموضوع التي لها الصلاحيات الأشمل،

وحيث إنه يقتضي تحديد ما إذا كانت المحكمة الراهنة مختصَّة للفصل في النزاع الراهن العالق، بصورة أساسية، بين المدعين والمدعى عليها علماً بأن المرحوم ن. ق. توفاه الله بحادثٍ لَحِقَ به خلال قيامه بعمله،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن المادة /١١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٣٦، الذي تستند إليه المدعى عليها للدفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة النوعي، تنصّ على أنه يحقّ للأجير أو لأصحاب الحقّ من بعده بالإضافة إلى الدعوى التي تقام من قِبَلهم بمقتضى المرسوم الاشتراعي المذكور، مُقاضاة مسبِّبي الحادث، غير صاحب العمل أو ورثته وفقاً لقواعد الحقّ العادي، بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جرّاء الحادث المذكور،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أنه يحقّ للمدعين مُقاضاة المدعى عليها التي لم تكن تربطها أيّ رابطة استخدام بمفهوم المادة /٦٢٤/ فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود بالمرحوم مورِّث المدعين على أساس المسؤولية الوضعية والمسؤولية التقصيرية أمام المحكمة الراهنة،

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تقدَّم، ردّ الدفع بعدم الاختصاص النوعي المقدَّم من المدعى عليها وإعلان اختصاص المحكمة للنظر في النزاع العالق بين هذه الأخيرة والمدعين،

ثانياً – لجهة طلب الإدخال:

حيث إن المدعى عليها طلبت في لائحتها تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ إدخال شركة MTO صاحبة عمل مورِّث المدعين لإشراكها في سماع الحكم كما جاء في الطلبات الواردة في اللائحة المذكورة، عملاً بالمادة /٣٨/ أ.م.م.، كون المطلوب إدخالها هي المسؤولة عن كافّة أعمال الصيانة لدى المدعى عليها بموجب اتفاقية خطية وعلى علم بحالة المعدّات الموجودة بما فيها "الطلمبة" المشكو منها فتتحمَّل المطلوب إدخالها أيّة مسؤولية تثبت عن الحادث، وذلك حسب أقوال المدعى عليها،

وحيث إن المدعى عليها طلبت في لائحتها تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ قبول طلب إدخال المطلوب إدخالها شركة MTO شكلاً وأساساً لإشراكها في سماع الحكم وللضمان إذ أن المدعى عليها أوْلَت المطلوب إدخالها مهمّة الإشراف والمراقبة وإعطاء التوجيهات والإدارة الفنية بموجب عقد الصيانة وقد اهتمَّت منذ بداية التعاقد "بالطلمبة" وبصيانتها، وأن الحراسة انتقلت إلى المطلوب إدخالها تبعاً لانتقال الإدارة والتوجيه والرقابة إليها بموجب العقد، وأن هذه الأخيرة على علمٍ بكيفيّة عمل "الطلمبة" والمخاطر التي قد تنشأ عنها ولا يقتصر عملها على تصليح الأعمال إنما يتعدّاه إلى القيام بأعمال الصيانة والوقاية والرقابة الدورية وكلّ ما هو تقني لدى المدعى عليها بصرف النظر عن الأعمال الطارئة، وذلك كلّه حسب أقوال المدعى عليها،

وحيث يتبيَّن مما سبق، واستناداً لطلبات المدعى عليها، أن هذه الأخيرة تبغي من طلب الإدخال، إدخال شركة MTO لسماع الحكم ولأجل الضمان، في حين أن لكلٍّ من ناحيتي الإدخال المذكورتين مقوّماتها وأسسها وغاياتها، الأمر الذي يقضي بالبحث في إمكانية مطالبة المدعى عليها بإدخال الغير إن لسماع الحكم أو من أجل الضمان في ضوء أحكام المادة /٣٨/ أ.م.م.،

وحيث إن إدخال الغير لأجل إشراكه في سماع الحكم يستهدف الخصم منه في الدعوى المُقامة منه أو عليه جعل الحكم سارياً على الشخص المطلوب إدخاله، فيتفادى الخصم احتمال الطعن في الحكم من قِبَل الشخص المطلوب إدخاله بطريق اعتراض الغير أو أيضاً احتمال تمسُّك هذا الشخص بقاعدة الأثر النسبي للقضية المحكوم بها التي ينحصر أثرها بالخصوم في الدعوى،

(يُراجع، إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الأول، مجلد (١) ١٩٩٣، ص ٤٢٧ (أ))

وحيث إن طلب إدخال الغير لأجل الضمان يُقدَّم من أحد الخصوم في الدعوى عندما يكون لهذا الخصم الحقّ في إلزام شخص من الغير بأن يُدافع عنه في المحاكمة أو بأن يعوّضه تعويضاً كلياً أو جزئياً عن الضرر الذي يستهدف له من جرّاء الحكم عليه، أو بأن يتحمَّل التبعة عنه، فيلجأ طالب الإدخال إلى إدخال المطلوب إدخاله في المحاكمة وإلى مطالبته بموجب الضمان الناشئ عن علاقة قانونية سابقة بينهما، وبذلك تصبح الدعوى مثلّثة الأطراف وتجمع، من جهة، الروابط القانونية بين المدعي الأصلي والمدعى عليه المضمون، ومن جهة ثانية، الروابط بين هذا الأخير والضامن، وفي الواقع تكون ثمّة محاكمة واحدة تجمع بين دعويين، دعوى أصلية بين المدعي والمضمون ودعوى فرعية بين

المضمون والضامن، وذلك كلّه في حال ثبوت توافُر التلازم بين الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية،

(يُراجع: المرجع السابق ص ٤٥٣ رقم ١٠٤ وص ٤٥٩- ٤٦٠ رقم ١٠٥ (١))

وحيث بالعودة إلى طلبات المدعى عليها الواردة في الملفّ، فإنها تعتبر أن حراسة "الطلمبة" انتقلت إلى المطلوب إدخالها نتيجة العقد الذي ربطهما وبالتالي ترفع المسؤولية الوضعية عنها بالكامل دون أن تطالب المطلوب إدخالها بتحمُّل المسؤولية عنها نتيجة بنود محدَّدة في العقد المذكور ودون أن تحدّد ماهيّة البنود العقدية التي خالفتها هذه الأخيرة ودون أن تطالب الحكم على المطلوب إدخالها بالمبلغ الذي سيحكم عليها به، في حال صدور مثل هذا الحكم، ودون أن تطالب المطلوب إدخالها بالتعويض عليها في حال صدر حكم يحمِّلها تعويضات تجاه المدعي،

وحيث يُستفاد مما تقدَّم، أن مطالبة المدعى عليها بإدخال المطلوب إدخالها لأجل الضمان يخرج من إطار وعلى أصول تقديم مثل هذا الطلب بحسب أحكام المادة /٣٨/ أ.م.م.،

وحيث من ناحية أخرى، فإن مناقشة المدعى عليها للجهة المدعية التي تستند، من ضمن ما تستند إليه إلى المادة /١٣١/ م.ع.، بأن حراسة "الطلمبة" انتقلت إلى الغير، تستتبع من المحكمة تحديد الشخص الذي كان حارساً لهذه "الطلمبة" بتاريخ وقوع الحادث، ومدى قانونية إدلاءات المدعى عليها بأن الحراسة انتقلت منها إلى المطلوب إدخالها،

وحيث إن بحث المحكمة المذكور آنفاً من شأنه أن يؤثّر في الوضعية القانونية للمطلوب إدخالها تجاه المدعى عليها بصفتها حارسة أم غير حارسة "للطلمبة" موضوع النزاع، وبالتالي من المفيد إدخالها في الدعوى الراهنة لسماع الحكم واعتبارها فريقاً فيها في ضوء أحكام المادة /٣٨/ أ.م.م.

وحيث إنه لا يُردّ على ذلك بأن المدعين طالبوا هم أيضاً بالحكم على المطلوب إدخالها بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها بالمبالغ المحدّدة منهم في الدعوى، لأنه من جهة، فإن العلاقة بين المدعين والمطلوب إدخالها تبقى محصورة بالمحكمة المختصَّة التي تنظر في علاقة الإستخدام التي قامت بين مورِّثهم والمطلوب إدخالها، ولأنه من جهة ثانية، فإن المدعين لم يطلبوا إدخال المطلوب إدخالها بل إن مَن طلبَ ذلك هو المدعى عليها دون غيرها،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يقتضي قبول طلب إدخال المطلوب إدخالها المقدَّم من المدعى عليها شكلاً لسماع الحكم عملاً بالمادة /٣٨/ أ.م.م.،

ثالثاً – لجهة الدفع بسبق الإدِّعاء:

حيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لسبق الإدِّعاء عملاً بأحكام المادة /٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كونه قد سبق للمدعين أن تقدَّموا بشكوى جزائية جرى حفظها من قِبَل النيابة العامة الإستئنافية،

وحيث إن المدعين يدفعون بوجوب ردّ إدلاء المدعى عليها لوقوعه في غير محلّه القانوني لعدم تمتع قرارات الحفظ بأيّة فاعليّة كتلك المتعلّقة بالقرارات والأحكام النهائية، واستطراداً لانتفاء وحدة السبب بين الدعويين،

وحيث يتبيَّن من أوراق الملفّ، أن الشكوى الجزائية المقدَّمة من المدعين قد تقرَّر حفظها من قِبَل النيابة العامة الإستئنافية ما يعني أن الدعوى العامة لم تُحرَّك وبالتالي لا نكون أمام دعوى جزائية يمكن أن تتوافر فيها وحدة الخصوم والسبب والموضوع مع الدعوى الراهنة،

وحيث والنتيجة هذه، يقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليها لهذه الجهة،

رابعاً – في الأساس:

حيث إن المدعين يطلبون إعلان مسؤولية المدعى عليها عن حادث وفاة المرحوم ن. ق. إثر صعقة كهربائية أصابته عند لمسه الصندوق الحديدي الذي يغطّي "الطلمبة" مصدرة التيار الكهربائي إلى الصندوق وتوابعه، وذلك سنداً للموادّ /١٣١/ و/١٢٢/ و/١٢٣/ و/١٣٨/ من قانون الموجبات والعقود وإلزامها بالتعويض عليهم بمبلغٍ قدره /٢٠٠,٠٠٠/ د.أ.،

وحيث إن المدعى عليها تدفع بعدم مسؤوليتها عن الحادثة إذ أنها أولت مهمّة الإشراف والمراقبة وإعطاء التوجيهات إلى المقرّر إدخالها بموجب العقد الموقّع بينهما فباتت هذه الأخيرة تُعنى بكلّ ما هو تقني وفني وقد قامت بالاهتمام "بالطلمبة" منذ بداية التعاقد وبصيانتها دون تدخلٍ من المدعى عليها وقد كانت عالمة بكيفيّة عمل "الطلمبة" وبالمخاطر التي قد تنشأ عنها، الأمر الذي يجعل "الطلمبة" تحت رقابتها وحراستها وتكون الأخيرة مسؤولة سنداً للمادة /١٣١/ المذكورة التي تجعل من الحارس مسؤولاً وليس المالك، كما تدلي

للعودة الى الفهرس

المدعى عليها بأن خطأ المتضرّر المرحوم ن. ق. يعفيها من المسؤولية،

وحيث إن المطلوب إدخالها تُدلي بأن حارس الجوامد هو الذي يقوم بمراقبة "الطلمبة" ويستعملها، وأن دورها اقتصر على إرسال العامل الفني لإصلاح العطل بناءً على طلب إدارة المدرسة، وأن عقد الصيانة لا ينقل الحراسة إلى المطلوب إدخالها، وأنه على فرض وجود خطأ فإن المرحوم ن. ق. هو المسؤول المباشر عن تنفيذ العقد ويشرف على جميع أعمال التصليحات والصيانة في كلّ ما يتعلق بالسنكرية والكهربائية، كما تضيف المطلوب إدخالها أن الإمدادات والطلمبة هي قديمة العهد وكانت مركّبة قبل توقيع عقد الصيانة بينها وبين المدعى عليها،

وحيث إن المادة /١٣١/ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنّ حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته فعلياً، كالسيارة وقت السير أو الطيارة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله، وأن تلك التبعة الوضعية لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوّة قاهرة أو خطأ من المتضرّر ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ،

وحيث بالعودة إلى التقرير المنظَّم بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ من قبَل مكتب إيلي صبحية وإلى التقرير الثاني تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٤ المُرفقين بلائحة المدعى عليها تاريخ ٢٠١٨/١/٢٣، يتبيَّن للمحكمة ما يأتي:

١- تمَّ فتح علبة الكهرباء مشغّلة "الطلمبة" بصعوبة بسبب الصدأ الذي كان يمنع ذلك، مما يعني أن علبة الكهرباء هذه كانت موجودة ومركّبة منذ زمن تركيب "الطلمبة" أي قبل فترة التعاقد بين المدعية والمطلوب إدخالها،

٢- إن شريط الـ Terre (سلك الربط الأرضي) الذي كان من المفترض تركيبه بصورة فنية منعاً لانبعاث التيار الكهربائي من "الطلمبة" وبالتالي إلى الصندوق الحديدي وتوابعه، كان موصولاً داخل العلبة الكهربائية إلى شريط الـ Phase (سلك الطور) خلافاً للأصول،

٣- إن شريط الـ Terre كان مفصولاً عن "الطلمبة" مما منع انطفاء الفاصل الكهربائي أوتوماتيكياً الذي يفصل التيار الكهربائي عن "الطلمبة"،

٤- إن الصندوق الذي يحوي "الطلمبة" هو صندوق حديدي وهو بطبيعته يؤدّي إلى انتقال التيار الكهربائي إليه في ضوء عدم تركيب شريط الـ Terre بصورة فنية، علماً أن الفاصل الكهربائي كان موجوداً داخل الصندوق لا خارجه،

وحيث يتبيَّن مما تقدَّم، أن "الطلمبة" كانت موضوعة ومركّبة وموصولة إلى الطاقة الكهربائية بصورة غير فنية، دون اعتماد معايير السلامة العامة، وكانت بوضع شاذ قبل تاريخ التعاقُد بين المدعى عليها والمطلوب إدخالها على إجراء أعمال الصيانة، مما أدَّى إلى انتقال الطاقة الكهربائية التي تبعثها "الطلمبة" إلى الصندوق الحديدي الذي كان يحويها وانتقال هذه الطاقة إلى المرحوم ن. ق.، الأمر الذي أودى بحياته نتيجة صعقة كهربائية أصابته،

وحيث يتبيَّن مما سبق أن الضرر الذي أصابَ المرحوم ن. ق. مردّه أساساً عَيب في بُنية "الطلمبة" وتمديداتها الكهربائية، هذه التمديدات التي تشكّل مع "الطلمبة" وحدة متكاملة موضوعة ومركّبة بشكلٍ شاذ،

وحيث يكون بالتالي البحث في المسؤولية الموضوعية المُسندة إلى المادة /١٣١/ الآنفة الذكر محصوراً بتحديد الشخص حارس هذه البُنية كون الضرر الذي أصابَ المرحوم ن. ق. قد نتجَ عنها،

وحيث بالعودة إلى العقد المُبرز بين المدعى عليها والمطلوب إدخالها والمُبرز في لائحة ٢٠١٧/١١/٢١، يتبيَّن أنه يقع على عاتق المطلوب إدخالها صيانة استباقيّة Entretien préventif وصيانة تصحيحيّة Entretien correctif لتجهيزات المدرسة المحدّدة في البند (٦) من العقد، التي أخذتها المطلوب إدخالها على عاتقها منذ بداية التعاقُد،

وحيث إن المطلوب إدخالها أخذت على عاتقها تجهيزات المدرسة المنوي صيانتها منذ بداية التعاقُد، كما التزمت بتقديم عرض للمدعى عليها لإعادة وضع هذه التجهيزات إلى حالتها السليمة منعاً للمخاطر التي قد تنتج عنها وعن تمديداتها، كما التزمت بمراقبتها،

"La prise en charge des équipements au démarrage du contrat sera établie. Une proposition chiffrée sera proposée afin d'intégrer ces équipements remis en état"

"Une visite d'entretien et de contrôle sera effectuée sur l'ensemble des installations techniques confiées"

للعودة الى الفهرس

"Les interventions, qui relèvent de la maintenance corrective et du dépannage, ont pour objet la remise en état des matériels ou équipements durant les heures ouvrables...... les interventions correspondantes visent à réduire...... les risques encourus par les installations et les locaux"

وحيث بالعودة إلى المادة السادسة من العقد المومأ إليه، يتبيَّن أن المطلوب إدخالها أخذت على عاتقها صيانة ومراقبة وتصحيح وضع التجهيزات المركّبة في المدرسة مع تمديداتها ولا سيما علب الكهرباء وتمديداتها والفواصل الكهربائية و"الطلمبات" وخزانات المياه للحدّ من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن هذه التجهيزات،

وحيث استناداً إلى ما تقدَّم، تكون المدعى عليها قد نقلت حراسة بُنية "الطلمبة" والتمديدات الكهربائية الموصولة إليها إلى المطلوب إدخالها التي كان من واجبها الكشف عليها ومراقبتها "contrôler" مع تمديداتها وإعادتها إلى وضعها السليم والتأكّد من عملها ضمن إطار السلامة العامة دون أن تشكّل وضعاً شاذّاً، أدَّى إلى حصول الضرر المشكو منه في الدعوى الراهنة،

وحيث بالتالي تكون المطلوب إدخالها هي حارسة بُنية "الطلمبة" وتمديداتها وفقاً للعقد المُبرز في الملفّ، هذه البُنية مسبِّبة الحادث موضوع النزاع،

وحيث تأسيساً على كلّ ما تقدَّم، تكون حراسة بُنية "الطلمبة" وتمديداتها، قد انتقلت إلى غير المدعى عليها، الأمر الذي يقضي بردّ مطالبة المدعين المُسندة إلى المادة /١٣١/ م.ع.،

وحيث إن المدعين، ومن جهة أخرى، يستندون إلى المواد /١٢٢/ و/١٢٣/ و/١٣٨/ م.ع. للقول بأن المدعى عليها قد أظهرت قلّة احتراز وخفّة عالية تمثّلت بإحجامها عن اتّخاذ تدابير الحيطة والحذر منعاً لحصول الحادث عن طريق كتمانها عن المرحوم ن. ق. مسألة وضعية "الطلمبة" وقِدَم عهدها وإمكانيّة وجود عطل لاحق بها وطلبها من المرحوم الصعود إلى سطح المبنى، مما يخالف أبسط معايير السلامة العامة المفترض من المدارس التقيُّد بها،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ ووقائع الدعوى، يتبيَّن أن المدعى عليها اتّخذت كلّ الإجراءات اللازمة دون أيّ إهمال أو قلّة احتراز منها وتعاقدت مع الشركة المطلوب إدخالها التي كان يعمل لديها المرحوم ن. ق. كأجيرٍ لصيانة التجهيزات الخاصّة بها ووضعها بحالةٍ سليمةٍ وفقاً لمعاييرٍ فنية أكيدة،

وحيث لا يشكِّل إهمالاً أو قلّة احتراز أو خطأ من المدعى عليها عدم قيامها بإعلام المرحوم ن. ق. بوضعية "الطلمبة" وقِدَم عهدها وإمكانيّة وجود عطل لاحق بها، بعدما ثبُتَ من خلال ما تقدَّم أن المدعى عليها عهدت إلى المطلوب إدخالها في مسألة تصحيح وضع تجهيزات المدرسة كافّةً بما فيها "الطلمبة" موضوع الدعوى، كما لم يُثبت أن المدعى عليها كانت على علمٍ بالوضع الشاذّ "للطلمبة" بتاريخ وقوع الحادث في ظلّ وجود هذا التعاقد،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، لم يُثبت خطأٌ أو إهمالٌ أو قلّة احتراز ارتكبته المدعى عليها أدَّى إلى حصول الحادث موضوع النزاع، الأمر الذي يقضي بردّ أقوال المدعين المُسندة إلى الموادّ /١٢١/ و/١٢٢/ و/١٣٨/ م.ع.،

وحيث إن التعليل برمّته يقضي بردّ الدعوى عن المدعى عليها لعدم ثبوت مسؤوليتها الوضعية أو التقصيرية عن الحادث موضوع النزاع،

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر المقدَّم من المدعى عليها لعدم ثبوت سوء النيّة في المحاكمة،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة،

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتّفاق:

أولاً: بتصحيح الخطأ المادي الواقع في اسم المدعى عليها واعتبار الدعوى مقدَّمة بوجه المدعى عليها جمعية الوجود البروتسطانتي الفرنسي في لبنان صاحبة إجازة المدرسة الإنجيلية الفرنسية في لبنان،

ثانياً: بردّ الدفع بعدم الاختصاص النوعي المقدَّم من المدعى عليها،

ثالثاً: بقبول طلب إدخال شركة MTO في المحاكمة المقدَّم من المدعى عليها لسماع الحكم،

رابعاً: بردّ الدفع بسبق الإدّعاء،

خامساً: بردّ الدعوى أساساً،

سادساً: بردّ طلب العطل والضرر،

سابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف،

ثامناً: بتضمين المدعين الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان أدلين صفير وسلام يقظان

القرار: رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٩/٧/١١

- مسؤولية ناتجة عن مضارّ الجوار – عقاران متلاصقان – إدلاء بنزول ضرر بالمدعية متمثل بحجب النور والشمس والهواء بصورةٍ كلية عن مسكنها، طيلة أيام السنة، بنتيجة قيام المدعى عليها بتشييد بناء على عقار لها متاخم للقسم العائد للمدعية، ما شكّل حائطاً في وجه القسم المذكور – مطالبة، سنداً للمواد /١٢٢/ و/١٢٣/ و/١٢٤/ و/١٣٤/ موجبات وعقود، بإلزام الشركة المدعى عليها أداء تعويض للمدعية عن الضرر المشكو منه – مطالبة مُسندة إلى المسؤولية التقصيرية التي يُشترط لتحققها توافر الخطأ والضرر والصلة السببيّة بينهما – خصوصيّة علاقة فريقَي النزاع كجارَين تحتّم تقدير عناصر المسؤولية انطلاقاً من معيار الضرر غير المألوف، أي الضرر الذي يتجاوز الحدّ المتعارف عليه أو غير المتصف بالضرر الممكن حدوثه بصورةٍ عاديّة – لقاضي الأساس تقدير ما إذا كان الضرر المشكو منه متجاوزاً الحدّ المألوف، انطلاقاً من درجة هذا الضرر ومكان وزمان وقوعه والعُرف السائد في المحلّة – خبرة فنيّة – اعتبار نسبة فقدان وقوع النظر وأشعّة الشمس والنور والهواء في شقّة المدعية، نتيجة إنشاء المبنى المتاخم لشقّتها من قِبَل المدعى عليها، مقبولة وغير شاذة عن المألوف وغير متصفة بالمضايقة المُرهقة في علاقة الجوار بين الفريقين في منطقةٍ كمدينة بيروت وفي شارع مكتظّ بالسكان كشارع الجميزة – اعتبار الأضرار المشكو منها من بين الأضرار المألوفة وغير المتجاوزة الحدّ المتعارف عليه نسبةً لموقع العقارين المتلاصقَين والمنطقة المتواجدَين فيها – دعوى مستوجبة الردّ في الأساس لانتفاء وقوع ضرر غير مألوف أصابَ المدعية بنتيجة إشادة المدعى عليها ذلك المبنى – ردّ الدعوى لعدم الثبوت.

لتقدير عناصر المسؤولِية التقصيرية، يجب النظر إلى خصوصيّة علاقة فريقَي النزاع وصفتهما كجارَين. إذ يُفترض بالجار أن يتقبّل الإزعاج إلى حدّه المألوف، كما يُفترض بالمالك أن لا يُحدث لجاره ضرراً يتجاوز هذا الحدّ وإلا ترتّبت عليه التبعة عن المضايقة المُرهقة وتوجّب عليه التعويض للجار تعويضاً عن الاختلال الناتج له عن المضايقة ذاتها.

إن تحديد الضرر وتجاوز الضرر الحدّ المألوف أمرٌ يعود لقاضي الأساس والذي يأخذ في عين الاعتبار، في تحديده هذا، درجة الضرر والزمان والمكان الواقع فيهما والعُرف السائد في المنطقة. وبالنسبة إلى تشييد الأبنية بمحاذاة بعضها البعض، فإنه للقول بتوفّر مضارّ الجوار، ينبغي إثبات وجود مصدر إزعاجٍ مُفرِط وفي بعض الأحيان ثبوت إساءة استعمال الحق الذي يفترض سوء النيّة مع ما يستتبع هذا من مفاعيل لاعتبار تضاؤل تأثير أشعّة الشمس والنور والهواء من مضارّ الجوار وبالتالي الحكم بالتعويض.

بناءً عليه،

حيث إنه يقتضي بادئ ذي بدء تصحيح الخطأ المادي الواقع في اسم المدعى عليها واعتبار أن هذه الدعوى مقدَّمة من المدعية بوجه شركة البناء والتطوير العقاري ش.م.ل. بدلاً من شركة البناء والتطوير العقاري ش.م.ل. .C.G.I،

وحيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها وسنداً للمواد /١٢٢/ و/١٢٣/ و/١٢٤/ و/١٣٤/ م.ع. بالتعويض عليها من جرّاء الضرر غير المشروع الذي لحقَ بها وبمسكنها بسبب واجهة البلوك C المبنيَّة على أرض العقار رقم ١٣/ المدوّر الذي أصبح بعد الضمّ يحمل الرقم ٢، وهو بملكية المدعى عليها التي بنت البلوك C المذكور على حدود العقار رقم ١٢/ المدوّر والذي يشكّل (أي البلوك C) حائط سدّ بوجه القسم رقم (٨) من العقار رقم ١٢ المذكور ملك المدعية، مما يُعطّل حقل وقوع النظر وقطع وحجب الهواء والنور والشمس بشكل كلّي عن القسم المذكور أعلاه طيلة ساعات النهار وطيلة أيام السنة حتى أمسَى السكن فيه لا يُطاق ويحمل على اليأس ومضرّ بالصحّة، وذلك كلّه بحسب أقوال وطلبات المدعية،

وحيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لعدم صحّة وثبوت وقانونيّة الأسباب والمَطالب الواردة فيها، ولا سيما لانعدام وجود أيّ خطأ أو إهمال منها ولانعدام

للعودة الى الفهرس

وجود أيّ ضرر غير مشروع ناتجٍ عنها، ولكون الضرر المشروع (في حالِ وجوده) لا يرتب أيّ تعويض، علماً أن المدعى عليها تدلي بأنها التزمت بقوانين وأنظمة البناء وأخضعت خرائط البناء للتدقيق والدراسة من قبَل بلدية بيروت واستحصلت على التراخيص اللازمة للبناء،

وحيث إن المادة /١٢٢/ م.ع. المتعلّقة بالمسؤولية التقصيرية تنصّ في فقرتها الأولى على أن كلّ عمل من أحد الناس ينجم عنه ضررٍ غير مشروع بمصلحة الغير يجبر فاعله إذا كان مميّزاً على التعويض، أما المادة /١٢٣/ م.ع. فنصَّت على أنه يُسأل المرء عن الضرر الناجم عن إهماله أو عدم تبصُّره كما يُسأل عن الضرر الناشئ عن فعلٍ يرتكبه، كما تنصّ المادة /١٢٤/ من القانون عينه أنهً يُلزم أيضاً بالتعويضِ على مَن يضرّ الغير بتجاوزه، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النيّة أو الغرض الذي من أجله مُنِحَ هذا الحقّ،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن موضوع النزاع الراهن لا يتمحور حول ما إذا كانت المدعى عليها قد خالفت أنظمة وقوانين البناء عند تشييدها للبلوك (C) على عقارها رقم ٢/ المدوّر الملاصق للعقار رقم ١٢/ المدوّر كونِ المدعية تملك القسم (٨) من العقار الأخير، وهو أمرٌ أكّدته المدعية عندما أدلَت في لائحتها تاريخ ٢٠١٨/٥/٨ أنها لم تتطرَّق إلى قانونية أو عدم قانونية التراخيص ولا إلى صحّة أو عدم صحّة تنفيذ المدعى عليها للبناء، بل إن موضوع النزاع الحاضر يتمحور حولِ الضرر الذي أصابَ المدعية من جرّاء ممارسة حقّ المدعى عليها في تشييد البلوك C على العقار رقم ٢/ِ المدوّر، هذا الضرر، الذي تستند إليه المدعية، يُشكل، بحسب أقوالها، حجباً للهواء والنور والشمس بصورة كلّية طيلة ساعات النهار وطيلة أيام السنة، فأصبحً منزلها أي القسم رقم (٨) من العقار رقم ١٢/ المدوّر لا يُطاق السكن فيه، بحسب أقوال المدعية،

وحيث إنه إذا كان يُشترط لتحقُّق المسؤولية التقصيرية توافُر خطأ وضرر وصلة سببيّة بينهما، إلا أنه فيِ الحالة الراهنة يجب النظر إلى خصوصية علاقة فريقَي النزاع وصفتهما كجارَين لتقدير عناصر هذه المسؤولية، فيفترض بالجار أن يتقبَّل الإزعاج إلى حدِّه المألوف، كما يفترض بالمالك ألا يحدث لجاره ضرراً يتجاوز هذا الحدّ وإلا ترتَّبت عليه التبعة عن المضايقة المُرهقة وتوجَّب عليه التعويض للجار تعويضاً عن الاختلال الناتج له عن المضايقة ذاتها،

(يُراجع في هذا الخصوص: عاطف النقيب، "النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية"، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٧، ص. ٤١٥ وما يليها)

وحيث إنه وفي هذا المجال، فإن خصوصية الدعوى الراهنة، وظروفها، وصفة فريقَي النزاع كجارَين تفرض عليهما عدم إضرارهما الواحد بالآخر من خلال إلحاق ضرر غير مألوف به، بمعنى أن فعل أيّ منهما المؤدّي إلى إلحاق ضرر غيرِ مألوف بالجار الآخر، وإن أتى في إطار ممارسة حق، يُرتب المسؤولية عن الأضرار غير المألوفة،

وحيث إن تحديد الضرر وتجاوُز الضرر الحدّ المألوف أمرٌ يعود لقاضي الأساس الذي يأخذ في عين الاعتبار في تحديده هذا درجة الضرر والزمان والمكان الواقع فيهما والعُرف السائد في المنطقة، الأمر الذي يقضي بتحديد ما إذا كانت الأضرار المشكو منها من قبَل المدعية تدخل ضمن إطار الأضرار المألوفة أم لا،

وحيث إنه يقتضي التنويه بأنه لا توجد أنظمة أو قوانين مدنية في لبنان ترعى ما يُسمَّى بحجب النظر أو بحجب النور أو أشعّة الشمس أو الهواء، فيعود للقاضي، في هذه الحالات، الاستعانة بالخبرة الفنيّة لتبيان للمحكمة كميّة الهواء والنور وأشعّة الشمس الموجودة قبل الوضع الحالي ومقارنته مع واقع العقار الحاضر، بالإضافة إلى دراسة موقع العقار هذا وطبيعته والبيئة المتواجد فيها هذا العقار،

وحيث إن تأثُّر الجار ببناء شيَّده جاره أدَّى إلى التأثير في أشعّة الشمس والنورَ أو حقل وقوع النظر للجار الآخر يُعتبر من الأضرار الممكن حدوثها عادةً إلا إذا تجاوزت الحدّ المتعارف عليه وذلك نسبةً إلى موقع العقارين والمنطقة المتواجدَين فيها،

"Pour ouvrir droit à réparation, le trouble de voisinage doit présenter un caractère anormal et donc être d’une gravité certaine. Le caractère normal dudit trouble ne peut s’apprécier en fonction de la seule réception des victimes. La victime d’un trouble de voisinage ne peut prétendre à l’immutabilité de ses avantages individuels dans une zone constituée de nombreux immeubles. La réduction d’ensoleillement dans une cuisine, dont la durée varie suivant les saisons constitue un inconvénient normal et prévisible de voisinage en zone urbaine de l’habitat continu".

للعودة الى الفهرس

CA Paris, 19e ch. A, 22 avr. 1997: JurisData no 1997-020965.

وحيث إن حقل وقوعٍ النظر وأشعّة الشمس والنور، فإن هذه الحقوق التي يتمتع بها المالك لا تعتبر من الحقوق المكتسبة في حدّ ذاتها وبالتالي الواجبة الحماية بالمطلق، كونه على القاضي أن يُميِّز بين الإزعاج الخارج على المألوف للإنشاءات القائمة في المناطق الريفية وتلك القائمة في المناطق الحضرية، إذ إن فقدانِ أشعّة الشمس المحدود والناتج عن ممارسة الحق الشرعي للمالك المجاوِر في بناء منزل في وسط تكتّل كثيف للسكان لا يُشكّل في مثل هذه الظّروف ضرراً غير مألوف،

"La perte d'ensoleillement, limitée, qui procède de l'exercice du droit légitime du propriétaire voisin d'édifier une maison, ne constitue pas, alors que les constructions sont situées dans un milieu urbain et constructible où nul ne dispose d'un droit acquis sur l'environnement et où chacun peut s'attendre à être privé d'un avantage en fonction de l'évolution du contexte, un trouble excédant les inconvénients normaux du voisinage et ouvrant droit à réparation".

Cour d'appel de MONTPELLIER, 17 mars 2009, no 07/03576 (inédit).

وحيث بالنسبة لحقل وقوع النظر الذي كانت تؤمّنه الأرض البور – قبل بناء البلوك C المشكو منه– لشقّة المدعيةِ فإنه لا يجوز لهذه الأخيرة الإعتداد بفقدانه خاصّةً وأن قسمها يقع في الطابق الأرضي على مستوى أدنى من مستوى أرض العقارِ رقم ٢/ المدوّر من جهة، وأنه، من جهةٍ أخرى، أن شقّة المدعية تقع ضمن منطقة تعَدّ في قلب مدينة بيروت التي تستفيد منذ سنوات بما يُسمّى التحضُّر التدريجي (urbanisation progressive)، فكان يجب على المدعية التوقّع منذ سنوات إنشاء بناء في العقار رقم ٢ المذكور يؤثّر على حقل وقوع النظر الذي كانت تستفيد منه لسنوات،

"La vue dont jouit un propriétaire depuis sa maison n'est pas un droit susceptible en lui-même de protection tant qu'il n'y a pas de troubles dépassant l'inconvénient normal de voisinage".

CA Montpellier, 3 juill. 2008, no 08/00107. Lire en ligne:

https://www.doctrine.fr/d/CA/Montpellier/2008/SK027B966561813D9639D6.

وأيضاً،

"Ayant retenu que nul n'était assuré de conserver son environnement qu'un plan d'urbanisme pouvait toujours remettre en question, les juges ont constaté que l'immeuble de la copropriété avait été bâti dans une zone très urbanisée dont l'environnement immédiat était constitué, entre autres, d'immeubles plus élevés que celui de la résidence édifiée par la SCA, et que Mme Y. devait, dans un lotissement, s'attendre à être privée d'un avantage d'ensoleillement déjà réduit par sa position au premier étage formant rez-de-chaussée".

Cass. 3e civ., 21 oct. 2009, no 08-16.692, Bull. 2009, III, no 231. Lire en ligne:

https://www.doctrine.fr/d/CASS/2009/JURITEXT000021194767.

وحيث إنه بالنسبة إلى تشييد الأبنية بمُحاذاة بعضها البعض في المناطق الحضرية، فإن المحاكم الفرنسية اعتبرت أنه أصبح لا مفرّ من وجود هذه الأبنية، وأنه في هذه الحالة نادراً ما يشكّل خفض أشعّة الشمس أو النور اضطراباً غير طبيعي وغير مألوف، وبالتالي أوجبت إثبات وجود مصدر إزعاج مُفرط وفي بعض الأحيان ثبوت إساءة استعمال الحقّ الذي يفرض سوء النيّة مع ما يستتبع ذلك من مفاعيل لاعتبار تأثير أشعّة الشمس والنور والهواء من مضارّ الجوار وبالتالي الحكم بالتعويض،

"Attendu, selon l'arrêt attaqué (Bordeaux, 6 avril 1993), que M. X... ayant édifié une construction en limite de sa propriété, contiguë à celle de M. Y..., ce dernier se plaignant d'une diminution de l'ensoleillement et de l'éclairement, l'a assigné en dommages-intérêts en invoquant un trouble anormal de voisinage; (...) Mais attendu que l'arrêt retient que M. Y... n'est pas fondé à se plaindre d'une diminution de l'ensoleillement et de l'éclairement de sa maison par suite de l'extension de la construction de M. X... en limite de sa propriété et de la perte d'un avantage nécessairement précaire au centre d'une agglomération très peuplée, cet inconvénient ne constituant pas en de telles circonstances un trouble anormal de voisinage".

Cass. Civ. 2, 3 mai 1995, pourvoi: no 93-15920, (inédit). Lire en ligne:

للعودة الى الفهرس

https://www.doctrine,fr/d/CASS/1995/JURITEX T000007266276.

وحيث إن كلّ من العقار ٢ (البلوك C) والعقار ١٢ حيث شقّة المدعية من منطقة المدوّر العقارية يقع في منطقة بيروت الإدارية على تخوم الوسط التجاري لمدينة بيروت وبشكلٍ أدقٍ في منطقة الجميزة المعروفة بأنها منطقة حضرية مكتظّة بسكّانها ومتميّزة بكثافة الإنشاءات البشرية وتجمُّعات الأبنية،

وحيث إن عامل الاستثمار في مدينة بيروت، بالعودة إلى قوانين التنظيم المدني، يمكن استنفاده بالكامل من قبَل مالك العقار مما يُكثِر ظاهرة المباني المتلاصقة (Appartements ou murs mitoyens)، الأمر الذي يُبيّن للمحكمة أن القسم رقم (٨) من العقار رقم ١٢/ المدوّر إنما يقع في منطقة حضرية مكتظّة بالسكان ولا يمكن وصف انخفاض أشعّة الشمس والنور والهواء بعد إنشاء البلوك C إلى حدٍّ مألوف، بالضرر غير المألوف أو غير العادي- وإن كانت المدعية تنعم بكمٍّ زائد من الشمس والنور والهواء وحقل النظر مدّة سبعين عاماً، لا سيما أنه لا يمكن أن يُخفى عنها أن المنطقة التي تسكن فيها والتي تدلي بأنها من المناطق الراقية والبورجوازية قد تغيَّرت معالمها منذ العام ١٩٥٤ إلى يومنا هذا وتطوَّر التنظيم المدني فيها بحيث تكاثرَ فيها إنشاء ناطحات السحاب والأبراج التي تتعدَّى الأربعين طابقاً،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ كافّةً وإلى تقرير الخبيرة المعيَّنة من قبَل المحكمة، يتبيَّن التالي ذكره:

١- إن المطبخ هو الغرفة الأساسية المواجهة للبلوك C المشكو منه بحسب تقرير الخبيرة، علماً أن تقسيم شقّة المدعية قبل إنشاء وتشييد البلوك C لم يكن يؤمّن إلا مقدار ١٠٪ أكثر من مقدار النور والهواء المؤمّن بعد إنشاء البلوك المذكور كون المطبخ وغرفة الطعام كانا متلاصقين بحائط فاصل بينهما وأن أشعّة الشمس والنور وحتى الهواء كانت تدخل من الشباكين التابعين لكل من غرفة الطعام والمطبخ، الأمر الذي يبيّن للمحكمة أن كميّة أشعّة الشمس أو النور لم تدخل بنسبة ١٠٠٪ إلى المطبخ وغرفة الطعام كما تدلي المدعية، وأن هذه الأخيرة قامت ببعض التغييرات جعلت بالنسبة للمحكمة نسبة دخول النور والهواء إلى المطبخ وغرفة الطعام مقبولة بعد إنشاء البلوك C المشكو منه،

٢- إن باقي غرف القسم رقم (٨) من العقار المذكور ليست لها أيّ صلة مباشرة بالبلوك C كون الغرفة المسمَّاة C1 من قبَل الخبيرة (أي مدخل المسكن والدار) هي غرفة مواجهة للبلوك F وليس للبلوك C، أما الغرفتان C5 (غرفة النوم الجنوبية) وC7 (غرفة النوم الغربية) فيمكنهما الاستفادة من الشمس والنور والهواء من الفسحة الواقعة في الجهة الجنوبية الغربية بين العقارين ١٢ و٢/ المدوّر، الأمر الذي يبيّن بأن انخفاض أشعّة الشمس والنور والهواء عن شقّة المدعية لا يمكن إسناده بشكل حتمي إلى البلوك C المشكو منه، وأن الشقّة يمكن أن تستفيد من أشعّة الشمس والنور والهواء من قبَل غرف أخرى بدلاً من المطبخ المواجه بشكلٍ كلّي للبلوك C المذكور،

٣- إن الخبيرة أوضحت في تقريرها، وخاصّةً من خلال الصوَر الفوتوغرافية المُرفقة به، أن وضع الشمس والنور والهواء في أكثرية الغرف ما عدا مدخل المسكن والدار الذي لم يتأثّر بالبلوك C بشكلٍ مباشر، هو وضع محتمل ومألوف في شقّة المدعية خاصّةً إذ إن باقي الغرف تستفيد من فتحات غير مواجهة للبلوك C وبالتالي فإنه يدخل للشقّة نور وهواء وكذلك تدخل أشعّة الشمس وإن بكميّاتٍ مختلفة بحسب وجهة كلّ غرفة من شقّة المدعية،

وحيث نتيجة لما تقدَّم، يقتضي اعتبار نسبة فقدان وقوع النظر وأشعّة الشمس والنور والهواء في شقّة المدعية نتيجة إنشاء البلوك C من قبَل المدعى عليها مقبولة وغير خارجة عن المألوف ولا توصف بالمضايقة المُرهقة في علاقة الجوار بينها وبين المدعى عليها لا سيما في منطقة تُعَدّ في أوجّ طور التنمية الحضرية كمدينة بيروت،

وحيث في ضوء التعليل برمّته، لا ترى المحكمة بأن المدعية أصيبت بضررٍ غيرِ مألوف وغير قابل للاحتمال من جرّاء ممارسةً حقّ المدعى عليها بناء البلوك C المشكو منه، كما أنه لم يثبت في أوراق الملفّ بأن هذه الأخيرة قصدت الإضرار بالمدعية عن سوء نيّة عند تشييدها للبلوك C على عقارها رقم ٢/ المدوّر، الأمر الذي يقضي بردّ الدعوى لعدم ثبوت ضرر غير مألوف أصابَ المدعية،

وحيث نتيجةً لما تقدَّم، يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونيّة أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل، بما في ذلك طلب العطل والضرر عن المحاكمة لعدم توافُر شرط سوء النيّة في المحاكمة،

للعودة الى الفهرس

لهذه الأسباب،

تحكم بالاتّفاق:

أولاً: بتصحيح الخطأ المادي الواقع في اسم المدعى عليها واعتبار أن هذه الدعوى مقدَّمة من المدعية بوجه شركة البناء والتطوير العقاري ش.م.ل. بدلاً من شركة البناء والتطوير العقاري ش.م.ل. C.G.I.

ثانياً: بردّ الدعوى لعدم الثبوت.

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر عن المحاكمة.

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعية الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤

- سجل عقاري – إدلاء بإقدام مالك عقار على تنظيم وكالة غير قابلة العزل للجهة المستدعية تجيز لها التصرّف بهذا العقار وبيعَه – سند ملكية مفقود – استدعاء أمين السجل العقاري في لبنان الجنوبي طلباً لإصدار سند ملكية بدلاً من السند الضائع – قرار أمين السجل العقاري ردّ الطلب لانتفاء صفة المستدعية – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – يعود لصاحب الصحيفة العينية أو شهادة القيد دون سواه التقدّم إلى أمين السجل العقاري بطلب الاستحصال على «بدل عن ضائع» وفقاً للمادة /٩٢/ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ – المقصود بصاحب الصحيفة العينية أو شهادة القيد، بمفهوم المادة المذكورة، هو مالك العقار أو معاقده الذي يتسلّم منه هذه الصحيفة أو تيك الشهادة في معرض تنفيذ عقدٍ ناقلٍ الملكية العقارية بين الفريقين – صفة منتفية لدى الجهة الطاعنة للتقدّم بطلب الحصول على سند ملكية بدلاً من السند الضائع باعتبارها ليست صاحبة الصحيفة العينية أو شهادة القيد العائدة للعقار، موضوع الطلب، في ظلّ عدم ثبوت تسلّمها أيّ منهما من مالكه الأساسي – قرار واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

يُفهم من المادة /٩٢/ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، المتعلق بإنشاء السجل العقاري، أن المقصود بصاحب الصحيفة العينية هو بطبيعة الحال مالكٌ للعقار. ويُمكن أيضاً أن يكون مَن تسلَّم الصحيفة العينية أو شهادة القيد من قبَل مالك العقار في معرض تنفيذ هذا الأخير موجَبه التعاقديّ الناتج عن العمل القانونيّ الذي يربطه بالمستلم، والرامي إلى نقل ملكيّة هذا العقار.

بناءً عليه،

ولدى التدقيق والمذاكرة ،

أولاً – في الشكل:

حيث انه وفق احكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة بموجب القرار رقم ٤٥/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠: "في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل او ترقين فإن قرار الرد قابل للإستئناف الى محكمة محل العقار"،

وحيث يتبين من سند الملكية والإفادة العقارية المبرزين مع الاستدعاء أن العقار موضوع الإستئناف موجود في منطقة المية ومية العقارية،

وحيث ان الاستئناف الراهن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الامر الذي يوجب قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الاساس:

وحيث ان المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف، الصادر عن أمين السجل العقاري في صيدا ذي الرقم ٢٥٤٨ في ٢٠١٧/٧/١٣، واصدار قرار نافذ على اصله، بالاستحصال على سند ملكية بدل عن ضائع للعقار رقم ١٤٧٠ – المية ومية،

وحيث ان موضوع الإستئناف يتمحور حول مدى قانونية طلب الجهة المستأنفة، في ظل ثبوت ان بحوزتها وكالة غير قابلة للعزل تجيز لها بيع العقار ١٤٧٠ –؛

وحيث انه وعملاً بالمادة ٩٢ من القرار ٢٦/١٨٨ المتعلق بإنشاء السجل العقاري، فان صاحب الصحيفة

للعودة الى الفهرس

العينية او شهادة القيد هو الذي يطلب صورة عن اي منهما عند التلف او الفقدان؛

وحيث نرى انه يُفهم من المادة ٩٢ المذكورة أعلاه، ان المقصود بصاحب الصحيفة العينية، هو بطبيعة الحال مالك العقار، ويمكن أيضاً ان يكون من تسلم الصحيفة العينية او شهادة القيد من قبل مالك العقار، في معرض تنفيذ هذا الأخير، لموجبه التعاقدي الناتج عن العمل القانوني الذي يربطه بالمستلم، والرامي الى نقل ملكية العقار؛

وحيث لم يتبين في الملف الراهن، ان الجهة المستدعية مالكة العقار ١٤٧٠ – المية ومية، كما انه لم يثبت في الوقائع المُدلى بها راهناً ولا في مضمون المستند المبرز من قبلها والمسمى من قبلها "وكالة غير قابلة للعزل"، انها قد تسلمت الصحيفة العينية للعقار ١٤٧٠ – من قبل الجهة مالكة العقار؛

وحيث في ظل ما سبق اعلاه، فإنه أضحى من الثابت في الملف الراهن، ان الجهة المستدعية ليس لها صفة لتقديم الطلب الحالي الرامي الى الاستحصال على سند ملكية للعقار ١٤٧٠ – المية ومية، لانها ليست صاحبة الصحيفة او شهادة القيد العائدة للعقار، بالمفهوم القانوني المشروح أعلاه؛

وحيث انه يقتضي والحالة ما تقدم، تصديق القرار المطعون فيه، ورد الاستئناف أساساً؛

لذلـك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيـاً: رد الاستئناف اساساً، وتصديق القرار المستأنف الصادر عن أمين السجل العقاري في صيدا ذي الرقم ٢٥٤٨ الصادر في ٢٠١٧/٧/١٣.

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: مصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنفة النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان
وريما العاكوم (بالتكليف)

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨

- سجل عقاري – مخالفة بناء متمثلة في الإقدام، من دون ترخيص إداري مُسبق، على وضع أسافين من الحديد داخل صخور في عقار باستثمار شركة عقارية – إشارة مخالفة بناء مدوّنة في الصحيفة العينية لهذا العقار بناءً على إحالة من محافظ لبنان الجنوبي – استدعاء أمين السجل العقاري في الجنوب طلباً لشطب الإشارة المشكو منها بداعي انقضاء أكثر من شهرٍ على تدوينها – قرار أمين السجل العقاري في الجنوب ردّ الطلب – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – مطالبة بفسخ القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون رقم ٩٩/٧٦ المتعلّق بتدوين القيود الاحتياطية، والناصّ على سقوطها بالترقين الحكميّ بانقضاء مُددها – على المحكمة إعطاء الوصف العائد للقيد المطلوب شطبه تمهيداً لتعيين النظام القانوني الواجب التطبيق عليه – عدم اعتبار القيد موضوع الطعن من القيود الاحتياطية الخاضعة للترقين الحكمي، والمنصوص عليها في القانون السالف الذكر، لانتفاء تعلّقه بأعمال قانونية رضائية ناقلة ملكية الحقوق العينية العقارية – اعتبار القيد المشكو منه بمثابة محضر ضبط مخالفة بناء، غير قابل للسقوط بالترقين الحكمي، ويعود أمر تدوينه في الصحيفة العينية، أو شطبه، للإدارة المختصّة عند توافر الشروط اللازمة، وفقاً لأحكام المادة /٢٣/ من قانون البناء للعام ٢٠٠٤، وإعمالاً لقاعدة «موازاة الصيغ» – لا يكون لأمين السجل العقاري تدوين محاضر مخالفات البناء ولا شطبها بل يعود الأمر للبلدية أو للإدارة المختصّة – قرار واجب التصديق لوقوعه في موقعه القانوني

للعودة الى الفهرس

الصحيح – ردّ الطعن في الأساس وتصديق القرار المطعون فيه.

إذا تعلّق موضوع القيد المطلوب ترقينه بمخالفة نُظِّمَ بشأنها محضر ضبط، جرى تدوين مضمونه في صحيفة العقار، فلا يُعتبَر قيداً احتياطياً لعدم تعلّقه بعمل قانونيّ ناقل للملكية العقارية، الأمر الذي يحول دون تطبيق أحكام القانون رقم ٩٩/٧٦.

نظّم المشترع، بموجب المادة /٢٣/ من قانون البناء الرقم ٦٤٦، الصادر في ٢٠٠٤/١٢/١١، كيفيّة تسجيل المخالفات وشطب القيد العائد لها والمرجع الذي يطلب تدوينها وحالات شطبها، ولم يعطِ أمين السجل العقاري أيّ دور أو صلاحية في مجال المخالفات ومحاضر ضبطها، ابتداءً من تدوينها وانتهاءً بشطبها.

بناءً عليه،

حيث ان الإستئناف الراهن يتطلب النظر فيه شكلاً وأساساً وفقاً للآتي:

أولاً – في الشكل:

حيث ان المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة بموجب القرار رقم ٤٥/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠ تنص على ما يلي: "في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل او ترقين فإن قرار الرد قابل للإستئناف الى محكمة محل العقار"؛

وحيث ثبُت أن العقار ١ – خلة خازم، موضوع الإستئناف يقع في محافظة لبنان الجنوبي، حيث نطاق صلاحية هذه المحكمة المكانية؛

وحيث ان الإستئناف الراهن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنفة شركة الفردوس العقارية ش.م.ل، تطلب فسخ قرار أمين السجل العقاري المستأنف الصادر في ٢٠١٨/٢/٨، الذي رد طلبها الرامي الى ترقين الاشارة المدونة برقم ٢٠١٧/٢١٥٨ في الصحيفة العينية للعقار رقم ١ – خلة خازم، وهي عبارة عن " محضر ضبط بحق المدعو "حسين شومان"، لاقدامه على وضع أسافين حديدية داخل صخور في هذا العقار، بموجب محضر ضبط منظم من قبل قوى الامن الداخلي فصيلة جزين عدد ٣٠٢/٨٩ في ٢٠١٧/٦/٢٠، واحالة محافظة لبنان الجنوبي رقم التسجيل ٣٥٣٣/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٠"؛

واضاف بأن القرار المستأنف غير قانوني، بسبب مخالفته المادتين الاولى والثالثة من قانون رقم ٩٩/٧٦، والمادة ١٥ من الدستور اللبناني، ولمخالفته احكام الفقرة ١ من المادة الاولى من القانون رقم ٩٩/٧٦، رغم ثبوت أكثر من شهر على تاريخ تسجيل الاشارة على الصحيفة العينية للعقار المذكور، ولثبوت عدم ملكية العقار المذكور من السيد حسين شومان الوارد في محضر الضبط على اسمه سبب تلك الاشارة.

وحيث **من جهة أولى**، يتبيّن ان المستأنفة تتذرع بأحكام القانون رقم ٩٩/٧٦، لفسخ القرار المستأنف، بسبب مخالفته لأحكامه؛

وحيث يتبين من نصوص القانون ٩٩/٧٦، انها تناولت القيود التي تجري تدوينها على الصحيفة العينية، وهي القيود الاحتياطية،

وحيث يقتضي تحديد عما اذا كان القيد موضوع الاستئناف المطلوب ترقينه راهناً، يعد من القيود الاحتياطية ام لا؛

وحيث انه يتعين إسباغ الوصف القانوني العائد للقيد المذكور أعلاه الذي دوّن على أساس انه قيد احتياطي، الامر الذي يدفع الى العودة الى الأحكام التي ترعى هذه القيود، تمهيداً لوصف القيد الوارد ذكره أعلاه على انه قيد احتياطي ام لا، وذلك بغية تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على هذا القيد؛

وحيث انه يُستنتج من الأحكام التي ترعى القيود الاحتياطية ان موضوعها يتمثل بأعمال قانونية تبرم رضائياً بين اصحاب الحقوق العينية والمستفيد من هذا العمل، وترمي الى نقل ملكية الحق العيني الى المستفيد من هذه الاعمال، فضلاً عن امكانية تقرير وضع قيد احتياطي بقرار من رئيس المحكمة؛

والغاية من وضع القيد الاحتياطي بحق عيني عقاري على عقار مسجل في السجل العقاري، هي حفظ هذا الحق مؤقتاً، عن طريق تعيين رتبته اعتباراً من تاريخ قيده احتياطياً عندما يُستتبع خلال المهلة العائدة لهذا القيد، باقامة دعوى بشأن الحق العيني موضوعه او بتسجيل نهائي لهذا الحق في الصحيفة العينية للعقار؛

بحيث بالاستناد الى ما تقدم، يتم حفظ رتبة الحق العيني موضوع العمل القانوني الآنف الذكر، وحفظ أولوية تسجيله النهائي استناداً الى تاريخ هذا القيد

للعودة الى الفهرس

الاحتياطي، وسريانه تجاه الغير الذي يرد قيد نفس الحق؛

وحيث والحالة ما تقدم، يتعين إعمال مفهوم القيد الاحتياطي ودوره الآنف الذكر، والغاية المتوخاة منه، على القيد موضوع الإستئناف الراهن للخلوص إلى ما اذا كان مفهوم القيد الاحتياطي ينطبق عليه ام لا؛

وحيث انه يعود للمحكمة الراهنة إعطاء الوصف القانوني الذي تراه مناسباً للقيود المُدوّنة في الصحيفة العينية؛

وحيث من الملاحظ ان موضوع القيد المطلوب ترقينه راهناً، يتعلق بمخالفة نظم بشأنها محضر ضبط جرى تدوين مضمونه في صحيفة العقار رقم ١ – خلة خازم، ما يعني انه ليس عملاً قانونياً على النحو المشروح أعلاه، كما لم يثبُت انه قد جرى تدوينها سنداً لأحكام قانون رقم ٩٩/٧٦، ما يحول دون اعتبارها من القيود الإحتياطية،

وحيث بالاستناد الى ما تقدم، فان عدم اعتبار القيد موضوع الاستئناف الراهن قيداً احتياطياً يحول بالنتيجة دون تطبيق احكام القانون رقم ٩٩/٧٦، وتحديداً المواد التي تتذرع بها المستأنفة راهناً، ويقتضي رد ما ادلت به لهذه الجهة؛

وحيث **من جهة ثانيـة**، تنص المادة ٢٣ من قانون البناء رقم ٦٤٦ الصادر في ٢٠٠٤/١٢/١١، على انه يجب ان يعين محضر ضبط مخالفة البناء موضوع المخالفة وماهيتها وتاريخ حصولها بصورة دقيقة والمرحلة التي وصل اليها المخالف بتاريخ تنظيم محضر الضبط،

وتضيف المادة ان المخالفة تسجل، بناءً على طلب البلدية او الادارة الفنية المختصة في الصحيفة العينية للعقار، ولا تشطب الا بعد تسوية أوضاعها او إزالتها؛

وحيث أضحى من الواضح بمقتضى النص المتقدم، ان المشترع نظم كيفية تسجيل المخالفات، كما هو الحال في المخالفة المطلوب راهناً، وشطب القيد العائد لها، والمرجع الذي يطلب تدوينها، وحالات شطبها،

بمعنى آخر، ان النص القانوني لم يعط أمين السجل العقاري اي دور او صلاحية في مجال المخالفات، ومحاضر ضبطها، ابتداءً من تدوينها وانتهاءً بشطبها، فضلاً عن انه من غير المتصور تحرك أمين السجل العقاري من عندياته او بناءً على الطلب، للتثبت من اجراء تسوية للمخالفة المعنية، تمهيداً لشطب إشارتها المتمثلة بتدوين محضر ضبطها، باعتبار ان صلاحياته لا تطال ما تقدم؛

فضلاً عن انه من المعلوم قانوناً، وإعمالاً لقاعدة موازاة الصيغ، فان المرجع الذي يعود له قانوناً دون سواه تقرير تدوين القيد في السجل العقاري، وبغض النظر عن ماهيته، ومدته، هو دون سواه، منْ يعود له تقرير شطبه اذا توافرت الشروط القانونية لذلك، ما لم يرد نص مخالف يكرس طرقاً أخرى، وجهات مختلفة، لتدوين القيود او لشطبها؛ الامر غير الحاصل في إطار المخالفات المنظم تدوينها وشطبها، المذكور في المادة ٢٣ من قانون البناء ٢٠٠٤،

بمعنى انه لا يعود لأمين السجل العقاري في مطلق الأحوال، أمر تدوين المخالفات او شطبها؛

وحيث ان إدلاء المستأنفة بأنه من الثابت عدم ملكية العقار المذكور من السيد حسين شومان الوارد في محضر الضبط على اسمه سبب تلك الاشارة، أمام أمين السجل العقاري لا يجد جدواه وفاعليته، بل يتعين إثارته امام المرجع العائد له أمر تقرير شطب إشارة المخالفات؛

وحيث في ضوء ما تسلسل اعلاه، فإن المحكمة ترى بأن قرار امين السجل العقاري في الجنوب الصادر في ٢٠١٨/٢/٨، لم يخالف القانون؛

وحيث انه يقتضي رد الاستئناف الراهن في الاساس، الرامي الى الحكم بشطب الاشارة برقم ٢٠١٧/٢١٥٨: محضر ضبط بحق المدعو "حسين شومان"، لاقدامه على وضع اسافين حديدية داخل صخور على هذا العقار، والمدوّنة بموجب محضر ضبط منظم من قبل قوى الامن الداخلي فصيلة جزين عدد ٣٠٢/٨٩ في ٢٠١٧/٦/٢٠، واحالة محافظة لبنان الجنوبي رقم التسجيل ٢٠١٧/٣٥٥٣ في ٢٠١٧/١١/١٠، للأسباب القانونية المذكورة اعلاه؛

وحيث في ضوء النتيجة المتقدمة، يقتضي تصديق القرار الصادر عن امين السجل العقاري في الجنوب تاريخ ٢٠١٨/٢/٨،

لذلـك؛

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: رد الاستئناف الراهن في الاساس، و تصديق القرار المُستأنف الصادر عن امين السجل العقاري في الجنوب تاريخ ٢٠١٨/٢/٨،

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: مصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنفة النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجّار
والعضوان المنتدبان برلا الجردي وسارة الحاج

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٨

- سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لتسجيل محضر إنفاذ وكالة بيع غير قابلة العزل وقيد الأسهم موضوعها بصورةٍ نهائية على اسم المستدعية – وكالة مطلوب تسجيلها منظّمة لصالح المستدعية من قِبَل مالكين على الشيوع بالأصالة عن أنفسهم وبالوكالة عن أشقائهم المقيمين في الخارج – قرار أمين السجل العقاري في البقاع ردّ الطلب باعتبار أن وكالتين منظمتين في فرنسا لأحد أفراد الجهة البائعة لا تتضمنان أيّ بند صريح بقبض الثمن بالنسبة للبيع – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – اعتبار الوكالة المطلوب تسجيلها مثبتة لقيام عقد بيع صريح وواضح ومكتمل الأركان، وفقاً لشروط المادة /٣٧٣/ موجبات وعقود، لتضمنها ما يفيد بوصول الثمن كاملاً للجهة البائعة وإبراءً لذمّة طالبة التسجيل من الثمن وتعييناً كافياً للمبيع – لا يعود لأمين السجل العقاري تجاوز صلاحياته عبر تبرير قرار الردّ المطعون فيه بالقول أن وكالة البيع المطلوب تسجيلها خالية من ذكر وصول الثمن – فسخ قرار أمين السجل العقاري لعدم صحّته وعدم قانونيّته – إعطاء الحكم بتسجيل محضر إنفاذ الوكالة موضوع الاستدعاء بصورةٍ نهائية وبقيد الأسهم موضوعها نهائياً باسم الجهة الطاعنة.

أَوجبت المادة /٧٨٩/ من قانون الموجبات والعقود علىٍ الوكيل أن يقدّم للموكل، عند طلبه، وفي أيّ وقت، بياناً عن إدارته وأن يسلّمه كلّ ما دخل إليه من طريق الوكالة. ويكون إيصال الوكيل حصّة الموكل من الثمن خاضعاً لأحكام الوكالة نفسها، وبخاصّة لأحكام المادة /٧٨٩/ السالفة الذكر. وبالتالي لا يعود لأمين السجل العقاري التطرُّق لهذا الأمر، بل يعود ذلك لأصحاب العلاقة الموكلين تجاه وكيلهم.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبيَّن أن الإستئناف هو مقدَّم سنداً للمادة /٨٠/ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفة سهاد كمال ناجيا تطلب فسخ القرار المستأنَف، والحكم بتسجيل بشكل نهائي محضر إنفاذ الوكالة رقم ٢٠٢٠/٨٠٧١ والمنظّم برقم ٢٠٢٠/٨٤٣٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا، والمُسجّل برقم يومي ٢٧١٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ على صحيفة العقار رقم ٥١/ من منطقة تل الأخضر العقارية، وتسجيل نهائياً الأسهم موضوعه على اسمها، وذلك لجهة أسهم نجيب جورج غره وريتا جورج غره وجوزف جورج غره وماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره فقط، وذلك لكون وكالتي ريتا جورج غره عن شقيقيها نجيب وجان كلود جورج غره تشملان البيع والتسجيل على اسم المشتري، ولِكون مسألة قبض الثمن أو عدم قبضه تتعلّق بعلاقة الموكلين بوكيلتهما؛

وحيث يتبيَّن أن المستأنفة تُسند طلبها إلى محضر إنفاذ وكالة والمنظم برقم يومي ٢٠٢٠/٨٤٣٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا، والذي تضمَّن قيام المستأنفة سهاد كمال ناجيا بطلب تسجيل /١٩,٠٤٦/ سهماً في العقار رقم ٥١/ تل الأخضر على اسمها، وذلك إنفاذاً لوكالة بيع عقار منظّمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ من قِبَل جوزف جورج غره بصفته الشخصية وريتا جورج غره بصفتها الشخصية وبوكالاتها عن ماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره ونجيب جورج غره لدى كاتب عدل

للعودة الى الفهرس

زحلة سيسيل أبو شعيا وبرقم ٢٠٢٠/٨٠٧١ ولـصالح المستأنفة سهاد كمال ناجيا وبأسهمهم في العقار رقم ٥١/ تل الأخضر؛ وقد أبرزت المستأنفة صورة طبق الأصل عن محضر إنفاذ الوكالة رقم ٢٠٢٠/٨٤٣٨ المنوَّه به وكذلك عن الوكالة رقم ٢٠٢٠/٨٠٧١، والتي تضمَّنت توكيل جوزف جورج غره بصفته الشخصية وريتا جورج غره بصفتها الشخصية، وبوكالاتها عن ماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره ونجيب جورج غره، الوكيلة المستأنفة سهاد كمال ناجيا بيع كامل أسهمهم البالغة /١٩,٠٤٦/ في العقار رقم ٥١/ تل الأخضر من نفسها أو لمن تريد وتشاء بالثمن الذي تراه موافقاً والاعتراف بقبض الثمن الذي وصل كاملاً من الوكيلة المستأنفة مبرئين ذمّة الوكيلة سهاد كمال ناجيا من أيّ حقّ أو مطلب أو محاسبة لوصول كامل حقوق الموكلين وكالة غير قابلة للعزل لتعلّق حقّ الوكيل بها؛

وحيث يتبيَّن أن الوكالة رقم ٢٠٢٠/٨٠٧١ قد استندت إلى الوكالة المُجراة من جان كلود جورج غره لصالح وكيلته ريتا جورج غره لدى سفارة لبنان في فرنسا القسم القنصلي رقم الملفّ ٣٨٣٧٥ رقم خاص ٢٠١٨/٤٣٦ رقم عام B ٢٠١٨/٣٥٢٤ تاريخ ٢٠١٨/٦/١ والمصدّقة من وزارة الخارجية اللبنانية في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ برقم ٩٠٤٩، وإلى الوكالة المنظّمة من قبَل نجيب جورج غره لصالح وكيلته ريتا جورج غره لدى سفارة لبنان في فرنسا القسم القنصلي رقم الملفّ القنصلي ١٦٦٤٢ رقم خاص ٢٠١٨/٣٦٧ رقم عام B ٢٠١٨/٣٠٩٨ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ والمصدّقة من وزارة الخارجية اللبنانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ برقم ٩٠٥٠، وإلى الوكالة المنظّمة من قبَل ماري تريز جورج غره لصالح وكيلتها ريتا جورج غره لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا برقم ٢٠١٨/٨٣٣٩ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥؛ وقد أبرزت المستأنفة صورة طبق الأصل عن كلّ من الوكالات المذكورة، ويتبيَّن من نصّ كلّ منها أنها تضمَّنت توكيل الوكيلة ريتا جورج غره ببيع الأملاك غير المنقولة لأيّ عقار كان للموكل أو التصرُّف بعقاراته والبيع والتسجيل على اسم مَن تريد والإقرار وقبض الثمن وتنظيم وكالات غير قابلة للعزل أو التوكيل؛

وحيث يتبيَّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ المُبرزة للعقار رقم ٥١/ تل الأخضر ورود إشارة الإستئناف الراهن رقم ٢٠٢١/٧٢٢ على صحيفته، وأن كلّ من نجيب جورج غره وريتا جورج غره وجوزف جورج غره وماري تريز جورج غره هم مالكون وفق قيود السجل العقاري لـ /٣,٨٠٩/ سهماً في العقار المذكور وأن جان كلود جورج غره هو مالك لـ /٣,٨١/ سهماً في العقار المذكور، وأنه قد ورد قيد يومي برقم ٢٧١٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ بمحضر إنفاذ الوكالة رقم ٢٠٢٠/٨٤٣٨ موضوع الدعوى؛

وحيث إن الوكالات المنظّمة من قبَل ماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره ونجيب جورج غره لصالح الوكيلة ريتا جورج غره، والمذكورة أعلاه، تجيز للأخيرة بيع أسهم الموكلين المذكورين في العقار رقم ٥١/ تل الأخضر لمن تشاء وقبض الثمن وتنظيم وكالات غير قابلة للعزل عنهم؛

وحيث إن الوكيلة ريتا جورج غره بوكالاتها المنوَّه بها عن ماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره ونجيب جورج غره قد نظّمت الوكالة غير القابلة للعزل رقم ٢٠٢٠/٨٠٧١ لصالح المستأنفة سهاد كمال ناجيا؛ فلا تكون قد تجاوزت نصّ الوكالات المُعطاة لها، ولا يُشترط ورود بند بوصول الثمن في الوكالات المنظّمة لها من قبَل الموكلين ماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره ونجيب جورج غره لعدم حصول بيع لها أساساً من قبَلهم، وذلك خلافاً لما ورد من تعليل في القرار المستأنَف؛

وحيث إن المادة /٨١٠/ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنه للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء؛ وكلّ نصّ مخالف لا يُعمل به سواء أكان بالنظر إلى الفريقين المتعاقدين أم بالنظر إلى الغير واشتراط الأجر لا يمنع الموكل من استعمال هذا الحق؛ غير أنه إذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل أو شخص آخر فلا يحقّ للموكل أن يرجع عن الوكالة إلا برضى الفريق الذي انعقدت لأجله؛

وحيث إن المادة /٥٠/ المعدّلة من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنصّ على أنه يتحتّم على مَن يطلب قيداً بصفته وكيلاً عن الغير أن يثبت وكالته بإبراز وكالة رسمية مستوفاة للشروط المنصوص عنها في القوانين المرعية؛ وإذا كان الطلب يتعلّق بتسجيل حقّ عيني فعلى الوكيل أن يبرز وكالة لا يرجع تاريخها إلى أكثر من خمس سنوات؛

وحيث إن الوكالة لا تكون غير قابلة للعزل بمجرّد تسميتها كذلك من قبَل الموكل بل لا بدّ من توفّر شروطها المنصوص عنها في المادة /٨١٠/ موجبات وعقود حتى تكون غير قابلة للعزل، وهي تحوز هذه الصفة بمجرّد توفّر شروطها حتى ولو لم يذكر في متنها

للعودة الى الفهرس

أنها غير قابلة للعزل؛ وقد حدَّدت المادة /٨١٠/ المذكورة حالتين تكون فيهما الوكالة غير قابلة للعزل: الأولى أن تكون الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل (كأن يرد مثلاً أوكلت فلاناً لبيع عقاري ويستوفي من ثمنه دَينه المترتّب في ذمّتي فهي في هذه الحالة معقودة في مصلحة الوكيل الذي يعلّق عليها آمالاً لاستيفاء دَينه)، الثانية عندما تنعقد الوكالة لمصلحة شخص آخر محدّد ذكره فيها (كأن يرد مثلاً أوكلت فلاناً ليبيع من فلان المحدّد اسمه بالذات)؛ أما أن تتضمَّن الوكالة ما مفاده: ليبيع العقار كذا ممن يشاء وإلى أقرب المقرّبين إليه وكالة غير قابلة للعزل، فإن هذه الوكالة لا تكون غير قابلة للعزل لأن المستفيد منها لم يحدّد فيها اسمه صراحة؛ كما اعتبر الاجتهاد أن ورود عبارة "وصول حقوق الموكّل أو وصول الثمن للموكّل أو إعفاء الوكيل من أيّ محاسبة أو إبراء ذمّته أو ما شابه" يُفيد أن الوكالة غير قابلة للعزل؛ يُراجع:

– القاضي عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الأول، ١٩٩٧، ص ٢٤٤، ٢٤٥؛

– الغرفة الإبتدائية الخامسة في بيروت، قرار رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢، العدل، ٢٠٠٦، ج ١، ص ٣٥٦؛

– الغرفة الإبتدائية الثامنة في جبل لبنان، رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢، العدل، ٢٠١٤، ج ٤، ص ٢٢١٨؛

– الهيئة السابقة لهذه المحكمة، قرار رقم ٢٠١٥/٢١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧، غير منشور؛

وحيث يتبيَّن أن الوكالة المنظّمة برقم ٢٠٢٠/٨٠٧١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ من قبَل جوزف جورج غره بصفته الشخصية وريتا جورج غره بصفتها الشخصية، وبوكالاتها المُعدّدة أعلاه عن ماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره ونجيب جورج غره، تثبت وجود عقد بيع صريح وواضح وكامل العناصر مُنظّم على أسهم المذكورين في العقار رقم ٥١/ تل الأخضر، وذلك تبعاً لتضمُّنها وصول كامل الثمن للبائعين وإبراء ذمّة المشتري وتحديد العقار؛ وإن عقد البيع المنوَّه به هو مكتمل العناصر وفق ما تشترطه المادة /٣٧٣/ من قانون الموجبات والعقود؛ يُراجع حول حالة اعتبار الوكالة مُثبتة لعقد بيع:

– تمييز، قرار رقم ٦١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦، الغرفة التاسعة، العدل، ٢٠١٥، جزء ١، ص ٢٦٤؛

– تمييز، قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦، صادر في التمييز المدني، قاعدة المعلومات الإلكترونية؛

– تمييز، قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، صادر في التمييز المدني، قاعدة المعلومات الإلكترونية؛

– الهيئة السابقة لهذه المحكمة، حكم رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧، غير منشور؛

وحيث إن المادة /٧٨٩/ موجبات وعقود توجب على الوكيل أن يقدّم للموكّل عند طلبه في كلّ وقت بياناً عن إدارته وأن يسلّم إليه كلّ ما دخل عليه من طريق الوكالة بأيّ وجهٍ من الوجوه؛ ويكون إيصال الوكيلة ريتا غره حصّة الموكّلين ماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره ونجيب جورج غره من الثمن هو خاضع لأحكام الموجبات الناتجة عن الوكالات نفسها المنظّمة، لا سيما لأحكام المادة /٧٨٩/ المذكورة، ولا يعود لأمين السجل العقاري التطرُّق لهذا الأمر بل يعود ذلك لأصحاب العلاقة الموكّلين تجاه وكيلتهم؛

وحيث إن قرار أمين السجل العقاري المستأنف يكون، بالاستناد إلى ما تقدَّم، واقعاً في غير موقعه القانوني السليم؛ ويقتضي بالتالي فسخ قرار أمين السجل العقاري المستأنف لعدم صحّته وقانونيّته، وإعطاء الحكم بتسجيل بشكلٍ نهائي محضر إنفاذ الوكالة المنظّمة برقم ٢٠٢٠/٨٠٧١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا، وهذا المحضر المنظّم برقم يرمي ٢٠٢٠/٨٤٣٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا، والمسجّل برقم يومي ٢٧١٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠، لدى أمانة السجل العقاري في البقاع وتسجيل بشكلٍ نهائي لديها أسهم نجيب جورج غره وريتا جورج غره وجوزف جورج غره وماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره، والبالغة /١٩,٠٤٦/ سهماً، على اسم المستأنفة سهاد كمال ناجيا (تولد ١٩٤٥، والدتها عفاف قزعون) على صحيفة العقار رقم ٥١/ من منطقة تل الأخضر العقارية؛ كما يقتضي ردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛

لذلك،

تقرَّر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً، وقبوله في الأساس، وفسخ قرار أمين السجل العقاري المستأنَف لعدم صحّته وقانونيّته، وإعطاء الحكم بتسجيل بشكل نهائي محضر إنفاذ الوكالة المنظّمة برقم ٢٠٢٠/٨٠٧١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا، وهذا المحضر المنظّم برقم يومي ٢٠٢٠/٨٤٣٨ تاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٠/١٢/٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا، والمسجّل برقم يومي ٢٧١٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠، لدى أمانة السجل العقاري في البقاع وتسجيل بشكلٍ نهائي لديها أسهم نجيب جورج غره وريتا جورج غره وجوزف جورج غره وماري تريز جورج غره وجان كلود جورج غره، والبالغة /١٩,٠٤٦/ سهماً، على اسم المستأنفة سهاد كمال ناجيا (تولد ١٩٤٥، والدتها عفاف قزعون) على صحيفة العقار رقم ٥١/ من منطقة تل الأخضر العقارية؛

ثانياً: إعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنفة، وردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، وإبقاء الرسوم والنفقات على عاتق مَن عجّلها، وشطب إشارة الإستئناف الراهن رقم ٢٠٢١/٧٢٢ عن صحيفة العقار رقم ٥١/ تل الأخضر.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان المنتدبان برلا الجردي وسارة الحاج

القرار: رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

محمد الساحلي/ تمام عقيل

- وكالة بيع غير قابلة العزل منظّمة من المدعى عليه لصالح المدعي – بناء من طبقتين قائم على العقار موضوع هذه الوكالة ولكنه غير مقيّد كإنشاءات في الصحيفة العينية – تعهُّد من المدعى عليه الموكّل بإنهاء أعمال البناء في العقار موضوع الوكالة وبتسجيلها أصولاً في الصحيفة العينية من أجل تمكين الوكيل من تسجيل ملكية العقار على اسمه – إحجام المدعى عليه عن إنهاء معاملة الإنشاءات وعن تسجيل هذه الأخيرة في صحيفة العقار موضوع الوكالة وتواريه عن الأنظار من ثم بسبب مشاكل ماليّة – بقاء العقار موضوع تلك الوكالة باستلام المدعى عليه.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه إنجاز معاملة الإنشاءات القائمة على العقار الآيل للمدعي بموجب الوكالة غير القابلة العزل، موضوع الدعوى، وتسجيل تلك الإنشاءات أصولاً، فضلاً عن قيد ملكية ذلك العقار في السجل العقاري على اسم المدعي – دعوى مضمومة ترمي إلى طلب إعلان بطلان الوكالة غير القابلة العزل، موضوع الدعوى الأولى، لعلّة الصورَيّة، كونها منظّمة من المدعى عليه المدعي مقابلةً ضمانةً لقرض ربا قيمته متوجّبة في ذمّته للمدعي المدعى عليه مقابلةً – للمحكمة سنداً للمادة /٣٧٠/ أ.م.م. إعطاء الوصف القانوني الصحيح للأعمال والوقائع المتنازع بشأنها دون التقيُّد بالوصف المُعطى لها من جانب الخصوم – اعتبار الوكالة غير القابلة العزل المطعون فيها مثبتة لقيام عقد بيع منظّم من المدعى عليه المدعي مقابلةً لصالح المدعي المدعى عليه مقابلةً بدليل نصّها على وصول الثمن كاملاً للبائع وعلى إبراء ذمّة الشاري وعلى تعيين المبيع – بيع صحيح وثابت ومكتمل الأركان وفقاً لشروط المادة /٣٧٣/ موجبات وعقود – موجب على عاتق البائع بتسجيل ملكية العقار موضوع البيع المثبت بوكالة صحيحة على اسم الشاري، سنداً للموادّ /٤٨/ و/٣٩٣/ موجبات وعقود، و/٢٦٧/ و/٢٦٨/ ملكية عقارية – ردّ إدلاءات البائع المُسندة إلى الخداع والغبن وغير المستقيمة بدليل ممارسته تجارة العقارات وأعمال التسليف المالي.

- صحيفة عينية – ورود إشارات حجز تنفيذي وحجز احتياطي على صحيفة العقار موضوع النزاع بتاريخ لاحق لتاريخ ورود إشارة دعوى الإلزام بالتسجيل – عدم سريان إشارات الحجوز المدوّنة لاحقاً في حقّ الشاري المدعي، المدعى عليه مقابلةً والدائن بحقّ التسجيل في السجل العقاري تبعاً لأسبقيّة ورود إشارة دعواه في صحيفة العقار موضوع البيع – عدم تشكيل تلك الإشارات اللاحقة أيّ عائق قانوني دون تسجيل المبيع نهائياً على اسمه – إلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً، تسجيل ملكية العقار موضوع الدعوى الأصلية على اسم المدعي، المدعى عليه مقابلةً، وقيد إنشاءات المبنى القائم على العقار المذكور في صحيفته العينية.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رِفعت الساحلي يطلب إلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل باستكمال معاملات الإنشاءات وتسجيلها

للعودة الى الفهرس

أصولاً على صحيفة العقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا، وإلزامه بتسجيل العقار المذكور بصورة نهائية على اسمه، وذلك لشرائه منه بموجب الوكالةً غير القابلة للعزل المنظّمة برقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا ولتسديده الثمن؛

وحيث إن المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل يطلب مقابلةً إبطال الوكالة رقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ لعدم وجود عقد بيع ولكون الوكالة المذكورة منظّمة كضمانة لقرض ربوي ولخداعه من قبَل المدعي، المدعى عليه مقابلة محمد رفعت الساحلي لتنظيم الوكالة المذكورة، ولوجود غبن بحقّه، وذلك سنداً للموادّ /٣٧٢/ و/٤٠١/ و/٤٠٣/ و/٢٠٨/ و/٢٠٩/ و/٢١٣/ موجبات وعقود؛

وحيث يتبيَّن أن المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي يطلب إنفاذ الوكالة رقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ عبر إلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل بتسجيل العقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا على اسمه، في حين يطلب الأخير إبطال الوكالة ذاتها رقم ٢٠١٨/٩٧٠٤؛ فتكون الشروط المطلوبة لضمّ ملف الدعوى رقم ٢٠١٩/٦٤٧ إلى ملفّ هذه الدعوى رقم ٢٠١٨/٧٤٩ متوافرة سنداً للمادة /٥٠١/ أ.م.م.؛ ويقتضي بالتالي ردّ طلب المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي بإعادة فصل ملفّي الدعويين رقم ٢٠١٩/٦٤٧ و٢٠١٨/٧٤٩ عن بعضهما؛

وحيث إن المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي قد أبرز صورة طبق الأصل عن الوكالة غير القابلة للعزل المنظّمة برقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا من قبَل المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل، والذي يوكل بموجبها المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي ببيع العقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا ممن يشاء وحتى لنفسه، وقد تضمَّن نصّ الوكالة أنها غير قابلة للعزل وأن الموكل يُبرئ ذمّة الوكيل من أيّ حقّ أو مطلب بالخصوص المذكور لوصول كامل الثمن له؛ كما أبرز المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي صورة طبق الأصل عن وكالة ثانية منظّمة برقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا من قبَل المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل، والذي يوكل بموجبها المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي ببيع العقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا؛

وحيث إن المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لا يُنازع بصحّة توقيعه وإبرامه للوكالتين المذكورتين، إنما يطلب إبطال الوكالة رقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ لعلّة كونها صورَيّة وضمانة لدَين وليست بمثابة بيع ولعدم وصول الثمن وللخداع وللغبن؛

وحيث يتبيَّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢١/٤/١٩، والعائدة للعقار رقم ١٤٢٠/ من منطقة حوش حالا العقارية، أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل يملك كامل /٢٤٠٠/ سهم في العقار المذكور، وأنه قد وردت إشارة الدعوى الراهنة رقم ٢٠١٨/٧٤٩ على صحيفة العقار؛

وحيث إنه يعود للمحكمة، سنداً للمادة /٣٧٠/ أ.م.م.، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيُّد بالوصف المُعطى لها من قبَل الخصوم، وذلك بالاستناد إلى ما ورد في أوراق الدعوى والمستندات المُبرزة فيها؛

وحيث إن الوكالة غير القابلة للعزل رقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ تثبت وجود عقد بيع منظّم على العقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا من المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لصالح المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي، وذلك تبعاً لتضمُّنها وصول كامل الثمن للبائع وإبراء ذمّة المشتري وتحديد العقار؛ ويُضاف إلى ذلك مطالبة المشتري بإنفاذ الوكالة المذكورة (المُثبتة لعقد البيع) لصالحه بموجب الدعوى الراهنة، وإن عقد البيع المنوَّه به هو مكتمل العناصر وفق ما تشترطه المادة /٣٧٣/ من قانون الموجبات والعقود؛ يُراجع:

- تمييز، قرار رقم ٦١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦، الغرفة التاسعة، العدل، ٢٠١٥، جزء ١، ص ٢٦٤؛
- تمييز، قرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦، صادر في التمييز المدني، قاعدة المعلومات الإلكترونية؛
- تمييز، قرار رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، صادر في التمييز المدني، قاعدة المعلومات الإلكترونية؛
- الهيئة السابقة لهذه المحكمة، حكم رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧، غير منشور؛

وحيث إن المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لم يبرز ما يثبت إدلاءاته لجهة عدم وصول الثمن- الأمر الثابت عكسه صراحةً وخطياً في متن الوكالة رقم ٢٠١٨/٩٧٠٤- ولجهة كون الوكالة المذكورة هي ضمانة لدَين ولجهة وجود خداعٍ وغبن بحقّه؛ لا بل فإن المدعي، المدعى عليه مقابلة محمد

رفعت الساحلي قد تقدَّم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣١ بلائحة مفصَّلة ردَّ فيها على مَطالب وإدلاءات المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل بإبطال الوكالة رقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ طالباً ردّ أقوال الأخير لعدم صحّتها ولعدم ثبوتها ومؤكّداً على شراء العقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا وعلى دفع ثمنه، في حين أن الأخير لم يعد ليتقدَّم بأيّ جواب وملاحظات على ما ورد في لائحة المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي تاريخ ٢٠٢٠/١/٣١؛

وحيث إن المدعي، المدعى عليه مقابلةً قد أرفق بلائحته تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠: ١- أصل إفادة سجلّ تجاري (زحلة) تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ عائدة للمؤسسة التجارية "مؤسسة تمام عقيل للبناء والمقاولات"، تثبت أنها عائدة للمدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل وموضوعها تجارة العقارات والأراضي وتشييد الأبنية...؛ ٢- أصل إفادة سجلّ تجاري (زحلة) تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ عائدة لـ "شركة تمام وشركاه شركة الأمين للتسليف (توصية بسيطة)"، تثبت أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل هو المؤسّس لها والمفوّض بالتوقيع عنها وأن موضوعها القيام بأعمال التسليف على شكل كونتوار مالي؛ والمدعى عليه، المدعي مقابلةً لم يتقدَّم بأيّ جواب أو تعليق على إفادتَي السجل التجاري المذكورتين؛

وحيث إن ثبوت كون المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل مالكاً لمؤسسة تجارية تتاجر بالعقارات، وكونه شريكاً، مؤسساً ومفوّضاً بالتوقيع عن شركة تتعاطى أعمال التسليف، وبالتالي ثبوت كونه على خبرةً بالعقارات في منطقة البقاع وأثمانها وكيفيّة بيعها وشرائها، وثبوت كونه على خبرة بالقروض وضرورة إثباتها تحسُّباً لأيّ نزاعٍ وكيفيّة إثباتها وإثبات إيفائها بسند خطّي، يتعارض كلياً مع إدلائه بكون الوكالة رقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ هي ضمانة لقرضٍ وبتعرُّضه للخداع والغبن من قبَل المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي، علماً أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لم يبرز أيّ شيء إثباتاً لإدلائه بالغبن والاحتيال ولم يبرز أيّ مستند أو إيصال إثباتاً لحصوله على قرضٍ من المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي أو إثباتاً لإيفائه فوائد عن هذا القرض للأخير؛

وحيث إنه، بالإضافة إلى ما تقدَّم، فإنه يتبيَّن من خلال التحقيق المُجرى من قبَل كاتب المحكمة نور جانبين بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢ حول مجهولية مقام المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمامٍ علي عقيل، وبناءً على تكليفٍ من هذه المحكمة بعد تعذُّر إبلاغه استحضار الدعوى الراهنة رقم ٢٠١٨/٧٤٩ وقبل ضمّ إليها الدعوى رقم ٢٠١٩/٦٤٧ وتبلُّغ المحامية الوكيلة في الدعوى الأخيرة استحضار الدعوى رقم ٢٠١٨/٧٤٩، أن المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل هو متوارٍ عن الأنظار لأسباب ماليّة وغير معروف مكان وجوده ولا تواصل معه، وذلك بناءً على أقوال والدته أميرة الشيخ ابراهيم ومختار بلدة حوش حالا وائل عقيل والشاهدين محمد أحمد الجدوع وشحادي بلوط؛ مما يشكّل قرينة على إخلاله بموجباته العقدية بوجه المتعاقدين معه ولا سيما أيضاً في ضوء ورود عدّة إشارات حجوزات تنفيذية واحتياطية بوجهه على صحيفة العقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا وفق الإفادة العقارية المُبرزة تاريخ ٢٠٢١/٤/١٩؛ هذا من جهة أولى، أما من جهة ثانية، فإن المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي يُدلي بأنه استلمَ من المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل سند التمليك وجميع المستندات والخرائط والرخص للعقار موضوع الدعوى، وقد أبرزَ المدعي، المدعى عليه مقابلةً صورة عن وكالة منظّمة منه بواسطة وكيله المحامي ج. غ. بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ برقم ٢٠١٩/٦٤٧٦ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا وذلك للسيد فراس نجيب قازان لأجل ملاحقة معاملات العقار موضوع الدعوى أمام الدوائر الرسمية لجهة دفع الضرائب وتسوية مخالفات البناء ورخص البناء وبراءات الذمّة البلدية والمالية والتسجيل على اسمه؛ والمدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لم ينف ما يُدلي به المدعي، المدعى عليه مقابلةً ولم يُنازع في الوكالة رقم ٢٠١٩/٦٤٧٦، مما يشكّل قرينة إضافية على البيع، كون المستندات المسلّمة والأعمال المطلوب تنفيذها تترافق عادة مع البيع؛

وحيث إنه يكون البيع المُجرى من قبَل المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل للمدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي للعقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا صحيحاً وثابتاً ومكتمل العناصر وفق المادة /٣٧٣/ موجبات وعقود مع العلم أن تسليم المبيع وفق المادتين /٤٠١/ و/٤٠٣/ موجبات وعقود قد يكون لاحقاً للبيع ولا ينفي عدم التسليم بذاته وجود البيع، وتكون شروط الاحتيال المتمثّلة بوجود مناورات احتيالية لإيقاع الطرف الآخر في الغلط لحمله على التعاقُد وفق المادتين /٢٠٨/ و/٢٠٩/ موجبات وعقود غير ثابتة، كما تكون شروط الغبن لجهة استثمار ضيقٍ أو طيش أو عدم خبرة المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل وفق

المادتين /٢١٣/ و/٢١٤/ موجبات وعقود غير ثابتة أيضاً؛ وأن الأخير نفسه لم يحدّد المبلغ المدفوع له من قبَل المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي وَلا القيمة الحقيقية برأيه للعقار موضوع الدعوى للمقارنة بينهما لبيان وجود غبن أم عدمه؛ وتكون بالتالي إدلاءات المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لجهة انتفاء البيع وصوَريّة الوكالة والاحتيال والغبن مردودة؛

وحيث يتبيَّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ العائدة للعقار رقم ١٤٢٠/ من منطقة حوش حالا العقارية أن إشارة الدعوى الراهنة رقم ٢٠١٨/٧٤٩ قد وردت على صحيفة العقار المذكور برقم يومي ٣٢٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦، وأنه ورد على صحيفة العقار عينه إشارات حجوزات لاحقة في التاريخ لإشارة الدعوى الراهنة، وهي: ١- إشارة حجز تنفيذي صادرة عن دائرة تنفيذ زحلة برقمٍ ٢٠١٨/٩٧٢ على أسهم المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لصالح الحاجز روكز ابراهيم فليحان وهي مدوَّنة برقم يومي ٣٣٣٥ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ على صحيفة العقار المذكور؛ ٢- إشارة حجز احتياطي صادرة عن دائرة تنفيذ زحلة برقمٍ ٢٠١٩/١٤ على أسهم المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لصالح الحاجز جان خليل صليبا وهي مدوَّنة برقم يومي ٢٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٢/٨ على صحيفة العقار المذكور؛ ٣- إشارة حجز احتياطي صادرة عن دائرة تنفيذ زحلة برقمٍ ٢٠١٩/٥٨ على أسهم المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لصالح الحاجز ماجد خليل ماجد وهي مدوَّنة برقم يومي ١٣٠٤ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ على صحيفة العقار المذكور؛ ٤- إشارة حجز تنفيذي صادرة عن دائرة تنفيذ زحلة برقم ٢٠١٩/٤٢٦ على أسهم المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل لصالح الحاجز شربل الحكيم وهي مدوَّنة برقم يومي ١٣٨٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/١ على صحيفة العقار المذكور؛ ٥- إشارة حجز تنفيذي صادرة عن دائرة تنفيذ زحلة برقمٍ ٢٠١٩/٦١٩ على أسهم المدعى عليه، المدعي مقابلة تمام علي عقيل لصالح الحاجز ألكسي إميل شلهوب وهي مدوَّنة برقم يومي ١٧٩٣ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠ على صحيفة العقار المذكور؛

وحيث إنه، وبالنسبة لإشارات الحجوزات المسجّلة على صحيفة العقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا، والمعدّدة أعلاه، فإن وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار العينية يقصد منه إعلام مَن يكتسب حقاً على العقار، بمن في ذلك الشاري بالمزايدة، بوجود نزاع عالق بين السلف ومدّعي الحق صاحب الدعوى المدوَّنة إشارتها ليكون على بيِّنة من أن النتيجة التي قد تقترن بها الدعوى سوف تسري عليه بمقدار ما تسري على سلفه الذي استمدَّ حقّه منه؛ وأن المادة /٩/ من القرار ١٨٨ تجعل لتسجيل الدعاوى العقارية بحق مالي غير منقول في السجل العقاري مفعولاً تجاه الغير، وتسري نتائج الدعوى على الكافة بالإضافة إلى أطراف النزاع المتخاصمين؛ يُراجع:

- تمييز، قرار تاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٣، العدل، ١٩٨١، ص ١٠٥؛
- خلاصة الاجتهاد، القاضي حسين زين، جزء ٥، ص ٤٧٤؛
- تمييز، قرار تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٠، العدل، ١٩٨٤، ص ٤٥٣؛
- خلاصة الاجتهاد، جزء ٥، ص ٤٧١؛
- تمييز، قرار تاريخ ١٩٧٣/١٠/٣١، العدل، ١٩٧٤، ص ٢٩٠؛
- خلاصة الاجتهاد، جزء ٥، ص ٤٧٨؛
- تمييز، قرار تاريخ ١٩٧٢/٤/١٤، العدل، ١٩٧٣، ص ٣٠؛
- خلاصة الاجتهاد، جزء ٥، ص ٤٧٨؛
- محكمة الدرجة الأولى، حكم تاريخ ١٩٩٣/٢/١١، العدل، ١٩٩٣، ص ٢٨٩؛

وحيث يتبيَّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ المُبرزة في الملفّ والعائدة للعقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا أنه قد تمَّ قيد إشارة الدعوى الراهنة بالإلزام بالتسجيل على صحيفة العقار المذكور قبل تسجيل إشارات الحجوزات الاحتياطية والتنفيذية المعدّدة أعلاه؛ فلا تكون إشارات الحجوزات المذكورة أعلاه تسري على المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي وعلى دعواه الراهنة؛ ولا تشكّل هذه الحجوزات عائقاً قانونياً أمام تسجيل العقار موضوع الدعوى على اسم المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي بناءً على البيع الحاصل من قبَل المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل؛ ولا تطبَّق في هذه الحالة المادة /٩٥٩/ أ.م.م. التي تعتبر تصرُّفات المحجوز عليه بنقل ملكية العقار المحجوز غير سارية بوجه الحاجزين منذ تاريخ تسجيل إشارة الحجز على صحيفة العقار؛

وحيث إن المادة /٤٨/ موجبات وعقود تنصّ على أنه إذا كان موضوع موجب الأداء إنشاء حقّ عيني غير منقول، كان لصاحبه حقّ التسجيل في السجل العقاري؛

للعودة الى الفهرس

كما تنصّ المادة /٣٩٣/ موجبات وعقود أن بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين إلا من تاريخ قيده في السجل العقاري؛ وتنصّ المادة /٢٦٧/ من قانون الملكية العقارية على أنه يُكتسب حقّ قيد الحقوق العينية العقارية بمفعول العقود؛ وتطبَّق الأحكام الخاصّة بالبيع والهبة على العقارات الأميرية وعلى الحقوق العينية العائدة لهذه العقارات؛ كما تنصّ المادة /٢٦٨/ من ذات القانون على أن موجب إعطاء العقار يتضمَّن موجب فراغه في السجل العقاري وصيانته حتى الفراغ، تحت طائلة تعويض الدائن من العطل والضرر؛

وحيث يتبيَّن من تقرير الخبيرة جاندارك حداد ورود ٢٠١٩/١٠/٨ وجود مبنى من بلوكين مرخّص على العقار رقم ١٤٢٠/ حوش حالا ولكن غير مقيَّد كإنشاءات على صحيفة العقار المذكور؛

وحيث إنه يقتضي بالإستناد إلى التعليل أعلاه، ردّ طلب إبطال الوكالة المنظّمة برقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا والمقدّم من قبَل المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل، وإلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل بتسجيل كامل /٢٤٠٠/ سهم في العقار رقم ١٤٢٠/ من منطقة حوش حالا العقارية على اسم المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي وقيد إنشاءات المبنى المرخّص عليه أصولاً على صحيفته؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً ردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛ وردّ طلب العطل والضرر عن التعسُّف باستعمال حقّ الدفاع والإدّعاء وفق الموادّ /١٠/ و/١١/ و/٥٥١/ أ.م.م. لعدم توافُر شروط الحكم به.

لذلــك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ طلب إبطال الوكالة المنظّمة برقم ٢٠١٨/٩٧٠٤ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا والمقدّم من قبَل المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل، وبإلزام المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل بتسجيل كامل /٢٤٠٠/ سهم في العقار رقم ١٤٢٠/ من منطقة حوش حالا العقارية على اسم المدعي، المدعى عليه مقابلةً محمد رفعت الساحلي (والدته عليا اسماعيل، تولد ١٩٧٠)، وقيد إنشاءات المبنى المرخّص عليه أصولاً على صحيفته؛

ثانياً: بردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛ وردّ طلب العطل والضرر عن التعسُّف باستعمال حقّ الدفاع والإدّعاء وفق الموادّ /١٠/ و/١١/ و/٥٥١/ أ.م.م. لعدم توافر شروط الحكم به؛

ثالثاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة رقم أساس ٢٠١٨/٧٤٩ والمدوّرة برقم ٢٠٢١/١٤١ وشطب إشارة الدعوى المضمومة رقم أساس ٢٠١٩/٦٤٧ إلى هذه الدعوى، وذلك عن صحيفة العقار رقم ١٤٢٠/ من منطقة حوش حالا العقارية؛

رابعاً: بتضمين المدعى عليه، المدعي مقابلةً تمام علي عقيل الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار والعضوان المنتدبان برلا الجردي وسارة الحاج

القرار: رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

"شركة جيرار أشقر بروبرتي" ش.م.ل. ورفاقها/ علي عفيف شمس

- ارتفاق قانوني – عقارات متلاصقة – إقدام المدعى عليه، وهو مالك عقار متاخم لعقارات الجهة المدعية، على تشييد بناء في عقاره وعلى إقامة تصوينة غير مرخّصة من جهة الطريق وسبعة أعمدة يربو ارتفاعها على المترين لتركيز الحديد، فضلاً عن غرفة ودرج ضمن التراجعات الجانبية لجهة عقارات المدعين – مطالبة بإلزام المدعى عليه إزالة المخالفة المتمثلة بالتصوينة وبالأعمدة، وإزالة التعدّي عن عقارهم والمتمثل بالإنشاءات «غير المحترمة» للتراجعات القانونية الإلزامية تحت طائلة غرامة إكراهية.

- إدلاء باختصاص القضاء الإداري نظر الدعوى في حال امتناع الإدارة عن إزالة مخالفات البناء المشكو منها – ليس من شأن توفُّر اختصاص القضاء الإداري المُدلى به أن يحجب اختصاص القضاء العدلي إذا ما قام تعدٍّ على عقار

للعودة الى الفهرس

الجهة المدعية وعلى حقوق الإرتفاق العقارية – إدلاء بصدور قرار عن قاضي الأمور المستعجلة في زحلة بردّ دعوى إزالة تعدٍّ واضح على حقوقٍ مشروعة مُقامة بين نفس الفرقاء – إدلاء في غير محلّه القانوني لعدم تمتّع قرار قاضي العجلة بحجية القضية المقضيّة تجاه محكمة الدرجة الأولى الناظرة الدعوى في الأساس – ردّ إدلاءات المدعى عليه لعدم صحّتها وعدم قانونيّتها.

- للمحكمة أن تثير اختصاصها عفواً في جميع أطوار المحاكمة عندما يتعلّق بدعاوى حقوق الإرتفاق، والتي أولاها المشترع صراحةً للقاضي المنفرد أيّاً تكن قيمتها – اعتبار الدعوى المتعلّقة بالتراجعات الإلزامية من قبيل الدعاوى المتعلقة بحقوق الإرتفاق والخاضعة لاختصاص القاضي المنفرد النوعي والإلزامي سنداً لأحكام الفقرة السابعة من المادة /٨٦/ أ.م.م. – عدم انعقاد اختصاص الغرفة الإبتدائية للبت بطلب إزالة التعدّي المشكو منه والواقع ضمن حدود ارتفاقات التراجع في العقارات موضوع النزاع – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد – ردّها برمّتها لعدم الاختصاص.

بناءً عليه،

حيث إن المدعين شركة جيرار أشقر بروبرتي ش.م.ل. وشركة D.A. Properties ش.م.ل. وشركة Roger Achkar Properties ش.م.ل. وآلان إميل الأشقر يطلبون إلزام المدعى عليه علي عفيف شمس، مالك العقار رقم ٥٣٣/ جديتا، بإزالة التعدِّي عن حقوقهم وعقاراتهم أرقام ٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٤/ جديتا، وإلزامه بإزالة المخالفة المتمثّلة بالتصوينة والأعمدة وإلزامه بتسويتها وإلا استطراداً بهدمها، وإلزامه بإزالة المخالفة المتمثلة بالإنشاءات المخالفة غير المحترمة للشروط القانونية وللتراجعات لناحية العقار رقم ٥٣٤/ جديتا وإلزامه بإزالتها، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية، مُدلين باختصاص المحكمة للنظر بالدعوى الراهنة كونها من قبيل دعاوى إزالة التعدِّي التي هي غير معيَّنة القيمة، ومُدلين بأحكام مرسوم تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمناطق جديتا- شتوره- مكسه- زبدل العقارية (قضاء زحلة) مرسوم رقم ٣٨٤٥ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ والموجب لاحترام التراجعات وبأحكام المادتين /٦٥/ و/٦٦/ من قانون الملكية العقارية والمادة /٢٣/ من قانون البناء؛ وأن التراجعات المحدّدة في القوانين والأنظمة بين عقار وآخر هي من الإرتفاقات الواجب احترامها من أصحاب العقارات المتلاصقة؛

وحيث إن المدعى عليه علي عفيف شمس يطلب ردّ الدعوى شكلاً وإلا أساساً لعدم الصحّة ولعدم الثبوت ولعدم القانونيّة، وذلك لاستحصاله على التراخيص القانونية اللازمة للبناء على عقاره رقم ٥٣٣/ جديتا، ولسبق تقدُّم المدعين بعدّة مراجعات واستدعاءات لدى مراجع مختلفة تقرّر ردّها، ولعدم إبراز المدعين أيّ مستند يؤكّد صفتهم لتمثيل الشركات المدعية، ولعدم وجود أيّ تعدٍّ على عقارات المدعين، ولقيامه بالمحافظة على حقوق الغير وإزالة أيّ ضرر يمكن أن يكون نشأ عن أعماله، ولاختصاص القضاء الإداري للنظر في الدعوى الراهنة وفق المادة /٢٣/ من قانون البناء في حال امتناع الإدارة عن هدم المخالفات؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة في البداية إلى أن المدعين شركة جيرار أشقر بروبرتي ش.م.ل. وشركة D.A. Properties ش.م.ل. وشركة Roger Achkar Properties ش.م.ل. وآلان إميل الأشقر، قد أرفقوا باستحضارهم صوراً عن الوكالات المنظّمة لدى كاتب عدل بيروت ريتا موريس مسعد بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ برقم ٢٠١١/٣٣٨٠ ولدى كاتب عدل بيروت بشير عازوري برقم ٢٠١٦/٥٧٧ وبرقم ٢٠١٦/٣٦٤٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩ وبرقم ٢٠١٧/٩٠٨ وبرقم ٢٠١٦/١٦٥٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢١، والتي يتبيَّن من مضمونها أن الكاتب العدل قد تثبت من صفة الأشخاص الذين نظّموا هذه الوكالات عن الشركات المدعية، والمدعى عليه لم يبرز أيّ مستند يناقض ما ورد في الوكالات المعدّدة أعلاه؛ ويقتضي بالتالي ردّ إدلاءاته لهذه الجهة؛

وحيث إن إدلاء المدعى عليه باختصاص القضاء الإداري في حال تمنّع الإدارة عن هدم الإنشاءات المخالفة، وعلى فرض صحّته، علماً أن كلّ مرجع قضائي ينظر في صلاحيته، لا ينزع اختصاص القضاء العدلي للنظر بالدعوى الراهنة في حال ثبوت صلاحيته وبالتالي في حال ثبوت وجود تعدٍّ على عقار المدعين وعلى حقوق الإرتفاق العقارية؛ ويقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الجهة؛

وحيث إنه يتبيَّن من أوراق الملفّ أنه سبق للمدعين أن تقدَّموا بدعوى لدى قاضي الأمور المستعجلة في زحلة بذات موضوع الدعوى الراهنة، وقد صدر قرار بردّ دعواهم بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠؛ كما سبق للمدعين أن تقدَّموا باستدعاءٍ بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٦ إلى محافظ البقاع

للعودة الى الفهرس

بصفته قائماً بأعمال بلدية جديتا بذات موضوع الدعوى الراهنة ؛ وقد أبرز المدعون صورة عن قرار قاضي الأمور المستعجلة والإستدعاء أمام محافظ البقاع والمنوَّه بهما، ولم ينازع المدعى عليه بهذه الصوَر ولم يبرز أيّة صوَر لمراجعاتٍ أخرى تقدَّم بها المدعون؛

وحيث إن قرار قاضي العجلة والإستدعاء المقدَّم لدى محافظ البقاع لا يتمتّعان بحجيّة القضيّة المقضيّة تجاه هذه المحكمة، والتي تنظر في أساس الدعوى؛ ويقتضي بالتالي ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الجهة؛

وحيث إنه يتبيَّن من الإفادات العقارية تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ المُبرزة في الملفّ والعائدة للعقارات أرقام ٥٢٨ و٥٣٠ و٥٣٤ و٥٣٣/ جديتا أن العقار الأول رقم ٥٢٨/ جديتا مُسجّل بكامل ٢٤٠٠ سهم منه على اسم المدعي آلان إميل الأشقر وقد أدغمَ به العقار رقم ٥٢٩/ جديتا، وأن العقارين رقم ٥٣٠ و٥٣٤/ جديتا مسجَّلان على الشيوع بكامل ٢٤٠٠ سهم على اسم المدعين شركة جيرار أشقر بروبرتي ش.م.ل. وشركة D.A. Properties ش.م.ل. وشركة Roger Achkar Properties ش.م.ل. وآلان إميل الأشقر بواقع ٦٠٠ سهماً لكلٍ منهم، وأن العقار رقم ٥٣٣/ جديتا مُسجَّل بكامل ٢٤٠٠ سهم منه على اسم المدعى عليه علي عفيف شمس؛

وحيث يتبيَّن من إدلاءات المدعين والمدعى عليه، ولا سيما من قرار قاضي الأمور المستعجلة في زحلة تاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ ومن تقرير الخبير المهندس سيمون نخلة ربيز المعيَّن من قاضي الأمور المستعجلة المذكور أن التصوينة الخاصّة بالعقار رقم ٥٣٣ لا تتخطَّى الحدود مع عقارات المدعين ٥٣٠ و٥٣٤، وأن ارتفاع تصوينة العقار رقم ٥٣٣ من الجهتين الشمالية والجنوبية وكذلك ارتفاع سبعة أعمدة لتركيز الحديد عليها قد تخطّى المترين و/١,٨/ متر المسموح به قانوناً، وأن البناء الأساسي المشيَّد على العقار رقم ٥٣٣ يحترم التراجعات الجانبية والخلفية إلا أنه توجد إنشاءات كناية عن غرفة صغيرة ودرج من الجهة الشمالية أي من جهة العقار رقم ٥٣٤ داخل العقار رقم ٥٣٣ مشيَّدة ضمن التراجع الجانبي، وان الردميّات التي كانت موجودة على عقارات المدعين قد أزيلت تقريباً ما عدا القليل من السرك المتبقّي في براح العقار رقم ٥٣٠، وأنه لا يوجد تعدٍّ على الطريق العام من قبَل العقار رقم ٥٣٣ ولا شيء يُعيق أو يحول دون الوصول إلى عقارات المدعين؛

وحيث إنه تكون التعدّيات، والمُدلى بها من قبَل المدعين وفق أقوالهم ووفق تقرير الخبير سيمون ربيز المُبرز من قبَلهم ووفق قرار قاضي الأمور المستعجلة تاريخ ٢٠١٨/٥/١٠ والمُبرزة صورته أيضاً من قبَل المدعين أنفسهم، تقتصر على ارتفاع التصوينة والأعمدة وإنشاء غرفة ودرج ضمن التراجعات الجانبية ضمن العقار رقم ٥٣٣/ جديتا دون وجود أيّة تعدّيات داخل عقارات المدعين ٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٤/ جديتا؛

وحيث، من جهة أولى، فإن القاضي المنفرد ينظر سنداً للفقرة (٧) من المادة /٨٦/ أ.م.م. في الدعاوى المتعلّقة بحقوق الإرتفاق، وبالنظر لنوع الدعوى وموضوعها ودون الالتفات لقيمتها؛ وهو اختصاص مطلق متعلّق بالنظام العام، وللقاضي أن يُثيره من تلقاء نفسه وفي جميع أطوار المحاكمة؛

(يُراجع: د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص ١٩٦)

وحيث إن التراجع الإلزامي المفروض على عقار لصالح عقار آخر يشكل ارتفاقاً مفروضاً على العقار الأول لصالح العقار الثاني، وهو من قبيل حقوق الإرتفاق التي عرَّفتها المادة /٥٦/ من قانون الملكية العقارية والتي تنشأ عن قوانين البناء وفق المادة /٥٧/ من القانون المذكور، ومنها أيضاً حقوق الإرتفاق المنصوص عليها في الموادّ /٦٥/ و/٦٦/ و/٦٧/ من القانون ذاته؛ كما أشارت المادة /١٢/ من قانون البناء المعدّل عام ٢٠٠٤ إلى ارتفاقات التراجع المفروضة بموجب أنظمة خاصّة؛

وحيث إن الدعوى المتعلّقة بالتراجعات الإلزامية تعتبر من قبيل الدعاوى المتعلّقة بحقوق الإرتفاق، وتكون من اختصاص القاضي المنفرد النوعي الإلزامي؛ وإن الدعاوى المتعلّقة بحقوق الإرتفاق لا تعني فقط تلك الرامية إلى تقريره أو إنكار وجوده بل أيضاً إلى حمايته عبر إزالة التعدِّي عنه؛ يُراجع:

– تمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥، النشرة القضائية، ٢٠٠١، عدد ١؛

– تمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨، قاعدة المعلومات القانونية الإلكترونية لصادر في التمييز؛

وحيث إن هذه الغرفة لا تكون مختصَّة بالتالي بالبتّ بطلب إزالة التعدِّي المُدلى به والواقع ضمن حدود ارتفاقات التراجع بين العقار رقم ٥٣٣/ جديتا والعقارات أرقام ٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٤/ جديتا، والذي يعود للقاضي المنفرد وفق اختصاصه النوعي الإلزامي؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، ردّ الدعوى الراهنة برمّتها لعدم الاختصاص؛

وحيث إنه يصبح في ضوء ما توصّلت إليه المحكمة من تعليل ونتيجة من غير المجدي تعيين خبير للكشف على العقارات موضوع الدعوى، ويقتضي أيضاً ردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة، وردّ طلب تدوين حقّ المدعين بمداعاة المدعى عليه وإلزامه بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بهم لكون القانون يحفظ حقوق المتقاضين بالإدّعاء أمام المحاكم المختصّة بصرف النظر عن مدى صحّة الدعوى أم لا، وردّ طلب العطل والضرر عن التعسُّف باستعمال حق الدفاع والإدّعاء وفق الموادّ /١٠/ و/١١/ و/٥٥١/ أ.م.م. لعدم توافر شروط الحكم به؛

لذلـك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ الدعوى الراهنة برمّتها لعدم الاختصاص؛

ثانياً: بردّ جميع الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر عن التعسُّف باستعمال حقّ الدفاع والإدّعاء وفق الموادّ /١٠/ و/١١/ و/٥٥١/ أ.م.م.، وبتضمين المدعين الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل./ شركة ميديترانيان شيبينغ كومباني ش.م.م.

- نقل بحري – شحن بضائع – بوليصة تأمين تشمل مخاطر الشحن – أضرار – تعويض – حلول شركة التأمين محلّ الشركة المُرسل إليها – دعوى مُساقة من شركة التأمين في مواجهة الوكيل البحري لإلزامه بدفع قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة المضمونة لديها – وجوب تطبيق أحكام اتفاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨ – تذرُّع المدعية بمسؤولية الوكيل البحري عن التلف الحاصل ببضائع مضمونتها أثناء وجود هذه البضائع في عهدتها – بحث في وظيفة الوكيل البحري وفقاً لأحكام المادة /٨٢/ من نظام المرافئ والموانئ – يقوم الوكيل البحري بتمثيل مالكي وربّان السفينة المعهودة وكالتها إليه، كما يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالبضاعة المؤتمن عليها – يُسأل ذلك الوكيل عن أخطائه في معرض تنفيذ الوكالة في مواجهة مجهّز السفينة أو الناقل – لا يُسأل في مواجهة الغير، كالمُرسل إليه أو صاحب البضائع إلا عن الأخطاء التي يرتكبها شخصياً في تنفيذ عقد النقل وذلك في مرحلة العملية البحرية المنوطة به وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية – تقرير خبرة فنية – عدم ثبوت حصول أيّ ضرر في الحاوية أو المستوعب الذي كان يحتوي على البضاعة المتضرّرة – تحاليل مخبرية لا تبيّن أن المياه التي أدّت إلى تضرُّر البضائع هي مياه البحر – عدم تمكُّن المدعية من إثبات ارتكاب المدعى عليها (الوكيل البحري للناقل) أي خطأ شخصي أو إهمال أدّى إلى عدم محافظتها على البضاعة موضوع النزاع نتيجة المهام الموكلة إليها حصراً في مرفأ بيروت – عدم تحقُّق شروط المسؤولية الشخصية المترتبة على الوكيل البحري بوجه الشركة المُرسل إليها وبالتالي بوجه الشركة المدعية التي حلّت محلّها – ردّ الدعوى عن المدعى عليها كوكيل بحري بصفتها الشخصية – حكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بقانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ المطبّق على هذه الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً – في الأصول الموجزة:

حيث إن المدعية شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل. (Alig) تطلب تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلّق بالأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

وحيث إن أحكام المادة /٥٠٠/ مكرر ١ من القانون المذكور تنصّ على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافّةً وإلى مَطالب المدعية يتّضح أن قيمة المبالغ المُطالب بها تقلّ عن ثلاثين مرّة الحد الأدنى للأجور، الأمر الذي يقضي بتطبيق قانون الأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

ثانياً – في صفة المدعى عليها:

حيث إن المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى شكلاً لعدم صفتها عملاً بالمادتين /٩/ و/٦٢/ أ.م.م.، كونها الوكيل البحري لشركة الشحن العالمية MSC GENEVA في لبنان،

وحيث إن المدعية تُدلي بأن الدعوى الراهنة مقدَّمة بوجه المدعى عليها بصفتها الوكيل البحري الممثّل للناقل كونها هي مَن صدَّرت إذن التسليم، فتكون بالتالي المؤتمنة على البضاعة المشحونة على متن سفينة MSC CAMILLE عملاً بأحكام المادة /٨٢/ من نظام المرافئ والموانئ، وتعتبر بأن الاجتهاد جازَ الإدِّعاء مباشرة على الوكيل البحري بصفته الممثّل للناقل استناداً إلى أحكام معاهدة هامبورغ، لا سيما البند الثاني من المادة /٤/ وبالمادة /٥/ من هذه الاتفاقية،

وحيث إنه في ضوء أحكام المادة /٩/ أ.م.م. فإن الصفة والمصلحة شرطان لازمان لإقامة كلّ دعوى،

وحيث نصَّت المادة /٤٤٥/ أ.م.م. في حال الإدِّعاء من خصم إلى آخر تُقام الدعوى باستحضار يشتمل على البيانات التالية: ١- اسم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى. ٢- اسم كلّ من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته ومقامه وعند الاقتضاء اسم مَن ينوب عنه قانوناً ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته ومقامه، وإذا كان شخصاً معنوياً بيان شكله واسمه أو عنوانه ومركز أعماله واسم مَن يمثّله قانوناً...،

وحيث بالعودة إلى استحضار الدعوى الراهنة وإلى لوائح طرفَي النزاع كافّةً، يتبيَّن للمحكمة أن الخصومة الحاضرة مُساقة من شركة المجموعة العربية اللبنانية للتأمين ش.م.ل. (Alig) التي حلَّت محلّ شركة Halawany consumer products (HCP) (بصفتها المُرسل إليها)، في مواجهة المدعى عليها شركة ميدترانيان شيبينغ كومباني ش.م.م. MSC، دون ذكر لاسم الناقل، وهي مستهدفة أساساً الحكم على المدعى عليها بصفتها الوكيل البحري الممثّل للناقل في لبنان بالتعويض عليها عن الأضرار التي لَحقَت بمضمونتها (الشركة المُرسل إليها المذكورة) أثناء وجود هذه البضاعة في عهدة الناقل أثناء الرحلة البحرية،

وحيث من الجدير ذكره أن المدعية، وفي مجمل أوراق الملف، لم تداعِ الناقل البحري شركة Mediterranean Shipping Company S.A. (Geneva) (بحسب وثيقة الشحن وإذن التسليم المرفقَين طيّ الإستحضار)، لا بصورة مباشرة ولا حتى بواسطة ممثّلتها أو وكيلتها المدعى عليها، لأن اسم الناقل لم يرد أصلاً في بداية الإستحضار، الأمر الذي يدلّ بأن المدعية تقدَّمت بالدعوى الحاضرة بوجه الوكيل البحري، المدعى عليها، بصفتها الشخصية وضمن نطاق مهامها كوكيل بحري لا كممثّل عن الناقل البحري، مما يقضي بإعلان صفة المدعى علَيها في الملف الراهن كوكيل بحري بصفته الشخصية،

ثالثاً – في الأساس:

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره /٩٠٤/ د.أ. يمثّل مسؤوليتها في خسارة بضائع المضمونة لدى المدعية مع الفائدة القانونية على أن يكون الحكم معجّل التنفيذ عملاً بالمادة /٥٠٠/ مكرّر ٨ من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤،

وحيث إن المدعى عليها تُدلي بأن مسؤولية الوكيل البحري تنحصر فقط في الفترة الممتدّة بين استلامه للبضاعة من الناقل البحري وحتى تسليمها إلى المُرسل إليه أو مَن ينوب عنه، وهو لا يكون مسؤولاً عن تلف أو هلاك أو تضرُّر البضاعة أثناء وجودها في عهدة الناقل، الأمر الذي تدلي به المدعية، وبالتالي لا يمكن اعتباره مسؤولاً شخصياً عن تعويض مترتب بذمّة الغير، إلا إذا ارتكب خطأً شخصياً أدَّى إلى الإضرار بمصالح المُرسل إليه،

وحيث إن لا خلاف بين طرفَي النزاع أن الدعوى الراهنة متّصلة بأضرار ناتجة عن عملية نقل بحري، وهي خاضعة لأحكام اتفّاقية هامبورغ لعام ١٩٧٨،

وحيث إن المدعية تعتبر أن المدعى عليها شركة ميدترانيان شيبينغ كومباني ش.م.ل.، وبصفتها الوكيل البحري المؤتمن على السفينة MSC CAMILLE مسؤولة عن التلف الحاصل ببضاعة مضمونتها أثناء وجود هذه البضاعة في عهدتها وقبل التسليم بالاستناد إلى المادتين /٤/ و/٥/ من اتفاقية هامبورغ اللتين ترتبان المسؤولية على الناقل البحري من البضائع التي يلتزم بشحنها طوال المدّة التي تكون فيها في عهدته،

وحيث إنه وعملاً بالمادة /٨٢/ من نظام المرافئ والموانئ (قرار ٣١/ر تاريخ ١٩٩٦/١/٢٦) يقوم الوكيل البحري الذي يمثّل مالكي وربّان السفينة المعهودة

للعودة الى الفهرس

وكالتها إليه: – بإشعار الإدارات العامة خطياً بقدوم السفينة قبل وصولها؛ – بحضور أو انتداب مَن يحضر الاجتماع اليومي الذي يعقده رئيس المرفأ لتوزيع أمكنة الرسو والمواعين؛ – بتقديم نسخة عن مانيفست البضائع الواردة والمصدّرة إلى رئاسة المرفأ؛ – بتسديد جميع الرسوم المتوجّبة على السفينة؛ – بتقديم الطلبات المتعلّقة بالتفريغ والتخزين بالمرفأ؛ – بالسهر على صيانة البضائع حتى إدخالها المستودعات الجمركية؛ – بإعطاء أذونات التسليم؛ – بإعطاء أذونات تحميل البضائع المُعدّة للتصدير على متن السفينة التي يمثّلها؛ – بتنظيم وثائق الشحن؛ – باستيفاء الرسوم والأجور وفقاً للتعريفات المعمول بها،

وحيث يُفهم من أحكام المادة /٨٢/ المذكورة أعلاه أن للوكيل البحري وظيفة أساسية هي تمثيل مالكي وربّان السفينة المعهودة وكالتها إليه، وبالتالي فهو يقوم بصفته وكيلاً عن هؤلاء في تنفيذ عقد النقل بجميع العقود المتعلّقة بالسفينة أثناء وقوفها في المرفأ، كما يقوم كذلك بجميع العمليات المتعلّقة بالبضاعة المؤتمن عليها،

وحيث تأسيساً على ما تقدَّم، يمكن أن يُسأل الوكيل البحري إما عن أخطائه التي يرتكبها في معرض تنفيذ وكالته إذا أخلّ بالالتزامات التي يفرضها عليه عقد الوكالة هذا في مواجهة مجهّز السفينة أو الناقل، أما في مواجهة الغير كالمُرسل إليه مثلاً أو صاحب البضائع فلا يُسأل إلا عن الأخطاء التي يرتكبها شخصياً في تنفيذ عقد النقل وذلك في مرحلة العملية البحرية المنوطة به وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية المُسندة إلى إثبات الخطأ والضرر والرابطة السببيّة،

وحيث بالعودة إلى أوراق الدعوى، يتبيَّن من نحو أول أن وثيقة الشحن (المُبرزة كمستند رقم ٤ في الإستحضار) صادرة بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨ عن الناقل البحري شركة Mediterranean Shipping Company S.A. (Geneva) في الفييتنام وموقّعة من وكيله البحري شركة MSC-Mediterranean Shipping Company SA،

وحيث يتبيَّن من نحو ثان، أن إذن التسليم رقم ٢٢٧٥٦٥١ (المُبرز كمستند رقم ٥ في الإستحضار) صادر عن المدعى عليها شركة ميدترانيان شيبينغ كومباني ش.م.م.، MSC– لبنان، بصفتها الوكيل البحري للناقل في لبنان، وتحديداً في مرفأ بيروت، هذا مع العلم أن وثيقة الشحن المُشار إليها أعلاه حدَّدت أيضاً بشكلٍ صريح في الخانة المعنونة CARRIER'S AGENTS ENDORSMENTS اسم وعنوان الوكيل البحري في مرفأ بيروت، أي شركة MSC Mediterranean Shipping Company (Lebanon) SARL،

وحيث يتبيَّن من نحو ثالث، وبالعودة إلى تقرير الخبير بيار زعرور، أنهً من أصل الـ ٣٤٠٠ كرتونة من علب التونا من صنف Plein Soleil تضرَّرت ٣٧ كرتونة بسبب تسرُّب المياه إلى داخل المستوعب فتبلَّلت الكراتين وتدهورت حالتها، أما علب التونا فظهرت عليها علامات الصدئ وكانت الملصقات عليها ملطّخة ومبلّلة، هذا بالإضافة إلى أنه بعد الكشف المشترك على الشحنة في مستودعات المُرسل إليها جرى أخذ عيّنة من البضائع المتضرّرة من قبَل الخبير قاطرجي وأُرسلت إلى مختبر جحشان لفحصها، فتبيَّن أن المستوى المنخفض لكلٍ من الكلوريد والصوديوم يؤكد عدم وجود تلوُّث بمياه البحر،

- (carton wet, cardboard packing deteriorated, cans rusty, labels wet stained);

- (the two levels of chloride and sodium confirm that there was no contamination with sea water);

وحيث نتيجةً لما تقدَّم، وكون المدعية الحالّة محلّ المُرسل إليها لم تتمكّن من إثبات ارتكاب أيّ خطأ شخصي أو إهمال صدرَ عن المدعى عليها (الوكيل البحري للناقل) أدَّى إلى عدم محافظتها على البضاعة المشكو منها موضوع النزاع نتيجة المهام الموكلة إليها حصراً في مرفأ بيروت، هذا مع الإشارة إلى أن نتائج التحاليل المخبرية لعلب التونا المتضرّرة لم تبيِّن أن الماء الذي أدَّى إلى تضرُّرها هي مياه البحر، كما لم يتّضح للمحكمة، من تقرير الخبير زعرور حصول أيّ ضرر في الحاوية– أو المستوعب الذي كان يحتوي على البضاعة المتضرّرة– كان ليؤدّي إلى تضرُّر البضاعة الموجودة فيه أثناء الرحلة البحرية، أي أثناء وجود البضاعة في عهدة الناقل أو ممثّله، الأمر الذي ينتفي معه بشكلٍ قطعي تحقّق شروط المسؤولية الشخصية المترتّبة على الوكيل البحري بوجه الشركة المُرسل إليها وبالتالي بوجه الشركة المدعية التي حلَّت محلّها،

وحيث في ضوء ما تمَّ بيانه تصبح منتفية واقعة ثبوت مسؤولية المدعى عليها بصفتها الوكيل البحري في مرفأ بيروت للناقل– شركة Mediterranean Shipping Company S.A. (Geneva) غير المقاضاة في الدعوى الراهنة، الأمر الذي يقضي بردّ الدعوى برمّتها عن المدعى عليها كوكيلٍ بحري بصفتها الشخصية،

للعودة الى الفهرس

وحيث والحال ما تقدَّم، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أُدليَ به من أسباب ومَطالب زائدة أو مخالفة، إما لانتفاء الفائدة وإما لعدم القانونية وإما لكونها لقيت الردّ الضمني في معرض التعليل المُساق أعلاه، فيقتضي ردّها،

وحيث إن هذ الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرّر ٨ من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤،

لهذه الأسباب،

يُحكم:

أولاً: بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بإعلان صفة المدعى عليها كوكيل بحري بصفته الشخصية.

ثالثاً: بردّ الدعوى عن المدعى عليها بصفتها الشخصية.

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعية الرسوم والنفقات كافةً.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير (منتدبة)

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧

جوسلين شكري/ بنك بيروت ش.م.ل.

- دعوى ترمي إلى إلزام مصرف بتحويل مبلغ من المال بعملة الدولار الأميركي إلى حساب ابن المدعية في الخارج لتلبية احتياجاته من قسط جامعي ومصاريف معيشية – دفع بردّ الدعوى لعدم إبراز المستندات المطلوبة قانوناً عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ (قانون الدولار الطالبي) فضلاً عن عدم وجود مبلغ يوازي /١٠,٠٠٠/ د.أ. في حساب المدعية – بحث في أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ ومدى توافر الشروط المطلوبة لتطبيقه – لا تتمتع المصارف بأيّ سلطة استنسابية في حال توافر تلك الشروط – الهدف من المستندات هو إثبات واقعة تسجيل الطالب في مؤسسة جامعية قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ – ثبوت تسجيل ابن المدعية في الجامعة في دولة بلجيكا منذ العام ٢٠٢٠/٢٠١٩ وتسديده القسط الجامعي – ثبوت توجّب مصاريف سكنية وفقاً لعقد الإيجار المُبرز من المدعية – تحقّق الشروط المطلوبة في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ – كشف حساب يؤكّد أن رصيد المدعية لدى المصرف المدعى عليه يوازي عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف المحدّد بموجب ذلك القانون أي سعر /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد – إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء تحويل مصرفي بمبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. بحسب سعر /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد من حساب المدعية إلى حساب ابنها المصرفي في بلجيكا تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ – حكم معجّل التنفيذ عملاً بقانون الأصول الموجزة المطبّق على الدعوى الراهنة.

إن المصارف اللبنانية مُلزمة بتطبيق المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون "الدولار الطالبي" وذلك بإجراء عمليات تحويل للطلاب اللبنانيين الجامعيين بالعملة الأجنبية أو بالعملة اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار /١٥١٥/ل.ل. في حال ثبوت تسجيل الطالب لدى مؤسسة جامعية ومتابعة دراسته قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ بحيث لا تتمتّع تلك المصارف بأيّ سلطة استنسابية في هذا المجال. علماً أن المادة المذكورة لم تنصّ على أيّ شرط يتعلّق بوجوب أن تكون المستندات والإفادات المطلوبة لتثبُت حقّ الطلاب من الاستفادة منها مسدّدة أو غير مسدّدة، بل أن الهدف من هذه المستندات إثبات واقعة تسجيل الطالب لدى مؤسسة جامعية قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ وبالتالي تكبُّد مدفوعات ومصاريف جامعية وسكنية ومعيشية على اعتبار أن كلفة التعليم في الخارج هي على عهدة الطلاب اللبنانيين وأهاليهم دون أيّ مساعدة من الدولة اللبنانية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعية تطلب تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن أحكام المادة /٥٠٠/ مكرر ١ من القانون المذكور تنصّ على أنه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند (١) من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور على أن يُعتدّ بالمبلغ الأصلي المحدّد باستدعاء الدعوى،

وحيث إنه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافّةً وإلى مَطالب المدعي، يتّضح أن قيمة المبالغ المُطالب بها تقلّ عن ثلاثين مرّة الحدّ الأدنى للأجور، الأمر الذي يقضي بقبول الدعوى الأصلية وفقاً للأصول الموجزة،

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المدعية تطلب إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء تحويل مبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. وعلى شكل تحويلات شهرية لا تقل عن /٣,٠٠٠/ د.أ. من حسابها رقم ٤٤٤٧٩٣ إلى حساب ابنها رالف معلوف في بلجيكا لدى مصرف ING Belgique برقم BE18377117266165 وإلزام المدعى عليه بدفع غرامة إكراهية في حال امتناعه عن تنفيذ التحويل،

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم تسليمه المستندات المطلوبة قانوناً عملاً بأحكام القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢٠، وردّها لعدم القانونيّة ولعدم الجدّية ولانتفاء وجود مبلغ يوازي /١٠,٠٠٠/ د.أ. في حساب المدعية كما وردّ طلب المدعية بإلزامه بغرامة إكراهيّة لعدم جدّيته،

وحيث إن القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ نصّ في مادته الأولى أنه على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرّة واحدة لكلّ طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجّلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١، من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار /١٥١٥/ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبُّت من حقّ المستفيد لجهة: إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني، إفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية،

وحيث إن الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المُشار إليه أعلاه أكّدت على أهمية حقّ التعلّم كحقّ أساسي وثروة لمستقبل الأوطان، كما أكّدت أيضاً على وجوب تطبيق العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين، لا سيما الطلاب منهم، دون تمييز أو تفضيل عملاً بمقدّمة الدستور اللبناني،

وحيث يتبيَّن للمحكمة أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ عدَّدت المستندات التي على صاحب الحقّ أن يقدّمها للمصرف من أجل الاستفادة من إجراء تحاويل الأموال إلى الخارج تمكيناً للمصارف من التثبُّت من حقّ الطلاب اللبنانيين من الاستفادة من التحاويل المرخص بإجرائها من قبَلها، كما أيضاً لتمكين هذه المصارف من منع أيّ اَلتفاف أو تحايُل على القانون عبر تقديم طلبات صوَريّة، هذا مع الإشارة إلى أن المصارف هي مُلزمة بتطبيق هذه المادة وبالتالي بإجراء عمليات تحويل للطلاب اللبنانيين الجامعيين بالعملة الأجنبية أو بالعملة اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار /١٥١٥/ ل.ل. بحسب عبارة "على المصارف"، ولا تتمتّع هذه المصارف بأيّ سلطة استنسابية في هذا المجال، علماً أن هذه المادة لم تنصّ على أيّ شرط يتعلّق بوجوب أن تكون المستندات والإفادات المطلوبة لتثبيت حقّ الطلاب من الاستفادة منها مسدَّدة أو غير مسدّدة، بل إن الهدف من هذه المستندات إثبات واقعة تسجيل الطالب لدى مؤسسة جامعية قبل ٢٠٢٠/١٢/٣١ وبالتالي تكبّد مدفوعات ومصاريف جامعية وسكنية ومعيشية على اعتبار أن كلفة التعليم في الخارج هي على عهدة الطلاب اللبنانيين وأهاليهم دون أيّ مساعدة من الدولة اللبنانية، مردودة بالتالي إدلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ كافّةً، يتَّضح لهذه المحكمة أن الطالب رالف معلوف مسجّل في جامعة Université Catholique de Louvain وهو يتابع دراسته فيها منذ العام ٢٠٢٠/٢٠١٩ الأمر المُثبت من خلال البطاقة الجامعية، ومن خلال الإفادتين الصادرتين عن رئيس الجامعة المذكورة أعلاه السيد Blondel بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ و٢٠٢١/٤/٧ علماً أن الإفادة المُبرزة في لائحة المدعى عليه تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ والمؤرّخة في ٢٠٢١/٤/٧ إنما تثبت بأنه تمَّ دفع المنحة الجامعية بالنسبة للعام ٢٠٢٠/٢٠١٩ من قبَل الطالب رالف معلوف، هذا بالإضافة إلى أن إشعارَي التسجيل تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ وتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ المُبرزين في استحضار الدعوى يُثبتان بأن القسط الجامعي للعام ٢٠٢١/٢٠٢٠ بلغ مجموعه مبلغ قدره /٤,٩١٠/ يورو، الأمر الذي يؤكّد للمحكمة بأن ابن المدعية إنما كان

للعودة الى الفهرس

مسجّلاً لدى مؤسسة تعليمية ومُقيماً في الخارج قبل نهاية العام ٢٠١٩ بحسب الشروط المطلوبة في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣،

وحيث إنه بالإضافة إلى المصاريف الجامعية كسبب من الأسباب الموجبة التي أدلت بها المدعية لإجراء تحويل المبالغ إلى الخارج، أدلت هذه الأخيرة أيضاً بتوجُّب مصاريف سكنية لابنها وقد أثبتت أقوالها بنسختين عن عقدَي إيجار عن كلّ من العامين ٢٠٢٠/٢٠١٩ و٢٠٢١/٢٠٢٠؛ الأول موقّع بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ بين كلّ من الطالب رالف معلوف والمؤجّر La sprl NAV services بإيجار شهري قدره مبلغ /٧٢٥/ يورو والثاني عن الفترة الممتدّة بين ٢٠٢٠/٩/١٥ و٢٠٢١/٩/١٤ بإيجار شهري قدره مبلغ /٥٣٠/ يورو بين كلّ من المؤجِّر Xior Student Housing NV والمستأجر الطالب رالف معلوف ابن المدعية،

وحيث تبعاً لما تقدَّم، تكون مطالبة المدعية بالمصاريف الجامعية والسكنية المبيَّنة آنفاً مستوفية جميع الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون "الدولار الطالبي" رقم ٢٠٢٠/١٩٣، الأمر الذي يقضي بردّ إدلاءات المدعى عليه المصرف المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث يتبيَّن أن للمدعية (والدة الطالب رالف معلوف) حساب جارٍ لدى المدعى عليه، وهي تطلب إجراء تحويل مصرفي من حسابها لديه بمبلغ وقدره /١٠,٠٠٠/ د.أ. أو على شكل تحويلات شهرية لا تقلّ عن /٣,٠٠٠/ د.أ. من حسابها لديه إلى حساب ابنها رالف معلوف في بلجيكا علماً أن المدعى عليه يُدلي بانتفاء وجود مبلغ دائن في حساب المدعية لديه توازي قيمته المبلغ المطلوب تحويله إلى الخارج،

وحيث يتَّضح لهذه المحكمة من الكشوفات المالية المتعلّقة بحساب المدعية لا سيما الكشفين المُبرزين من قبَل المدعى عليه (Financial Position) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ و٢٠٢١/٦/١٦ بأن رصيد حساب المدعية الجاري (Blink) بلغ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦- بحسب المستند المُبرز من قبَل المدعى عليه في لائحته تاريخ ٢٠٢١/٦/١٨- مبلغ /١٨,٥٩١,٩٩٧/ ل.ل.، هذا مع العلم أن ما يشير إليه المدعى عليه في كشوفاته تحت اسم "قرض شخصي" (Personnal Loan) إنما يبلغ استحقاقه الشهري مبلغ وقدره /٧٨٠,٠٠٠/ ل.ل. (٤,٤٤٩,٠٠٠ ل.ل.-٣,٦٦٩,٠٠٠ ل.ل.)، فتُصبح قيمة رصيد حساب المدعية بعد حسم القرض الشخصي الشهري مبلغ /١٧,٨١١,٩٩٧/ ل.ل.، الأمر الذي يُثبت للمحكمة بأن رصيد المدعية لدى المصرف المدعى عليه توازي قيمته مبلغ العشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف المحدّد بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ أي سعر /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد، مما يقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث نتيجةً لكلّ ما تقدَّم، وبعد تأكُّد المحكمة من توافر شروط المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ لجهة المستندات المطلوبة، كما أيضا لجهة وجود مبلغ دائن في حساب المدعية توازي قيمته المبلغ المطلوب تحويله إلى الخارج، يقتضي إلزام المدعى عليه، بإجراء تحويل مصرفي بمبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. بحسب سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد من حساب المدعية لديه برقم ٤٤٤٧٩٣ إلى حساب ابنها رالف معلوف في بلجيكا لدى مصرف ING Belqique برقم BE18377117266165 تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليونا ل.ل. عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث بالنتيجة، يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه،

لهذه الأسباب،

يحكم:

أولاً: بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بنك بيروت ش.م.ل. بإجراء تحويل مصرفي بمبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. بحسب سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد من حساب المدعية لديه برقم ٤٤٤٧٩٣ إلى حساب ابنها رالف معلوف في بلجيكا لدى مصرف ING Belgique برقم BE18377117266165 تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليونا ل.ل. عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ.

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر.

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافّةً.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أدلين صفير (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

جوسلين شكري/ بنك بيروت ش.م.ل.

- طلب تصفية غرامة إكراهية سنداً لأحكام المادة /٥٦٩/ أ.م.م. – يعود للمحكمة التي فرضت غرامة إكراهية تصفية هذه الغرامة عملاً بتلك المادة – بحث في طبيعة الغرامة الإكراهية وأنواعها – تشكّل الغرامة الإكراهية وسيلة ضغط وإكراه يقضي بها القاضي لضمان تنفيذ الحكم الأساسي الصادر عنه – تعدّ الغرامة الإكراهية في الأصل مؤقّتة ما لم تصرّح المحكمة بصفتها النهائية – يجوز للقاضي الذي فرضَ تلك الغرامة المؤقّتة أن يعدّلها أو يلغيها عند تصفيتها تبعاً لتجاوُب المدين في تنفيذ القرار القضائي – ثبوت صدور حكم عن هذه المحكمة قضى بإلزام المدعى عليه بإجراء تحويل مصرفي من حساب المدعية إلى حساب ابنها المصرفي في بلجيكا تحت طائلة غرامة إكراهية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ – اعتبار تلك الغرامة ذات صفة مؤقّتة تبعاً لعدم تصريح الحكم عن طبيعتها – بحث في مدى تأخُّر وتخلّف المدعى عليه عن تنفيذ ذلك الحكم تمهيداً للقول بمدى قانونية تصفية الغرامة الإكراهية بحقّه ومدى وجود مبرّر لهذه التصفية المطلوبة ومدى إمكانية تعديلها – ثبوت كون الحكم الصادر عن هذه المحكمة والذي تضمّن الغرامة الإكراهية المطلوب تصفيتها هو معجّل التنفيذ بقوّة القانون – إبلاغه من المدعى عليه المطلوب التصفية بوجهه دون أن يبادر هذا الأخير إلى تنفيذه – عدم ثبوت صدور قرار بوقف التنفيذ عن محكمة الإستئناف التي قضت بتصديق ذلك الحكم المستأنف من قِبَل المصرف المدعى عليه – عدم ثبوت قيام أيّ عقبات جدّية حالت دون قيام الأخير بتنفيذ الحكم المُشار إليه منذ تاريخ إبلاغه منه – تحقّق المحكمة من تلكّؤ المدعى عليه وتأخّره في التنفيذ – اعتبار الغرامة الإكراهية سارية من تاريخ إبلاغ المصرف المدعى عليه الحكم الذي تضمّنها كونه معجّل التنفيذ وحتى تاريخ تنفيذه للحكم المذكور – تحديد قيمة تلك الغرامة بصورةٍ نهائية دون أيّ تعديل كونها فُرِضت لإلزام المدعى عليه بتنفيذ حقّ أساسي تتمتع به المدعية – إلزام المدعى عليه بدفع تلك الغرامة بعد تصفيتها إلى المدعية – حكم معجّل التنفيذ عملاً بأحكام قانون الأصول الموجزة رقم ٢٠١١/١٥٤ المطبّق على هذه الدعوى.

تهدف الغرامة الإكراهية إلى ضمان تنفيذ الحكم الأساسي الصادر عن المحكمة، فلا يجوز أن يُقرر تاريخ سريانها قبل أن يصبح الحكم الذي فرضت بموجبه قابلاً للتنفيذ أي قبل أن يصبح قطعياً، وقد جرى إبلاغه من الخصم المحكوم عليه، ما لم يكن هذا الحكم معجّل التنفيذ فيكون نافذاً فور إبلاغه.

إن الغرامة الإكراهية هي وسيلة من وسائل التنفيذ مستقلة بحدّ ذاتها، وليست مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري، إذ يمكن للقاضي فرضها وتصفيتها حتى لو كان بإمكان الدائن اللجوء إلى التنفيذ الجبري. وبالتالي تردّ إدلاءات المدعى عليه لجهة أن تقاعسه عن التنفيذ لا يصبح ثابتاً إلا بعد تبلّغه إنذاراً بوجوب تنفيذ الحكم وامتناعه عن ذلك.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية، طالبة تصفية الغرامة، تطلب من نحوٍ أولٍ قبول طلبها شكلاً سنداً لأحكام المادة /٥٦٩/ أ.م.م.،

وحيث إن المادة /٥٦٩/ أ.م.م. تنصّ على أنه يجوز للمحاكم، حتى من تلقاء نفسها، أن تقضي بالغرامة الإكراهية لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وتعتبر الغرامة الإكراهية متميّزة عن بدل التعويض،

وحيث يتبيَّن من المادة /٥٦٩/ المذكورة أنها تخوّل المحاكم العادية- وأيّ كانت هذه المحكمة- التي فرضت غرامة إكراهية على الخصم الذي يمتنع عن تنفيذ قراراتها، تصفية هذه الغرامة،

وحيث بالعودة إلى وقائع هذه الدعوى، يتبيَّن أنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ صدرَ عن هذه المحكمة حكم قضى بإلزام المدعى عليه بنك بيروت ش.م.ل. بإجراء تحويل مصرفي بمبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. بحسب سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد من حساب المدعية لديه إلى حساب ابنها في بلجيكا تحت طائلة

للعودة الى الفهرس

غرامة إكراهية قدرها مليونا ل.ل. عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ تقدَّمت المدعية أمام هذه المحكمة أيضاً بطلب تصفية الغرامة الإكراهية المقرّرة، فيكون طلب المدعية مستوفياً الشروط القانونية الشكلية كافّةً، الأمر الذي يقضي بقبول طلبها شكلاً،

وحيث إن المدعية تطلب من نحو ثانٍ تصفية الغرامة الإكراهية المنصوص عنها في القرار رقم ٢٠٢١/٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ عملاً بالفقرة (٣) من المادة /٥٦٩/ أ.م.م. دون تعديل مقدارها، وإلزام المطلوب تصفية الغرامة بوجهه بدفع مبلغ /١٣٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وذلك عن ٦٧ يوم تأخير من تاريخ تبلّغه الحكم المذكور وإصدار القرار بصيغة الحكم المعجّل التنفيذ النافذ على الأصل،

وحيث إن المدعى عليه، المطلوب تصفية الغرامة بوجهه، يُدلي بردّ طلب توجُّب غرامة إكراهية لعدم ثبوت تأخره في تنفيذ الحكم وفي جوب ردّ الدعوى برمّتها لا سيما لجهة طلب تصفية الغرامة المنصوص عنها في المادة /٥٦٩/ أ.م.م. لثبوت تنفيذه للحكم قبل تبلّغه الإنذار الإجرائي، وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف والأتعاب كافّةً، إضافةً إلى العطل والضرر الموازي لسوء النيّة والتعسُّف في استعمال حقّ التقاضي عملاً بأحكام المادتين /١٠/ و/١١/ أ.م.م. والذي يترك تقديره للمحكمة،

وحيث إن المادة /٥٦٩/ أ.م.م. كرَّست المبدأ الذي يعتبر الغرامة الإكراهية وسيلة ضغط وإكراه يقضي بها القاضي لضمان تنفيذ الحكم الأساسي الصادر عنه،

وحيث إنه أصبح من المعروف فقهاً واجتهاداً أن الغرامة الإكراهية هي وسيلة غير مباشرة للتنفيذ نصَّ عليها المشرّع لإجبار المدين المتعنت على تنفيذ الموجب عيناً عن طريق تهديده بدفع مبلغ نقدي يتزايد مع ازدياد تعنته أو إطالة مدّة امتناعه عن التنفيذ ومقاومته لحكم القضاء،

(يُراجع: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء التاسع عشر (التنفيذ)، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٥، ص. ١٠٥-١٠٦)،

وحيث إن المشرع ميَّز بين نوعين من الغرامة الإكراهية، المؤقّتة والنهائيّة، علماً أن الغرامة تُعدّ في الأصل مؤقّتة ما لم تصرّح المحكمة بصفتها النهائية، وبالتالي يجوز للقاضي الذي فرضها أن يعدّلها أو يلغيها عند تصفيتها تبعاً لتجاوب المدين في تنفيذ القرار القضائي،

وحيث من مراجعة ملفّ هذه الدعوى، يتبيَّن أن الحكم الصادر عن هذه المحكمة برقم ٢٠٢١/٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ قضى بإلزام المدعى عليه بإجراء تحويل مصرفي بمبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. بحسب سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد من حساب المدعية لديه إلى حساب ابنها في بلجيكا لدى مصرف ING Belgique تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليونا ل.ل. عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث إنه لم يتّضح لهذه المحكمة أنه تمَّ التصريح في حكمها الإبتدائي عن طبيعة الغرامة التي فرضتها، فتكون الغرامة الإكراهية المنصوص عليها في الحكم المُشار إليه أعلاه ذات صفة مؤقتة، الأمر الذي يجعلها قابلة للتعديل والإلغاء عند تصفيتها تبعاً لتجاوُب المدين في تنفيذ القرار القضائي، مردودةً بالتالي إدلاءات المدعية المخالفة لهذه الوجهة لعدم القانونية،

وحيث نتيجةً لما تقدَّم، وبعد تبيان طبيعة الغرامة الإكراهية المؤقّتة المطلوب تصفيتها، يقتضي التثبُّت في هذا السياق من تأخير وتخلُّف المدعى عليه عن تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة برقم ٢٠٢١/٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧، تمهيداً للقول بمدى قانونية تصفية الغرامة الإكراهيّة بحقّه ومن مدى وجود مبرّر لهذه التصفية المطلوبة ومدى إمكانيّة تعديلها،

وحيث إن الالتزام الذي يُراد إكراه المصرف المدعى عليه على تنفيذه والمُثبت بموجب الحكم الإبتدائي المعجّل التنفيذ ينطوي على إجراء تحويل مصرفي بمبلغ /١٠,٠٠٠/ د.أ. بحسب سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد من حساب المدعية لديه إلى حساب ابنها في بلجيكا لدى مصرف ING Belgique،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ كافّةً، يتّضح للمحكمة أن المدعى عليه تبلّغ الحكم الإبتدائي رقم ٢٠٢١/٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩، ثم استأنفه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ طالباً اتّخاذ قرار معجّل التنفيذ نافذ على أصله وفق الأصول الموجزة بوقف تنفيذ الحكم الإبتدائي المذكور لحين صدور قرار مُبرَم عن المحكمة،

وحيث إنه بالعودة لأوراق الملفّ كافّةً، من الثابت أن محكمة الإستئناف لم تصدر أيّ قرار بوقف تنفيذ الحكم الإبتدائي رقم ٢٠٢١/٤٢ المذكور التي فُرضت بموجبه الغرامة الإكراهية، بل أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨ قراراً قضى بتصديق الحكم المستأنف من قِبَل المدعى عليه المصرف، المطلوب تصفية الغرامة بوجهه،

للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيَّن أيضاً من محضر المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢١/٨٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ أن المدعية طلبت تنفيذ الحكم الإبتدائي تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ المُصدَّق استئنافاً بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٨، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ صدرَ قرار قضى بإرسال الإنذار التنفيذي إلى المدعى عليه المصرف، المطلوب تصفية الغرامة الإكراهية بوجهه،

وحيث إنه تبعاً لما تمَّ بيانه أعلاه، وكون الغرامة الإكراهية تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم الأساسي الصادر عن المحكمة، فلا يجوز أن يُقرّر تاريخ سريانها قبل أن يصبح الحكم التي فرِضَت بموجبه قابلاً للتنفيذ أي قبل أن يُصبح قطعياً وقد جرى إبلاغه إلى الخصم المحكوم عليه، ما لم يكن هذا الحكم معجّل التنفيذ فيكون نافذاً فور إبلاغه،

(يُراجع: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء التاسع عشر (التنفيذ)، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٥، ص. ١٥١ إلى ١٥٧)،

وحيث يتبيَّن مما تمَّت الإشارة إليه سابقاً أن المدعى عليه المصرف، وبعد أن أهملت محكمة الإستئناف طلبه بوقف تنفيذ الحكم الإبتدائي المعجّل التنفيذ موضوع الغرامة الإكراهية، لم يعمد إلى تنفيذ الالتزام المُلقى على عاتقه طوعاً بعد أن تبلّغه أصولاً، حتى أنه، وبعد صدور القرار الإستئنافي الذي قضى بتصديق الحكم الإبتدائي بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩، لم يقم بتنفيذ التحويل المُلزم به إلا بعد مرور ستة أيام من صدور الحكم الإستئنافي أي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥، علماً أنه لم يُثبت لهذه المحكمة قيام أيّ عقبات جدّية حالت دون تنفيذ المدعى عليه الحكم المُشار إليه أعلاه خلال الفترة الممتدّة من ٢٠٢١/٧/٢٩ (تاريخ تبلُّغ المدعى عليه الحكم الإبتدائي) إلى ٢٠٢١/١٠/٥، الأمر الذي يُثبت تلكؤ المدعى عليه وتأخره في تنفيذ التزامه الأصلي خلال المدّة الزمنيّة المُشار إليها أعلاه،

وحيث إنه في المنازعة الراهنة أن الحكم الصادر بداية عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ هو حكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بالمادة /٥٠٠/ مكرر ٨ أ.م.م.، بمعنى أنه قابل للتنفيذ فور إبلاغه من المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩،

وحيث لا يرد على إدلاءات المدعى عليه بأنه لم يتأخر عن تنفيذ الحكم الإبتدائي وأنه نفّذه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٥ قبل تبلُّغه الإنذار التنفيذي- كون تقاعُس المحكوم عليه عن التنفيذ لا يصبح ثابتاً إلا بعد تبلُّغه إنذاراً بوجوب تنفيذ الحكم وامتناعه عن التنفيذ، على اعتبار أن الغرامة الإكراهية هي وسيلة من وسائل التنفيذ مستقلّة بحدّ ذاتها، وليست مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري، إذ يمكن للقاضي فرضها وتصفيتها حتى لو كان بإمكان الدائن اللجوء إلى التنفيذ الجبري،

وحيث نتيجةً لكلّ ما تقدَّم، ونظراً لمدّة التأخُّر بالتنفيذ ولطبيعة القرار الموضوعة الغرامة لإكراه المدعى عليه لتنفيذه، ولطلب المدعية، يقتضي اعتبار الغرامة الإكراهية سارية من تاريخ إبلاغ المدعى عليه المصرف الحكم الإبتدائي رقم ٢٠٢١/٤٢ أي منذ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وحتى تاريخ تنفيذه للحكم المذكور في ٢٠٢١/١٠/٥، وبالتالي بتحديد قيمتها بصورة نهائية بمبلغ /١٣٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.×٦٧ يوم)، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع هذا المبلغ للمدعية، وذلك دون أيّ تعديل في قيمة الغرامة كونها فُرِضَت نتيجة تنفيذ حق أساسي تتمتّع به المدعية،

وحيث والحال ما تقدَّم، يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونيّة أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت ردّاً صريحاً أو ضمنيّاً في سياق التعليل، بما في ذلك طلب التعويض عن العطل والضرر لعدم توافر شروطه،

وحيث إن هذا الحكم معجّل التنفيذ بقوّة القانون عملاً بأحكام المادة /٥٠٠/ مكرر ٨ من القانون رقم ٢٠١١/١٥٤،

لهذه الأسباب،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: بتصفية الغرامة الإكراهية موضوع الحكم رقم ٢٠٢١/٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ وتحديد قيمتها بمبلغ قدره ماية وأربعة وثلاثون مليون ل.ل.، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ماية وأربعة وثلاثون مليون ل.ل.

ثالثاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب المخالفة.

رابعاً: بردّ طلب العطل والضرر.

خامساً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافةً.

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد المدني في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سمر ياسين

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢

- أحوال شخصية – استدعاء رامٍ إلى طلب الحكم بحصر إرث جدّة والد المستدعي وشقيقها المتوفى سنة ١٩٠٢ عزباً وفقاً لمندرجات القيود العثمانية – استدعاء ثانٍ يرمي إلى طلب الحكم بحصر إرث زوج خالة المستدعية باعتباره الابن الوحيد للشقيق المعني بالإستدعاء الأول وتلك الخالة باعتبارها الوريثة الوحيدة لزوجها – مطالبة من اختصاص القاضي المنفرد سنداً للمادة /٨٦/ أ.م.م. لتعلقها بقيود أشخاص مسجّلة في سجلات النفوس – قبول الإستدعاءين شكلاً – لقاضي الأحوال الشخصية المؤتمن على صحّة قيود سجلات النفوس الاستثبات من مدى صحّة مندرجاتها ومطابقتها للواقع – تحقيق – عدم ثبوت الصفة الإرثية بين الأشخاص موضوع الإستدعاء الأول في ضوء التحقيقات المُجراة من قِبَل المحكمة – صفة منتفية لدى المستدعي الأول للتقدّم باستدعائه – صلة أخوّة غير ثابتة بين والدة المستدعية الثانية و«الخالة» المطلوب حصر إرثها – صفة منتفية لدى المستدعية الثانية للتقدّم بالإستدعاء – عدم قبول الإستدعاءين الثاني والثالث لانتفاء صفة المستدعية.

من الثابت علماً واجتهاداً أن قاضي الأحوال الشخصية، يعاونه مأمور النفوس، هو المؤتمن على قيود سجلات النفوس لجهة صحّتها ومندرجاتها. وتقع على عاتقه مهمّة الحفاظ عليها. وهو يملك في هذا السياق ولايةً واختصاصاً شاملَين في كلّ ما يختصّ بها، بما في ذلك البحث في مدى صحّة هذه المندرجات وفي مدى مطابقتها للواقع، وخصوصاً إذا تمَّ قيدها وتدوينها ضمن ظروف ومعطيات معيَّنة. وقد تتوافر للمحكمة معطيات أخرى، قد تكونُ مكمِّلةً أو مغايرة، من شأنها أن تصحِّح هذا القيد بما يتناسب مع الواقع الصحيح.

بناءً عليه،

حيث إن المستدعي ر. ع. ح. يطلب بموجب استدعائه الأساسي رقم ٢٠١٧/٢٠٠ حصر إرث كل من ق. ن. ح. وشقيقته و. ن. ح. زوجة م. ج. ح.،

وحيث إن المستدعية م. م. طلبت في مرحلة أولى بموجب إستدعائها رقم ٢٠١٧/٢٣٨ حصر إرث ط. ق. ن. ومن ثم ز. ف. ح. وبموجب استدعاء برقم ٢٠١٨/٨١ حصر إرث ق. ن.،

وحيث إنه بالتدقيق في مجمل المعطيات والمستندات والأقوال والتحقيقات والإستجوابات والقرارات التي قامت بها واتخذتها هذه المحكمة فلقد تبين لنا ما يلي:

– ان ر. ع. ح. يتمسك بكون ق. ن. المكنى بـ"ح." هو شقيق جدته و. ح. زوجة م. ج. والدة ر. ح. والد ع. ح. والد المستدعي "ر. ح." وقد قدما من فلسطين واستقرا في بلدة حصرايل قضاء جبيل واستثمرا الأراضي والعقارات الواردة أرقامها في الإستدعاء وأن ق. توفي أعزباً ودون أولاد ولا صلة له بـ ز. ف. ح. المقيدة في سجل ١١/حصرايل كعزباء وفق إحصاء العام ١٩٣٢ وأنه على فرض كونها زوجة ابنه ط. فلا دليل على كونها من الورثة نظراً لعدم ثبوت تاريخ وفاة ط. وأكثر إستطراداً فليس لها سوى حصة محفوظة من الميراث وفقٍ ما تحدده الشريعة الإسلامية والمذهب الحنفي تحديداً،

– أن م. م. تتمسك بكون ر. ض. والدتها هي الأخت غير الشقيقة لـ ز. ف. ح. من والدتهما ص. م. م. أو ص. ح. وأن ز. هـ. هي الوريثة الوحيدة لزوجها ط. ق. الإبن الوحيد لـ ق. ن. "ح." وتؤول كامل حصته من تركة والده لزوجته ز. وتبعاً لها لشقيقتها وتبعاً لها لأولاد شقيقتها ومنهم المستدعية م.،

إلا أنه من الثابت وفق التحقيق الذي أجرته هذه المحكمة بواسطة رئيسة القلم بالتكليف:

– أنه وفق سجلات كنيسة مار فوقا/حصرايل وتحديداً الصفحة ٦٣ منه فإن ق. ن. وهو من بلدة حصرايل قد توفي في ١ نيسان من العام ١٩٠٢،

– أن إدلاءات وإفادات كبار السن في البلدة تضاربت ولم تكن حاسمة لجهة ما إذا كان ق. ن. ح. توفي أعزباً أم بأولاد والعلاقة في ما بين ز. ف. ح. والمعروفة كذلك بـ ز. ف. ب./ ح. وبين ط. ق. ن. وق. ن. "ح."، (مراجعة محضري التحقيقين المبرزين في الملف)، كما لم تكن الإفادات حاسمة حول مسألة

للعودة الى الفهرس

وجود أخت لــ ز. ف. ح. تــدعى ر. ض. مــن بلــدة غرزوز،

– أن السيد ط. ع. ح. المولود في العام ١٩٢٦ أكّـد في إفادته أن ق. ن. ح. هو نفسه ق. ن. وله ولد يدعى ط. ومتزوج من ز. ف. ب. ح. دون أن يؤكـد مـا إذا كان لــ ق. شقيقة تدعى و.، كما افاد أن ط. ق. تـوفي في العام ١٩١٢،

– أنه وفق سجلات الكنيسة أيضاً فلقد تمّ تدوين أنـه بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٩ توفيت ز. ف. ح. أرملة ط. ق.، (سجل رقم ٣ صفحة ٢٣٥)،

– أنه وفق "علم اسماء المثبتين من سيادة المطـران ي. د. في ١٩٠٤/٣/٥" والمبرز كمـستند أخيـر فـي التحقيق الذي أجرته رئيسة القلم بـالتكليف فلقـد تبـين وجـود أسـماء ي. ق. ن.، وط. ق. ن.، وا. ق. ن.، وف. ف. ب.، ومن الإناث ا. ق. ن. ون. ق. ن. وز. ف. ب. وم. ف. ب.،

وأنه من الثابت أيضاً:

– أنه وفق محاضر التحديد والتحرير للعقارين رقـم ١٩٠ و١٨٦/حصرايل المرفقة في لائحـة الملاحظـات المقدمة من م. م. والمؤرخة في ٢٠١٧/١٢/٦ فلقد ورد ما يلي في خانة المالكين " ورثـة ق. ن. ح. لبنـانيون مقيمون في المهجر، بالإرث عن مورثهم المتوفى منـذ خمسين سنة وأن ز. ف. ح. تتـصرف بهـذا العقـار لحساب الورثة بصورة هادئة وعلنية،

– أنه وفق محضر التحديد والتحرير للعقـار رقـم ٦١/حصرايل فتبين أن المالكين هم أيضاً ورثة ق. ن. ح.–لبنانيون مقيمون في المهجر– ويتصرف بالعقار خ. ط. ح. وق. ك. ح.،

– أنه وفق محضر التحديد والتحرير للعقـار رقـم ٧٩/حصرايل فلقد ورد في خانة المالكين لجهة ورثة ق. ن. ح. المقيمين في حصرايل بأن ز. ف. ب. أرملة ط. ق. ح. تتصرف بصورة علنية وهادئة بالعقار،

– أنه وفق محضر التحديد والتحريـر للعقـار ٧١٥ فلقد ورد صراحة : أن إحـدى الورثـة ز. ف. ب. ح. تتصرف لحسابها وحسابهم بصورة هادئة وعلنية،

وعليه ووفق هذه المحاضر فـإن ز. ف. ح. أو ز. ف. ح. أو ز. ف. ب. أو ز. ف. ب. ح. كمـا وردت وهي أرملة ط. ق. ح. المعروف بــ ط. ق. وهـي إحدى ورثة ق. ن. ح.،

وأنه من الثابت لهذه المحكمة كذلك،

– أنه وفق إحصاء بلدة حصرايل مهاجرين في العام ١٩٢١ و١٩٢٤ تبين وجود قيد لــ"ق. ح." وفي سجل العام ١٩٢١/مهاجرين تبين وجود قيد واحد لــ "و. ح."، كما ورد في جواب المديرية العامة للأحوال الشخـصية المؤرخ في ٢٠١٨/٩/٢٧ إلا أنه بالتدقيق فـي الـسجل تبين في القيد رقم (٩١) أن المدعوة ص. ي. هي أرملة ف. ح. وأن ابنتها تدعى ز. ح. أرملـة ط. ح. ، ممـا يعني أنه أقله في العام ١٩٢١ كان ط. ح. متوفى،

– أنه في سجل العام ١٩٢٤/مهاجرين ورد أكثر من قيد لــ ط. ح. ولــ ق. ح.، إلا أن الخانة المخصـصة لــ ق. ح. (خانة رقم ٥ من دفتر مهاجري حـصرايل) والتي تبينه أنه تاجر ومقيم فـي المهجـر تـؤدي إلـى استبعاد كونه ق. ن. ح. المطلوب حصر إرثه كون هذا الأخير توفي في حصرايل في العام ١٩٠٢،

– أنه في سجل بلدة حصرايل/مديرية جبيل الـسفلى ورد قيد لــ "و. ن." كنيتها ع. زوجة مخايل ح.،

– إلا أنه وبالتدقيق فيه تبـين أن ف. ب. والـد ز. والمكنى بالحكيم أُدرج الذكور من أولاده تحـت خانتـه وهم ف. وب. وف. تماماً كما وردت أسـماؤهما فـي المستند المبرز في التحقيق المجرى من هـذه المحكمـة والمستند المرفق به مع اختلاف إضافة الكنية "الحكـيم" (١٠٨-١٠٩-١١٠و١١١)،

– أنه وفق إحصاء بلدة حصرايل المرفق في اللائحة ورود ٢٠١٩/٧/١٢ فهنالك قيود لــ ز. ف. ح. زوجة ط. ق. ع. وبناتها من هذا الأخير ف. وج. وأشـقاء ط. ق. ع. وهم ي. ول. ون.، والذين تطابقت أسماؤهم مع المستند المبرز في التحقيق والمتضمن اسماء علم التثبيت والمشار إليه آنفاً،

– أنه وفق قيود سجل ١١/حصرايل فلقد دونـت ز. ف. ح. والدتها ص. ح. من مواليد العـام ١٨٩٥ فـي حصرايل كعزباء،

– أن ر. ض. والدتها ص. م. مولودة في نيويـورك في العام ١٩٢١ تتشابه في الإسم العلم لوالدة ز. ف. ح. المدعوة أيضاً ص. ي.–مارونية وفق ما يبينـه سـجل المهاجرين للعام ١٩٢١ لبلدة حـصرايل، إلا أن ص. م. هي من مواليد بلدة عمشة وهي أرثوذكسية،

حيث إنه وانطلاقاً من المعطيات المشار إليها أعـلاه لا بد لهذه المحكمة من الوقوف على مسألة اساسية جـداً ألا وهي ثبوت العلاقة بين و. ن. ح. وق. ن. ح. لجهة كونهما أشقاء ووفاة هذا الأخير ومن هم الأشخاص الذين تركهم من بعده، والمسألة الثانية هي مدى ثبوت بنوة ط.

للعودة الى الفهرس

ق. ح. لـ ق. ن. ح. ومن ثم ثبوت علاقة الأخوة بين ر. ض. وز. ف. ح.،

حيث إن هذه المحكمة كانت سبقت وكلّفت المستدعي ر. ح. ببيان وإثبات العلاقة بين كل من و. ح. وبين ق. ح. أو ق. ن. ح. وأنه وفق سجلات بلدة حصرايل فإن هذين الأخيرين يشتركان في مسألة وحيدة وهي كنية "ع." لا سيما وأنه ثابت لهذه المحكمة أن المقصود بـ و. ن. ع. المدرجة في سجلات حصرايل كزوجة لـ م. ج. هي نفسها و. ح. المطلوب حصر إرثها، وقد ورد إسم "ط. ق. ع." مما يستدل منه على وجود قرابة بين ط. ق. ع. وبين و. ن. ع. وإنما لا ترقى إلى مستوى الصلة الإرثية ،

حيث إنه ثبت لهذه المحكمة من مستنداتها ولا سيما سجل بلدة حصرايل ومحاضر التحديد والتحرير أن ز. ف. ح.(كما هي مدونة في سجل ١١/حصرايل) أو ز. ف. ح. هي زوجة ط. ق. ع. أو كما ثبت ذلك من خلال محاضر التحديد والتحرير التي بيّنت أن ز. ف. ب. ح. هي أرملة ط. ح. وإحدى ورثة ق. ن. ح. اي والد زوجها، مما يعني أن ط. ق. ح. هو نفسه ط. ق. ع. أو ط. ق. زوج ز. ف. ح. المتوفاة كأرملته وفق قيود كنيسة مار فوقا حصرايل،

حيث إنه لم يثبت لهذه المحكمة تاريخ وفاة ط. ح. إلا أنه من الثابت أنه بتاريخ ١٩٢١(تاريخ إجراء الإحصاء/السجل العثماني لبلدة حصرايل)كان متوفياً كون ز. قد أُحصيت كأرملة،

حيث إن المستدعي ر. ح. يتمسك بقيود الأحوال الشخصية لجهة ما أوردته حول كون ز. ف. ح. هي عزباء مدلياً بعدم جواز الإعتداد بأي مستند آخر أو شهادات أو إفادات،

وحيث إنه من الثابت علماً واجتهاداً أن قاضي الأحوال الشخصية بمعاونة مأمور النفوس، هو المؤتمن على قيود سجلات النفوس لجهة صحتها ومندرجاتها وتقع على عاتقه مهمة الحفاظ عليها ويدخل في نطاق صلاحيته كل ما يتعلق بحالة الفرد المدنية، ويملك في هذا السياق الولاية والإختصاص الشامل في كل ما يختص بها بما فيه البحث في مدى صحة هذه المندرجات ولا سيما أنها قُيدت ودُوِّنت ضمن معطيات معينة وقد تتوافر للمحكمة معطيات أخرى إما أن تكون مكملة وإما أن تكون مغايرة من شأنها أن تصحح واقع هذا القيد بما يتناسب مع الواقع الصحيح،

حيث إنه ولئن كان مسجلاً أن ز. ف. ح. مدونة في سجل ١١/حصرايل كمارونية عزباء وفق الإحصاء الحاصل عام ١٩٣٢ إلا أن هنالك سجلات أخرى ومستندات مبرزة من شأنها أن تبين العكس تماماً علماً أنه لا نص في القانون يجعل لقيود سجلات الأحوال الشخصية القوة الثبوتية المطلقة في ظل إمكانية تصحيحها وتعديلها تبعاً للقوانين والأنظمة والمراسيم المرعية الإجراء، فضلاً عن أن هنالك العديد من المعطيات والظروف التي رافقت عملية الإحصاء والقيد لا مجال لهذه المحكمة أن تتطرق إليها ، إلا أنه يتوجب الرجوع دوماً إلى السجلات كافة التي تعتبر المرتكز الاساسي في عملية القيد،

حيث إنه وفي سياق متصل فإنه وفق تعابير المختار لدى إتمام عمليات التحديد والتحرير فإن ورثة ق. ن. ح. هم إما مقيمون في حصرايل وإما في الخارج أي في المهجر ففي حين أنه من الثابت أن ط. ق. قد توفي عن زوجة إلا أنه من غير الثابت مصير كل من ن. ول. وغيرهم ممن أشارت إليهم المحكمة على أنهم قد يكونون اخوته نظراً لتشابه إسم الأبً وإدراجهم تحت خانة متسلسلة كما لم يتبين مصير ف. وج. ط. ع.،

حيث إنه وفي ظل عدم ثبوت الصفة الإرثية فيما بين و. ن. ح. وق. ن. ح. المطلوب حصر إرثه لا سيما في ضوء ما ورد أعلاه من معطيات فلا يكون المستدعي ر. ع. ح. ذا صفة للتقدم بالإستدعاء الراهن فيرد لهذه العلة، علماً أن القرابة وحدها لا تكفي لقيام الصفة،

وحيث إنه تبين ان ر. ض. مولودة في نيوبدفورد- ماساشوستس في الولايات المتحدة والدتها ص. وسجلها العائلي قبل الزواج ٥٩/غرزوز،

حيث إن المحكمة سبق وكلفت المستدعية م. م. أن تثبت العلاقة بين ز. ح. ور. ض. ولا سيما في ظل الإختلاف في إسم شهرة الوالدة ص. التي تتمسك بها المستدعية لإثبات العلاقة مع المطلوب حصر إرثها فتذرعت هذه الأخيرة بعمليات القيد الحاصلة في حينه لجهة إيرادها مرة على اساس أنها ص. م. م. ومرة على اساس أنها ص. فقط وأنه لجهة ورود شهرة "ي." فذلك مرده إلى عمليات القيد والتي دوّنتها أيضاً بإسم ص. ح.،

وحيث إنه لم يثبت لهذه المحكمة أن ر. ض. المعروفة بـ ر. ج. هي الأخت غير الشقيقة لـ ز. ف. ح. ولا سيما انه لم يثبت لهذه المحكمة كون ص. ي. هي نفسها ص. م. أو أن هذه الأخيرة هاجرت إلى

للعودة الى الفهرس

الولايات المتحدة وأنجبت والدة المستدعية، علماً أن الإفادات الواردة في التحقيق المجرى من قبل هذه المحكمة لم ترقَ إلى مستوى اليقين إذ اقتصرت إفادات المصرحين فيها على عدم تيقنهم الشخصي من أنه كان لـ ز. ح. شقيقة في غرزوز، فضلاً عن ما أدلت به المستدعية لجهة وفاة أشقاء ط. ق. ن. وأولاده والأشخاص الواردة أسماؤهم في سجل التثبيت بسن صغيرة والذي لم تعززه بالأدلة والبراهين فبقي مقتصراً على الإدلاءات، علماً أنه وفي مطلق الأحوال فإن سجل المهاجرين لبلدة حصرايل المؤرخ في العامين ١٩٢١ و١٩٢٤ أدرج ص. ي. والدة ز. ح. أرملة ط. ح. و لم يرد فيه أي ذكر لـ ص. م. أو غيرها من الأسماء علماً أنه بتاريخه وجب أن تكون ص. من عداد المهاجرين كون ر. مولودة في الولايات المتحدة، مما يعزز قناعة المحكمة بإنتفاء العلاقة بين ر. وز.، ولا يجعل المستدعية ذات صفة للتقدم بالإستدعاء الراهن فيُرد لهذه العلة،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها في النزاع،

لذلك،

نقرر:

أولاً: عدم قبول الإستدعاءات المؤسسة تحت الرقم ٢٠١٧/٢٠٠ و٢٠١٧/٢٣٨ و٢٠١٨/٨١ لإنتفاء صفة المستدعيين لتقديمها وفقاً لما جرى بيانه في متن هذا القرار،

ثانياً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة،

ثالثاً: تضمين المستدعيين النفقات كافة،

رابعاً: إبلاغ هذا القرار ممن يلزم كما وإبلاغه من أمانة السجل العقاري في جبيل لوضع إشارته على الصحائف العينية للعقارات ٦١ و٧٩ و١٨٦ و١٩٠ و٧١٥ من منطقة حصرايل العقارية،

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سمر ياسين

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠

- أحوال شخصية – شطب القيد المتعلق بمذهب المستدعي الماروني من سجلات النفوس، حينما كان قاصراً، بنتيجة إقدام والده على إبدال مذهبه – مطالبة بتصحيح قيد المستدعي في سجلات النفوس عبر إعادة قيده كماروني في الخانة المخصّصة للمذهب – المراد بتصحيح الأخطاء الحاصلة في مندرجات سجلات الأحوال الشخصية جعل القيود مطابقة للواقع الذي كان سائداً وقت حصول القيد بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاءَ صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية – مطالبة تشكّل تصحيحاً للقيد بمفهوم المادة /٢١/ من المرسوم ١٩٣٢/٨٨٣٧ باعتبارها ترمي إلى جعل القيد مطابقاً لما كان سائداً بتاريخ إجرائه – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد سنداً لأحكام المادة /٨٦/ أ.م.م. – قبولها شكلاً – مطالبة مستوفاة شروط قبولها في الأساس تبعاً لموافقة المرجع المذهبي المختصّ على طلب المستدعي واعتباره مارونيّاً من جديد – قبول الدعوى في الأساس – تصحيح مذهب المستدعي بإضافة كلمة «ماروني» في سجلات النفوس، ضمن الخانة المخصّصة للمذهب.

بناءً عليه،

حيث إن المستدعي ي. ج. ن. يطلب بموجب استدعائه الراهن إعادة قيد مذهبه كماروني الذي شطب عن سجلات .../ترتج بالمعاملة رقم ٢٠١٠/١٢٢،

وحيث إن المستدعي أبرز تأييداً لاستدعائه وثيقة ولادته حيث ورد في الخانة رقم ١٠ منها أنه ماروني المذهب، كما أبرز بيان قيد فردي له يتبين منه أن لا قيد في خانة المذهب وكذلك الأمر في بيان القيد العائلي لوالده ج. ق. ن.، إذ يتبين في خانة الملاحظات أن القيد جرى شطبه بموجب معاملة إدارية،

وحيث إن المادة /٢١/ من المرسوم رقم /٨٨٣٧/ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ أجازت تصحيح الأخطاء الحاصلة في مندرجات سجلات الأحوال الشخصية لتصبح مطابقة للحقيقة وذلك بمقتضى قرار قضائي يصدر بناءً على طلب أصحاب العلاقة، علماً أن المراد بالتصحيح جعل القيود مطابقة للواقع الذي كان سائداً وقت حصول القيد، ممّا يعني وجوب حصول خطأ يستدعي تدخل القضاء لإعادة التناغم بين الواقع والقيود المدرجة في السجلات، وإنه عملاً بنص المادة /٨٦/أ.م.م. يختصّ القاضي المنفرد المدني الموجود القيد المطلوب تصحيحه ضمن دائرته بتصحيح هذا القيد،

وحيث ولئن كان المقصود بالتصحيح المنوّه به هو جعل القيود مطابقة للواقع الذي كان سائداً وقت حصول القيد، بحيث يأتي القيد صورة صحيحة عن الواقع الذي شاء صاحب العلاقة تدوينه في السجلات الرسمية، إلا أن عناصر هذا القيد لا تستمد حصراً من السجلات الرسمية،

وحيث إن المادة ١٢ من قرار المفوض السامي رقم ٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ في فقرتها الأولى نصت على أنه في حالة ترك الزوجين طائفتهما أو ترك احدهما لها يتبع الاولاد الصغار حالة والدهم وتبقى قيود سجلات الاحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت أو تصحح وفقاً لحالة الأب،

وحيث إن المستدعي والذي كان قاصراً بتاريخ حصول الشطب الحاصل من قبل والده يتحمل تبعاته كونه يتبع مذهب والده فإذا انتفى المذهب المذكور انصرف ذلك على القاصر،

وحيث إن مسألة إعادة قيد المذهب بناءً على طلب المستدعي تشكل تصحيحاً بالمعنى الذي يجعل القيد مطابقاً لما كان سائداً لدى إجرائه ولا سيما أن المستدعي طلب إعادة قيده في الطائفة المارونية وقد قبلت مطرانية جبيل المارونية طلبه المذكور واعتبر مارونياً من جديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤،

حيث إنه انطلاقاً مما ورد أعلاه فإنه يقتضي تصحيح القيد ليصبح مطابقاً للحقيقة والواقع وبالتالي تصحيح مذهب المستدعي وإعادة قيده كماروني في الخانة المخصصة له في سجلات .../ترتج كما هي مدونة في وثيقة ولادته عبر إضافة كلمة "ماروني" وأيضاً في كافة المستندات المنفذة وذات الصلة وحيثما تدعو الحاجة،

لـذلك،

يقرّر:

أولاً: تصحيح مذهب المستدعي ي. ج. ن. وذلك بإضافة كلمة "ماروني" في الخانة المخصصة للمذهب في سجلات .../ترتج –قضاء جبيل وفي كافة السجلات والوثائق المنفذة وذات الصلة وحيثما تدعو الحاجة،

ثانياً: إبلاغ هذا القرار ممّن يلزم؛

ثالثاً: تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في جبيل الناظر في دعاوى الأحوال الشخصية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سمر ياسين

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨

- أحوال شخصية – طفل حديث الولادة تركته والدته في المستشفى بعد ولادته – تسليمه لعناية إحدى الجمعيات المولجة احتضان الأولاد المتروكين من والديهم البيولوجيين – مطالبة، سنداً للمادة /١٢/ من قانون تنظيم وثائق الأحوال الشخصية، بقيد ذلك الطفل في السجل المخصّص للمواليد الذين تمّ العثور عليهم، تبعاً لانقضاء سنة على تاريخ ولادته – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد – قبولها شكلاً – صفة متوفرة لدى أبوَي هذا الطفل بالتبنّي ولدى الجمعية التي احتضنته للتقدّم بطلب قيده، سنداً للمادتين /١٥/ و/١٦/ من القانون تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ – قبول الإستدعاء وتقرير قيد الطفل في السجل الخاصّ بالمواليد الذين يتمّ العثور عليهم وفقاً لمندرجات وثيقة الولادة.

تنصّ المادة /١٢/ من قانون تنظيم وثائق الأحوال الشخصية، تاريخ ١٩٥١/١٢/٧، على أنه وبعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة فلا يمكن قيد المولود "إلا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناءً على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة".

للعودة الى الفهرس

أعطى القانون المتعلِّق بقيد وثائق الأحوال الشخصية المؤسسات أو الجمعيات المولجة الاهتمام بالأولاد الذين يتم العثور عليهم واحتضانهم صلاحية التقدُّم بالدعاوى الرامية إلى قيدهم.

بناءً عليه،

حيث إن الجهة المستدعية جمعية إيكتوس والمستدعيين ف. ع. وزوجته م. ا. يطلبون بموجب الإستدعاء الراهن قيد الطفل الذي تم العثور عليه (وفق التسمية الواردة في قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية) والممنوح إسم " ميسّي"، والده مايك ووالدته دانيال (إسمان مستعاران) في السجل رقم ٩٥/إده –جبيل المخصص لهذه الغاية،

وحيث ان المادة ١٢ من القانون تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ نصت على انه:" بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناءً على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة."

حيث إن المادة ١٥ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر في ١٩٥١/١٢/٧ نصت على أنه اذا ولد طفل غير شرعي فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده او الطبيب او القابلة ولا يذكر اسم والده الا اذا اعترف به او فوّض الى وكيل خاص ان ينوب عنه في الاعتراف به واذا لم يتم هذا الاعتراف فان الطفل يقيد بالاسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة. ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة ان يذكر اسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظف الأحوال الشخصية ان يذكر اسمها الا بناءً على تصريح منها بكونها ام الطفل او بناءً على حكم قضائي،

وحيث إن المادة ١٦ من القانون عينه نصت: على كل شخص يجد طفلاً حديث الولادة ان يسلمه الى مختار القرية او المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والاشياء الاخرى وان يبيِّن المكان والزمان والظروف التي وجده فيها. وعلى المختار عندئذ ان ينظم محضراً يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وان يسلم الولد مع المحضر الى احدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والاسعاف العام ويتوجب على هذه المؤسسة ان تنظم وثيقة الولادة وترسلها الى دائرة الاحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها وفقاً للأحكام السابقة.

وحيث إن القانون المذكور وبالنظر لنصه على ان القيد يجري وفقاً للأحكام السابقة فيكون قد نصّ على آلية قيد الأطفال الذين يتم العثور عليهم أو حديثي الولادة، والتي تتم وفق الآلية العادية المنصوص عنها في هذا القانون بالنسبة للمواليد المولودين والمسجلين قبل وبعد انقضاء السنة من تاريخ ولادتهم،

وحيث إنه بالعودة إلى المستندات المبرزة في الملف ولا سيما وثيقة الولادة العائدة للطفل ميسّي والمنظمة من قبل مختار محلة الغبيري والمدون عليها عبارة "مولود حديث الولادة" ومن التحقيق المجرى من قبل فصيلة بئر حسن عدد ٣٠٢/٢٣٠٩ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ أن المولود ميسّي ولد بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ في المحلة المذكورة بعد أن أنجبته والدته في مستشفى رفيق الحريري الجامعي وفرَّت على أثر ذلك إلى جهة مجهولة دون أن تفلح التحقيقات المجراة من العثور عليها فتم تسليمه بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٤ إلى الجمعية المستدعية على اعتبار أنه طفل غير شرعي تم العثور عليه والتي نظمت له وثيقة الولادة المودعة في الملف انطلاقاً من الصلاحيات الممنوحة إليها قانوناً،

وحيث إنه بالعودة إلى التحقيقات التي أجريت من قبل فصيلة بئر حسن فلم تتمكّن التحقيقات والإستقصاءات من العثور على الوالدة البيولوجية للطفل ميسّي فضلاً عن عدم العثور على والده السوري الجنسية من قبل الجهات القائمة بالتحقيق فتم على أثر ذلك تسليمه إلى الجمعية المستدعية تبعاً للصلاحيات الممنوحة إليها،

وحيث إن نص القانون المتعلق بقيد وثائق الأحوال الشخصية إنما أعطى المؤسسات أو الجمعيات المولجة بمهمة الإهتمام واحتضان الاولاد الذين يعثر عليهم صلاحية التقدم بالدعاوى الرامية إلى قيدهم، مفصلاً كل حالة على حدة إلا أن الحالة الراهنة تستدعي دمج أحكام المادتين ١٥ و١٦ المذكورتين أعلاه والسير بهما معاً،

وحيث استناداً إلى ما تقدم فإن المحكمة لا ترى مانعاً أو حائلاً لإجابة طلب المستدعية وتسجيل ميسّي في السجل رقم ٩٥/اده–قضاء جبيل المخصص للمواليد الذين يتم العثور عليهم (الحديثي الولادة) ، وفقاً لمندرجات وثيقة الولادة المبرزة في الملف والمؤشر عليها بعبارة كي لا يبدل من قبل هذه المحكمة، علماً أن عبارة لقيط لم ترد في القوانين المرعية الإجراء وإنما درجت العادة على هذه التسمية،

للعودة الى الفهرس

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها في النزاع،

لذلــك،

يقرّر:

أولاً: قيد ميسّي، والده مايك (مستعار) ، والدته دانيال (مستعار)، لبناني، ماروني، مولود في الغبيري – قضاء بعبدا بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ في سجل رقم ٩٥/اده –قضاء جبيل وفقاً لمندرجات وثيقة الولادة المبرزة في الملف والمؤشر عليها بعبارة كي لا يبدل من قبل هذه المحكمة، وادراج هذا القيد في الوثائق المنفذة وأينما ما يلزم،

ثانياً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة،

ثالثاً: تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات كافةً وابلاغ هذا القرار ممن يلزم.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢

رافي تافيتيان/ سيفان قيومجيان

- إعتراض على تنفيذ حكم قضى بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها – بحث في مدى إمكانية طلب تسليم تلك الفتاة، تنفيذاً لذلك الحكم، الذي لم يذكر صراحةً التسليم – يجب أن يكون الإلزام المُثبت في السند التنفيذي محدّداً بشكلٍ واضح أكان صريحاً أم ضمنياً – يعود لرئيس دائرة التنفيذ ترجمة وتفسير السندات التنفيذية ليستخلص منها الإلزام بشرط عدم المساس بمبدأ الكفاية الذاتية للتعهُدات الخطّية أو بقوّة القضيّة المقضية للأحكام إن لجهة الأشخاص أو لجهة الموضوع – الحكم القاضي بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها يستتبع حكماً تسليم الابنة إلى حاضنتها كموجب غير صريح لكنه واضح وأكيد – ردّ إدلاءات المعترض المخالفة لهذه الجهة.

- دفع بعدم صحّة تبليغ وكيل المعترض موجباً شخصياً متمثلاً بفعل التسليم – المادة /٨٣٨/ أ.م.م. – التبليغ يكون لشخص المنفذ بوجهه أو في مقامه – لا تمييز بين الموجبات الشخصية أو سواها – اعتبار مكتب المحامي مقاماً مختاراً لموكله وفق أحكام المادة /٣٨٢/ أ.م.م. – إعتبار تبليغ المعترض بواسطة وكيله صحيحاً – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه إلى حين صدور قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بوقف التنفيذ أو بعدمه – المادة /٧٣٨/ معطوفة على البند الرابع من المادة /٩٥/ أصول مدنية – الإعتراض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تقرّر الهيئة العامة وقف التنفيذ – لا يجوز لتلك الهيئة وقف تنفيذ القرارات المتعلقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجّلة التنفيذ إلا عند وجود سبب هام يبرّره – لا يجوز وقف تنفيذ القرار الروحي طالما لم تقرّر الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقف التنفيذ – ردّ طلب المعترض لهذه الجهة.

بناءً عليه،

حيث إن المعترض يطلب، من نحو أول، ردّ طلب التنفيذ لأن القرار لم يأتِ على ذكر أيّ فعل خلافاً لما تطلبه المنفذة؛

وحيث إن المعترض بوجهها تطلب ردّ الإعتراض لأنه لا يُعقل أن تكون الحضانة مجرّدة من التسليم؛

وحيث إن الحكم الجاري تنفيذه قضى بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها القاصرة؛

وحيث إن المسألة القانونية المطروحة تتمحور حول مدى إمكانيّة طلب تسليم الطفلة تنفيذاً لحكم الحضانة الذي لم يذكر صراحةً التسليم؟

وحيث إنه من المقرّر أن توسُّل سبيل التنفيذ الجبري يفترض حيازة الدائن سنداً تنفيذياً يتضمَّن ليس فقط تحديداً لهويّةِ كلّ من الدائن والمدين وإنما عليه أن يُثبت موجباً أكيداً، معيّن المقدار ومستحقّ الأداء؛

وحيث إن اشتراط إثبات السند لموجب معيَّن لكي يُعدّ سنداً تنفيذياً يعني أن يكون الإلزام محدّداً بشكلٍ واضح، أكان صريحاً أم ضمنياً، فالغرفة الثانية لمحكمة التمييز

للعودة الى الفهرس

الفرنسية تكتفي بأن يحتوي السند التنفيذي ما يُترجم دَيناً أكيداً دون اشتراط ذكره صراحةً للإلزام بالدفع؛

Un arrêt ayant seulement fixé le montant d'indemnités de licenciement sans condamner expressément l'employeur à les payer aux salariés, peut donc fonder une mesure de saisie-vente en leur faveur.

Civ. 2e, 19 nov. 2009, no 08-14.325, Bull. civ. II, no 277; D. 2010. Chron. 538, obs. Sommer et Lorey-Gissenger; JCP E 2010.1174, note Brissy

En ce sens: Civ. 2e, 23 oct. 2008, no 07-20.035, D. 2008. AJ 2802, obs. I. Gallmeister, 2009. Chron. C. cass. 757, spéc. 767, obs. J.-M. Sommer, et Pan. 1168, obs. A. Lebrogne

Un jugement correctionnel par lequel une société est déclarée responsable civilement des agissements de son préposé, lui-même condamné à des dommages-intérêts envers la partie civile, permet également d'engager une procédure de saisie à l'encontre de la société.

Colamr, 10 nov. 2008, RG no 08/1073, BICC 1er mai 2010, no 656

وحيث إنه بالتالي فالحكم القابل للتنفيذ يُنفَّذ بما تضمَّنه في منطوقه من قضاء صريح أو ضمني، فإذا صدر مثلاً حكم اعترف لأحدهم بحقّ الملكية فإن للمحكوم له أن يطلب تسليم المحكوم به جبراً، فالحكم بالملكية يستلزم حتماً نزع يد المحكوم عليه وتسليم العقار للمحكوم له ولو لم يتضمَّن نصّاً حرفيّاً بالتخلية والتسليم؛

إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات، جزء /٢٠/، بند /٢٨٠/، ص. /٢٤٩/ مع المرجع المذكور في الهامش

وحيث إنه يُستفاد مما تقدَّم بيانه، أنه تكون لرئيس دائرة التنفيذ السلطة في ترجمة وتفسير السندات التنفيذية ليستخلص منها الإلزام بدَين معيَّن المقدار ومستحقّ الأداء على عاتق المدين لمصلحة الدائن، كل ذلك بشرط عدم المساس بمبدأ الكفاية الذاتية للتعهُّدات الخطّية وبقوّة القضيّة المقضية للأحكام إن لجهة الأشخاص أم لجهة الموضوع، أي بشرط عدم إدخال أشخاص غير محكوم عليهم أو موجبات غير مُتطرّق إليها؛

وحيث إنه ترتيباً على مُجمل ما تقدَّم بيانه، يكون الحكم الروحي الذي قضى بإيلاء المنفذة حضانة ابنتها يستتبع حكماً تسليم الابنة إلى حاضنتها كموجب غير صريح لكنه واضح وأكيد، كون ممارسة الحضانة يفترض بصورةٍ تبعيّة ولازمة التسليم؛

وحيث إنه يقتضي تبعاً لذلك ردّ أقوال المعترض المخالفة؛

وحيث إن المعترض يُدلي، من نحو ثانٍ، أن فعل التسليم يشكّل موجباً شخصياً ليس لوكيله الحقّ بتبلّغه لارتباطه شخصياً به؛

وحيث إن المادة /٨٣٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن التبليغ يكون لشخص المنفذ بوجهه أو في مقامه دون تمييزٍ بين الموجبات الشخصية أو سواها؛

وحيث إن المادة /٣٨٢/ من نفس القانون اعتبرت أنه بمجرّد توكيل المحامي يصبح مكتب المحامي مقاماً مختاراً لموكله؛

وحيث إنه في ضوء ما سبق تبيانه، يكون تبليغ المنفذ بوجهه بالشكل الحاصل فيه، واقعاً في محلّه القانوني السليم، الأمر الذي يستوجب ردّ أقوال المعترض المخالفة؛

وحيث إن المعترض يطلب، من نحوٍ ثالث، وقف تنفيذ القرار المطلوب تنفيذه إلى حين صدور قرار من الهيئة العامة بوقف التنفيذ أو بعدمه؛

وحيث إن المادة /٧٣٨/ معطوفة على البند الرابع من المادة /٩٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ صراحةً على أن الإعتراض لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تقرّر الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقف التنفيذ، وأنه لا يجوز للهيئة العامة وقف تنفيذ القرارات المتعلّقة بالنفقة والحضانة والقرارات المعجّلة التنفيذ إلا عند وجود سبب هام يبرّره؛

وحيث إنه بالتالي لا يجوز وقف تنفيذ القرار الروحي طالما لم تقرّر الهيئة العامة لمحكمة التمييز وقف التنفيذ، الأمر الذي يجعل من أقوال المعترض مستوجبة الردّ؛

وحيث إنه بعد ردّ جميع إدلاءات المعترض، يكون الإعتراض الراهن واقعاً في غير محلّه القانوني، وبالتالي مستوجباً الردّ؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النيّة، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حقّ تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه بعد الحلّ المُعتمد أعلاه بما أُسِّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محلّ لاستفاضة في بحث أيّ أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحلّ أو غير مُجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة.

لذلك،

يقرِّر:

ردّ الإعتراض للأسباب المبيَّنة في متن هذا القرار، وردّ طلب العطل والضرر، وردّ كلّ ما زاد أو خالف، وإعادة ملفّ المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم، وتضمين المعترض نفقات المحاكمة كافةً.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٦ في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٧/١٠١٥

- حجز احتياطي – طلب تنفيذ مقدّم أمام محكمة تنفيذ عقود رهن السيارات والآليات – المادة /٨٧٠/ أ.م.م. – يسقط الحجز الاحتياطي إذا لم يتقدّم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز إذا لم يكن قد تقدّم بهذا الطلب سابقاً – لا يُعتبر طلب التنفيذ المقدّم أمام محكمة تنفيذ عقود رهن السيارات والآليات بمثابة طلب التنفيذ المفروض بموجب تلك المادة والذي يحول دون سقوط الحجز الاحتياطي – إعلان سقوط الحجز الاحتياطي على العقارات المحجوزة لعدم التقيُّد بأحكام المادة /٨٧٠/ أ.م.م.

إن طلب التنفيذ الذي يحول دون سقوط الحجز الاحتياطي هو الذي سيُصار في متنه تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، أما المعاملة التنفيذية التي تتضمّن تنفيذ الرهن أمام محكمة عقود تنفيذ رهن السيارات والآليات فإنها تقتصر على تنفيذ الرهن ولن يُصار في متنها إلى تحويل الحجز الاحتياطي المُلقى على العقارات إلى حجز تنفيذي لعدم الاختصاص، الأمر الذي يمكن أن يحصل في معاملة تنفيذية مقدّمة أمام دائرة تنفيذ عادية وفق القواعد العامة.

- أموال مودَعة من قِبَل شخص ثالث في ملف الحجز الاحتياطي – طلب تسليم الحاجز تلك الأموال تحصيلاً لجزءٍ من دَينه – لا يمكن تحصيل الدَين في ملف الحجز الاحتياطي – وجوب سلوك طريق التنفيذ الجبري لتحصيل ذلك الدَين – اعتبار الحجز الاحتياطي ما زال قائماً على تلك الأموال المودَعة كونه يخضع لأحكام قانونية مختلفة عن تلك التي تنظم الحجز لدى ثالث.

بعد الاطّلاع ولدى التدقيق،

حيث إن الحاجز كان قد تقدَّم بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣ بطلب الحجز الاحتياطي الراهن مستنداً إلى طلب التنفيذ المقدَّم أمام محكمة تنفيذ عقود رهن السيارات والآليات المُسجّل برقم ٢٠١٢/١١٩١،

وحيث إن قرار الحجز الاحتياطي صدَرَ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦،

وحيث إن المحجوز بوجهه طلب بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ إسقاط الحجز الاحتياطي بسبب الرجوع عن المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/١١٩١ الجارية أمام محكمة تنفيذ عقود رهن السيارات والآليات،

وحيث إن الحاجز طلب في ٢٠٢٠/٢/٢٥ ردّ طلب الإسقاط لعدم تحصيله أيّ مبلغ إذ أنه تراجع عن المعاملة رقم ٢٠١٢/١١٩١ دون أن يتراجع عن الحقّ موضوعها وهو بصدد تقديم معاملة تنفيذية أمام دائرة التنفيذ المختصَّة، كما طلب تسليمه المبالغ المودَعة من قِبَل الشخص الثالث تسديداً لجزءٍ من دَينه،

وحيث إن المادة /٨٧٠/ أ.م.م. تنصّ على أنه يسقط الحجز إذا لم يتقدَّم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز ما لم يكن قد تقدَّم بهذا الطلب سابقاً،

وحيث إنه بمعزل عن الرجوع عن المعاملة التنفيذية التي كانت جارية أمام محكمة تنفيذ عقود رهن السيارات والآليات، فإن تلك المعاملة لا تُعدّ طلب التنفيذ الذي يحول دون سقوط الحجز الاحتياطي بحسب المادة /٨٧٠/ المحكي عنها آنفاً،

وحيث إن مُبرّر ذلك هو أن طلب التنفيذ بمفهوم المادة /٨٧٠/ والذي يحول دون سقوط الحجز

للعودة الى الفهرس

الاحتياطي هو الذي سيُصار في متنه تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي بعد تحقق شروط المادة /٨٧١/ من نفس القانون. أما المعاملة التنفيذية التي تتضمَّن تنفيذ الرهن أمام محكمة عقود تنفيذ رهن السيارات والآليات فتقتصر فقط على تنفيذ الرهن ولن يُصار في متنها إلى تحويل الحجز الاحتياطي المُلقى على العقارات لعدم الاختصاص، الأمر الذي يمكن أن يحصل في معاملة تنفيذية مقدَّمة أمام دائرة تنفيذ عادية وفق القواعد العامة،

وحيث إنه بالتالي وفي ضوء عدم اعتبار طلب التنفيذ المقدَّم أمام محكمة تنفيذ عقود رهن السيارات والآليات بمثابة طلب التنفيذ المفروض بموجب المادة /٨٧٠/ والذي يحول دون سقوط الحجز الاحتياطي، يكون الحجز الاحتياطي الراهن رقم ٢٠١٧/١٠١٥ قد سقط تبعاً لعدم تقديم طلب التنفيذ الذي سيُصار فيه تحويله إلى حجز تنفيذي خلال المهلة المفروضة قانوناً، خاصّةً وأن الحجز على الراتب قد انتهى بعد ترك المحجوز بوجهه العمل، وإيداع الشخص الثالث الأموال المحجوزة تحت يده،

وحيث إنه بخصوص طلب تسليم الحاجز الأموال المودَعة من قِبَل الشخص الثالث تحصيلاً لجزء من دَينه، فإن مصير هذا الطلب هو الردّ، لأنه لا يُمكن تحصيل الدَين في ملفّ حجز احتياطي لعدّة أسباب منها عدم استيفاء رسوم التنفيذ وعدم صيرورة التنفيذ جبرياً بعد على هذه الأموال،

وحيث إنه ما تبقى الإشارة إليه هو أن الحجز الذي سقط هو الحجز الاحتياطي على العقارات فقط أما الحجز الاحتياطي على الأموال المودَعة لا زال قائماً كونه يخضع لأحكام قانونية مختلفة مذكورة في المادة /٨٩٥/ أ.م.م. التي تنظّم الحجز لدى ثالث والتي تشترط للسقوط إبلاغ الحاجز بناءً على طلب المحجوز عليه إشعاراً بحصول تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز الأمر غير الحاصل وبالتالي لا زال بإمكان الحاجز استيفاء هذه الأموال لكن ليس من لدن هذه المعاملة وإنما بعد تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

لذلك،

يُقرَّر:

١) إعلان سقوط الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٧/١٠١٥ لعدم التقيُّد بأحكام المادة /٨٧٠/ أ.م.م.

وذلك فقط على العقارات المحجوزة دون الأموال المودَعة.

٢) ردّ طلب تسليم الأموال المودَعة لوجوب سلوك طريق التنفيذ الجبري لتحصيلها.

٣) شطب إشارة الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٧/١٠١٥ عن صحيفة العقارات رقم A/٦/٤٦٠١ الحدث و١٠١/١١ و١٠١/١٥ حارة حريك وإبلاغ ذلك لمن يلزم بعد استيفاء الرسوم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس (مكلّف) والمستشاران جوزف عجاقه (منتدب) وفادي العريضي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨

ريشار لحود/ ربيع داغر ورفاقه

- تعيين مرجع – جرائم متلازمة – المادة /١٣٣/ أ.م.ج.، فقرتها الثانية – تحديد الحالات التي يتوافر فيها التلازم بين جريمتين – دعوى مقدّمة أمام قاضي التحقيق في بيروت – دعوى مقدّمة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان – جرائم متلازمة منسوبة إلى المدعى عليهم في كلا الدعويين – تحريك دعوى الحقّ العام أولاً أمام قاضي التحقيق في بيروت – عدم عقد أيّ جلسة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان – نقل الدعوى العالقة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان إلى دائرة قاضي التحقيق في بيروت لمتابعة التحقيق من النقطة التي وصلَ إليها، وذلك من أجل حسن سير العدالة.

بناءً عليه،

١ – في الشكل:

بما أن الاستدعاء وَرَدَ إلى هذه المحكمة بواسطة النيابة العامة التمييزية، وقد جرى إبلاغ أصحاب العلاقة أصولاً، فتكون الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً قد توافرت، ويقتضي قبول الاستدعاء شكلاً؛

٢ – في الأساس:

بما أن المادة /٣٤١/ أ.م.ج. قد وردت في الفصل الثامن من القسم السادس من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تحت عنوان "نقل الدعوى"؛ وقد نصَّت المادة /٣٤١/ المذكورة على ما يلي:

"إذا وضعَ قاضيا تحقيق في دائرة واحدة يديهما على جرائم متلازمة فلقاضي التحقيق الأول أن يسمِّي أحدهما لمتابعة السير بالتحقيق.

"إذا كان قاضيا التحقيق تابعَين لدائرتين مختلفتين فتُعيّن الغرفة الجزائية المختصَّة لدى محكمة التمييز، بناءً على طلب النائب العام التمييزي، قاضي التحقيق الذي سيتابع النظر في الدعوى"؛

بما أن المادة /١٣٣/ فقرة (٢) أ.م.ج. قد حدَّدت الحالات التي يتوافر فيها تلازُم بين جريمتين، فنصَّت على ما يلي:

"تكون الجرائم متلازمة:

أ- إذا ارتكبها عدّة أشخاص مجتمعين في آنٍ واحد.

ب- إذا ارتكبها أشخاص متعدّدون في أوقاتٍ وأماكنٍ مختلفة تنفيذاً لاتفاقٍ بينهم.

ج- إذا كان بعضها تهيئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو تسهيلاً أو تنفيذاً له أو لإخفاء نتائجه الجرمية أو لإبقاء منفّذيها دون ملاحقة.

د- إذا اشتركَ عدّة أشخاص في إخفاء الأشياء الناتجة عن الجريمة، كلياً أو جزئياً"؛

وبما أنه لدى التدقيق في ملفَّي الدعويين المنوَّه بهما أعلاه، يظهر أن الجرائم المنسوبة إلى ريشار لحود ورفاقه في الدعوى المقدّمة في بيروت، متلازمة مع الجرائم المنسوبة إلى ربيع داغر ورفاقه في الدعوى المقدّمة في جبل لبنان وفقاً لما نصَّت عليه المادة /١٣٣/ فقرة (٢) بند (ج) أ.م.ج.؛

وبما أنه في ضوء المرحلة التي بلغتها كلّ من الدعويين موضوع الاستدعاء الراهن، ولكون دعوى الحقّ العام قد تحرَّكت أولاً أمام قاضي التحقيق في بيروت، ولم يصر إلى عقد أيّ جلسة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان، فإن هذه المحكمة ترى أن حسن سير العدالة يقتضي أن ينظر

للعودة الى الفهرس

قاضي التحقيق في بيروت في كلا الملفّين، ويتابع التحقيق من النقطة التي وصلَ إليها.

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول الاستدعاء شكلاً؛

٢- نقل الدعوى العالقة أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان، الرئيس نديم الناشف المذكورة أعلاه، إلى دائرة قاضي التحقيق في بيروت الرئيس وائل صادق؛

٣- إحالة الملفّين إلى النيابة العامة التمييزية لإجراء المقتضى القانوني، في ضوء القرار الراهن؛

٤- إبلاغ مَن يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في الجنوب

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسن عثمان والمستشاران مصطفى غطيمي ويحيى وردة

القرار: رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣

- سرقة بواسطة مفتاح مصنع – مخدوم – إعتراف – تجريم بمقتضى المادة /٦٣٩/ فقرة أولى من قانون العقوبات – إعتبار ما أدلى به المتهم لجهة استعمال المفتاح الذي وجده في سيارة ربّ العمل ليس إلا محاولة لتحويل الجريمة من جناية إلى جنحة.

- محاولة جرمية – ثبوت قيام المتهم بصبّ مادة البنزين في أرض بيت ربّ العمل لإضرام النار فيه – رجوعه اختيارياً عن إضرام النار – عدول في جريمة إضرام النار – المادة /٢٠٠/ عقوبات – فعل لا يستوجب عقاباً عملاً بالفقرة الأخيرة من تلك المادة.

- رسالة مضبوطة في الملف تضمّنت تهديداً بقتل أحد أولاد ربّ العمل – فعل يشكّل الجنحة المنصوص عليها في المادة /٥٧٤/ عقوبات – إدانة المتهم بمقتضى تلك المادة.

- إسقاط حقّ شخصي – عدم وجود أسبقيّات بحقّ المتهم – منحه الأسباب التخفيفية في ضوء ذلك وفي ضوء وضعه العائلي وما أبداه من ندمٍ على أفعاله.

- تعليق للقاضي الدكتور محمد شهاب.

في القانون:

أ- لجهة جريمة السرقة:

ثبُتَ بالوقائع المبيَّنة أعلاه وبخاصّة باعترافات المتهم أ. ق. في التحقيقات الأولية وفي التحقيقات الاستنطاقية وأمام هذه المحكمة، أنه أقدم على سرقة مبلغ معيّن من المال وكميّة كبيرة من المصاغ والمجوهرات من بيت ع. ربّ عمله المدعي المُسقط لحقوقه الشخصية ع. أ.

وحيث ثبُتَ أيضاً بالوقائع المبيَّنة أعلاه، وبخاصة باعترافات المتهم في التحقيقات الأولية وفي التحقيقات الاستنطاقية، أنه دخل إلى بيت ربّ عمله بواسطة مفتاح مصنَّع كان قد صنعه قبل السرقة في أحد المحلات في صيدا، والمحكمة تأخذ بمضمون هذه الاعترافات وتعتبرها مُعبرة عن الحقيقة والواقع، وذلك لأن المتهم كان قد أدلى بها بصورة تلقائية وعفوية وبكامل حريّته وإرادته، وهي بالتالي تهمِل ما ورد في أقواله أمامها ومن أنه استعمل مفتاح ابنة صاحب البيت الذي، وحسب زعمه، كانت قد تركته في السيارة، وتعتبر أن ما أدلى به المتهم أمامها لهذه الجهة ليس إلا محاولة منه لتحويل الجريمة التي ارتكبها من جناية إلى جنحة.

إن فعل المتهم لجهة السرقة باستعمال مفتاح مصنَّع، يشكل الجناية المنصوص عليها في المادة /٦٣٩/ عقوبات الجديدة فقرتها (١).

ب- لجهة جريمة محاولة إضرام النار:

حيث ثبُتَ بالوقائع المبيَّنة أعلاه، أن المتهم قامَ بصبّ مادة البنزين في أرض بيت ربّ عمله تمهيداً لإضرام النار فيه، إلا أنه ثبُتَ أيضاً أنه، ولأسباب وظروف نابعة من إرادته هو لم يفعل ذلك، وأنه انصرف من البيت دون أن يضرم النار فيه.

إن الفقرة الأخيرة من المادة /٢٠٠/ عقوبات نصَّت على أن مَن شرع في فعلٍ ورجعَ عنه مختاراً لا يُعاقَب إلا بالأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحدّ ذاتها جرائم.

وحيث إن المتهم، وكما هو مبيّن أعلاه، رجعَ مختاراً عن فعل إضرام النار في بيت ربّ عمله، فإنه لا يُعاقَب

للعودة الى الفهرس

على فعله هذا عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة /٢٠٠/ عقوبات.

وحيث إن فعل صبّ البنزين في أرض البيت لا يؤلّف بحدّ ذاته جريمة يُعاقب عليها القانون.

يقتضي بالتالي إعلان عدم مسؤولية المتهم بالنسبة إلى جريمة محاولة إضرام النار المُسندة إليه، لأن فعله الذي ارتكبه لا يستوجب عقاباً ولا يؤلّف بحدّ ذاته جرماً جزائياً.

ج- لجهة جريمة التهديد.

ثبُتَ بالوقائع المبيَّنة أعلاه أن المتهم هو الذي كتب رسالة التهديد المضبوطة في الدعوى، وأنه هو الذي وضعها في محلّ ربّ عمله.

إن هذه الرسالة تضمَّنت التهديد بخسارة المدعي المُسقط لحقوقه الشخصية أحد أولاده، وتضمَّنت أمراً بعدم الإبلاغ عن السرقة.

إن فعل المتهم لهذه الجهة يشكِّل الجنحة المنصوص عليها في المادة /٥٧٤/ عقوبات.

وحيث، وفي ضوء إعادة السرقات إلى صاحبها بمبادرة من المتهم نفسه، وبعد حصول السرقة بأيام قليلة، وبالنظر لإسقاط المدعي لحقوقه الشخصية عنه، وبالنظر إلى وضع المتهم العائلي والاجتماعي، ولندمه على ما فعل، وبالنظر إلى عدم وجود أسبقيات له كما يتبيَّن من بيان سجلّه العدلي، ترى المحكمة منحه الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادة /٢٥٣/ عقوبات.

لذلك،

وبعد سماع مطالعة ممثّل النيابة العامة الاستئنافية، وبعد سماع أقوال المتهم ومرافعة وكيله، وسنداً لأحكام الموادّ /٣٢٢/ و/٣٢٣/ و/٣٢٤/ و/٣٣١/ أصول جزائية، تحكم المحكمة بالإجماع.... سنة ونصف أشغال شاقّة.

❖ ❖ ❖

تعليق

مدى تصور المحاولة في الجرائم الشكليَة (ضمن اطار آلية التعليق على حكم)

القاضي د. محمد خليل شهاب(*)

في العام ١٩٩٧ صدر عن محكمة الجنايات في محافظة لبنان الجنوبي الحكم التالي:

" (...) حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٠ عقوبات نصت على أن من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

وحيث أن فعل المتهم، وكما هو مبين أعلاه، رجع مختاراً عن فعل إضرام النار في بيت رب عمله، فإنه لا يعاقب على فعله هذا عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٠ عقوبات.

وحيث أن فعل صب البنزين في أرض البيت لا يؤلف بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون.

وحيث يقتضي بالتالي إعلان عدم مسؤولية المتهم بالنسبة إلى جريمة محاولة إضرام النار المسندة إليه، لأن فعله الذي ارتكبه لا يستوجب عقاباً ولا يؤلف بحد ذاته جرماً جزائياً (...)".

يتبين من الوقائع الواردة في متن القرار المشار إليه أعلاه أن المتهم أقدم على صب مادة البنزين في أرض بيت رب عمله تمهيداً لاضرام النار فيه، ثم عدل مختاراً عن اضرام النار.

أحيل المتهم لاحقاً بموجب قرار الاتهام أمام محكمة الجنايات في الجنوب ليحاكم سنداً للمادة ٥٨٧ معطوفة على المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبناني. فقررت المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم بالنسبة إلى محاولة إضرام النار المسندة إليه، معللة قرارها بأن المتهم قد عدل مختاراً عن فعل إضرام النار في بيت رب عمله، فلا يعاقب على فعله هذا عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٠ عقوبات، وأن فعل صب البنزين في أرض البيت لا يؤلف بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وأن الفعل المرتكب لا يستوجب عقاباً ولا يؤلف بحد ذاته جرماً جزائياً، وأعفت المتهم بالتالي من

(*) قاض عدلي، دكتور في قانون الأعمال، أستاذ جامعي محاضر في كلّيَة طب الأسنان- الجامعة اللبنانيَة - الفرع الأول- قسم الطب الشرعي الجنائي وفي كليَة الحقوق والعلوم السياسيَة - جامعة بيروت العربيَة- قسم القانون المدني وفي كليَة الحقوق والعلوم السياسيَة - الجامعة الاسلامية- قسم القانون الجزائي.

للعودة الى الفهرس

العقاب معلنةً عدم مسؤوليته لجهة صب البنزين بقصد الحريق لعدم وجود جريمة أصلاً.

تطرق القرار محل تعليقنا إلى النقطتين القانونيتين التاليتين: المحاولة الجرمية والعدول في جريمة اضرام النار. وإنطلاقاً من النقطتين المشار إليهما تُثار التساؤلات التالية:

ما المقصود بالمحاولة الجرمية؟

ما المقصود بالعدول؟

وما هي الطبيعة القانونية لجريمة إضرام النار؟

تحدثت المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبناني عن "المحاولة" بقولها أن:

" كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون تمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل (...)"[١].

“Toute tentative de crime, manifestée par des actes tendant directement à le commettre, si elle n’a été suspendue que par des circonstances indépendantes de la volonté de son auteur, sera considérée comme le crime même. (…)”.

"Any attempt to commit a felony that began with acts aimed directly at its commission shall be deemed to constitute the felony itself if its completion was prevented solely by circumstances beyond the control of the perpetrator (…)".

عرّف الفقه الجنائي المحاولة الجرمية أو الشروع[٢] كما تطلق عليها بعض التشريعات العربية[٣] بأنها الحالة " التي يفشل فيها الفاعل في إتمام جريمته بعد البدء في تنفيذها، فتتخلف بالتالي النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة"[٤].

من المعلوم أن المشروع الاجرامي لا ينفذ دفعة واحدة بل يسبق تنفيذه مرحلتان: مرحلة التفكير والتصميم من ناحية ومرحلة التحضير من ناحية أخرى.

المرحلة الأولى لا عقاب عليها " لأنها محض فكرة نفسية أو مجرد إرادة لم تخرج إلى العالم الخارجي بمظاهر مادية توحي بالخطورة على المجتمع". أما المرحلة الثانية فالقاعدة أيضاً أن الأعمال التحضيرية غير معاقب عليها ما لم يشكل العمل التحضيري فعلاً مستقلاً بذاته. أما المحاولة فمعاقب عليها في الجنايات بوجه عام وفي الجنح بموجب نص خاص. وتعتبر المحاولة من الجرائم ذات الخطر. وهي جريمة قائمة بذاتها ولها أركانها المستقلة. والذي يبرر العقاب عليها هو "البدء في تنفيذ فعل" بقصد إرتكاب جريمة الأمر الذي من شأنه أن يهدد المصالح المحمية قانوناً بخطر الجريمة التي شرع الجاني في إرتكابها[٥].

وللمحاولة صورتان تبعاً لدرجة التنفيذ:

المحاولة الناقصة أو الموقوفة، وهي التي يوقف فيها تنفيذ الفعل الذي أقدم عليه الجاني رغم إرادته. والصورة الثانية للمحاولة هي المحاولة التامة أو الجريمة الخائبة وهي التي يستنفذ فيها الجاني كل سلوكه بالقيام بعمل تنفيذي كامل ومع ذلك لا تتحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وبالعودة إلى تعريف المحاولة يتبين لنا أنها تتألف من ثلاثة عناصر:

أولاً، عنصر مادي يتمثل في البدء في التنفيذ.

ثانياً، عنصر معنوي هو قصد الفاعل إرتكاب الجريمة (جناية أو جنحة) كاملة.

ثالثاً، عدم تمام الجريمة لظروف تخرج عن إرادة الجاني.

---

(١) عرفت المادة ٥-١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي المحاولة على النحو التالي:

« La tentative est constituée dès lors que, manifestée par un commencement d’exécution, elle n’a été suspendue ou n’a manqué son effet qu’en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur ».

وقد عاقب القانون الجنائي الفدرالي الكندي على المحاولة بشكل عام في الفقرة الأولى من المادة ٢٤:

"Quiconque, ayant l’intention de commettre une infraction, fait ou omet de faire quelque chose pour arriver à son but est coupable d’une tentative de commettre l’infraction, qu’il fût possible ou non, dans les circonstances, de la commettre".

كما عاقب على المحاولة بشكل خاص في الجرائم التالية: جريمة القتل- المادة ٢٣٩، جريمة السرقة- المادة ١٤٥، جريمة تمويل الارهاب- المادة ٣,٧٣ (...).

(٢) استبدلت كلمة "شروع" بعبارة "محاولة" في عنوان النبذة (١) من الفصل الثالث من الباب الثالث والكتاب الأول وفي المواد ٢٠٢ و٢٠٣ من قانون العقوبات وفقاً للمادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، وقد أغفلت المادة الأخيرة اجراء التصحيح في باقي مواد قانون العقوبات.

(٣) كقانون العقوبات المصري.

(٤) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالمه – نطاق تطبيقه- الجريمة- المسؤولية- الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت،١٩٩٨، ص. ٢١٨؛ وليد غمرة، محاضرات في الحقوق الجزائية العامة، القسم الأول، ١٩٨٤-١٩٨٥، ص. ١٦٢ وما يليها.

(٥) أنظر في هذا المعنى: سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق (العلوم الجنائية)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧١، ص.٦٠؛ سمير عالية، عين المرجع السابق.

للعودة الى الفهرس

وبهذا العنصر الثالث تختلف المحاولة الجرمية بصورتيها عن الجريمة التامة. وهو يتطلب أن يكون "عدم تمام الجريمة عائداً لظروف خارجة عن إرادة الفاعل".

لكن ماذا لو كان عدم تمام الجريمة راجعاً إلى عدول الفاعل عن ذلك؟

إن الجواب على التساؤل المطروح يتطلب منا لزاماً البحث في صور العدول وآثاره.

للعدول ثلاث صور[١]، تتمثل الصورة الأولى بالعدول الاختياري (الحر أو الإرادي). ويكون العدول اختيارياً متى "كان تلقائياً أو نتيجة لأسباب نفسية داخلية أياً كانت بواعثه". وهو ما تناولته الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات بنصها على أن " (...) *من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم*".

الصورة الثانية للعدول هي ما يعرف بالعدول الاضطراري –أو غير الاختياري– الذي يكون عائداً " إلى ظروف خارجية فرضت على الجاني عدم تمام الجريمة ". وهو الذي أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠٠ السابق الإشارة إليها. هنا لا تكون إرادة الفاعل حرّة في عدولها، إنما تجبر على العدول لاضطرارها إلى ذلك.

والصورة الأخيرة للعدول هي العدول المختلط العائد إلى ظروف خارجية لا تصل إلى إجبار الجاني على العدول ولكنها تحدث مؤثرات نفسية جعلت إرادته تتحوّل إلى العدول[٢]. والعدول المختلط هو محل خلاف في الفقه الجنائي. ففريق يرى الحاقه بالعدول الاختياري. وفريق آخر يرى الاعتداد بالعامل الغالب في العدول، فإن كان الارادة فالعدول إختياري، وإن كان الظرف الخارجي فهو غير اختياري. وفي حالة الشك في تغليب أحدهما، يعتبر العدول اختيارياً على أساس أنه يقتضي تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه. وقد ذهب فريق ثالث إلى اعتبار العدول المختلط بحكم العدول غير الاختياري ويوجد رأي فقهي أخير يترك الأمر بهذا الشأن لتقدير القاضي[٣].

إن العدول الإختياري متصور في المحاولة الناقصة وفي المحاولة التامة. إلاّ أن أثره المعفي من العقاب يقتصر فقط على المحاولة الناقصة بحسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللبناني. بينما ينحصر أثره في المحاولة التامة في مجرد تخفيض العقاب حتى الثلثين وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ من القانون المذكور. والأمر هنا متروك لتقدير القاضي الجزائي.

يعتبر العدول بصوره الثلاث المشار إليها أعلاه مسألة واقع. والمبدأ أن لا رقابة لمحكمة التمييز على تقدير محكمة الجنايات للوقائع والأدلة[٤]. كما لا رقابة لها أيضاً – من حيث المبدأ– في تطبيق القاضي أو المحكمة للقانون على الوقائع التي استثبتتها[٥].

وفقاً للمادة ٥٨٧ من قانون العقوبات اللبناني يعاقب كل " من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش، أو مخازن، أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة، واقعة في مدينة أو قرية، (...) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات"[٦].

---

(١) يراجع بخصوص العدول: حسام بركات، العدول عن الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، ٢٠١٤–٢٠١٥، رسالة ماجستير منشورة على الموقع التالي:
http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/11691/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D8%B9%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9%20%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.pdf?sequence=1&isAllowed=y

(٢) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مشار إليه سابقا ، ص. ٢٢٧.

(٣) يراجع في هذا الصدد:
سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مشار إليه سابقا، ص. ٢٢٧ و ٢٢٨؛ سمير الشناوي، المرجع السابق، ص. ٣٤٥ وما يليها؛ علي راشد، مبادىء القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص. ٢٧٤ وما يليها؛ رؤوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ص. ٣٩٢.
VIDAL ET MAGNOL, Cour de Droit Criminel et de science pénitentiaire, 1947, T.1, n°98, P. 154 ; BAUZAT PIERRE ET PINATEL JEAN, « Traité de Droit Pénal et de Criminologie », T.1, Dalloz, 1963, p. 167.

(٤) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السابعة الجزائية، قرار تاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٦، مصنف عفيف شمس الدين في القضايا الجزائية، ٢٠٠٦ ؛ محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة الجزائية، قرار تاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠٠١، مصنف عفيف شمس الدين في القضايا الجزائية، ص. ٤٩، رقم ٧.

(٥) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السابعة الجزائية، قرار رقم ١٠٢، تاريخ ١٩ آذار ٢٠٠٢، منشور في صادر في التمييز، القرارات الجزائية، ٢٠٠٢، ص. ٩٩٠.

(٦) يراجع بخصوص قانون العقوبات الفرنسي المواد: ٥–٣٢٢، ٦–٣٢٢، ١–٦–٣٢٢.
وفي ما يتعلق بالقانون الجنائي الفدرالي الكندي يراجع المادة ٤٣٣.

للعودة الى الفهرس

إن المادة ٥٨٧ تتحدث عن جرم "إضرام النار قصداً". هذا الجرم غالباً ما يقع بهدف الثأر أو الانتقام بغية إلحاق الضرر[١] أو ابتغاء مصلحة مادية[٢].

بالعودة إلى الوقائع المطروحة في متن الحكم الصادر عن محكمة جنايات الجنوب يتبين لنا أن المتهم قد شرع فعلاً "بصب مادة البنزين في أرض بيت رب عمله تمهيداً لاضرام النار فيه" ثم عدل عن ذلك لأسباب وظروف نابعة عن ارادته.

إن محكمة الجنايات وجدت في ظروف المتهم بالتوقف عن اضرام النار عدولاً ارادياً وقضت بعدم معاقبته على فعله المذكور عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٠ عقوبات معلنةً بذلك عدم مسؤوليته لجهة صب البنزين بقصد الحريق لعدم وجود جريمة أصلاً.

لا جدال في أن المحاولة معاقب عليها في الجرائم المادية أو جرائم الضرر. ولكن يثور التساؤل في هذا المقام عن امكانية تصوُّر المحاولة في الجرائم الشكلية والعقاب عليها.

إن الاجابة على التساؤل المطروح يتطلب منا التحدث عن الطبيعة القانونية لجريمة إضرام النار قصداً. هل هي من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟

وهل من الممكن استخلاص صورة المحاولة فيها وبالتالي إمكانية التحدث عن العدول؟

إن الإقتصار على تجريم الأفعال الضارة (جرائم الضرر أو الجرائم المادية) والعقاب عليها لا يفي باستقرار المجتمع والحفاظ على أمنه. إذ أن هناك من الأفعال التي تحدث القلق والهلع في المجتمع والتي من شأنها أن تسبب خطراً على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً حتى لو لم يترتب عليها نتيجة ضارة. لهذا، تدخَّل المشترع في العديد من الدول لتجريمها والعقاب عليها وإن لم ترق هذه الأفعال إلى خلق ضرر مادي بعد يمكن تحسسه. ومن هنا ظهرت قاعدة التجريم والعقاب على أساس الخطر الذي كان له وزنه في إملاء تلك القاعدة[٣].

في الواقع، منذ ظهور المدرسة الوضعية ومن بعدها مدرسة الدفاع الاجتماعي بدأ الفقه الجنائي يوجِّه نظر المشرع إلى ضرورة تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والقيم التي يحميها القانون الجنائي، وذلك انطلاقاً من أن دور القانون ليس التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني وجميع من ساهموا معه في ارتكابها فحسب، بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة أخذاً بحكمة "الوقاية خير من العلاج"، فيجرم بعض السلوك قبل تحقق أي ضرر فعلي جراء هذا السلوك.

من هنا ظهرت بجانب ''جرائم الضرر délits de résultat أو الجرائم المادية délits matériels طائفة أخرى من الجرائم أطلق عليها عدة تسميات منها جرائم الخطر délits du risque أو الجرائم الشكلية délits formels أو جرائم المنع أو الوقاية les infractions de prévention أو الجرائم العائقة والحائلة والمانعة من تحقق الضرر délits – obstacles.

وقد وضع المشرع الفرنسي نصاً عاماً حول جرائم الخطر حيث أخذ بالخطر مع عدم الاكتراث لحدوث النتيجة والذي يعرف بالخطأ مع التبصر أو الخطأ الواعي أو القصد الاحتمالي. ونعني بذلك المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات. فضلاً عن ذلك، فقد جاء الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني يحمل عنوان De la mise en danger de la personne أي "تعريض الشخص للخطر". وضمنه في المبحث الأول منه جريمة تعريض الغير للمخاطر Des risques causés à autrui (المادة ٢٢٣-١ وما يليها).

إن أساس العقاب بالنسبة للمادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي هو الضرر الاحتمالي. فالمشرع يجرم الحالة الخطرة، التي يقدر فيها تهديداً لحياة الغير بالخطر. وهذا النص يشير إلى الجريمة الشكلية، أي التي بمجرد تعريض حياة وسلامة الغير للخطر، نتيجة المخالفة المتعمدة والصارخة لالتزام قانوني أو تنظيمي بالاحتياط أو السلامة. فالفاعل دون أن يريد النتيجة الضارة يتوقعها كاحتمال ومع ذلك يتصرف مظهراً عدم مراعاة كبيرة لحياة الغير[٤]. فالجريمة الشكلية هي من

(١) عوض محمد ومحمد زكي ابو عامر، مبادىء الاجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٢، ص. ٣٢٦.
أنظر أيضاً بهذا المعنى:
محكمة الجنايات في لبنان الشمالي، حكم رقم ٢٠١٦/٢١٤، تاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ (غير منشور).

(٢) محكمة جنايات جبل لبنان، قرار رقم ٢٠١٨/٤٩٦، تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠ (غير منشور).

(٣) يراجع على وجه التحديد:
محمد أحمد المنشاوي، دور الخطر في إلهام المشرع قاعدة التجريم، مجلة الحقوق، الكويت، المجلد ٣٧، العدد ٤، ٢٠١٣؛ آدم سميّان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (١) كانون الاول ٢٠١٧م- ربيع الأول ١٤٣٩ه، ص. ٥؛ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، دار الثقافة، عمّان، ص. ٢١٢؛ محمود نجيب حسني، علاقة السببية في العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص.٤٨؛ رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية:
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalSLS/Documents/V8/N2/Rana%20Ibrahim%20Atour.pdf

(٤) نقلاً عن: رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية:
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalSLS/Documents/V8/N2/Rana%20Ibrahim%20Atour.pdf

للعودة الى الفهرس

جرائم السلوك المحض بحيث تقع كاملة بغير النتيجة الضارة لأن المشترع أرادها كذلك "[١] وبادر إلى تجريمها في مرحلة مبكرة هي مرحلة السلوك باعتبارها "مبكرة الاتمام لما تنطوي عليه من خطر أو ضرر محتمل يهدد المصالح والحقوق التي يعمل المشترع على حمايتها والدفاع عن المساس بها[٢]. وقد عاقب قانون العقوبات الفرنسي صراحةً على المحاولة في جريمة الحريق (المادة ١١- ٣٢٢ وما يليها).

ومثال الجرائم الشكلية أيضاً، جريمة حيازة السلاح من دون ترخيص وإن لم يستعمل، وحيازة المخدرات والنقود المزورة (المزيفة) وارتداء البزة العسكرية بدون وجه حق ألخ[٣]... ويمكن ذكر بعض الأمثلة المستقاة من قانون السير، كما هو الشأن في قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس، أو عدم استعمال حزام الأمان لركاب المقاعد الأمامية في مركبة. ونشير أيضاً في مجال الصحة العامة مخالفة بيع الدخان للقاصرين الذين تقل أعمارهم عن السادسة عشر من العمر في محل لبيع الدخان أو محل تجاري أو محل عام[٤]. ويعتبر البعض بحق أن التحريض على ارتكاب الفعل يعد جريمة شكلية ويعاقب عليه القانون حتى لو لم يتم تنفيذ الفعل الذي تم التحريض على ارتكابه[٥].

“Il s'agit là d'une infraction formelle, puisqu'il n'est pas nécessaire que la provocation ait porté ses fruits, et le droit pénal interviendra en l'absence de toute atteinte effective à la valeur protégée, (…)” ; “En effet, cette infraction permet d'intervenir en l'absence de tout commencement d'exécution, ni même de résolution criminelle de la part du tiers, puisqu'il s'agit d'une infraction formelle, c'est-à-dire une infraction qui n'exige pas une atteinte effective à la valeur protégée pour être consommé”.

وبالعودة إلى جريمة اضرام النار قصداً المشار إليها في المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات اللبناني فإن هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم الشكلية[٦] أو الجرائم ذات الخطر الشامل[٧] أو الجرائم مبكرة الاتمام كما يطلق عليها البعض[٨]. وقد وردت ضمن نطاق الباب التاسع من قانون العقوبات اللبناني بعنوان " في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً".

ويثور التساؤل عن المقصود بالخطر؟

إن الخطر هو " صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما".

وتختلط فكرة الخطر بغيرها من الأوصاف القانونية الأخرى كفكرة الضرر والخطورة الاجرامية. ومع ذلك، إن الخطر هو وصف يلحق بالنتيجة الجرمية وهي أحد عناصر الركن المادي في حين أن الخطورة الاجرامية هي وصف يلحق بالفاعل. أما الضرر فيعني اعتداءً فعلياً أو حقيقياً واقعاً على مصلحة يحميها القانون[٩].

---

(١) علي راشد، المرجع السابق، بند ٢٦١، ص. ٢٢٠.
Délits de résultat et délits formels, extrait du manuel de droit pénal général de W. JEANDIDIER, 2éd., Paris 1991, Monchrestien, p. 265 et s.

(٢) سمير الشناوي، المرجع السابق، ص.٨٨.

(٣) فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
https://fdsp.univ-setif2.dz/images/2019-2018_%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A_2.pdf

(٤) رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية:
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalSLS/Documents/V8/N2/Rana%20Ibrahim%20Atour.pdf

(٥) Céline Bon, l'infraction de tentative en droit pénal canadien et en droit pénal français, de la conciliation entre la nécessaire anticipation de la répression et l'exigence de culpabilité morale, université de Laval, Québec, Canada et université de Toulouse, France, 2017, p.6 et 29 et 30 et 33. Voir aussi: Yves Mayaud, Droit pénal général, 5ème éd, Paris, PUF, 2015, p 306-307.

(٦) يراجع تحديداً:
Simon HUSSER, L'infraction formelle, Master de Droit pénal et sciences pénales, Université de Paris II, 2016 : https://docassas.u-paris2.fr/nuxeo/site/esupversions/9b6fe021-4095-468f-9389-dab75a0521c7?inline

(٧) عاطف النقيب، محاضرات في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص. ١٧٧؛ سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مشار إليه سابقاً، ص. ٢٠٨؛ محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص. ٤٨٦، فقرة ٥٢٢. يراجع أيضا بهذا المعنى:
نقض مصري، ١٦ إبريل ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج. ٣، رقم ٢٣٢، ص. ٣٠٩؛ نقض مصري، ٢٠ مارس ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج. ٤، رقم ٣٦٣، ص. ٤٩٧. (مشار إليها في كتاب الدكتور سمير الشناوي، المرجع السابق، ص. ٨٩، هامش رقم ١).
يراجع بشأن تطبيقات المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات اللبناني: محكمة الجنايات في لبنان الشمالي، حكم رقم ٢٠١٦/٢١٤، تاريخ ٢٠١٦/٥/١٨ (غير منشور).

(٨) آدم سميَان ذياب الغريري، المرجع السابق.

(٩) يراجع على وجه التحديد: محمد أحمد المنشاوي، عين المرجع السابق.

للعودة الى الفهرس

وتنقسم جرائم الخطر إلى نوعين: جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الملموس أو الواقعي[(١)].

إن مناط تجريم المشترع لجرائم الخطر المجرد ومعاقبة مرتكبها هو مجرد ارتكابه سلوك يفترض فيه خطراً[(٢)]. ومثالها جريمة تقليد العملات التي تقوم بمجرد حيازة أدوات التقليد. فالقاضي الجزائي في هذه الجريمة لا يقع عليه عبء اثبات تعريض أمن الناس واقتصاد الدولة للخطر، بل يكفيه أن يعلن عن قيام الجريمة لمجرد ضبط الآلات والأدوات المهيئة لارتكاب جريمة التقليد.

وبخصوص جرائم الخطر الملموس، يكتفي المشترع في كثير من نصوص الجرائم المذكورة بمنح قابلية الفعل المجرم للعقاب في حال تعرض الحق أو المصلحة المحمية جزائياً للخطر، كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تقديم الإغاثة.

ويكمن الفرق بين جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الملموس في أن الضرر المحتمل يكون عنصراً من عناصر جرائم الخطر الملموس، ولا يعد كذلك في جرائم الخطر المجرد، وأن صفة العمومية تشمل جرائم الخطر الملموس أكثر من جرائم الخطر المجرد، وأن أغلب جرائم الخطر هي من نوع جرائم الخطر الملموس إذ أنها تعرّض المصالح القانونية لخطر فعلي.

بالعودة إلى حكم محكمة جنايات الجنوب محل تعليقنا، نرى أن المحكمة قد أحسنت تطبيق نص المادة المادة ٥٨٧ من قانون العقوبات اللبناني، إلا أن اعتبار المحكمة أن عدول المتهم عن اضرام النار إرادياً بعد صب البنزين يُعد من قبيل العدول الإختياري هو محل نظر ويستحق التوقف عنده والتعليق عليه.

إن الحكم المشار إليه قد اعتبر وجود محاولة في الجريمة الشكلية. لكن وفقاً للرأي الغالب في الفقه، إن الشروع (أو المحاولة) لا يُتصور بشأن الجريمة الشكليَة ولا مجال بالتالي لإثارة مسألة العدول الطوعي فيها[(٣)]. ومرد ذلك أنه ليس لهذه الجريمة " (...) نتيجة مادية[(٤)]. فهي تتحقق فور ارتكاب السلوك دون انتظار أي نتيجة وتندمج المحاولة في هذا السلوك وتلتصق به، لذا كانت المحاولة غير ممكنة فيها ويغني عن البحث فيها معاقبة السلوك التام لو حصل (...)"[(٥)].

إن الشروع في الجريمة الشكلية يبدأ مع لحظة انتهاء الأعمال التحضيرية، ويرتقي في نفس اللحظة إلى مرتبة الجريمة التامة[(٦)]. فالسلوك الجرمي في هذه الطائفة من الجرم تظهر نتيجته بمجرد البدء في تنفيذه وهذا يعني أن الشروع فيها غير متصور، لأن الشروع ذاته هو السلوك المجرم في هذه الجرائم وتمام التنفيذ يدخلها في الباب العقابي[(٧)]. فالجريمة الشكلية هي من الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة ولا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي، ولا يمكن تصور الخطأ غير المقصود فيها ولا يغني فيها البحث عن علاقة السببية، لأن هذه العناصر الثلاثة مرتبطة بالنتيجة الجرمية[(٨)].

---

(١) يراجع على وجه الخصوص: آدم سميَان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص. ٨ و٩.

(٢) رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية:
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalSLS/Documents/V8/N2/Rana%20Ibrahim%20Atour.pdf

(٣) اعتبر بعض الفقهاء أنه من الممكن تصور المحاولة بصدد الجرائم الشكلية. إلا أنه ميز بين نوعين من هذه الجرائم: جرائم شكلية لا تتم إلا إذا إرتكب الجاني النشاط الذي أراده كاملاً، ونوع آخر يعتبر تاماً بمجرد أن يرتكب الجاني جزءاً من نشاطه الإجرامي. أنظر: محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣، ص. ١٦٥.

وإذا كانت المحاولة بصورتيها التامة والناقصة غير متصورة في النوع الأخير، فإن المحاولة الناقصة التي –تتحقق بوقف تنفيذ السلوك الإجرامي– متصورة في النوع الأول من الجرائم الشكلية . أنظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، منشأة المعارف، الاسكندرية، بند رقم ٧٢، ص. ٥٦٢.

(٤) يرى البعض أن بعض الجرائم الشكلية لها نتيجة (تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي) لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانوناً. والنتيجة قد تتمثل في تعريض مصلحة الناس في أمنهم واستقرارهم للخطر. فإنكار النتيجة في بعض الجرائم الشكلية يغدو مفتقراً إلى ما يدعمها. ففي جريمة الحريق مثلاً فإن مجرد صب المادة المحرقة في مكان لم تكن موجودة فيه يمثل تغييراً في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي. يراجع بهذا المعنى: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، فقرة رقم ٢٩٠ وما يليها؛ آدم سميَان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (١) كانون الأول ٢٠١٧م–ربيع الأول ١٤٣٩ه، ص. ٨ و٢٣–٢٤.

(٥) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مشار إليه سابقا، ص. ٢٠٨.

أنظر أيضاً: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، طبعة ١٩٨١، ص. ٧٩ وما يليها.

(٦) آدم سميَان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص. ٩.

(٧) آدم سميَان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص. ٦.

(٨) فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
https://fdsp.univ-setif2.dz/images/2019-2018_%D9%85%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A_2.pdf

للعودة الى الفهرس

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي المشار إليه أعلاه. وبالعودة إلى وقائع الدعوى نرى أن ما أقدم عليه المتهم هو عمل تحضيري يتمثل بصب البنزين. وبالتالي، فإنه لم يبدأ في التنفيذ أي باضرام النار فتكون جريمة اضرام النار غير متحققة الأركان[١]. ومن المعلوم أن صب البنزين يعتبر عملاً تحضيرياً غير معاقب عليه بحد ذاته في القانون اللبناني لأن القاعدة العامة هي عدم المعاقبة على الأعمال التحضيرية باعتبار أنه لا يمكن التكهُّن بنية الفاعل قبل البدء بالسلوك الجرمي[٢]. ومجرد صب البنزين لا يعتبر محاولة في جريمة شكلية متمثلة هنا في جريمة اضرام النار[٣]. فالمحاولة الجرمية هي الحالة " التي يفشل فيها الفاعل في إتمام جريمته بعد البدء في تنفيذها، فتتخلف بالتالي النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة"[٤] كما سبق وأشرنا. وعليه، تكون النتيجة التي خلص إليها الحكم محل تعليقنا صحيحة إلا أنها تفتقد إلى التعليل الصائب للأسباب التي فصلناها أعلاه[٥].

ونشير إلى أن الحكم محل تعليقنا ظل وحيداً ومنفرداً حسب علمنا، إذ لم نجد حتى تاريخه أحكاماً أخرى تبنت النتيجة التي توصل إليها هذا الحكم.

وفي الخاتمة، نشير إلى أن بعض التشريعات، كالتشريع العراقي، جعلت من بعض الأعمال التحضيرية الخطرة على أمن المجتمع جرائم مستقلة بذاتها بحيث يعاقب فاعلها[٦]. ويبدو أن المشترع العراقي قد عاقب الفاعل على مجرد نيته الجرمية حتى لو لم يكن قد بدأ في التنفيذ. ونحن من جانبنا ندعو المشترع اللبناني إلى تقليد نظيره العراقي وادخال نص في قانون العقوبات يجرِّم الأعمال التحضيرية لأهم الجرائم الشكلية الخطرة ويعاقب عليها لما تنطوي عليه من خطر أو ضرر محتمل يهدد المصالح والحقوق التي يعمل المشترع الجزائي أساساً على حمايتها والدفاع عن المساس بها.

إن اعتماد مثل هذا النص من شأنه منع المتهم من الافلات من العقاب ويعزز السياسة العقابية التي فرضها المشترع للعقاب على الجرائم الشكلية. آخذين بعين الاعتبار أنه قد يصعب استخلاص صورة الشروع (المحاولة) في الجرائم الشكلية وتمييزها عن صورة الجريمة التامة. وقد يكون من المتعذر في كثير من الأحيان معرفة العمل الذي بارتكابه يعتبر الجاني أو المتهم شارعاً في تنفيذ الجريمة[٧]. هذا فضلاً عن أنه عملياً قد يصعب اثبات الأفعال التي تشكل جرائم شكلية[٨].

❖ ❖ ❖

(١) يراجع تحديداً بخصوص معيار التفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مشار إليه سابقاً، ص. ١٢٠ وما يليها.

(٢) مع الاشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب على مجرد حيازة ونقل المواد الملتهبة والمتفجرة (المادة١- ١١- ٣٢٢) والتي تعتبر أساساً من جرائم الخطر الشامل.

(٣) أما لو أقدم المتهم على اضرام النار فيعتبر فعله في هذه الحالة جريمة تامة يعاقب عليها القانون، وعندها لا ينفع عدوله باعتبار أن جريمة اضرام النار قصداً هي جريمة شكلية معاقب عليها قانوناً وذلك بصرف النظر عن حدوث النتيجة كما سبق وبيّنا.

(٤) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مشار إليه سابقاً، ص. ٢١٨.

(٥) من هذا الرأي أستاذنا القاضي الدكتور سمير عالية ونحن من رأيه: سمير عالية وهيثم عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالمه –نطاق تطبيقه– الجريمة– المسؤولية– الجزاء) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص. ٢٥٠-٢٥١.

(٦) آدم سميَان ذياب الغريري، المرجع السابق، ص. ٢٤ و٢٥.

(٧) علي راشد، المرجع السابق، بند ٢٦٢ و٢٦٣، ص. ٢٢٠ و٢٢١.

Délits de résultat et délits formels, extrait du manuel de droit pénal général de W. JEANDIDIER, 2éd., Paris 1991, Monchrestien, p. 265 et s.

(٨) رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني لجامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية:
https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalSLS/Documents/V8/N2/Rana%20Ibrahim%20Atour.pdf

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصّار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩

المحامي ن. ح./ أنطوان المدوّر ويُمنى سعود

- شهادة زور وامتناع عن المساعدة – ادعاء مباشر أمام القاضي المنفرد الجزائي في المتن طلباً لإدانة المدعى عليهما بجنحة المادة /٤٠٨/ عقوبات لإقدامهما على الإدلاء بشهادة كاذبة في حقّ المدعي، إبّان محاكمته بجرم تسبُّب بوفاة، نتيجة حادث صدم، والتي انتهت إلى إدانته بجرم المادة /٥٦٤/ عقوبات – مطالبة بإدانتهما، سنداً للمادة /٥٦٧/ عقوبات، لامتناعهما أثناء مرورهما في المكان، حيث وقع ذلك الحادث، عن مساعدة ضحيّته قبل وفاته رغم مصادفتهما إيّاه ملقياً على الرصيف – دفع، سنداً للفقرة (٣) من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى

العامة لانتفاء الصفة والمصلحة لدى المدعي لإقامتها في حقّ المدعى عليهما لناحية جرم المادة /٥٦٧/ عقوبات – دفع شكلي متعلّق بالدعوى العامة لا بالدعوى الشخصية – إدلاء غير جائز بانتفاء صفة ومصلحة المدعي الشخصي إلا في الحالات التي يكون تحريك دعوى الحقّ العام فيها معلّقاً على شكوى من المتضرر – دفع مستوجب الردّ تبعاً لتحريك الدعوى العامة أصولاً بشأن الجرمين موضوع الملاحقة دونما حاجة إلى أيّ ادّعاء شخصي – ردّ الدفع الشكلي المُثار.

يُقصد بالدفوع الشكلية، المنصوص عنها في المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تلك المتعلّقة بالدعوى العامّة. وهي لا تشمل الدفوع المتناولة الدعوى الشخصية، ومنها صفة ومصلحة المدعي الشخصي، سوى الحالة التي يكون فيها تحريك الدعوى العامّة واستعمالها مرهوناً بالادّعاء الشخصي.

- دفع بردّ الدعوى، سنداً للفقرة (٤) من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، باعتبار أن الفعل موضوع الملاحقة غير مُعاقب عليه – دفع مستوجب الردّ تبعاً لورود النصّ في قانون العقوبات على تجريم الأفعال المنسوبة للجهة المدعى عليها – ردّ الدفع الشكلي المُثار.

- دفع بردّ الدعوى بجرم الامتناع عن المساعدة تبعاً لتوقّف مصيرها على البتّ بالدعوى الجزائية موضوع شهادة الزور – اعتبار ما أدلى به المدعى عليه مستوجباً الردّ لعدم دخوله في إطار الدفوع الشكلية، المعيّنة حصراً في المادة /٧٣/ أ.م.ج.، بل في إطار المسائل الاعتراضية المستأخرة، المنصوص عنها في المادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ أ.م.ج. – ردّ طلب الاستئخار.

إن المسائل الاعتراضية المستأخرة، المنصوص عنها في المادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا تدخل في إطار الدفوع الشكلية المحدّدة حصراً في المادة /٧٣/ من نفس القانون، وإنما تتعلّق باعتبارات إجرائية قد تعترض سير المحاكمة والدعوى العامّة بعد تحريكها أصولاً. وتخضع هذه الاعتبارات لتقدير القاضي، الناظر في الدعوى المذكورة، في ضوء ما نصّت عليه أحكام المادة /٣٧٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- شروط توافر جرم إعطاء شهادة زور – وجوب أن تكون الشهادة أمام القضاء، وأن تكون كاذبة، وأن يكون من شأنها التأثير في الحكم، كما يقتضي توافر النيّة الجرميّة، أي علم الفاعل بأن أقواله مخالفة للحقيقة بقصد تضليل المحكمة والإضرار بالمدعى عليه – عدم ثبوت إدلاء أيّ من المدعى عليهما بإفادةٍ كاذبة، أمام القاضي الناظر دعوى التسبّب بالوفاة المسوقة في حقّ المدعي راهناً، أو جزمهما بالباطل أو إنكارهما الحقّ أو كتمان ما يعرفانه – عدم إمكان الخلوص إلى ثبوت القصد الجرمي لدى المدعى عليهما انطلاقاً من بعض التناقضات أو التباينات في أقوالهما، والمنصبّة على واقعاتٍ غير مجدية في النزاع – عدم استجماع شهادة أيّ من المدعى عليهما العناصر المادية والمعنوية لجرم شهادة الزور المنصوص عنه في المادة /٤٠٨/ عقوبات – إبطال التعقّبات في حقّ المدعى عليهما بجنحة المادة /٤٠٨/ عقوبات لانتفاء عناصرها القانونية.

لا يقوم جرم شهادة الزور، المنصوص عنه في المادة /٤٠٨/ من قانون العقوبات، ما لم تتوافر أدلّة على أن ما أدلى به الشاهد أمام المرجع القضائي مُغايرٌ للحقيقة التي يعرفها، ويتّصف بالكذب ويهدف إلى الإضرار بالغير. وما يتطلّبه القانون، للعقاب على شهادة الزور، هو أن يُدلي الشاهد بأقوال يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء. وبالتالي يقتضي، إثباتاً للقصد الجرمي المشترط، أن تنصبّ الإفادة المشكو منها على واقعات مُجدية في النزاع بهدف تغيير مجراه وعرقلة سير العدالة.

- شروط توافر عناصر الجرم المنصوص عنه في الفقرة (١) من المادة /٥٦٧/ عقوبات – وجوب أن تكون الجهة المدعى عليها في مواجهة شخص في حال الخطر، بسبب حادث طارئ أو بسبب عارض صحّي، وأن تمتنع عن إغاثته رغم قدرتها على الأمر – عناصر جرمية غير متوافرة، في حقّ المدعى عليهما، في ضوء ثبوت قيامهما بالاتصال بالصليب الأحمر طلباً لنجدة ضحيّة ذيّاك الحادث، بمجرّد رؤيتهما إيّاه ملقيّاً على الرصيف قبل وفاته.

- مطالبة بإدانة المدعى عليهما سنداً للفقرة (٢) من المادة /٥٦٧/ عقوبات لعدم مبادرتهما تلقائياً إلى الشهادة أمام القضاء لمساعدة المدعي، الموقوف بجرم المادة /٥٦٤/ عقوبات، رغم علمهما بوجود أدلّة تثبت براءته من الجنحة المنسوبة إليه – مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء ما يثبت علم الجهة المدعى عليها بوجود أدلّة معاكسة كان من شأنها تغيير حكم الإدانة الصادر في حقّ المدعي

للعودة الى الفهرس

والإفضاء إلى صدور حكم ببراءته مما نُسب إليه – عدم التئام عناصر جنحة المادة /٥٦٧/ عقوبات في حقّ المدعى عليهما – إبطال التعقُّبات المساقة في حقّهما سنداً للمادة /٥٦٧/ عقوبات لانتفاء عناصرها الجرمية – ردّ الادّعاء المباشر والمطالب المدنية كافة.

في القانون:

حيث تقتضي الإشارة في المستهلّ إلى أن المدعى عليه أنطوان المدوّر كان قد تقدَّم بمذكرة دفوع شكلية طلبَ فيها ردّ الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعي في الادّعاء بجرم الامتناع عن المساعدة، ولتوافر شروط البند الثالث من المادة /٧٣/ أ.م.ج. وذلك لوجود سبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها إذ يتوقّف مصير هذه الدعوى على البتّ في الدعوى الجزائية موضوع الشهادة،

وحيث من جهةٍ أولى، فمن الثابت أن الدفوع المنصوص عنها في المادة /٧٣/ أ.م.ج. يُقصد بها تلك المتعلّقة بالدعوى العامّة، وهي لا تشمل الدفوع المتناولة للدعوى الشخصية، ومنها انتفاء صفة ومصلحة المدعي الشخصي، سوى الحالة التي يكون فيها تحريك الدعوى العامّة واستعمالها مرهوناً بالادّعاء الشخصي،

وحيث بالعودة إلى أوراق الملفّ، فإنه يتبيَّن أن الشكوى الحاضرة تضمَّنت الادّعاء بحقّ المدعى عليهما بجرمَي المادتين /٤٠٨/ و/٥٦٧/ عقوبات ودفعت السلفة المقرّرة، وهما لا تشترطان لتحريك الدعوى العامّة فيهما أن يتمّ التقدُّم بادّعاءٍ شخصي، فتكون دعوى الحقّ العامّ قد تحرَّكت وفقاً للأصول،

وحيث تبعاً لما تقدَّم، وطالما أن الشكوى الحاضرة تحرَّكت أصولاً بموجب الادّعاء المباشر، والمستوفي للشروط القانونية كافة، فيكون ما يُثيره المدعى عليه لجهة عدم صفة ومصلحة المدعي الشخصي، وبصرف النظر عن مدى صحّته وعن أن الجرم المنصوص عنه في المادة /٥٦٧/ عقوبات يشمل كذلك الامتناع عن أداء الشهادة- وهو ما قد يُعنى به المدعي- وليس فقط الامتناع عن الإغاثة، يكون دون أيّ أثر في الدعوى العامّة لأن أثره يقتصر على مدى أحقيّة المطالبة بالتعويضات الشخصية، ويكون الدفع المُدلى به لهذه الجهة مستوجباً الردّ،

وحيث من جهةٍ ثانية، فإن المقصود بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود سببٍ يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها وفقاً لما نصَّت عليه المادة /٧٣/ فقرة (٣) أ.م.ج.، هو وجود مانع قانوني يحول دون النظر في الشكوى ودون سماعها، كأن تكون مثلاً معلّقة على الادّعاء الشخصي أو مشروطة بإجراء معاملة مسبقة كحالة بعض المدعى عليهم الذين يقتضي الحصول على إذن قبل ملاحقتهم، وهو الأمر غير المتحقّق في القضيّة الراهنة،

وحيث في السياق عينه، وفي ما يتعلّق بطلب الاستئخار، فإن المسائل الاعتراضية المستأخرة المنصوص عنها في المادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ أ.م.ج.، لا تدخل في إطار الدفوع الشكلية المحدّدة حصراً في المادة /٧٣/ أ.م.ج.، وإنما تتعلّق باعتبارات اجرائية قد تعترض سير المحاكمة والدعوى العامة بعد تحريكها اصولاً، وإن هذه الاعتبارات تخضع لتقدير القاضي الناظر في الدعوى المذكورة في ضوء ما نصَّت عليه أحكام المادة /٣٧٠/ أ.م.ج.،

وحيث في مطلق الأحوال، فإن القول بوجود مسألة اعتراضية يشترط أن يتوقّف مصير قبول الدعوى الجزائية على حلّ تلك المسألة، وهو الأمر المنتفي في الحالة الحاضرة، فيُردّ طلب الاستئخار،

وحيث إن المدعي يطلب إدانة المدعى عليهما بجنحتَي المادتين /٤٠٨/ و/٥٦٧/ من قانون العقوبات،

وحيث من نحوٍ أول، فإن المادة /٤٠٨/ عقوبات تنصّ على التالي:

"مَن شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزَمَ بالباطل أوَ أنكرَ الحقّ أو كتَمَ بعض أو كلّ ما يعرفه من وقائع القضيّة التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"،

وحيث يقتضي لتطبيق المادة /٤٠٨/ عقوبات، فضلاً عن ثبوت النيّة الجرميّة، توافر الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون الشهادة أمام القضاء،
- أن تكون كاذبة،
- أن يكون من شأنها التأثير في الحكم،

وحيث بالتالي فإن الجرم المنصوص عنه في المادة /٤٠٨/ الآنفة الذكر لا يقوم إذا لم تتوافر الأدلّة على أن ما أُدلي به الشاهد أمام المرجع القضائي مُغايرٌ للحقيقة التي يعرفها ومتّصف بالكذب، ويهدف إلى الإضرار

للعودة الى الفهرس

بالغير، وإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة المدعية والنيابة العامة عندما تُقدَّم الشكوى أمامها، كما أن ما يتطلّبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يُدلي الشاهد أمام المحكمة بأقوالٍ يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء،

بهذا المعنى:

– تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤، كساندر– المصنف الإلكتروني،

– استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٣٢، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨، كساندر– المصنف الإلكتروني،

وحيث بالعودة إلى معطيات النزاع كافّة، وبعد التمحيص في الإفادات التي أُدلي بها المدعى عليهما في السابق، ثم التدقيق في شهادة كلٍ منهما أمام القضاء إعمالاً للمقارنة في سبيل التحقق من وجود تناقضات جديّة قد تؤدّي إلى القول بأنهما جزما بالباطل، وفي ضوء إفادة كلّ منهما أمام هذه المحكمة، فلم يثبت بشكل لا يقبل الشكّ أنهما أَدليا بإفادة كاذبة أو أنكرا الحقّ أوَ كتما بعض أو كلّ ما يَعرفانه إذ لم يظهر أيّ دليل حاسم حول عدم صحّة المعلوماتَ التي أَدليا بها أو على وجود معلوماتٍ أخرى هامّة كانا على علمٍ بها ولم يصرّحا عنها،

وحيث، وبالإضافة إلى ما تقدَّم، فإن جرم المادة /٤٠٨/ عقوبات قصديٌّ ويتطلّب توافر النيّة الجرميّة والقصد الجرمي، وبانتفاء القصد ينتفي الجرم،

بهذا المعنى:

تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٥٢، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٨، كساندر– المصنف الإلكتروني،

وحيث يقتضي بالتالي، إثباتاً للقصد الجرمي المُشترط، أن تنصبّ الإفادة على واقعات مُجدية في النزاع بهدف تغيير مجراه وعرقلة سير العَدالة،

وحيث إن "التناقض" المُشار إليه في متن الشكوى، وعلى فرض حصوله كمثل تحديد المسافة بين مكان ركن السيارة ومكانِ استقرار الجثة، أو لجهة تناول العشاء وهويّة المتّصل بالصليب الأحمر، ليس من شأنه التأثير فيِ الحكم كونه يطال واقعات غير مُجدية فيه وغير مؤثّرة في تكوين قناعة المحكمة الناظرة في قضية الصدم إذ لا علاقة مباشرة بين "التناقض" في جزءٍ من الإفادتين على النحو الملحوظ في الشكوى وبين جوهر النزاع العالق بين المدعي وورثة المرحوم قرقماز، ومع العلم أن مجرّد حصول اللغط حول التسلسل الزمني لجزءٍ من الواقعات أو حول المسافات، خصوصاً بعد الصدمة الناتجة عن رؤية الحادث لحظة وقوعه ومرور وقت زاد عن السبع سنوِات بين حصوله والإدلاء بالشهادة، لا يمكن أن يشكّل إفادة كاذبةٍ طالما لم يثبت أيّ تناقض حول الواقعة الرئيسة المتمثّلة في الدهس والتي أُدليَ بها في الشهادة بشكل مستقرّ دون تراجعٍ أو تباين، فلا يكون من الثابت قيام النيّة الجرميّة لدى المدعى عليهما،

وحيث بالتالي، فإن شهادة كلّ من المدعى عليهما لم تستجمع عناصر جرم شهادة الزور المنصوص عنه في المادة /٤٠٨/ عقوبات، مع الإشارة إلى أنه يبقى للمحكمة الناظرة في دعوى الصدم والخطأ تقييم كلٍ من الشهادتين والأخذ بهما أو إهمالهما كلياً أو جزئياً، إذ ولئن كانت الإدانة بالشهادة الكاذبة تؤدّي إلى إهمالها وعدم الأخذ بها في دعوى الصدمِ فإن إبطال التعقّبات بجرم الشهادة الكاذبة لا يعني حكماً التعويل عليها والأخذ بها من قبَل المحكمة الناظرة في دعوى الصدم التي يبقى لها تقديرها مع الأدلّة كافّة،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، فإن المادة /٥٦٧/ عقوبات تنصّ على التالي:

"مَن وُجدَ في مواجهة شخصٍ في حال الخطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحّي، وكان بوسعه إغاثته أو إسعافه، بفعل شخصي أو بطلب النجدة ودون أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر، وامتنع بمحض إرادته عن ذلك، يُعاقب بالحبسِ من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتَي ألف إلى مليوني ل.ل. أو بإحدى هاتين العقوبتين،

ويُعاقب بالعقوبة نفسها مَن كان عالماً بوجود أدلّة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمةٍ في قضيّة من نوع الجناية أو الجنحة ولم يبادر تلقائيّاً إلى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الأمن"،

وحيث من الثابت بالأدلّة أعلاه، ولا سيما منها ما جاء على لسان المدعى عليهما من أنهما اتصلا بالصليب الأحمر طلباً للنجدة، وما جاء في مندرجات الحكم المُبرزة صورته في الملفّ لجهة أن "إفادة الصليب الأحمر تثبت تلقّي اتّصال عند الساعة ١:٣١ بعد منتصف الليل في ٢٠٠٧/١٠/٥ حول حادث صدم المرحوم جاد قرقماز"، أن أحد المدعى عليهما اللذين كانا معاً في السيارة، وبعلمٍ من الشخص الآخر، اتّصل وطلب النجدة،

للعودة الى الفهرس

وحيث من غير الثابت أن أيّاً من المدعى عليهما كان على علم بوجود أدلّة تثبت براءة المدعي- حاضراً- ولم يبادر تلقائيّاً إلى الشهادة أمام القضاء، وهذا ما ينسجم تماماً مع ما جرى التحقق منه أعلاه لجهة انتفاء عناصر شهادة الزور مما يعني الجزم بعدم علمهما بوجود أدلّة معاكسة،

وحيث تفعيلاً لكلّ ما تقدَّم، فإنه يقتضي إبطال التعقبات المُساقة في حقّ المدعى عليهما بموجب الدعوى الحاضرة سنداً للمادتين /٤٠٨/ و/٥٦٧/ عقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية، وردّ المَطالب المدنية كافّة،

وحيث يقتضي كذلك، وتبعاً لهذه النتيجة، ردّ كلّ ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومَطالب، إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيتً ردّاً ضمنيّاً في معرض التعليل المُساق أعلاه، بما فيها طلبا إلزام المدعي بالعطل والضرر لعدم وجود ما يبرِّر قبولهما،

لذلــك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدفعين الشكليين المُثارين من المدعى عليه أنطوان المدوّر، وردّ طلب الاستئخار؛

ثانياً: بإبطال التعقُّبات الجارية في حقّ المدعى عليهما أنطوان ساسين المدوّر ويُمنى جوزيف سعود، المبيَّن كامل هويّتيهما أعلاه، لجهة الجنحتين المنصوص عنهما في المادتين /٤٠٨/ و/٥٦٧/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية؛

ثالثاً: بردّ الشكوى المباشرة والمَطالب المدنية كافّة؛

رابعاً: بردّ سائر الأسباب والمَطالب الزائدة أو المخالفة؛

خامساً: بتضمين المدعي النفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٤

كاتيا كيوانيان/ جرجس عون ورفيقَيه

- اعتراض على حكم غيابي – وروده ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة /١٧١/ أ.م.ج. – حضور المعترضة جلسة المحاكمة الأولى – قبول الاعتراض شكلاً واعتبار الحكم موضوعه كأنه لم يكن سنداً لنصّ المادة /١٧٣/ أ.م.ج.

- شكوى مباشرة بجرائم الإيذاء والقدح والذمّ سنداً للموادّ /٥٥٤/، /٥٨٢/ و/٥٨٤/ عقوبات – عدم توافُر دليل جازم بما لا يقبل الشكّ على قيام المدعى عليها بتوجيه عبارات تتضمّن قدحاً أو ذمّاً بحقّ المدعية أو ابنتها – لا يمكن لهذه المحكمة، بصفتها محكمة أساس، أن تدين إلا بالاستناد إلى أدلّة قاطعة – عدم توافُر تلك الأدلّة لجهة القدح والذمّ – إبطال التعقّبات بحقّ المدعى عليها لجهة المادتين /٥٨٢/ و/٥٨٤/ عقوبات لعدم ثبوت تحقُّق العناصر الجرمية.

- بحث في مدى تحقُّق عناصر جرم الإيذاء المنصوص عليه في المادة /٥٥٤/ عقوبات – دفع بحالة الدفاع المشروع عن النفس أو الغير – ثبوت توجُّه المدعية نحو ابن المدعى عليها لمنعه من اللعب أمام الرقعة الكائنة أمام منزلها – حصول تضارُب بين الفريقين – إقدام المدعى عليها قصداً على ضرب وإيذاء ابن المدعية – ثبوت وجود استفزازات سابقة متبادلة شاركت فيها المدعى عليها – مساهمة الأخيرة في إستثارة العمل غير المحقّ على نفسها وعلى ابنها – انتفاء أحد الشروط اللازمة لاعتبار فعل المدعى عليها من قبيل الدفاع المشروع عن النفس سنداً للمادة /١٨٤/ عقوبات – إدانتها بجنحة المادة /٥٥٤/ عقوبات – إفادتها من العذر المخفّف المنصوص عليه في المادة /٢٥٢/ عقوبات بعد ثبوت إقدامها على فعلها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محقّ أتته المدعية –

للعودة الى الفهرس

إلزامها بدفع تعويض عن العطل والضرر للجهة المدعية بعد الأخذ بعين الاعتبار الأضرار الثابتة وخطأ المتضرّر.

في القانون:

حيث من نحو أول، فإنه لم ينهض من معطيات الملفّ دليل جازمٌ بما لا يقبل الشكّ على قيام المدعى عليها بتوجيه عبارات تتضمَّن قدحاً أو ذمّاً بحقّ المدعية أو ابنتها، وإن كلّ ما جاء في الشكوى لهذه الجهة لم يتعزّز بأيّ دليل يرفعه إلى مستوى اليقين، وأنه لا يمكن لهذه المحكمة، بصفتها محكمة أساس، أن تدين إلا بالاستناد إلى أدلّة قاطعة، وهذا الأمر غير متوافر في القضية الراهنة لجهة القدح والذمّ،

وحيث يقتضي بالتالي إبطال التعقُّبات بحقّ المدعى عليها لجهة المادتين /٥٨٢/ و/٥٨٤/ من قانون العقوبات لعدم ثبوت تحقق العناصر الجرمية،

وحيث من نحو ثانٍ، فإنه ثابت بالواقعات والأدلّة المعروضة أعلاه، لا سيما منها التسجيل المضموم إلى الملفّ وأقوال كلّ من الفريقين والمستمع إليهما، خصوصاً تلك المتعلّقة بوجود مناوشات في السابق بين الفريقين، أنه نتيجة خلاف بين أولاد المدعيين وابن المدعى عليها، وحصول استفزازات في وقت سابق- لم يثبت بالمعطيات كافّةً أنها تضمَّنت قدحاً وذمّاً- أدَّت إلى شحن النفوس بين الفريقين، تدخلت المدعية برفقة ابنتها متوجّهةً نحو ابن المدعى عليها لمنعه من اللعب في الرقعة الكائنة أمام منزلها وقامت بإنزاله عن درّاجته الهوائية، فما كان من المدعى عليها إلا وتدخلت وحصل تضارُب بين الفريقين وأقدمت خلاله المدعى عليها قصداً على ضرب وإيذاء ابنة الجهة المدعية القاصر كلوي بيار عون، ولم ينجم عن ذلك مرض هذه الأخيرة أو تعطيلها عن العمل لمدّة تزيد عن عشرة أيام، ويشكّل فعلها هذا الجنحة المنصوصَ عنها والمعاقب عليها بمقتضى المادة /٥٥٤/ عقوبات، فتدان بها،

وحيث لجهة الإدلاء بأن الضرب حصل كدفاع مشروع عن النفس أو الغير، وفي ضوء ثبوت وجود استفزازات سابقة متبادلة شاركت فيها المدعى عليها وخصوصاً يوم حصول الخلاف موضوع هذه الدعوى، وهذا يتعزّز بتواجدها بحالة ترقّب وانتظار قبل وقوع التضارُب وبعد أن كان قد حصل تلاسُن مع المدعية وهي على شرفة منزلها، تكون المدعى عليها قد ساهمت في استثارة العمل غير المحقّ على نفسها وعلى ابنها، بحيث ينتفي أحد الشروط اللازمة لإعتبار فعل المدعى عليها من قبيل الدفاع المشروع سنداً لنصّ المادة /١٨٤/ عقوبات، كما أنها وبعد أن ابتعد ابنها وارتفع "الخطر" عنه وعنها عادَت وتوجَّهت في نهاية الخلاف باتجاه المدعية ليتجدَّد التضارُب، وهذا الأمر يخرج بحدّ ذاته عن حالة الدفاع المشروع، بالإضافة إلى أن الدفاع يجب أن يوجّه إلى مصدر الخطر فيما ابنة المدعية لم تكن المعتدية على ابن المدعى عليها كما يتبيَّن من التسجيل المُبرز،

وحيث إن عدم تحقُّق حالة الدفاع المشروع، وفي ضوء الفعل غير المحقّ الذي نتجَ عن المدعية، فلا مانع من استفادة المدعى عليها من العذر المخفّف المنصوص عنه في المادة /٢٥٢/ عقوبات لأنها أقدمت على فعلها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محقّ وعلى جانب من الخطورة أتته المدعية، مع الإشارة إلى أنه، وفي ضوء ما تقدَّم وانتفاء حالة الدفاع المشروع، فإن واقعة حيازة المدعية على آلة في يدها، كما مسألة كون التضارُب متبادلاً، تبقيان دون تأثير في إدانة المدعى عليها لأنهما لا تعنيان أن العناصر الجرمية في فعل المدعى عليها منتفية، بل يبقى لهذه الأخيرة التقدُّم بشكوى في هذا الخصوص،

وحيث عن المَطالب المدنية، وتبعاً للنتيجة المتقدّمة، وما هو ثابت من أضرار لَحقت بابنة المدعية، فإنه يقتضي عملاً بالمادتين /١٣٢/ ق.ع. و/١٣٤/ موجبات وعقود إلزام المدعى عليها بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالجهة المدعية الذي تقدّره المحكمة، في ضوء الظروف الموضوعية والمعطيات المحيطة بهذه القضية والأضرار الثابتة، وخطأ المتضرّر، بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية،

وحيث بنتيجة الحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المَطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ إما لكونها لقيت ردّاً ضمنيّاً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرِّر قبوله، وطلب قبول شكوى إضافية موضوعها الإفتراء لأن تقديم الدعاوى يخضع لأصول قانونية يقتضي اتّباعها، وكذلك طلب حفظ الحقّ في مراجعة القضاء المختصّ للإدِّعاء بجرائم التزوير واستعمال المزوّر والإفتراء لأن الحقوق، إن وجدت، تبقى مُصانة بموجب القانون،

للعودة الى الفهرس

لذلــك،

يحكم:

أولاً: بقبول الإعتراض شكلاً واعتبار الحكم الغيابي الصادر في تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ تحت الرقم ٢٠٢١/٢٠٢ ساقطاً وكأنه لم يكن؛

ثانياً: بإبطال التعقُّبات الجارية بحقّ المدعى عليها كاتيا سركيس كيوانيان، المبيَّن كامل هويّتها أعلاه، لجهة المادتين /٥٨٢/ و/٥٨٤/ من قانون العقوبات؛

ثالثاً: بإدانة المدعى عليها كاتيا سركيس كيوانيان، المبيَّن كامل هويّتها أعلاه، بجنحة المادة /٥٥٤/ عقوبات، وبتوقيفها تكديريّاً مدّة عشرة أيامٍ وتغريمها بمبلغ خمسين ألف ل.ل.، واعتبارها مستفيدة من العذر المخفف المنصوص عنه في المادة /٢٥٢/ عقوبات، وتخفيف العقوبة إلى إبدالها برمّتها بغرامة مالية قدرها مائة وخمسون ألف ل.ل.، على أن تحبس يوماً واحداً عن كلّ عشرة آلاف ليرة لبنانية منها في حال عدم الدفع سنداً للمادة /٥٤/ عقوبات؛

رابعاً: بإلزام المدعى عليها كاتيا سركيس كيوانيان بأن تدفع للمدعيَين بيار جرجس عون (بصفته الشخصية وبصفته ولياً جبرياً على ابنته القاصر كلوي عون– تولّد ٢٠٠٩) وزوجته رويده جرجس الحاج مبلغاً وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) كتعويضٍ عن الأضرار اللاحقة بهما؛

خامساً: بوقف تنفيذ العقوبة الملحوظة في البند "ثالثاً" شرط أن تحصل الجهة المدعية على كامل العطل والضرر المحدّد في البند "رابعاً" خلال مهلة شهر من تاريخ اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية وذلك سنداً لأحكام المادتين /١٦٩/ و/١٧٠/ من قانون العقوبات؛

سادساً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف؛

سابعاً: بتضمين المحكوم عليها النفقات كافّةً.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

جورج جروج والحقّ العام/ ابتسام حرفوش ورفيقَيها

- إدّعاء بجنحة السرقة المنصوص عليها في المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات – بحث في مدى توافُر العناصر الجرمية لتلك الجنحة – تعريف السرقة وفقاً للمادة /٦٣٥/ عقوبات – أخذ مال الغير المنقول خفيةً أو عنوةً بقصد التملك – يتألف الركن المعنوي في ذلك الجرم من عنصرَي القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة ، والقصد الخاص المتمثل بنيّة التملك – المسألة القانونية المثارة تستوجب معرفة ما إذا كانت الزوجة المدعى عليها تعتبر من قبيل الغير أثناء علاقتها الزوجية بالزوج المدعي في ما خصّ الأشياء والأغراض المتواجدة في بيت الزوجية – الأصل أن كلا من الزوجين يحوز بيت الزوجية بكل ما يشتمل عليه من أشياء – لا وجود للسرقة إذا استولى أيّ منهما على تلك الأشياء –لا تعتبر الأغراض والأموال التي وضعت يدها عليها الزوجة المدعى عليها مالاً للغير بصرف النظر عن مدى أحقّيتها بذلك قانوناً – لا يدخل فعلها في حال صحّة وثبوت استيلائها على تلك الأموال ضمن مصاف جرم السرقة المُعاقب عليه قانوناً لعدم تحقّق عناصره – إبطال التعقّبات بحقّها لجهة جنحة السرقة لعدم تحقّق عناصرها الجرمية.

يقتضي للقول بحصول سرقة أن ينصبّ الاستيلاء على مال للغير خفيةً أو عنوةً الأمر غير المتحقِّق في القضيّة الراهنة لأن كلاً من الزوجين يحوز بيت الزوجية بكلّ ما يشتمل عليه من أشياء، وبالتالي فلا وجود للسرقة إذا استولى أيّ منهما على تلك الأشياء وله بذلك صفة قانونية مستمدّة من مركزه كزوجٍ خاصّةً وأنه لا وجود لقرارٍ قضائي مدنياً كان أم روحياً يمنع أيّ منهما الاستئثار بتلك الأغراض والتفرُّد بها.

للعودة الى الفهرس

- إدّعاء بجنحة الذمّ المنصوص عليها في المادة /٥٨٢/ عقوبات – يُشترط لتحقّق تلك الجنحة توافُر عنصر العلنيّة – عبارات منسوبة إلى المدعى عليها أتت ضمن إطار استحضار دعوى عالق أمام محكمة أخرى – عدم تحقّق عنصر العلنيّة في إطار ذلك الفعل بصرف النظر عن مدى ثبوته قانوناً – إبطال التعقّبات المُساقة بحقّ المدعى عليها لهذه الجنحة لانتفاء تحقّق عناصرها الجرميّة.

في القانون:

حيث أنه أُسند الى المدعى عليهم الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٥٧/٦٣٦ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات في ما خص المدعى عليه الثاني والمادة ٥٨٢ عقوبات في ما خص المدعى عليها الاولى؛

وحيث أنه يقتضي البحث في مدى توافر العناصر الجرمية للجنحة المنوّه بها اعلاه؛

وحيث أن المشترع عرّف السرقة في المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات الجديدة بقوله هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك،

وحيث أن التدقيق في هذا التعريف يظهر أنه يجب أن يكون لموضوع السرقة صفة المال، وأن يكون مادياً، وأن يكون منقولاً، وأن يكون مملوكاً لغير السارق،

وحيث أنه يقصد بالمال هنا كل شيء يصلح موضوعاً لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية،

وحيث أن الركن المعنوي في جرم السرقة يتألف من عنصري القصد العام المتمثل بالعلم والارادة أي معرفة الفاعل أنه يستولي خلسة أو عنوة على شيء منقول يملكه الغير ودون رضا هذا الاخير وأن هذا الفعل معاقب عليه قانوناً والقصد الخاص المتمثل باتجاه نية الفاعل الى تملك الشيء المنوه به،

وحيث أن المسألة القانونية المثارة تستوجب بادئ ذي بدء معرفة ما اذا كانت الزوجة أثناء علاقتها الزوجية بالزوج تعتبر من قبيل الغير في ما خص الأشياء والاغراض المتواجدة في بيت الزوجية في حال الاستيلاء عليها والاستئثار بحيازتها لها أم لا وبالتالي هل أن الأفعال المسندة اليها في حال ثبوتها وبغض النظر عن مدى أحقيتها قانوناً تؤلف جرماً معاقباً عليه في القانون تمهيداً لترتيب النتائج القانونية اللازمة،

وحيث من الثابت من الوقائع والأدلة المعروضة أعلاه، بأن المدعي والمدعى عليها ابتسام حرفوش زوج وزوجة تزوجا منذ فترة جاوزت العشرين عاماً تقريباً ورزقا بأربعة أولاد غير أن علاقتهما الزوجية لم تستمر بشكل طبيعي بسبب عدة اشكالات الأمر الذي دفع بالمدعى عليها الزوجة مجبرة على ترك المنزل الزوجي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ والتقدم بدعوى هجر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ ويعقبها دعوى فسخ زواج من الزوج المدعي بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٦ صدر على أثرهما حكم بفسخ العلاقة الزوجية بينهما عن المحكمة الروحية المختصة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ وصدق استئنافاً بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ وأن نزاعاً شب بين طرفي النزاع حول مجموعة من الأغراض والأموال والذهب التي زعم الزوج المدعي إقدام المدعى عليها زوجته على أخذها من داخل المنزل الزوجي دون وجه حق بمساعدة كل من شقيقها ووالدتها المدعى عليهما الثاني والثالثة،

وحيث كي يصح القول بحصول سرقة ما يجب أن ينصب الاستيلاء على مال للغير خفية أو عنوة ذلك أن السرقة الواقعة بين الازواج الاصل أن كلاً من الزوجين يحوز بيت الزوجية بكل ما يشتمل عليه من أشياء وعليه لا وجود للسرقة اذا استولى أي منهم على هذه الاشياء وله بذلك صفة قانونية مستمدة من مركزهم كأزواج خاصةً وأنه لا وجود لأي قرار قضائي مدني كان أم روحي يمنع أي منهما الاستئثار بتلك الاغراض والتفرد بها،

وحيث استناداً الى ما تقدم، يتبين أن الاغراض والاموال التي وضعت الزوجة أي المدعى عليها ابتسام حرفوش يدها عليها وساعدها على ذلك المدعى عليهما الثاني والثالث هي ليست مالاً للغير وانما بصفتها زوجة للمدعي وكون المنزل هو منزلها الزوجي، وبالتالي لا يكون هذا المال الذي ادعي على المدعى عليهم بالاستيلاء عليه مالاً للغير بغض النظر عن مدى أحقيتهم بذلك قانوناً ولا يدخل فعلهم في حال صحة ثبوته ضمن مصاف جرم السرقة المعاقب عليه قانوناً لعدم تحقق عناصره، ما يقتضي والحال ما تقدم ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٢٥٧/٦٣٦ معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات في ما خص المدعى عليه الثاني،

وحيث من جهة أخرى وفي ما خص جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات، فان المدعي ينسب في شكواه الراهنة اقدام المدعى عليها ابتسام حرفوش على الذم به في

للعودة الى الفهرس

معرض استحضار دعوى تقدمت بـه الـى المحكمـة الابتدائية في أبرشية جبل لبنـان للـروم الارثـوذكس بموضوع الهجر،

و حيث أن المشترع اللبناني اشترط لتـوفر جنحـة المادة ٥٨٢ عقوبات عنصر العلنية، الأمر غير المتحقق في اطار الفعل المنسوب الى المدعى عليهـا بـصرف النظر عن مدى ثبوته قانونـاً خاصـة وأن العبـارات المنسوبة الى المدعى عليها أتت ضمن اطار استحضار دعوى عالق أمام محكمة أخرى، مـا يقتـضي ابطـال التعقبات المساقة بحقها لهـذه الجنحـة لانتفـاء تحقـق عناصرها الجرمية وخاصة عنصر العلنية،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لا حاجة لبحث سـائر الاسـباب والمطالـب الزائـدة او المخالفة، اما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الجدوى فاقتضى ردها.

لذلـك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المـدعى علـيهم ابتسام وبسام سعيد حرفوش وتراز ميشال رعـد لجهـة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٩ عقوبات في ما خص المدعى عليه الثاني لانتفاء تحقق العناصر الجرمية؛

ثانياً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المـدعى عليهـا ابتسام سعيد حرفوش لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٥٨٢ عقوبات لانتفاء تحقق العناصر الجرمية،

ثالثاً: برد كل ما زاد او خالف؛

رابعاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ١٠٩٥١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥: تعديل مقدار تعويض النقل الشهري المقطوع للعسكريين في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب بحيث يصبح /١,٨٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مليون وثمانمئة الف ليرة لبنانية).**
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ص ٣٤٣٧.
- **مرسوم رقم ١٠٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥: انشاء معهد تأديب للأحداث المخالفين للقانون في منطقة الوروار.**
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ص ٣٤٣٧.
- **مرسوم رقم ١٠٩٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥: ابرام اتفاقية تمويل بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير وحكومة الجمهورية اللبنانية متضمّنة هبة لتنفيذ مشروع، تعزيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد ١٩.**
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ص ٣٤٣٩.
- **مرسوم رقم ١٠٩٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥: وضع القاضي السيدة مايا فواز المفتش لدى هيئة التفتيش القضائي في الاستيداع لمدة سنة بناءً على طلبها وذلك للقيام بدراسات تتوخى الإدارة منها نفعاً عاماً.**
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ص ٣٥٦١.
- **مرسوم رقم ١٠٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ يتعلق بتمديد مهلة اعادة التقييم الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٠ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة).**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٥٧٨.
- **مرسوم رقم ١٠٩٦٧ تايخ ٢٠٢٣/٢/٦: استفادة المتعاقدين في المدارس والثانويات والمعاهد والمدارس الفنية الرسمية على مختلف مسمياتهم من بدل نقل يومي عن /٣ ايام/ اسبوعياً كحد اقصى، على ان لا يقل عدد حصص التدريس اليومية عن ثلاثة خلال كل يوم.**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٥٨١.
- **مرسوم رقم ١٠٩٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦: ابرام اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها.**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٥٨٦.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – القرارات:

- قرار رقم ١٥ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ قضى باعلان عدم صحة نيابة المرشحين المعلن فوزهما رامي فنج وفراس السلوم وابطال نيابتهما، واعلان فوز المرشح فيصل كرامي (المقعد السني) وحيدر ناصر (المقعد العلوي) في دائرة الشمال الثانية.
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ص ٣٠٦١.

- قرار رقم ١/٦٨٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣: تحديد القيمة التخمينية لجميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير باستثناء الدولة والبلديات بطريق الارث أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ص ٣١٢٨.

- قرار رقم ١/٦٨٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣: تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بالعملة الأجنبية لاحتساب رسم الطابع المالي النسبي.
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ص ٣١٢٩.

- قرار رقم ١/٦٨٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣: تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للتخمينات التي تجريها الوحدات المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية.
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ص ٣١٢٩.

- قرار رقم ١/٦٨٦ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ص ٣١٣٠.

- قرار رقم ١/٦٨٧ صادر عن وزير المالية وحاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣: تحديد القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب والأجور التي تستحق على ارباب العمل لصالح العاملين لديهم كلياً أو جزئياً بالدولار الاميركي أو بأي عملة اجنبية اخرى.
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ص ٣١٣١.

- قرار رقم ٢٠٢٢/١٦٤ صادر عن المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٨: تعديل القرار رقم ٢٠٢٢/١٥٨ استيفاء رسم اضافي بنسبة ٣% من القيمة تأميناً.
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ص ٣١٣١.

- قرار رقم ٢٠٢٢/١٦٧ صادر عن المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣: التعديل رقم ٦٧١ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق إعفاء السيارات الهجينة الجديدة المستوردة.
  ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ص ٣٢٢٥.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١٣٤٩٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧: تعديل اسم "إف.إف.إي" ش.م.ل. (مصرف متخصص) المدرج على لائحة المصارف تحت رقم ١٢٩ بحيث يصبح "بنك الاستثمار والتمويل ش.م.ل.".**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١ ص ٣٢٣٢.

- **قرار رقم ١/٧٠٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٢١ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لجهة إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ ص ٣٢٥٦.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٠٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان، والقرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وتعديلاته المتعلق بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٩).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ ص ٣٤١٣.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٠٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠ المتعلق ببيانات إحصائية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ ص ٣٤١٦.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٠٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٥: تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ ص ٣٤٣٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٠٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ ص ٣٤٣٥.

- **قرار رقم ١/٧٢٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢: تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الاسناد والعروض الفعلية بالعملة الأجنبية لاحتساب الرسم النسبي لكتابة العدل ونقابة المحامين.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ص ٣٤٥٣.

- **قرار رقم ١٣٩٥ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢: شطب اسماء الخبراء فاروق معاد (محاسبة)، داني نخلة (محاسبة) سيلفي مجلّي (محاسبة) وسمير الغريب (محاسبة) من جدول الخبراء بناءً على طلبهم.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ص ٣٥٦٥.

للعودة الى الفهرس

- قرار رقم ٩٤٧٩/ت صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥: إلزام مصانع تكرير وتعبئة المياه إجراء فحوصات دورية لمنتجاتها.
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ ص ٣٦٦٨.

- قرار رقم ٢٢/١٧ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ في المراجعة رقم ١٢/و المقدمة من المستدعي جاد اميل غصن طعناً بنتائج الانتخابات بوجه كل من رازي الحاج وأغوب باقرادونيان والقاضي بتصحيح النتيجة النهائية لجهة الأصوات وتصحيح عدد اصوات المقترعين والحاصل الانتخابي ومن ثم ردّ الطعن لسائر اسبابه وجهاته.
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ص ٣٦٦٩.

- قرار رقم ٢٢/١٨ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ في المراجعة رقم ٥/و المقدمة من المستدعي حيدر عيسى طعناً بنتائج الانتخابات بوجه المستدعى ضده النائب محمد رستم والقاضي بتصحيح النتيجة لجهة عدد الاصوات ورد الطعن لسائر جهاته واسبابه.
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ص ٣٧٣٤.

- قرار رقم ٢٢/١٩ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ في المراجعة رقم ١٧/و المقدمة من المستدعية بولا يعقوبيان ورفاقها طعناً بالقانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ المتعلق بسرية المصارف، والمادة ١٥٠ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ وتعديلاته (قانون النقد والتسليف) والمادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والقاضي في الأساس بردّ المراجعة مع وجوب حذف عبارة "خلال خمسة عشر يوماً" لمخالفتها المبادئ ذي القيم الدستورية.
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ص ٣٧٥١.

- قرار رقم ١/٧٦٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤٦ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) المتعلقة بطرق تأدية رسم الطابع المالي.
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ص ٣٧٨٤.

- قرار وسيط رقم ١٣٥٠٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ ص ٥٩.

- قرار وسيط رقم ١٣٥٠٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ ص ٦٠.

- قرار صادر عن وزير المالية رقم ١/٨١١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩: تخفيض المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لاستخراج الربح الصافي المقطوع بنسبة ٦٠% عن اعمال سنة ٢٠٢٢.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ص ٦٩.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١/٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٥ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ص ٧٠.

- **قرار رقم ١/٣ صادر عن وزير المالية وحاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩: تحديد القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب والأجور التي تستحق على ارباب العمل لصالح العاملين لديهم كلياً أو جزئياً بالدولار الأميركي أو بأي عملة اجنبية اخرى.**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ص ٧٠.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥١١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ والقرار الأساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية، والقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلق بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية، والقرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ص ٢٠٠.

- **قرار رقم ٢٣/١ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ في المراجعة رقم ١٨/و/٢٠٢٢ المقدمة طعناً بالقانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) والقاضي بإبطال المواد ١٦ و٢١ و٣٢ و٨٩ و١١٩ من ذلك القانون كما وابطال عبارة "الفئات المعفاة منه" الواردة في المادتين ٥٣ و٥٤، وكلمة "يصدر" من المادة ١٠٩ من القانون المطعون فيه وبالتالي حذفها من نص المواد المذكورة، وردّ طلب ابطال المواد الأخرى.**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ ص ٢٠١.

- **قرار رقم ٢٣/٢ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ (تصحيح خطأ مادي في القرار رقم (١) المشار اليه فيما تقدم).**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ ص ٢٤٢.

- **قرار رقم ١٥/ق/و صادر عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨: تمديد مهلة تقديم طلبات الاشتراك في دورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية وتحديد بعض الاجراءات العائدة لها.**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ ص ٣٤٥.

- **قرار رقم ١٣٥١٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢: لائحة "كنتوارات التسليف".**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ ص ٣٦٢.

- **قرار رقم ١٣٥١٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢: لائحة المصارف.**
  ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ ص ٣٦٢.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١٣٥٢٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتايخ ٢٠٢٣/١/١٢: لائحة المؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ ص ٣٦٤.

- **قرار رقم ١٣٥٢١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢: لائحة مؤسسات الصرافة.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ ص ٣٦٦.

- **قرار رقم ١٣٥٢٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢: لائحة شركات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ ص ٣٧٢.

- **قرار رقم ١/١ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥: تسوية اوضاع العاملات الاجنبيات في الخدمة المنزلية اللواتي يعملن بغير الصفة المحددة في اجازة العمل.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦ ص ٤٧٩.

- **قرار رقم ١/٥٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ يتعلق بتحديد اسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب عن المخالفات الحاصلة قبل ٢٠٢٢/١١/١٥.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ ص ٤٨٦.

- **قرار رقم ٢٣/٣ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ (تفسير الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) واعتبار هذا القرار متمماً للقرار رقم ٢٠٢٣/١ الصادر عن هذا المجلس.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٥٧٣.

- **قرار رقم ١/٧٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٢٩ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢).**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٦٠٣.

- **قرار رقم ١/٨٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١: القيمة الفعلية بالليرة اللبنانية للرواتب التي تدفع للدبلوماسيين المعيّنين في البعثات اللبنانية في الخارج.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٦١٦.

- **قرار رقم ٢/١ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية في وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر كانون الثاني ٢٠٢٣ بالاضافة إلى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٧٢٢.

للعودة الى الفهرس

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٢٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٧٢٤.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٢٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٧٢٤.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٢٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٧٢٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٢٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية، والقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٧٢٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٥٣٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ وتعديلاته المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.**
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ ص ٧٢٦.

ثالثاً – تعاميم – مذكرات – إعلامات:

- **تعميم رقم ٢٠٢٢/٣٦ صادر عن رئيس مجلس الوزراء إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة بشأن إعداد مشاريع المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء وكالةً بالاستناد إلى المادة /٦٢/ من الدستور.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ ص ٣٢٥٣.

- **مذكرة صادرة عن مدير الجمارك العام بالانابة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥: تعديل قيم بعض الارساليات المستثناة من التصريح ببيان تفصيلي.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ص ٣٤٥٣.

- **مذكرة صادرة عن مدير الجمارك العام بالانابة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨: أصول عمل الشركات المأذونة تحت وضع الترانزيت الدولي.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ص ٣٤٥٣.

للعودة الى الفهرس

- إعلام رقم ٨٨ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ متعلق بتعديل نظام قواعد العمل في الأسواق المالية سلسلة ٣٠٠٠.
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ص ٣٩٠٤.

- تمديد العمل بالملاكات المؤقتة وبمفعول قرارات وعقود الموظفين المؤقتين والمتعاقدين بمختلف تسمياتها والمتعاملين وعقود استخدام الاجراء في الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ ص ١.

- تعميم رقم ٢٠٢٣/٣ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والهيئات والصناديق بشأن شروط وآلية سداد رسم الطابع المالي بموجب إشعار تسديد أو أمر قبض.
ج.ر. السنة ١٦٣ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ ص ٤٨١.



للعودة الى الفهرس

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

حماية المدين في اطار التنفيذ الجبري
دراسة مقارنة

القاضي الدكتور فيصل مكي

يعدّ التنفيذ الجبري آخر الغيث للدائن الذي يريد إشباع حقه، وذلك عبر منحه الوسائل الكفيلة لإجبار مدينه على إيفاء ما هو مترتّب بذمته؛ فبعد أن كان الدائن قد انتظر طويلاً للاستحصال على حكم قابل للتنفيذ، أو بعد أن استحق دينه الثابت بسند أو بتعهّد خطي، حان الوقت لكي يستوفي هذا الدين فعلاً ويطفئ ما يشغل ذمة مدينه.

ولا يدخل ضمن دائرة اهتمام الدائن كيفية تقديم الدعوى وشروطها وطريقة حصول التبليغات وإجراء الجلسات واحترام مبادئ المحاكمة العادلة واختتام المحاكمة وصدور الحكم وطرق الطعن فيه وصيرورته نافذاً، فما يعني الدائن هو استحصاله على دينه فعلاً بأية وسيلة كانت، لهذا يمكن القول بأن قواعد التنفيذ الجبري هي غاية قانون أصول المحاكمات المدنية، لأن ما نفعْ إجراء محاكمة مثالية وعلى قدر كبير من الاحترافية طالما أن نتيجة هذه المحاكمة لن تصل إلى مبتغاها بتنفيذ الحكم فعلاً واقتضاء الدائن لحقه، لهذا يجب أن يتصف التنفيذ الجبري بالفاعلية والمرونة والسهولة.

لكن هذه الغاية بتأمين سلاسة إجراءات التنفيذ الجبري يجب ألا تأتي على حساب المدين، وبالتالي يجب عدم ترك هذه الإجراءات بين يدي الدائن يستعملها كما يحلو له إذ يكون مدفوعاً عادةً بنية الانتقام ومعاقبة مدينه. ولهذا برزت الضرورة الملحة من أجل أنسنة إجراءات التنفيذ الجبري لأن الغاية ليست في القضاء على المدين وإنما فقط في تحصيل حق الدائن منه.

وعلى هذا، كان هذا الكتاب الذي هو عبارة عن أطروحة نوقشت في ٥ أيار ٢٠٢١ للحصول على درجة دكتوراه في القانون من الجامعة اللبنانية، وبنتيجة المناقشة العلنية حصلت الأطروحة على درجة جيد جداً مع التنويه والتوصية بالنشر.

أتت الأطروحة لتشكّل محاولة لحلّ الإشكالية–الأم في قواعد التنفيذ الجبري، والتي تشغل بال أي مشرّع عند وضعه القواعد ذات الصلة، ألا وهي إيجاد هذا الحلّ السحري الذي يمكّن من المواءمة والانسجام بين مصلحتين متعارضتين هما، مصلحة الدائن في الوصول إلى حقه دون أية تعقيدات، وحق المدين في المحافظة على حقوقه الأساسية وحرياته العامة وترك حدّ أدنى يسمح له بمتابعة حياته دون إثقال كاهله بإجراءات متوحشة وغير ذات جدوى.

وقد عالجت الأطروحة جميع نواحي التنفيذ الجبري منذ بدايته حتى نهايته لكن من منظار المدين وكيفية استيفاء الدائن لحقه بالحدّ الذي لا يؤدي إلى القضاء على المدين مع المحافظة على استمرارية حياته، كل ذلك من دون هدر حق الدائن الأساسي في استيفاء حقه كاملاً.

للعودة الى الفهرس

كما وضعت على بساط البحث جميع الآليات القانونية التي تسمح للمدين بالدفاع عن حقوقه وبالمحافظة على الحدّ الأدنى الذي يسمح له بعدم تخطّي الدائن حدود تحصيل دينه.

وقد تمّت المعالجة انطلاقاً من أحكام القانون اللبناني مع إجراء مقارنة مع الاتجاهات الحديثة في القوانين المقارنة أهمها الفرنسي والألماني والسويسري والإيطالي والإسباني والكندي والبلجيكي والمصري.



للعودة الى الفهرس

تاريخ لبنان القضائي من خلال سيَر القضاة
صفحات من السيرة القضائية فَي لبنان
(الجزء الثاني)

بسام الياس الحاج(*)
الطبعة الأولى
بيروت
٢٠٢٢

على الرغم من الظُروف الصَعبَة التي تَمُرُّ بالوطنِ اللبنانيِّ هُناكَ من يُضيءُ شموعَ الإيمــان والأمَــل بهذا الوطنِ وبتاريخه المجيدِ. وها هو القاضي الرئيس بسَّام الياس الحاج يقدّم لقراء، ظماء إلــى القــيَم، تراجمَ كوكبَة من قُضاة زمنٍ آفلٍ بات – بالنسبة إلى كثيرين – أقربَ إلى العُصور الميتولوجيّةِ منه إلــى عصرِنا المُتخبِّطِ في الخَواء!

وبالفعل فقد صدر الجزء الثاني من سلسلة "صفحات من السيرة القضائيّة في لبنان قضاة الحقّ والفكر"، وهو يتناول سيَرَ قضاة اكتسبوا شهرةً عالميةً بعلمِهم وفضائِلِهم وسجَّلُوا بأحكامهم ومؤلَّفــاتهم ومــسلكهم الشخصيّ مثالاً رفيعاً للأجيال الطالعة.

وتركوا بصماتهم في عالَم القانون والحق، وعُرِفُوا بفكرهِم القانونيِّ الثاقبِ وبجرأتهم الأدبيَّةِ واستقلالِهِم الفعليّ في عملِهم القضائيّ. وفي أصعَب الظُروف كانت لهم مآثِرُ وآثارٌ ما خلَّف تُراثاً ثميناً؛ فمُعظمهــم تركوا مؤلَّفاتٍ أو دراساتٍ قانونيةً وثقافيةً ما زال أهلُ العِلمِ يَنهلونَ من مَعينَها حتى اليوم.

وعلى غِرارِ الجزءِ الأولِ من هذه السلسلة، والذي تَفرَّدَت مجلة العدل بإلقــاء الــضوء عليــه، فــي الصفحتين ١٦٧٤ و١٦٧٥ من عددها الثالث للعام ٢٠١٩، جاءَ جزؤها الثاني، في ٤٠٠ صفحة، متناولاً تراجمَ عشرين قاضياً اشتهروا بفكرِهم وعدالتِهم، وهم: بشارة طبّاع، وراجي الراعــي، وألفــرد تابــت، وبولس سلامة، وأنيس صالح، وحسن قبلان، وجان باز، وشفيق حاتم، وصبحي المحمــصاني، وأمــين طليع، وإميل ابو خير، وأنطوان بارود، وجواد عسيران، وكبريال بيضا، وبيار صــفا، وعبــد الباســط غندور، وادوار عيد، وفريد الزغبي.

(*) قاضي التحقيق في جبل لبنان. له عدَّة مؤلَّفات قانونيّة، من بينها: "قضايا الإدمان على المخدّرات وترويجها والإتجار بها وشرح قانون خفض العقوبات" (بيروت، ٢٠١٧)؛ و"عقود الإيجار العاديَّة والممدَّدة بين القانون والإجتهــاد" (بيــروت، ٢٠١٨)؛ و"صفحات من السيرة القضائيَّة في لبنان" (الجزء الأوّل، بيروت، ٢٠١٩)؛ ومجموعة "المستكمل في أصــول التنفيذ الجبري ومشاكله" (من عشرة أجزاء، بيروت، ٢٠١٢ – ٢٠٢٢)؛ إضافةً إلــى "سلــسلة الدراســات القانونيّــة والإجتهاد" (والتي تصدُر بصورة دَورِيَّة).

للعودة الى الفهرس

ولا تقتصر أهميَّةُ هذا العملِ على الجوانب المعنوية والتاريخية والثقافية فحسب، بل إنها تتظهَّر كذلك، في الناحيتين العلميَّةِ والبحثيّةِ، من خلالِ الأضواء الكاشفة التي يُلقيَها على دراساتٍ وأبحاثٍ ومؤلَّفات عدّة وضعها القُضاةُ موضوع هذا الكتاب، والتي ما زال بعضها مجهولاً أو يَعسُرُ العُثورُ عليه. وهو الأَمرُ الذي من شأنه تسهيلُ الإهتداءِ إلى هذه المؤلفاتٍ والأبحاثِ والدراسات.

عسى ان تشكّلَ هذه السلسلةُ، في جزئيها، نواةَ ذاكرةٍ قضائيةٍ وطنيةٍ تحفر في الوجدان وتحفُزُ العاملينَ المُعاصرينَ في حقلِ القضاءِ على احتذاءِ مثالِ من سَبَقُوهُم.

حَسبُنا الكتابُ هذا نُقطةَ ضوءٍ تّذُرُّ في فضاءاتِ العتمة...



للعودة الى الفهرس

صادر في التمييز
قرارات الهيئة العامة لسنة ٢٠١٨

المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٢

تُقدِّم المنشوراتُ الحقوقيَّةُ للسادَةِ الحقوقيِّين قرارات الهيئةِ العامةِ لمحكمةِ التمييز الصادرة عام ٢٠١٨.
اللافتُ في أحد قرارات الهيئةِ قضاؤها باعتبار قرار رئيسِ دائرةِ التنفيذ غيرَ حائزٍ صفةَ القرار القضائيّ المُبرَم والذي يمكن ان يشكّلَ موضوعاً لمداعاة الدولة بشأنِ المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليّينَ كون المعاملة التنفيذية والقرارات المتَّخذة في سياقها تبقى قابلةً للطعن وفقاً للأصولِ القانونية. واللافتُ أيضاً ما قضَتْ به، في قرارٍ آخرَ، لناحيةِ انتفاء صلاحيتِها النظرَ بمخالفة أحكام الحضانة المنصوص عليها في قانونِ تنظيمِ القضاءِ الشرعيّ، وبصوابيَّةِ الحلِّ القانونيِّ الذي توصَّلت اليه المحكمةُ المعترِض على قرارها لجهةِ إعطاء الحضانة للمُعترَض بوجهها وإلزام المُعترِضِ بتسليمها الولديْن، لعدم تعلُّق هذه المسألة بمخالفة قواعد الإختصاصِ أو بمخالفة صيغةٍ جوهريّةٍ متعلّقةٍ بالنظام العام بحسبِ المعنى المقصودِ في الفقرةِ الرابعةِ من المادةِ ٩٥ من قانونِ أصولِ المُحاكماتِ المدنيَّة.

هذا وقد اعتبرت الهيئة العامةُ لمحكمة التمييز مشاريعَ قوانينِ الأحوال الشخصيّة المقدَّمةَ ضمن المهلة، وغيرَ المُعترف بها بَعدُ بصورةٍ رسميّة، بمثابة مجموعة قوانين داخليةٍ خاصة مرعيّة لدى كل طائفة من الطوائف المُعترف بها، ومن الجائز اعتمادها من قبَل المحاكم ما دامت متوافقةً مع القوانين الوضعيّة النافذة ومبادئ النظام العام (وهذا اجتهاد ثابت للهيئة العامة)...

وفي سياقٍ مُنفصل، اعتبرت الهيئةُ أنَّ القواعدَ التي ترعى مداعاةَ الدولة لمسؤوليَّتها عن أعمال القُضاة لا تُطبَّق إلا على القُضاة العدليينَ العاملينَ في المحاكمِ العدليَّة، دون غيرهم من القضاة، تبعاً لانتفاء النصِّ القانونيّ الصريح. وبالتالي، فهي لا تُخضِعُ أعمالَ القضاة العدليِّينَ المعيَّنينَ في المحكمة العسكرية الدائمة وفي محكمة التمييزِ العسكريَّة لما تخضَعُ له أعمالُ القُضاة العدليِّينَ في اطار القضاء العدليّ، وذلك لأنَّهم يَقومُونَ بعملِهم ضمنَ إطار القضاء العسكريّ. وفي سياقٍ آخر نوهَّت الهيئةُ العامَّةُ لمحكمة التمييز بوجوب تفعيلِ القاضي النصوصَ القانونيّة، وإعطائها الأبعادَ التي ابتغاها المشترِع، وتَفسيرها عملاً بالمبادئ العامة لتفسيرِ القوانين، وذلك انطلاقاً من "الطبيعة المدنيَّة الواحدة" في كلٍّ من قانونِ الموجبات والعقود وقانونِ الإرثِ لغير المحمَّديينَ، وبالاستناد للقياس بين أحكامِ الوصيَّةِ وأحكام الهبة المُتحدة في العلَّة، – وهي حرمانِ اصحاب الحصص المحفوظة من جزء من التركة – مُعتبرةً أنَّ للهبَة لدى غيرِ المحمَديّين نصاباً قانونياً هو عينُه النِّصابُ المعيَّنُ للوصيَّةِ في قانونِ الإرث لِغيرِ المحمَّديِّين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

"صادر" في القرارات القضائية الأجنبية
محكمة التمييز الفرنسيّة
القرارات الجزائية ٢٠١٢ - ٢٠١٦

المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٢

تتجسد القوانينُ في الأحكامِ القضائيةِ الفاصلةِ للخصومات بين الاشخاص. ويُمكننا فـي هـذا الـسياقِ اعتبارُ قراراتِ المحاكمِ بمثابةِ "ضُباطِ ارتباط" بين القاعدة القانونية المُجرَّدة ووقـائعِ الحيـاة، بعادياتهـا ومُفاجآتها. والقولُ كذلك بأنَّ التواصلَ بين الواقعِ والقانون، عبر بوابةِ اجتهادِ المحاكم، من شأنه إظهـارُ مدى الحاجة إلى تعديلِ النصوصِ القانونية وتطويرها بُغيَةَ جعلها اكثرَ تكيّفاً مع تبـدُّلِ الأوضـاع. مـا يستوجبُ المُواظبةَ على إصدارِ مجموعاتِ الإجتهاد، ولا سيّما تلك المتعلّقة بقراراتِ محكمـةِ التمييـز، ووضعها بين أيدي الحقوقيّينَ لما للأمرِ منْ فائدةٍ جمَّة. وها هيَ "المنشوراتُ الحقوقيةُ صـادر"، الـسّباقةُ دوماً في نشرِ الفقه والإجتهاد، تُقدِّم اليومَ، مجموعةً من أبرزِ القراراتِ الصادرة، في السنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٦، عن محكمة النقضِ الجزائي في فرنسا، بدعاوى تبييض الأموال والتهرّبِ الضريبيّ وحيازةِ وتهريب اسلحة غيرِ مرخّصة وما إلى ذلك من قضايا الإرهاب، والإتّجارِ بالبشرِ وبالمخدّرات، والجرائمِ ضدَّ الإنسانية، فضلاً عن الجرائمِ الواقعةِ على الأشخاص، كالقتل والإغتصابِ والخطفِ والتهديد، أو تلك الواقعةِ على الأموال، كالإحتيال والتزوير والسرقةِ وإساءةِ الإئتمان وإتلافِ المُمتلكاتِ...

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ثمانية عشر جزءاً)

عبد الرزاق السنهوري
(١٨٩٥-١٩٧١)(*)
المنشورات الحقوقية صادر
طبعة مزيدة ومنقّحة
٢٠٢٢

صدرت حديثاً، عن المنشورات الحقوقيّة صادر، مجموعة السنهوري في شرح القانون المدنيّ الجديد، طبعةُ ٢٠٢٢، في حلّة جديدة. ولقد أسهم في تنقيحها، ورفدها بآراء وأحكام حديثة، مركزُ الأبحاث والدراسات القانونية "صادر"، لكي تصيرَ مجموعةً مؤلّفةً من ثمانية عشر جزءاً بدلاً من عشرة أجزاء. مواضيع هذه المجموعة تطال جميع حقول القانون المدني، والتي نذكر منها نظريَّة العقد وطرق الإثبات، وعقد البيع، وعقد الهبة، ونظريّة الأموال والذمة الماليّة، والشفعة، والحقوق العينيَّة الأصليَّة إضافةً إلى سائر المواضيع...



(*) هو أحدُ اشهرِ أعلامِ الفقه والقانونِ في مصرَ والعالمِ العربيّ. منِ مواليد الإسكندريّة. عَملَ مدرِّساً للقانون المدنيّ في كليّة الحقوقِ بالجَامعةِ المصرَيّة (جامعَة القاهرة الآن) بَعد نيله درجة الدكتوَراه في الحقوق مَن جامعةِ ليون الفرنسيّة، ثم عيِّنَ عميداً لَها. شغلَ منصبَ وزَير المعارف اربعَ مرات ورأسَ مجلسَ شورى الدولة في مصر، سحابةَ خمسة أعوام، قبل اعتزاله الحياة العامة في سنة ١٩٥٤. ساهم في وضع القانون المدنيّ في العراق وفي وضع دستور دولة الكويت وبعض القوانينَ لدُول الإمارات العربيّة المتّحدة وليبيا والسودان. له مؤلّفات شهيرة في القانون والفقه، أبرزها "الوسيط في القانون المدنيّ" (من عشرة أجزاء)، و"اصول المحاكمات الجزائية" و"المبسوط في القانون المدني".

للعودة الى الفهرس

Labor Law

SADER Lex
- Lebanon -
2023

The Lebanese Labor law was enacted in 1946 under President Bechara Al Khoury, as one of the first laws issued by the Lebanese republic. This law still governs till today the labor relations in Lebanon, thus the importance of its translation into English, so that it may be acessible to all. Moreover, this version of the labor law contains all the amendments from 1962 up to 2019, which reflect the changes in penalties for violations.

This translation is part of SADER's Lebanese Law in English series, wich falls under SADER's mission of facilitating access to legal information to all.

❖ ❖ ❖

كما صدر مؤخراً:

- **د. علي وهبي ديب:**
الحق في حماية البيانات الشخصية
دراسة في الحماية القانونية للبيانات الشخصيّة ضمن اطار القانون الدولي لحقوق الانسان
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **د. مروان محي الدين القطب:**
الوجيز في النظام الضريبي اللبناني
الضرائب والإجراءات
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **د. مروان محي الدين القطب:**
الوجيز في المالية العامة
الدولة والمؤسسات العامة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **المحامي د. احمد حسني الأشقر:**
ضمانات المحاكمة العادلة "بين التأطير الدستوري والمعايير الدولية"
دراسة وصفية تحليلية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **العميد د. حسين محمد علي خشفة:**
انفاذ القانون في ظل الحماية الدولية والوطنية لحقوق الانسان
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **د. ريما محمود بزّي:**
ضمانات تنفيذ عقود الأشغال العامة في ضوء قانون الشراء العام
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **البروفسور د. عبد الحميد الأحدب:**
مجلة التحكيم العالمية
العددان ٥٣ و٥٤
منشورات الحلبي الحقوقية (توزيع)
٢٠٢٣

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١/١٤

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٤ عقد مجلسُ نقابة المحامينَ في بيروت اجتماعاً طارئـاً برئاسةِ النقيب، الأستاذ ناضر كسبار، وحضورِ الأعضاء. وعلى الأثر، صدرَ البيانُ الآتي:

أولاً: تابع مجلس النقابة ببالغ الأسف ما جرى بالأمس واليوم، من توقيف المواطن اللبناني وليم نون، شقيق أحد ضحايا جريمة المرفأ، والذي كان يقوم بواجباته ضمن فريق الدفاع المدني، وما رافق هذا التوقيف من أعمال شدة وعنف وقسوة بحق مقامات ورجال دين ونواب، وبحق المحتجين، مطالباً القيادات الأمنية، بفتح تحقيق فوري لمعاقبة الفاعلين، ومحذراً من مغبة العودة الى النظام البوليسي، وهو الأمر الذي ترفضه رفضاً قاطعاً نقابة المحامين في بيروت، المُدافِعَةُ الدائمةُ عن الحريات العامة في لبنان.

ثانياً: إن الظاهرة التي حصلت غريبة عن التقاليد اللبنانية، وعن القيم التي قام عليها وطن الحريات وحقوق الإنسان. إذ وبدلاً من توفير العدالة – التي لا يزال قسم منها معتكفاً – والأمن والآمان والإطمئنان، نراهم يعاقبون الضحايا في قبورهم، وأهلهم في كراماتهم، والذين يطالبون بأقل حقوقهم، ألا وهي كشف الحقيقة.

ثالثاً: يرى المجلس أنهم وبدلاً من الإفساح في المجال للتحقيق وكشف الحقيقة، يجرّون الأمور إلى نزاعات جانبية لا طائل منها سوى إلهاء الرأي العام، وقهر الشعب اللبناني المسالم، وتحييد الأنظار عما يحصل من انتهاكات وفساد وهدر وتجاوزات وتقصير.

رابعاً: تؤكد نقابة المحامين على وجوب احترام صرح قصر العدل والقضاء وعلى ضرورة تطبيق القوانين وعلى حسن سير العدالة، إلا أنها ترفض الإستنسابية والتدخلات السياسية في تطبيق القانون كما ترفض تعطيل التحقيق والمحاسبة بجريمة العصر والإمتناع عن توقيف المجرمين الفعليين في حين أنها تطالب بتوقيف من يطالب بالعدالة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٦، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسة طارئة برئاسة النقيب، الأستاذ ناضر كسبار، وحضور النقيبين سابقاً، الأستاذين أنطوان قليموس وجورج جريج، وأعضاء مجلس النقابة الأساتذة سعد الدين الخطيب، والياس بازرلي، ووجيه مسعد، وعبده لحود، واسكندر نجار، وفادي المصري، زمروان جبر، ومايا الزغريني، وميسم يونس. وعلى الأثر، صدر البيانُ الآتي:

١- يستنكر مجلس نقابة المحامين في بيروت ما يشهده القضاء من خلافات وانقسامات؛ معلناً بكل أسف عدم ثقته بقسمٍ من القضاء لم يعد يثق بنفسه وبات يتهجّم على بعضه البعض. وإن ما حصل، بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥، هو قتل للضحايا في قبورهم، في بلد أُفرغ من كل مؤسساته. فرئاسة الجمهورية شاغرة، ومجلس الوزراء معطّل، ومجلس النواب مشلول. والخاسر الأكبر هو الشعب اللبناني المقهور الذي يُغتال يوماً بعد يوم في لقمة عيشه وصحته وكرامته ومدخراته، والذي أصبح محروماً من أبسط الحقوق.

٢- يعتبر مجلس النقابة أنه لا يجوز للنائب العام التمييزي، المتنحي أصلاً، والمقبول تنحيه أصولاً، أن يتخذ أي قرار أو إجراء في الملف، مما يشكّل تجاوزاً للصلاحيات وخرقاً للقانون. ويقتضي عليه احترامُ الأصول القانونية والرجوعُ عن قراراته التي تحمل أخطاءَ جسيمةً، وتركُ التحقيق يأخذ مجراه بواسطة المحقق العدلي المعيّن أصولاً.

٣- في ضوء هذا الوضع الخطير والمشهد القضائي المأزوم، الذي أثّر ويؤثّر في حقوق المتقاضين والمحامين، يرى مجلس نقابة المحامين في بيروت انه يجب على القضاة احترام قَسَمِهِم لإعادة سير مرفق العدالة تفادياً للجوء إلى تحقيق دولي مستقّل وحيادي بغية الوصول إلى كشف الحقيقة الكاملة في قضية انفجار المرفأ، التي أصبحت قضية رأي عام وموجباً قانونياً على السلطة وحقاً لذوي الضحايا والمتضررين.

٤- لقد سبق لمجلس النقابة أن طالب السلطات الأمنية بمعاقبة العناصر التي تعرّضت سابقاً للمتظاهرين ورجال الدين والنواب، ولكن من دون جدوى. وإن النقابة، إزاء التطاول الحاصل اليوم على أهالي الضحايا والمطالبين بمتابعة التحقيقات والمتضررين والنواب والمحامين من قبل بعض العناصر الأمنية، ولا سيما العناصر المولجة حماية وزير العدل، تطلب إلى المسؤولين عن الأجهزة المعنيّة المبادرة فوراً إلى وضع حدّ لهذه الممارسات واحترام الحصانات وإنزال أشدّ العقوبات بحق المرتكبين.

٥- سيبقي مجلس النقابة جلساته مفتوحة لمواكبة تطورات هذا الوضع ولمواجهة التحديات الكبيرة على الصعد كافةً حفاظاً على المؤسسات والحريات العامة وحقوق الإنسان.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٢/٨

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسته الأسبوعية برئاسة النقيب، الأستاذ ناضر كسبار، وحضور الأعضاء. وعلى الأثر أصدر البيان الآتي:

أولاً: إن الإنسانية لا حدود ولا لون ولا طابع لها. والعدالة لا حدّ ولا طائفة ولا جنسية لها. فنقابة المحامين هي نقابة القانون والحريات العامة، معاييرها العدالة والإنسانية ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان.

ثانياً: توقف مجلس النقابة أمام هول الفاجعة التي حلّت بالدول المجاورة، ولا سيما بسوريا وتركيا، من جراء الزلزال المدمّر الذي ضرب المنطقة فجر يوم الإثنين الماضي. وأعرب عن تضامنه مع ذوي الضحايا والمتضررين من هذه الكارثة الطبيعية واضعاً إمكانيات نقابة بيروت بتصرف الزملاء في نقابات المحامين في سوريا وتركيا.

ثالثاً: كما تدعو النقابة السلطات اللبنانية وسفارتَيْ لبنان في كل من تركيا وسوريا، إلى الإستمرار بمساندة اللبنانيين المنكوبين واستكمال البحث عن المفقودين، والقيام بكل ما من شأنه مساعدة ومؤازرة المتضررين للخروج من هذه النكبة، طالبين إلى الله تعالى إبعاد أي ضرر أو سوء عن أي إنسان في أي مكان أو زمان.

رابعاً: وبهذه المناسبة، يدعو المجلس السلطات اللبنانية إلى تفعيل عمل هيئة إدارة الكوارث واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والضرورية لمواجهة أية كارثة طبيعية قد تحل بلبنان، لا سمح الله، علماً أنه من المعروف ان لبنان يقع على خط الزلازل. والأخذ بعين الإعتبار آراء الخبراء وإرشاداتهم، لا سيما في موضوع مراقبة سلامة الأبنية القائمة، ومتانتها كما والتشدّد في تطبيق المعايير الحديثة في إقامة الإنشاءات الجديدة العامة والخاصة للتخفيف من الآثار السلبية لأية كارثة مشابهة لما حصل.



للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان
دار النقابة – تاريخ ٢٠٢٣/١/٩

في ظل الأزمة المالية والاقتصادية التي ترزح تحتها البلاد ونظراً للركود والجمود الذي نشهده على الصعيدين المالي والمصرفي ناهيك عن الأزمة السياسية المستفحلة وتعطل عمل المؤسسات، اجتمع إتحاد نقابات المهن الحرّة في دار نقابة المحامين في بيروت، يوم الاثنين الواقع فيه ٩ كانون الثاني ٢٠٢٣، من أجل البحث واتخاذ ما يلزم من مواقف وقرارات تندرج في سياق المبادرة التي سبق وأطلقها الاتحاد لتغيير واقع الحال، وإيجاد مخرج للأزمة المستعصية، ينقذ ما يمكن إنقاذه على صعيد الوطن، ويحفظ حقوق المواطنين والمودعين. وقد ذكّرَ الحاضرون بداية بما سبق للاتحاد وحذّر منه مراراً منذ بداية تحركه، ولا سيما لجهة دعوته المسؤولين للقيام بموجباتهم وتحمُّل مسؤولياتهم، بدءاً بحاكمية مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف لوضع حدّ لاستمرار المصارف في احتجاز الحقوق والودائع، مروراً بالحكومة وعجزها المستدام وتغطيتها للمصارف، وصولاً إلى السلطة التشريعية ووعودها التي لم تتحقق بعد، وفي ظل غياب أو تغييب شبه تام للسلطة القضائية وتقاعس هذه الأخيرة عن إحقاق الحق.

ولأن قضية تحديد المسؤوليات والمحاسبة لتبيان الحقائق وصون الحقوق ولا سيما حقوق النقابات والمودعين، هي قضية وطنية بامتياز، ولأن نقابات المهن الحرّة هي من الهيئات الأكثر تمثيلاً وشأنها شأن سائر الفرقاء المعنيين بالدفاع عن الحقوق وحماية مصالح الناس والملكية الخاصة، لن ترضح لحلول الأمر الواقع التي تهدف إلى إرساء واقع مالي واقتصادي معيّن من شأنه تحميل المواطن والمودع على حدٍ سواء كافة الخسائر، وتبرئة المسؤولين عن هذا الواقع المرير من خلال التسويف والتمييع وتقطيع الوقت لطي الصفحة وتطبيق مبدأ اللا مساءلة والعفو عما مضى،

ولأنهم، أي المسؤولون عن الانهيار، يحاولون بشتى الوسائل التهرب من المحاسبة ويلعبون لعبة تمرير الوقت وجعل المواطن يعتاد على نمط مالي واقتصادي تضخمي معيّن، وقبوله بالوضع الراهن بالرغم من علمه بتجاوزات السلطة وألاعيبها،

ولأننا نرفض الاستسلام ونرفض تبرئة من تلاعب بأموال الشعب وبدَّدها بدمٍ بارد، ونرفض تحميل المواطن مسؤولية تبديد حقوقه وانهيار القطاع المصرفي وحالة العجز العام،

قام اتحاد نقابات المهن الحرة، بالتعاون مع القطاع الاكاديمي، وهيئات المجتمع المدني، ومرصد الوظيفة العامة والحكم الرشيد في جامعة القديس يوسف والجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين، وجمعية "كلنا إرادة" والمفكرة القانونية، بمبادرة هدفها الالتقاء على النقاط الأساسية، في مبادرة لمحاسبة المسؤولين عن الأزمة المالية والإعلان عن خمسة إصلاحات هي بمثابة المداخل الأساسية لمساءلة

للعودة الى الفهرس

المسؤولين عن الإنهيار غير المسبوق ومحاسبتهم، مع المطالبة بتطبيق القوانين التي تحمي المواطنين والمودعين من التعسف في استعمال الحق الذي تمارسه السلطة، والمطالبة مرّة جديدة بصون الحقوق بتفعيل المساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الأزمة المالية والاقتصادية التي ألمّــت بـــالمجتمع اللبنـــاني وأدّت بالمواطنين وبالدولة إلى العجز الحالي.

وعليه، يلتقي الإتحاد مع الهيئات المذكورة نهار الاربعاء القادم، في ١١ كانون الثاني ٢٠٢٣، في جامعة القديس يوسف، هوفلين، الساعة الرابعة والنصف، في لقاء للإعلان عن المبادئ المشتركة التي اتفقت الهيئات المذكورة على تبنيها وتكريسها في بيان مشترك، سيتم إعلانه في التاريخ المذكور.



للعودة الى الفهرس

كلمات – مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في لقاء "اتحاد نقابات المهن الحرة بالتعاون مع القطاع الأكاديمي، وهيئات المجتمع المدني، ومرصد الوظيفة العامة والحكم الرشيد في جامعة القديس يوسف والجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين، وجمعية كلنا ارادة والمفكرة القانونية.
بيروت – جامعة القديس يوسف – شارع "هوفلان"
تاريخ ٢٠٢٣/١/١١

منذ أكثر من ثلاث سنوات بدأ الانهيار المالي والاقتصادي يعصف ببلدنا الحبيب لبنان، مدمراً نظامه المصرفي والمالي. وهو الذي أطاح بأموال الشعب اللبناني المودعة في المصارف وبأموال المودعين الاجانب الذين أولوا هذا القطاع ثقتهم وأمنوه على جنى أعمارهم. هذا القطاع، الذي كان من ركائز الاقتصاد الاساسية وساهم في جلب الاموال الى البلد وإعطاء الثقة بصمود لبنان بالرغم من الحرب التي شهدها على أرضه لعدة سنوات، شهد انهياراً غير مسبوق أدّى الى افلاس البلد والمواطنين وزعزعة القطاع العام والقطاع الخاص وحجب الثقة عن لبنان من قبل المجتمع الدولي.

لم يبق المجتمع اللبناني مكتوف الأيدي تجاه هذه الكارثة المالية بل تحرك في عدّة اتجاهات أهمها حركة اتحاد نقابات المهن الحرّة وجمعيات وروابط المودعين وجمعيات المجتمع الأهلي التي تحارب الفساد، وجمعيات الحقوقيين والقطاع الأكاديمي.

لقد تحركنا على عدّة مستويات، فأصدرنا البيانات وراسلنا الجهات المالية والحكومية المختصة ونظمنا وقفات وشاركنا باجتماعات على مستوى صندوق النقد الدولي وجهات دولية أخرى وشاركنا في اللجان النيابية لدراسة القوانين المالية وتعديلها وفي غيرها من التحركات التي ساهمت دون شك بوضع بعض الضوابط للسلطة المالية وتجميد بعض القوانين الهادفة لتحميل المودعين خسائر القطاع المصرفي، إلا أننا ولغاية تاريخه لم نتمكن من خرق المنظومة المالية التي بددت أموال المودعين وهددت النظام المصرفي بالزوال.

مضت ثلاث سنوات ولغاية اليوم لا أحد منا يعلم كيف ولماذا وصلنا الى مرحلة الافلاس في القطاع المصرفي الخاص وفي مصرف لبنان وعلى مستوى الدولة ككل.

للعودة الى الفهرس

- أين اختفت أموال المصارف بين ليلة وضحاها؟

- من المسؤول عن اختفاء هذه الودائع؟

- من المسؤول عن توقف المصارف عن الدفع؟

- من سيحاسب المسؤولين عن ضياع الودائع؟

- من سيعوض على المودعين أموالهم وجنى أعمارهم؟

- منذ ثلاث سنوات ونحن نسمع عن تعاميم تصدر عن حاكمية مصرف لبنان ، وقد أُثبت لنا اليوم أن نتيجة هذه التعاميم كانت فقط تذويب ودائع الناس مع مرور الوقت دون تحميل المصارف أي عبء.

- لم نرَ اي تحرك لجمعية المصارف باتجاه إعادة الأموال إلى أصحابها بل هم يتنصلون كل يوم من المسؤولية.

- لم نرَ أي بادرة حسن نية تجاه المودعين من قبل أية جهة كانت.

- نعم يا سادة، لقد تمّ تذويب صناديق النقابات وهي احتوت على إنتاج سنوات من الكدّ والجهد والعمل للمحامين، للاطباء، للمهندسين، للممرضين، للاعلاميين، لخبراء المحاسبة، ولخبراء المساحة وغيرهم وغيرهم...

هذه الصناديق التي تشكل الركن الأساسي لإعانة أصحاب المهن الحرّة لتطوير العمل النقابي ومساندة هؤلاء النخب من المثقفين والضمانة لتقاعد لائق لهم، أصبح اليوم يشكل فتاتاً لمجرد ذكر قيمته نسبة للقيمة الفعلية للعملة الوطنية.

- نعم لقد أصبحت أموال صناديق النقابات حبراً على ورق وبات مصير الآلاف من أصحاب المهن الحرّة وعائلاتهم والموظفين العاملين معهم مهدداً بالفقر والعوز والبطالة.

- كلنا نعلم أنه قد تمّ التوصل الى اتفاق مع صندوق النقد الدولي على مستوى الخبراء منذ شهر نيسان، الا أن السلطة تتجاهل هذا الاتفاق وتستفيد من مرور الوقت لتذويب أموال المودعين والتهرب من مسؤولية إعادتها لأصحابها.

نحن اليوم كنقابات وجامعات ومجتمع مدني، نطالب جميعة المصارف ومصرف لبنان إعلام الشعب اللبناني عن أسباب الإنهيار المالي الذي أدى الى ضياع أموالهم، وتعيين الأشخاص والجهات المسؤولين عن ذلك، والقيام بمحاسبتهم ومحاكمتهم، وصولاً الى إعادة ترميم الوضع المالي وإعادة الحقوق الى أصحابها.

نحن أودعنا أموالنا وأموال صناديقنا النقابية لدى المصارف. واليوم نعتبرها مسؤولةً، بالتكافل والتضامن مع مصرف لبنان والسلطة الحاكمة، عن ضياع هذه الأموال.

منذ ثلاث سنوات وحتى تاريخه لم نلحظ وجود أية خطة جدّية من قبل المسؤولين للحدّ من الإنهيار، بل كل الخطط تهدف الى محو آثار هذه الجريمة وتحميل المودع وحده المسؤولية وإعادة العجلة المصرفية للعمل بدءاً من الصفر وكأن شيئاً لم يكن، وعفا الله عما مضى.

للعودة الى الفهرس

– ربما الأموال النقدية ليست متوفرة اليوم بالكامل ولكن من واجبنا المطالبة بمحاسبة من بدد وسرق وهرّب أموال المودعين وأموال الشعب اللبناني منذ ثلاثة عقود، وتحديد المسؤولية وإعادة الملكية لأصحابها عملاً بالقانون والدستور.

– من حقنا أن نطالب بإعادة رسملة المصارف على حساب من بدّد الأموال ولا على حساب الشعب اللبناني المخدوع.

– من حق المودع ان يعلم كيف اختلطت الأموال المشروعة بالأموال غير المشروعة، وكيف اختفت الكتلة النقدية.

– من حق المواطن المودع أن يعلم من تلاعب بالودائع وحوّل أموال الناس والأموال المتأتية من سرقة المال العام الى الخارج مع علمه بأن هذه التحاويل ستؤدي الى إفراغ المصارف من السيولة والى عجز الدولة عن تأمين أبسط الخدمات العامة، وهذا جرم يعاقب عليه القانون.

– من حق المودع أن يعلم ما هي قيمة الفجوة المالية ولماذا لم يتحرك لغاية تاريخه التدقيق الجنائيُّ.

– من حق الشعب أن يسأل أين هي أجهزة السلطة الرقابية على المصارف وعلى إدارة المال العام ولماذا لم تتحرك طيلة هذه السنوات تفادياً للسقوط الكبير وهم كانوا يعلمون أنه آتٍ لا محالة.

– نحن اليوم، ومن خلال هذا المؤتمر، نطالب بمحاسبة المسؤولين عن ضياع الأموال، ولن نقبل أن تمرّ هذه الجريمة دون محاسبة.

أنه شعب بكامله يعاني منذ ثلاث سنوات ولا بد من معاقبة المسؤول عن سرقة أموال هذا الشعب وعن سرقة مستقبل هذا الجيل ومعاقبة من تلاعب بكرامة وحرية وملكية المواطن اللبناني.

من هنا نحن ندعو القضاء للتحرك سريعاً والفصل في كل الدعاوى المقامة، سواء بالنسبة للودائع المصرفية أو الفساد والاثراء غير المشروع، لأن القضاء هو السبيل الوحيد لإرساء العدالة ومحاسبة المرتكب وإعطاء كل ذي حق حقه.

نحن اليوم لا نريد قضاءً مغيّباً بل نريده فاعلاً وقوياً ومتماسكاً لأنه الملاذ الأخير لإعادة الثقة ولقيام الوطن.



للعودة الى الفهرس

كلمة النقيب ناضر كسبار، تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢، في السيّد حسين الحسيني، رئيسِ مجلسِ النوّابِ سابقاً (المتوفّى في ٢٠٢٣/١/١١)

دولة الرئيس ... السيِّد

في جميع دول العالم، يمرّ مسؤولون يحملون صفات مختلفة. منها إيجابية ومنها سلبية.

دولة رئيس مجلس النواب السابق السيد حسين الحسيني كان من المسؤولين الذي يحملون الصفات الإيجابية.

رجل دولة بامتياز. كلما ناقشه أحد في موضوع أو ملف عام، يفتح كتاب الدستور ويقرأ. لدرجة أنه وزّع على مئات الأصدقاء نسخاً عن الدستور اللبناني.

محب، متسامح، ولائق. صفات اكتسبها من سماحة الإمام المغيّب السيد موسى الصدر، الذي كان دائماً إلى جانبه كما دولة الرئيس نبيه بري والمحامي المرحوم أحمد قبيسي.

لقب " السيد" هو الأحب إلى قلبه. فهو من السياد، وفخور بهذا اللقب.

بغيابه يفقد لبنان قامة فكرية ودستورية وسياسية وطنية هيهات أن يأتي الزمان بمثلها. رحمه الله.

بيروت ٢٠٢٣/١/١٢

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، أثناء انعقاد "محاضرة تَدَرُّج" من تنظيم "اللجنة الفرنكوفونيّة" في النقابة، تحت عنوان: "ترسيم الحدود البحريّة، النواحي القانونية" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١/١٩

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩، وبمُبادرةٍ منَ المحامي د. كريم طربيه، رئيسِ "اللجنة" الفرنكوفونيَّةِ للعام ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣" (واللجنةِ العلميَّةِ لمجلةِ "العدل")، ألقى كلٌّ من الأستاذِ الفخريِّ في جامعة السوربون البروفسور جان–إيف دو كارا Jean-Yves de Cara، والمحامي د. رزق زغيب، الأستاذ في كليَّةِ الحقوقِ والعلوم السياسيّةِ في جامعة القديس يوسف (وعضو "لجنة التشريع" في النقابة، كما اللجنة العلميّة للمجلّة)، مُحاضرةً في المُحامينَ المُتدرِّجينَ، جاءت باللغةِ الفرنسيَّةِ، تحت عنوان: "ترسيم الحدود البحريّة، النواحي القانونيّة".

في المُستهلَّ، كلمةٌ ألقاها رئيسُ محاضرات التدرُّج الأديبُ والمحامي الأستاذ ألكسندر نجار، تلتها من ثمَّ كلمةُ ترحيبٍ من النقيبِ الأستاذ ناضر كسبار، فكلمةُ نائبِ رئيسِ اللجنة الفرنكوفونيَّة، المحامية د. يُمنى زَين.

وفي ما يلي كلمة النقيب كسبار:

للعودة الى الفهرس

Allocution du Bâtonnier de l’Ordre des Avocats de Beyrouth Nader GASPARD lors de la conférence organisée par la commission de la Francophonie sur le thème:
« La délimitation des frontières maritimes, aspects juridiques »
Donnée par Jean-Yves DE CARA et Me Rizk ZGHEIB.
Jeudi 19/1/2023 – Maison de l ' Avocat

***

Mesdames et Messieurs les bâtonniers,

Mesdames et Messieurs les professeurs,

Chers Collègues et amis,

Bienvenue dans la maison de l’Avocat, où nous sommes aujourd’hui réunis à l’initiative de MaÎtre Karim Torbay, pour une conférence passionnante sur les aspects juridiques de la délimitation des frontières maritimes. Qu’il en soit ici remercié.

Il y a certaines conférences qui traitent de sujets classiques, intemporels, tandis que d’autres s’intéressent à des sujets plus contemporains, dans l’air du temps, selon une expression consacrée. Nul doute que la conférence d’aujourd’hui s’inscrit dans ce dernier contexte.

En effet, il n’échappera à personne que le Liban a dernièrement conclu un accord historique avec l’Etat d’Israël concernant la délimitation de leurs frontières maritimes.

Malheureusement, comme il est désormais de coutume dans le pays des Cèdres, ni l’Ecole, ni le Palais, et ni même les parlementaires n’ont été invités à participer aux négociations ou à la conclusion de l’accord final, quelques politiciens s’étant emparés de ce dossier, vital pour l’avenir de notre pays, lequel a été ainsi traité dans une opacité suspecte et regrettable.

Ceci n’occulte cependant en rien l’intérêt du sujet. N’oublions pas que des zones d’ombre pourraient surgir à l’avenir, qu’il y aura nécessairement besoin de juristes et peut être de tribunaux pour juger de potentiels conflits concernant cet accord. Comme nous le savons tous, les accords internationaux, tout comme les textes de lois, une fois entrés en vigueur, échappent à la volonté et au contrôle de leurs rédacteurs et rentrent dans le vaste et délicieux domaine de la jurisprudence et de l’interprétation juridique.

Aujourd’hui nous tentons, avec nos éminents professeurs, Monsieur Jean-Yves de Cara et Monsieur Rizk Zgheib, de replacer le droit au centre du débat. Nous ne sommes pas dupes pour autant: la politique va toujours avoir une place, la plus grande, dans la négociation et la conclusion de tels traités internationaux. Mais les arguments juridiques demeurent une arme puissante dans les discussions des petits pays avec les grands puissances

للعودة الى الفهرس

de ce monde, et le Droit, au sens large du terme, devrait être mis à profit pour la préservation de nos intérêts maritimes. Mais, précisément, quelle est la place du droit dans la question, ô combien politique, de la délimitation des frontières maritimes ?

Dans un article consacré aux principes généraux de droit, le professeur de Cara citait Michel Virally(*) qui affirmait que les principes généraux de droit étaient le « pont aux ânes » des sources de droit international. Entendez par là l'obstacle le plus facile à franchir, si jamais on s'y attaquait de front. En est-il de même pour le Droit et la délimitation des frontières maritimes ? A nos experts de nous illuminer !..

Merci beaucoup

❖ ❖ ❖

(*) Né le 6 janvier 1922 à Autun, mort le 27 janvier 1989 à Paris, Michel Virally est un juriste français spécialisé dans le domaine de la législation internationale (NdR).

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار،
في مؤتمر صحفي حول إنجاز مشروعَيْ قانونَيْ
"كابيتال كونترول" و"إعادة هيكلة المصارف" اللذين أعدّتهما
"لجنة حماية حقوق المستهلكين في النقابة"،
برئاسة المحامي د. كريم ضاهر
دار النقابة – مكتب النقيب – في ٢٠٢٣/١/٢٤

منذ ثلاث سنوات والسلطة في لبنان تدور في حلقة مفرغة إزاء القوانين التي كان يجب إقرارها منذ اليوم الأول للأزمة المالية، أسوةً بما تقوم به دول العالم عند تعرُّضِها لأزمات مماثلة.

أما عندنا فلقد فتحت الأبواب لإخراج الرساميل وبعد أن أفرغت صناديق المصارف وشارفت مالية الدولة على الإنهيار، لجأت السلطة إلى صندوق النقد الدولي الذي فرض علينا إقرار رزمة من القوانين المالية لإدخالنا في برنامج المساعدات التي ستساهم في إنهاء الأزمة المالية وإعادة الثقة.

قانون الكابيتال كونترول، الذي كان واجب الإقرار منذ اليوم الأول للأزمة، صارع طويلاً داخل لجان المجلس النيابي الى ان انتهت اللجان بإرسال مشروع قانون إلى الهيئة العامة هو مزيج من اقتراحات مختلفة، لم نرَ فيها ضمانة لحقوق المودعين أو آلية لاستعادة الأموال المهرّبة.

فضلاً عن قناعتنا بأن إقرار قانون للكابيتال كونترول اليوم يجب أن يترافق مع قانون إعادة هيكلة للمصارف لإعادة التوازن وإعادة الثقة بالقطاع المصرفي وإنقاذه من الضياع.

لقد حاولنا جاهدين العمل مع اللجان النيابية لتعديل القوانين المقترحة من الحكومة ولكن لم نتمكن من خرق الجدار المتعلق بالمواد التي كانت دائماً حاضرة لتذويب الودائع والتهرّب من المحاسبة.

ففضّلنا العمل على قوانين مستقلة تراعى فيها حقوق المودع وتعتمد المعايير العالمية.

في حين أرادوا التمييز بين ودائع قديمة وودائع جديدة، نحن اعتمدنا التمييز بين ودائع مشروعة وودائع غير مشروعة.

أرادوا إنشاء لجنة وآلية رقابة تعتمد الإستنسابية والأحكام المبرمة، أما نحن فنريد الحدّ من الإستنسابية ومن الإستثناءات وانشاء لجنة تعتمد معايير موحّدة، منصفة وعادلة للجميع.

في حين فضلوا الإبتعاد عن مبدأ الشمول المالي والتوجّه نحو اقتصاد نقدي cash economy نحن اعتمدنا تحفيز الشمول المالي مع الإلتزام بالمعايير الدولية التي تؤدي إلى كشف الفساد وعمليات تبييض الأموال.

للعودة الى الفهرس

هم يصرّون على إبراء ذمة كل من المصارف ومصرف لبنان ونحن ندعو إلى إنهاء التدقيق الجنائي وتحديد المسؤوليات والمحاسبة.

هم حريصون على إبقاء الإدارة المالية للمصارف ومصرف لبنان على حالها، والبدء من الصفر، ونحن نطالب بحوكمة جديدة وبرفع السرية المصرفية، وتفعيل قوانين مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع.

اليوم، من خلال مشروعي القانون هذين، يهمنا أن نؤكد مجدداً انه لدينا خطة عمل واضحة تبدأ بتحديد الفجوة المالية وإجراء التدقيق الجنائي، وتفعيل المحاسبة، وتغيير الحوكمة وكشف الفساد وصولاً إلى إعادة تكوين الكتلة النقدية وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

أما بالنسبة لقانون إعادة هيكلة المصارف فلقد استندنا إلى قوانين الدول التي مرّت بذات التجربة واعتمدنا المعايير الأوروبية، خاصة لجهة حالة توقف المصرف عن الدفع ولجنة الإدارة والدمج وغيرها.

اليوم نضع بين أيديكم مشروعي قانون الكابيتال كونترول وإعادة هيكلة المصارف، اللذين تم العمل عليهما من خلال لجنة حماية حقوق المودعين في نقابة المحامين، بالتعاون مع اقتصاديين لبنانيين وأجانب.

وقد حرصنا على إنجاز هذين القانونيْن بالتوازي لقناعتنا بوجوب إقرارهما سويةً احتراماً لحقوق المودعين وإنقاذاً للقطاع المصرفي في آنٍ معاً.

إخيراً نودّ أن نشكر النواب الذين أبدوا رغبةً بتبني هذين المشروعين والسير بهما نحو الهيئة العامة لمجلس النواب، ليتم عرضهما ودراستهما ومن ثم إقرارهما وفقاً للأصول.



للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ندوة عن "تطوير عمل السجلّ التجاريّ – مشروع ربط معاملات الشركات لدى السجلّ التجاريّ بحقوق النقابة والمحامين" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ أقامت نقابة المحامين في بيروت ندوة تحت عنوان: "تطوير عمل السجلّ التجاريَ – مشروع ربط معاملات الشركات لدى السجلّ التجاريّ بحقوق النقابة والمحامين".

اشترك في أعمالِ هذه الندوةِ، المُدرَجَةِ في سلسلةِ "محاضرات التدرُّج" المحامي والأديبُ، الاستاذُ الكسندر نجّار، رئيسُ محاضراتَ التدرّج. والذي ألقى كلمةَ ترحيبٍ بالحضور. وكذلك المحامي رامز ضاهر، رئيس لجنة السجل التجاري في النقابة، والأستاذ فادي مصري، عضو مجلس النقابة، اضافةً إلى عضو مجلس نقابة محامي طرابلس الأستاذ محمد هرموش، والقاضي حبيب مزهر، رئيس محكمة الإستئناف المدنيّة في بيروت.

كما ألقى النقيبُ، الأستاذ ناضر كسبار، كلمةً في المناسبة، فقال:

عندما فاتحني رئيس لجنة السجل التجاري في النقابة، الزميل الأستاذ رامز ضاهر، بموضوع الندوة الحاضرة، أبديت كل اهتمام بهذا الموضوع، واعتبرته من الأولويات التي يجب على النقابة العمل عليها لما في ذلك من مصلحة عامة، أولاً، ومنفعة عملية للمحامين، ثانياً، ومردود إيجابي للنقابة، ثالثاً.

وقد اطلّعت على المشروع المرفوع لي بهذا الخصوص من قبل اللجنة، وكانت قد عملت عليه في السابق عندما كان عضو مجلس النقابة الأستاذ فادي مصري عضواً في " لجنة السجل التجاري" خلال سنتي ٢٠١٦ و٢٠١٧، وقد ساهم في دراسة المشروع وصياغته. وها هو اليوم يواكب عمل اللجنة ويشرف مع رئيسها وأعضائها على إعادة صياغة المشروع بالإستناد إلى تطور الظروف والحاجات.

ولا يَخفى عليكم ما للسجل التجاري من دور فاعل في المساهمة بعجلة النشاط الإقتصادي، من خلال تنظيم الوضعية القانونية للشركات والمؤسسات التجارية من جهة، وفي تسيير أعمال المحامين وتسهيل عملهم كمحامين دائمين للشركات من جهة أخرى.

وبعد أن استمعت إلى مداخلات المحاضرين الأعزاء واطلعت على دقائق وتفاصيل المشروع المطروح وفي ختام هذه الندوة القيّمة، يمكنني استخلاص النتائج العملية التالية:

للعودة الى الفهرس

أولاً: ان المشروع المطروح يفيد عمل الإدارة، من خلال قوننَة بعض الجوانب الهامة في عمــل السجل التجاري، التي تؤدي إلى تسهيل عمل المحامين. وبالتالي يرتد إيجابياً على المواطنين أصحاب الملفات في السجل من شركات ومؤسسات وأفراد، لأن كل عمل تنظيمي منهجي لا بد أن يثمر تفعيلاً لنشاط أية إدارة عامة.

ثانياً: إن المساهمة في تحصيل حقوق المحامين هو مطلب يوليه مجلس النقابة أولوية فــي ســلم اهتمامه، فكيف بالحري في ظروف صعبة كالتي نجتازها؛ حيث سوف يكون لتنفيذ هذا المشروع أثر إيجابي جليّ في المداخيل المادية للمحامين وفي تطوير نشاطهم وتوسيع حلقة أعمالهم.

ثالثاً: إن لنقابة المحامين مصلحة في أن يوضع هذا المشروع موضــع التنفيــذ، نظــراً لــدوره المساعد في تنظيم عمل المحامين، وتأمين متطلباتهم، وتطبيق المــواد القانونيــة المتعلّقــة بحقــوق المحامين الدائمين عن الشركات، التي ينص عليها قانون تنظيم المهنة، ذلك فضلاً عن توفير مــوارد مالية إضافية لصندوق النقابة.

وأني إذ أُثني على العمل الذي قامت، وتقوم به، لجنة السجل التجاري، وعلى جهــود أعــضائها. فإني أؤكد ان مجلس النقابة، سيدرس المشروع المعروض علينا اليوم، بهدف تبنّيه والسير بــه كــي يوضع موضع التنفيذ، لما في ذلك من مصلحة عامة ونقابية ومهنية؛ مما يشكّل إنجازاً يكلّل ســنوات من العمل، ويكون حلقة في خطة منهجية بدأنا العمل عليها بالتعاون مع وزارة العــدل، مــن أجــل تحديث السجل التجاري، ومكنَنَة عمله، وإيجاد السبل العصرية لتفعيل خدماته، وإعادة تأهيل الأمــاكن المخصّصة له، وتوسيعها وتنظيم العمل فيه بحيث يصبح، بإذن الله، إدارة رسمية نموذجية يحتذى بها في إدارات ومصالح ودوائر أخرى. والله ولي التوفيق.



للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في ندوة عن أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وعن العنف المبني على النوع الإجتماعي بيت المحامي – ٢٠٢٣/١/٣٠

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠، وبالتنسيق مع نقابة المحامينَ في بيروت وبِدَعمٍ من صندوق الأُمَمِ المتَّحدة للسكَّان UNFPA، نظَّم منتدى البرلمانيِّنَ العرب للسكَّان والتنمية FAPPD، والرابطةُ البرلمانيّةُ الآسيويَةُ للسكّان والتنمية APDA، ندوةً حول العنفِ المبنيِّ على النوعِ الإجتماعيِّ GBV، في "بيت المحامي"، بمشاركة رئيس المنتدى النائب بيار بو عاصي، وحضور عدد من النواب، اضافةً إلى امين عام المنتدى، والمدير التنفيذي لرابطة البرلمانيِّين الآسيويِّينَ، والنقيبِ الأستاذ ناضر كسبار وأعضاءِ مجلس النقابة، ونائبةِ رئيسِ المنتدى، ورئيسةِ لجنةِ السكانِ والتنميةِ في النقابة د. سمر حداد، وحشدٍ من القضاة والمُحامين والعسكريِّينَ والإعلاميِّينَ وممثِّلينَ عن الجمعيّاتِ الأهليَّةِ المعنيَّة.

بدايةً، تحدَّثَ رئيسُ المُنتدى، النائبُ بيار بو عاصي. ثُمَّ تلاه أمينُ عام المنتدى، فالنقيبُ كسبار ورئيسةُ لجنة السكان والتنمية في النقابة، د. سمر حداد.

وفي ما يلي نصُّ كلمةِ النقيب:

بلغ عدد سكان الدول العربية /٣٦٣،٣/ مليون نسمة في العام ٢٠١٢ أي ٥١% من سكان العالم. ومن المتوقّع أن يبلغ /٦٠٤/ ملايين نسمة في العام ٢٠٥٠. وتشهد المنطقة إلى جانب النمو السكاني السريع إزدياداً في عدد الشباب، ومعدلات مرتفعة من التوسّع المُدُنيّ.

لذلك، يعتبر موضوع السكان والتنمية، من المواضيع التي نالت اهتمام العديد من المفكرين والباحثين وصناع القرار، وبخاصة ان دراسة هذا الموضوع تساهم في فهم العلاقة المتبادلة والمتشابكة بين الظواهر السكانية والتنموية، من خلال تحديد وتحليل آثار المتغيرات السكانية في العجلة التنموية، وفي شتى المجالات. وهذا ما يمكّنهم من وضع سياسات سكانية ملائمة تتماشى مع الأهداف التنموية. وبالتالي فإن التغيرات السكانية تؤثر تأثيراً مباشراً في التنمية، كما أن التنمية المستدامة تساعد على تحسين أوضاع السكان وترفع من مستويات معيشتهم.

أما دور المحامين ونقابة المحامين في هذا المجال، فهو مهم جداً. إذ أن تحديث التشريع هو الطريق إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة للوصول إلى تنفيذ خطة العام ٢٠٣٠. ذلك أن مكافحة العنف القائم على النوع الإجتماعي تبدأ من القوانين وتتواصل مع القضاء. ودور النقابة هو تشجيع لجنة المعونة القضائية، التي لا تقصر إطلاقاً، على سرعة تلبية طلبات المعونة للقضايا العائدة للعنف بالرغم من جواز تقديم طلب الحماية من دون الإستعانة بمحامٍ.

كما إننا نؤكد على دور لجنة السكان والتنمية في نقابة المحامين، والتي تعمل بالتوازي مع منتدى البرلمانيين العرب للسكان والتنمية، وبخاصة أنَّ رئاسة المنتدى الآن أصبحت للبنان.

أتمنى لكم النجاح في مهمتكم، وكلنا أمل في ذلك.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في الإحتفال التأبينيّ للنقيب بسَّام الداية، طرابلس – دار نقابة المحامين تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢، أقيم في دار نقابة محامي طرابلس احتفالٌ تأبينيٌّ للنقيب الراحل بسَّام الداية شارك فيه، إلى جانب عائلة الفقيد، نقيبا المحامين في بيروت وطرابلس، ناضر كسبار وماري – تريز القوّال، مع أعضاء مجلسي النقابتين، والقاضي عبّاس الحلبي وزيرُ التربية والتعليم العالي في "حكومة تصريف الأعمال"، وعدد من النواب الحاليين ومن الوزراء سابقاً، اضافةً إلى رجال دين وقضاة ومحامين.

بعد قصيدةِ رثاءٍ في الراحل، وكلمةِ النقيبةِ القوّال، ألقى النقيبُ كسبار كلمةً استذكر فيها "زميلَ الدراسة" و"الشريكَ في رحلة الحياة الصعبة" و"صاحبَ الطلّةِ البهيّة"، والذي هُوَ "من قماشة أهل الخُلُقِ الرفيعِ في زمنِ سُقوطِ القيَم، وحافظُ الودِّ والصداقات"... كما تكلَّمَ الرئيسُ الأولُ لمحاكمِ استئنافِ الشمال سابقاً، والرئيسةُ الأولى (حالياً) لمحاكم استئناف الشمال، والوزراءُ سابقاً رمزي جريج وابراهيم نجَّار ورشيد درباس، فضلاً عن الوزير عبَّاس الحلبي.

وفي الختام ألقى كلمةَ العائلةِ نجلُ الراحل، المحامي والدكتور في الحقوق الأستاذ عشير الداية، والذي أعلن عن "جائزة النقيب بسّام الداية السنويّة" المخصّصة لِطليعِيِّي دورةِ الإنتساب السنويَّةِ إلى نقابة المحامين في طرابلس.

وهنا النص الكامل لكلمة النقيب ناضر كسبار:

من طرابلس الفيحاء إلى جامعة القديس يوسف في بيروت، حيث نال شهادة الحقوق، وانتسب إلى نقابة المحامين في طرابلس.

النقيب بسام الداية صورة لامعة، وكتلة من العلم والثقافة واللياقة واللباقة، وحسن التصرف، والتهذيب، والمناقبية. دبلوماسي وواقعي حتى العظم.

في المحاماة، كان مثال المحامي الملتزم برسالتها وبقيمها السامية. أعطاها من طموحه وعلمه ورصانته واستقامته وانكبابه على الدرس والتمحيص. فهو من رعيل Dalloz ، Sirey، La Semaine Juridique. ومن رعيل فابيا وصفا وطبّاع وتيان. وليس من رعيل الـ " ألو".

فيا أسفي، ويا حزني، ويا لوعتي من فقدان كبارنا الذين يرحلون الواحد تلو الآخر. ويا خوفي من فقدان هذه الهامات وهذه القامات من أشجار الأرز، لتحل محلها شجيرات ضعيفة لا تقوى على

للعودة الى الفهرس

مجابهة ما نواجهه من رياح الهدر والسرقة والفساد ونحر القانون. ففي هذا الزمن الرديء، قتلوا كل شيء، واستباحوا كل شيء، وأصبح القانون استثناء. فهل يعيش مجتمع من دون قانون، ووطن من دون نظام؟.

النقيب بسام الداية، كان شريكاً معنا في رحلة الحياة الصعبة. من طلته البهية، إلى ابتسامته الملائكية، إلى تصرفاته البتولية، إلى مبادئه المناقبية، تحس فيه شيئاً من روح الله. لقد رحل الوجه الباسم الناضح طيبة ولهفة للتفاني وخدمة الناس. كأنه رحيل الحياة. رحل وأقفل وراءه الباب على الزمن الجميل.

ألم يكن الشاعر على حق حين قال:

يا سائس الخيل قم للخيل وانحرها

ما حاجة الخيل والفرسان قد ماتوا

إن مكارم أخلاق النقيب بسام الدايّه سوف ترافق أجيالنا، وكأن المتنبي كان يقصده حين قال:

كم مات قوم وما ماتت مكارمهم

وعاش قوم وهم في الناس أحياء

نعم، ان النقيب بسام من قماشة اهل الخلق الرفيع في زمن سقوط القيم، وحافظ الود والصداقات.

أيها النقيب العزيز. لقد غبت بالجسد فقط. فالبحارة الكبار لا يموتون. إنهم فقط لا يرجعون. نتمنى أن تلاقي، حيث أنت، ما لم تُلاقِهِ على الأرض من سلام ووئام. فأنت شجرة الأرز في سماء الأزل. "Un cèdre dans le ciel de l’éternité"



للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، في افتتاح مؤتمر عن " التحول الرقمي في لبنان– الفرص والتحديات" من تنظيم المركز الدولي للعدالة الإنسانية بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

التحول الرقمي هو الإجراءات التي تنفذها المؤسسة لدمج التكنولوجيا في جميع مجالات الأعمال، والتي تؤدي إلى تغيير جذري في كيفية تقديم المؤسسة الأفضل لعملائها. وتستخدم الشركات تقنيات مبتكرة لإجراء تحولات ثقافية وتشغيلية تتوافق بشكل أفضل مع متطلبات العملاء المتغيّرة.

هذا التحول أصبح ضرورياً نظراً إلى التطور المتسارع في استخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا المعلومات في نواحي الحياة العملية كافةً، سواء تلك المتعلّقة بالمعاملات مع القطاع الحكومي أو مع القطاع الخاص أو الأفراد.

أما أهدافه وفوائده فتتمحور حول تحسين جدوى الإستثمارات، وابتكار حلول جديدة في حل المشاكل، والقدرة على التخطيط لمستقبل أفضل، والعمل على تحسين الأداء في إنجاز الخدمات المطلوبة، وخلق بيئة جديدة من التميّز والإبداع والمنافسة للوصول إلى أفضل النتائج.

أما سلبيات التحوّل الرقمي فتتمحور حول احتياج تطبيقه إلى مبالغ مالية ضخمة، وإلى الكثير من الوقت وخصوصاً انها تحتاج إلى تجارب متعدّدة، وإلى الكثير من التدريب لفترات طويلة بهدفِ إتقانِ إستخدام الآلات الحديثة، وإلى عدد كبير من المدربين.

أما أنواعه فهي اربعة:

١. تحويل نموذج العمل
٢. تحويل العمليات
٣. تحويل المجال
٤. التحوّل الثقافي المؤسسي التنظيمي.

أيها الحفل الكريم،

العلم يركض وعلينا مواكبته وإلا سبقنا القطار. والعالم بات قرية كونية، والإستثمارات باتت متنوعة ومتعددة. والربح لمن يطوّر نفسه ويطوّر مجتمعه وبيئته.

أتمنى لمؤتمركم التوفيق والنجاح.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعاميم – إعلانات

تعميـــم

تزايدت في الفترة الأخيرة الإعلانات عبـــر وســـائل التواصـــل الإجتمـــاعي، بمخاطبة طالبي التدرّج بكلمة زملاء، و"بمساعدتهم في إجتياز الإختبـــارات لكافـــة المواد". مع أرقام هاتف.

إن هذه التصرفات تخالف القانون وأنظمة النقابة.

لـــذلك،

يُطلب إلى الزملاء المحامين عدم نشر مثل هذه الإعلانات.

بيروت، في ٢٠٢٣/١/٢٤

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم

يُطلب إلى جميع المحامين المسجلين في الجدول العام، الإلتزام بوضع عنـــوان مكتبهم المفصّل، كما وأرقام هاتف المكتـــب علـــى جميـــع شـــكاويهم ولـــوائحهم والإستدعاءات والعرائض والكتب الصادرة عنهم والمقدمة إلى المراجع القـــضائية كما وغير القضائية وعلى أية أوراق صادرة عنهم في إطار ممارسة المهنة.

بيروت، في ٢٠٢٣/٢/١

ناضر كسبار

نقيب المحامين



للعودة الى الفهرس